التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

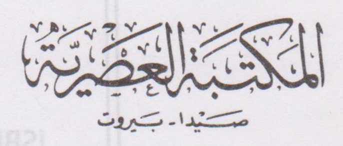
تصنيف

الإمام ابن عبد البر النمري الأندلسي

ضبط نصه وعلق عليه

محمد بن رياض الأحمد

الجزء التاسع



صيدا - بيروت



شركة أبناء شريف الأنصاري
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• الدار النموذجية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• المطبعة العصرية
بوليفار نزيه البزري - ص.ب: ٢٢١
تلفاكس: ٧٢٠٦٢٤ - ٧٢٩٢٥٩ - ٧٢٩٢٦١ ٧ ٠٠٩٦١
صيدا - لبنان

الطبعة الأولى

٢٠١٢م - ١٤٣٣هـ

E. Mail
alassrya@terra.net.lb
alassrya@cyberia.net.lb

موقعنا على الإنترنت

www.almaktaba-alassrya.com

ISBN 978-6144142042

9 786144 142042

ISBN 978 - 614 - 414 - 204 - 2

التّمهيد
لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد

تصنيف
الإمام ابن عبد البر النمري الأندلسي

ضبط نصّه وعلّق عليه
محمد بن رياض الأحمد

الجزء التاسع



حديث سابع عشر ليحيى بن سعيد
يحيى عن أبي الحباب ـ حديثان:

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرىٰ يقولون: يثرب ـ وهي المدينة، تنفي النّاس كما ينفي الكير خبث الحديد»(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة، ورواه إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ـ وهو خطأ، والصواب فيه: مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار أبي الحباب ـ كما في الموطأ، والله أعلم.

وأبو الحباب هذا: سعيد بن يسار مولى الحسن بن علي وقيل: مولى شمسية امرأة نصرانية، أسلمت بالمدينة على يدي الحسن بن علي وقيل: أبو الحباب سعيد بن يسار مولى شقران مولى النبي ﷺ وكان أبو الحباب أحد الثقات من التابعين بالمدينة وبها توفي سنة سبع عشرة ومائة.

وأما قوله ﷺ: «تأكل القرى» ـ فروي عن مالك أنه قال: معناه: تفتح القرى، وتفتح القرى؛ لأن من المدينة افتتحت المدائن كلها بالإسلام، وفي هذا الحديث دليل على كراهية تسمية المدينة بيثرب على ما كانت تسمى في الجاهلية؛ وأما القرآن، فنزل بذكر يثرب على ما كانوا يعرفون في جاهليتهم؛ ولعل تسمية رسول الله ﷺ إياها بطيبة كان بعد ذلك ـ وهو الأغلب في ذلك. وأما قوله: «تنفي الناس» ـ فإنه أراد شرار الناس، ألا ترى أنه مثل ذلك وشبهه بما يصنع الكير في الحديد؛ والكير إنما ينفي رديء الحديد وخبثه ولا ينفي جيده؛ وهذا ـ عندي ـ والله أعلم إنما

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجامع/ باب ما جاء في سكن المدينة والخروج منها، حديث رقم (٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٧١) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٨٢) وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٧).

كان في حياة رسول الله ﷺ فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جواره فيها إلا من خيّر فيه.

وأما بعد وفاته فقد خرج منها الخيار الفضلاء الأبرار، وأما الكير فهو موضع نار الحداد والصائغ؛ وليس الجلد الذي تسميه العامة كيرًا. هكذا قال أهل العلم باللغة، ومن هذا حديث أبي أمامة وأبي ريحانة عن النبي ﷺ أنه قال: الحمى كير من جهنم وهي نصيب المؤمن من النار.

حدّثنا خلف بن أحمد حدثنا أحمد بن مطرف حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا علي بن معبد حدثنا يزيد بن هارون حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف عن أبي الحصين عن أبي صالح الأشعري عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «الحمى كير من جهنم فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار»[١]، والله أعلم.

حديث ثامن عشر ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنّ رسول الله ﷺ قال: «من تصدّق بصدقة من كسب طيّب ـ ولا يقبل الله إلّا الطيب ـ كان إنّما يضعها في كفّ الرّحمٰن يربّيها كما يربّي أحدكم فلوّه أو فصيله حتّى يكون مثل الجبل»[٢].

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك في الموطأ مرسلًا وتابعه أكثر الرواة عن مالك على ذلك؛ وممن تابعه ابن القاسم وابن وهب مطرف وأبو المصعب وجماعة؛ ورواه معن بن عيسى ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك عن يحيى عن أبي الحباب عن أبي هريرة ـ مسندًا؛ حدثناه عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا الحسن بن الخضر قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا علي بن شعيب قال: حدثنا معن بن عيسى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من تصدق بصدقة» ـ وذكر الحديث.

حدّثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا يحيى بن عمر ويحيى بن أيوب قالا: حدثنا ابن بكير عن مالك.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا مطرف بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٥٢، ٢٦٤).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الصدقة/ باب الترغيب في الصدقة، حديث رقم (١).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠١٤) والترمذي في سننه برقم (٦٦١) والنسائي في سننه (٥/ ٥٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٤٢) والدارمي في سننه (١/ ٣٩٥).

الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من تصدق من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا طيبًا، كان كأنما يضعها في كف الرحمٰن، فيربيها له كما يربي أحدكم فصيله أو فلوه حتى يكون مثل الجبل».

قال أبو عمر: موطأ ابن بكير عندنا بهذين الإسنادين، قرأته على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد وعلي أبي القاسم عبد الوارث بن سفيان ـ رحمهما الله ـ بالإسنادين المذكورين.

وأخبرناه أيضًا أبو القاسم خلف بن قاسم ـ رحمه الله ـ قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن رشيق قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز المؤدب قال: حدثنا ابن بكير؛ وهذا الحديث رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي الحباب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[(١)]. وروي عن أبي هريرة من وجوه وروته طائفة من الصحابة عن النبي ﷺ؛ وهو حديث صحيح مجتمع على صحته وفيه أن الله عزّ وجلّ إنما يقبل من الصدقات ما طاب كسبه وأريد به وجهه والكسب الطيب: هو الحلال المحض أو المتشابه، فإن المتشابه عندنا في حيز الحلال بدلائل قد ذكرناها في غير هذا الكتاب، وللعلماء في المتشابه أقاويل أشبهها ـ عندنا ـ من جهة النظر ما ذكرنا، وبالله توفيقنا.

ومعنى هذا الحديث يعضده قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ قيل لبعض العلماء: إن الله قال: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، وإنما نرى أصحاب الربا تنمى أموالهم فقال: إنما يمحق الله الربا حيث يربي الصدقات ويضعفها وذلك في القيامة إذا نظر العبد إلى أعماله فرآها ممحوقة، أو مضاعفة كما قال.

روى وكيع عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا تصدق بصدقة وضعت في كف الرحمٰن قبل أن تقع في كف السائل» قال: «فيربيها كما يربي أحدكم فصيله أو فلوه، حتى أن اللقمة لتصير مثل أحد»، ثم قرأ: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦][(٢)].

وفي قول رسول الله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»[(٣)] دليل على عظيم فضل الصدقة.

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٥٣٩، ٧٤٤٣، ٧٥١٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٠١٦) والترمذي في سننه برقم (٢٤١٥) والنسائي في سننه (٥/ ٧٥) وأحمد في المسند (٤/ ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٣٧٧).

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة على بنيه، وكان في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله، وحفظ في يوم صدقته من كل عاهة أو آفة»[١].

وفي فضل الصدقات آثار كثيرة ومن طلب العلم للعمل وأراد به الله، فالقليل يكفيه إن شاء الله.

حدّثنا خلف بن القاسم حدثنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن بحير القاضي قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا الحكم بن يعلى قال: حدثنا عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة لتطفىء على أهلها حرّ القبور»[٢].

أخبرنا خلف بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا سعيد بن عثمان القيسي قال: حدثنا أبو البشر عبد الرحمٰن بن الجارود قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني حرملة بن عمران عن ابن أبي حبيب عن أبي الخير قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل امرىء في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس»، أو قال: «يحكم بين الناس» قال يزيد: وكان أبو الخير لا يخطيه يوم إلا تصدق فيه بكعكة أو بصلة أو شيء[٣].

وحدّثنا خلف حدثنا أحمد بن مطرف حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن علي بن حسين قال: دعوة المتصدق عليه للمتصدق لا ترد.

حديث تاسع عشر ليحيى بن سعيد
يحيى عن بشير بن يسار ـ أربعة أحاديث:

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النّعمان أنّه أخبره أنّه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتّى إذا كانوا بالصّهباء ـ وهي من أدنى خيبر ـ نزل رسول الله ﷺ فصلّى العصر، ثمّ دعا بالأزواد فلم يؤت إلّا بالسّويق، فأمر به فثرّي فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا ثمّ قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثمّ صلّى ولم يتوضّأ[٤].

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٨٩) وإسناده ضعيف جدًّا.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٧/ ٢٨٦) وإسناده ضعيف جدًّا.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٤٧) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٤٣١).

(٤) هو في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب ترك الوضوء مما مسته النار، حديث رقم (٢٠). =

وبشير بن يسار هذا هو بشير بن أبي كيسان مولى بني حارثة من الأنصار مدني تابعي ثقة.

وهذا حديث صحيح إسناده ثابت معناه، أدخله مالك في باب ترك الوضوء مما مسّت النار، وهذا يدلك على أن السويق من الطعام الذي قد مسّته النار، وأنه لا وضوء فيه؛ وقد أوضحنا هذا المعنى وجودناه من جهة الأثر والنظر ومهدناه وبسطناه وجلبنا فيه الاختلاف ووجوه الاعتلال في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب، والحمد لله.

وأما قوله: «فثري»: يعني بل الماء، ومنه قيل للتراب الندي: الثرى.

وفي هذا الحديث دليل على أن الصالحين والفضلاء لا يستغنون عن الزاد في سفرهم، وهو يبطل مذهب الصوفية الذين لا يدخرون لغد.

وفيه دليل على أن جمع الأزواد واجتماع الأيدي عليها أعظم بركة، ولذلك قال بعض العلماء: جمع الأزواد في السفر سنّة، وقد أجاز لنا أبو ذرّ عبد بن أحمد الهروي قال: حدثنا أبو بكر بن عبدان قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع فقال: «اجمعوا أزوادكم» قال: فجعل الرجل يجيء بالحفنة من التمر والحفنة من السويق، وطرحوا الأنطاع أو قال الأكسية، فوضع النبي ﷺ يده عليها ثم قال: كلوا فأكلنا وشبعنا، وأخذنا في مزاودنا؛ ثم قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله من قالها غير شاك فقد دخل الجنّة»[(١)].

وقد استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث، لما فيه من أمر رسول الله ﷺ بإخراج أزوادهم للمساواة فيها، على أنه جائز للإمام عند قلة الطعام وارتفاع السعر وغلاء الأقوات أن يأمر من عنده طعام فوق قوته بإخراجه للبيع ويجبره على ذلك لما فيه من ترميق مهج الناس وإحيائهم والإبقاء عليهم؛ وقد روينا من طريق منقطع عن النبي ﷺ أنه قال: «من السنّة أن يخرج القوم إذا خرجوا في سفر ـ نفقتهم جميعًا، فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم».

وروينا عن ابن عمر من وجوه أنه قال: من كرم الرجل طيب زاده في سفره. وروينا أن محمد بن إسحاق لما أراد الخروج إلى العراق قال له رجل من أصحابه:

= وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٩، ٤١٩٥) والنسائي في سننه (١/ ١٠٨) والبيهقي في سننه (١/ ١٦٠).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧) وأحمد في المسند (٣/ ١١).

إني أحسب السفرة عندك خسيسة يا أبا عبد الله، وكان ابن إسحاق ذلك الوقت قد رقت حالته فقال: إن كانت السفرة خسيسة، فما أخلاقنا بخسيسة، ولربما قصر الدهر باع الكريم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف حدثنا الحسن بن إسماعيل الضراب حدثنا علي بن جعفر الفريابي قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الأقطع قال: حدثنا أبو زرعة الرازي قال: حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا أبو فراس عبد الرحيم بن عبيد، قال: سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن يقول: للسفر مروءة وللحضر مروءة؛ فأما المروءة في السفر فبذل الزاد وقلة الخلاف على الأصحاب وكثرة المزاح في غير مساخط الله؛ وأما المروءة في الحضر، فالإدمان إلى المساجد وتلاوة القرآن، وكثرة الإخوان في الله عزّ وجلّ.

وأتى رجلان إلى ابن عون يودعانه ويسألانه أن يوصيهما، فقال لهما: عليكم بكظم الغيظ، وبذل الزاد، فرأى أحدهما في المنام أن ابن عون أهدى إليهما حلتين.

ولبعض بني أسد وقيل: إنها لحاتم الطائي:

إذا ما رفيقي لم يكن خلف ناقتي ... له مركب فضلًا فلا حملت رجلي
ولم يك من زادي له شطر مزودي ... فلا كنت ذا زاد ولا كنت ذا فضل
شريكان فيما نحن فيه وقد أرى ... علي له فضلًا بما نال من فضل

وقال آخر:

وإني لأستحيي رفيقي أن يرى ... مكان يدي من جانب الزاد أقرعا
أبيت هضيم الكشح مضطرم الحشى ... من الجوع أخشى الذم أن أتضلعا
وإنك إن أعطيت بطنك سؤله ... وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا

حديث موفى عشرين ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن بشير بن يسار أنّ أبا بردة بن نيار ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى، فزعم أنّ رسول الله ﷺ أمره أن يعود لضحية أخرى، فقال أبو بردة: لا أجد إلّا جذعًا، قال: «فاذبح»[(١)].

(١) هو في الموطأ، كتاب الضحايا/ باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام، حديث رقم (٤).
وأخرجه النسائي في سننه (٧/ ٢٢٤) وأحمد في المسند (٣/ ٤٦٦) وابن حبان في صحيحه برقم (٥٩٠٢ إحسان) والبيهقي في سننه (٩/ ٢٦٣) والدارمي في مسنده (٨/ ٣٩ فتح المنان) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح موارد الظمآن برقم (٨٧٨).

أبو بردة بن نيار اسمه هانىء بن نيار، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا ويقال إن بشير بن يسار لم يسمع من أبي بردة، وقد رواه معن بن عيسى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن أبي بردة بن نيار ـ أنه ذبح قبل أن يذبح رسول الله ﷺ فذكر الحديث. هكذا ذكره إسماعيل بن إسحاق عن علي بن المديني عن معن.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن أبي بردة بن نيار أنه ذبح ـ فذكر الحديث مثله. وقصة أبي بردة هذه محفوظة من حديث البراء بن عازب.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا المنصور بن المعتمر عن الشعبي عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم. فقام أبو بردة بن نيار فقال: والله يا رسول الله، لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فعجلت وأكلت ثم أطعمت أهلي وجيراني. فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاة لحم». قال: فإن عندي عناقًا جذعة هي خير من شاتي لحم، فهل تجزىء عني؟ قال: «نعم ولن تجزىء عن أحد بعدك»[(١)].

ورواه داود بن أبي هند ومطرف بن طريف وعامر الأحول وسيار عن الشعبي عن البراء مثله بمعناه، ومن رواه عن الشعبي عن جابر فقد أخطأ.

وفي حديث مالك من الفقه أن الذبح لا يجوز قبل ذبح الإمام، لأن رسول الله ﷺ أمر الذي ذبح قبل أن يذبح بالإعادة، وقد أمرنا الله بالتأسي به وحذرنا من مخالفة أمره، ولم يخبرنا رسول الله ﷺ أن ذلك خصوص له، فالواجب في ذلك استعمال عمومه؛ وقد أجمع العلماء على أن الأضحى مؤقت بوقت لا يتقدم إلا أنهم اختلفوا في تعيين ذلك الوقت على ما نورده عنهم في هذا الباب ـ إن شاء الله، وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة لقوله ﷺ: «ومن ذبح

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٩٥١، ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٥٥٥٦، ٦٦٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٦١) وأبو داود في سننه برقم (٢٨٠٠) والترمذي في سننه برقم (١٥٠٨) والنسائي في سننه برقم (١٥٦٩).

قبل الصلاة فتلك شاة لحم». وأما الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام فموضع اختلف فيه العلماء لاختلاف الآثار في ذلك، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي ـ إلى أنه لا يجوز لأحد أن يذبح أضحيته قبل ذبح الإمام. وحجتهم حديث مالك هذا، عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله ﷺ أمر أبا بردة بن نيار لما ذبح أضحيته قبل ذبح رسول الله ﷺ أن يعيد بضحية أخرى.

وروى ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن رسول الله ﷺ قد نحر، فأمر من كان نحر أن يعيد بذبح آخر، ولا ينحر حتى ينحر النبي ﷺ ذكره سنيد عن حجاج عن ابن جريج. ففي هذين الحديثين أن النحر لا يجوز قبل نحر الإمام.

وقال معمر عن الحسن في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١] نزلت في قوم ذبحوا قبل أن ينحر النبي ﷺ أو قبل أن يصلي النبي ﷺ فأمرهم النبي ﷺ أن يعيدوا.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه والثوري والليث بن سعد: لا يجوز ذبح الأضحية قبل الصلاة، ويجوز بعد الصلاة قبل أن يذبح الإمام؛ وحجتهم حديث الشعبي عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: «من نسك قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم». وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم من هذا الباب.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زياد أبو جعفر البزار ببغداد قال: حدثنا زكريا بن عدي قال: حدثنا حفص عن داود وعاصم عن الشعبي عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم النحر: «من ذبح قبل الصلاة فليعد».

وحدّثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمرو، وحدثنا محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد قالا: حدثنا عبد الله بن مسرور قال: حدثنا عيسى بن مسكين قالا: حدثنا ابن سنجر قال: حدثنا هشام بن عبد الملك قال: حدثنا شعبة عن زبيد عن الشعبي عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا ومن تعجل، فإنما هو لحم قدمه لأهله». وكان أبو بردة بن نيار ذبح قبل الصلاة فقال: يا رسول الله، إن عندي جذعة خيرًا من مسنة، فقال: اجعلها مكانه، ولن تجزىء أو توفي عن أحد بعدك.

وذكر الطحاوي حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر المذكور في هذا الباب وقال: لا حجة فيه لأنه قد خالفه حماد بن سلمة فرواه عن أبي الزبير عن

جابر ـ أن رجلًا ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ عتودًا جذعًا فقال النبي ﷺ: «لا تجزىء عن أحد بعدك»، ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلي. فجعل ذبح أبي بردة كان قبل الصلاة لا قبل ذبح الإمام بعد الصلاة كما قال ابن جريج. ومن حجتهم أيضًا: ما حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك ـ وقفه مرة ورفعه أخرى ـ أن رسول الله ﷺ صلى ثم خطب فقال: «من ذبح قبل الصلاة أعاد ذبحًا»، فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إن جيراني ـ إما قال: بهم حاجة، أو قال: فاقة، فذبحت قبل الصلاة، وعندي عناق لهي أحب إلي من شاتي لحم، قال: فرخص له، فإن كانت رخصته عدت ذلك الرجل، فلا علم لي، ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وتفرق الناس إلى غنيمة فتجزعوها[1].

وحدّثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي، حدثنا موسى بن داود حدثنا سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن جندب قال: خرجنا مع النبي ﷺ يوم أضحى، فرأى قومًا قد ذبحوا وقومًا لم يذبحوا فقال: «من كان ذبح قبل صلاتنا فليعد، ومن لم يذيح فليذبح باسم الله»[2].

وذكره الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا الأسود بن قيس قال: سمعت جندب بن عبد الله البجلي قال: شهدت العيد مع النبي ﷺ وأن ناسًا ذبحوا قبل الصلاة فقال: «من كان منكم ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله». قالوا: فهذه الآثار كلها تدل على اعتبار الصلاة ومراعاتها دون ما سواها.

وأما قوله في حديث مالك: لا أجد إلا جذعًا فإن الجذع الذي أراد أبو بردة كان عناقًا أو عتودًا، وقد بان ذلك في الأحاديث التي ذكرنا من غير رواية مالك، وهو أمر مجتمع عليه عند أهل العلم: أن الجذع المذكور في حديث أبي بردة هذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٩٥٤، ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١، ٥٥٥٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٦٢) والنسائي في سننه برقم (٤٤٠٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٩٨٥، ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٦٠) والنسائي في سننه برقم (٤٣٨٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٥٢) وأحمد في المسند (٤/ ٣١٣).

كان عناقًا أو عتودًا على ما جاء في حديث البراء وحديث جابر وأنس بن مالك، والعناق والعتود والجفرة لا تكون إلا من ولد المعز خاصة، ولا تكون من ولد الضأن؛ وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل اللغة، وفيها قال رسول الله ﷺ لأبي بردة: «لا تجزىء عن أحد بعدك» ـ وهو أمر مجتمع عليه عند العلماء أن الجذع من المعز لا تجزىء اليوم عن أحد، لأن أبا بردة خصّ بذلك.

قال أهل اللغة: الجفر والجفرة والعريض والعتود: هذه كلها لا يكون إلا في أولاد المعز خاصة، وهي كلها أسماء تقع على الجدي، والجدي الذكر والأنثى عناق من أولاد المعز خاصة، والجفرة منها ما كان يرضع وينال من الكلأ، فيجتمع فيه الرعي واللبن واختلف في سن الجذع من الضأن فقيل: ابن سبعة أشهر أو ثمانية، وقيل: ابن عشرة وقيل: ما بين الستة أشهر، وقيل: ما بين ثمانية أشهر إلى سنة، وأول سن تقع من البهائم فهو جذع، والسن الثانية إذا وقعت فهو ثني، والسن الثالثة إذا وقعت فهو رباع، فإذا استوت أسنانه فهو قارح من ذوات الحافر ومن الإبل بازل، ومن الغنم ضالع.

قالوا: وأما أولاد الضأن فهي الخروف والبذخ والحمل ويقال: رخل؛ فإذا أتى عليه الحول فالذكر كبش والأنثى نعجة وضانية، وإذا أتى على ولد المعز الحول، فالذكر تيس والأنثى عنز والسخلة والبهمة يقال في أولادهما جميعًا.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا محمد بن إسحاق القاضي قال: حدثنا أحمد بن مسعود الزبيري قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن [عبد] الحكم؛ وأخبرنا أحمد بن محمد قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قالا: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قام يوم النحر خطيبًا ـ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «لا يذبحن أحد حتى نصلي»، قال: فقام خالي فقال: يا رسول الله، هذا يوم اللحم فيه معدوم، وإني ذبحت نسيكتي فأطعمت أهلي وجيراني فقال له النبي ﷺ: «متى فعلت؟» قال: قبل الصلاة، قال: «فأعد ذبحًا آخر». فقال: عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم، فقال: «هي خير نسيكتيك، ولن تجزىء جذعة عن أحد بعدك».

قال عبد الوهاب: أظن أنها ماعز، قال الشافعي: هي ماعزة، كما قال عبد الوهاب، إنما يقال للضانية رخل.

قال الشافعي: وقول النبي ﷺ في هذا الحديث هي خير نسيكتيك لأنك

ذبحتهما تنوي نسيكتين، فلما ذبحت الأولى قبل وقت الذبح، كانت الأخرى هي النسيكة، والأول عير نسيكة وإن نويت بها النسيكة. وقوله: لن تجزىء عن أحد بعدك ـ أنها له خاصة. وقوله: عناق لبن ـ يعني عناقًا تقتنى للبن.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: أخبرنا أحمد بن بهزاد بن مهران السيرافي قال: حدثنا الربيع بن سليمان في كتاب البويطي ـ عن الشافعي قال: قال الشافعي: ولا يذبح أحد حتى يذبح الإمام، إلا أن يكون ممن لا يذبح؛ فإذا صلى وفرغ من الخطبة حلّ الذبح، قال: وينبغي للإمام أن يحضر ضحيته المصلى فيذبح حين يفرغ من الخطبة، فإن لم يفعل، فليتوخ الناس قدر انصرافه وذبحه، ومن ذبح قبل الإمام فلا ضحية له، وأحب له أن يضحي بغيرها، فإن لم يفعل، فلا شيء عليه ولا ضحية له.

قال أبو عمر: ومثل قول الشافعي في هذا كله قول مالك، وقال أحمد بن حنبل: إذا انصرف الإمام فاذبح وهو قول إبراهيم. وقال إسحاق: إذا فرغ الإمام من الخطبة فاذبح، واعتبر الطبري قدر مضي وقت صلاة النبي ﷺ وخطبته بعد ارتفاع الشمس، وحكى المزني نحوه عن الشافعي.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافًا بين العلماء أن من ذبح قبل الصلاة وكان من أهل المصر أنه غير مضح، وكذلك لا أعلم خلافًا أن الجذع من المعز ومن كل شيء يضحى به غير الضأن لا يجوز، وإنما يجوز من ذلك كله الثني فصاعدًا، ويجوز الجذع من الضأن بالسنّة المسنونة، والذي يضحى به بإجماع من المسلمين: الأزواج الثمانية وهي الضأن، والمعز والإبل والبقر، وقد اختلف الفقهاء في الأفضل من ذلك، وقد ذكرنا ذلك في باب سمي من هذا الكتاب.

وأما حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني»[1]، فهذا إنما هو من الضأن ـ بدليل حديث البراء وغيره في قصة أبي بردة بن نيار أن رسول الله ﷺ قال له في العناق وهي من المعز ـ أنها لن تجزىء عن أحد بعدك. وأما الأضحية بالجذع من الضأن ـ فمجتمع عليها عند جماعة الفقهاء.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا سحنون قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه أن معاذ بن خبيب حدثه عن عقبة بن عامر الجهني قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٧٩٩) والنسائي في سننه (٧/ ٢١٩).

وأما قوله في حديث مالك: فأمره أن يعيد بضحية أخرى، فبهذا احتج من ذهب إلى أن الضحية واجبة فرضًا، لأن ما لم يكن واجبًا فرضًا لم يؤمر فيه بالإعادة؛ وهذا موضع اختلف العلماء فيه، فقال أبو حنيفة: الضحية واجبة، وقال أبو يوسف: ليست بواجبة، وقال محمد بن الحسن: الأضحى واجب على كل مقيم في الأمصار ـ إذا كان موسرًا ـ هكذا ذكره الطحاوي عنهم في كتاب الخلاف، وذكر عنهم في مختصره: قال أبو حنيفة: الأضحية واجبة على المقيمين الواجدين من أهل الأمصار وغيرهم، ولا تجب على المسافرين؛ قال: ويجب على الرجل من الأضحية على ولده الصغير مثل الذي يجب عليه عن نفسه قال: وخالفه أبو يوسف ومحمد فقالا: ليست الأضحية بواجبة، ولكنها سنّة غير مرخص لمن وجد السبيل إليها في تركها، قال: وبه نأخذ.

وقال إبراهيم النخعي: الأضحى واجب على أهل الأمصار ما خلا الحاج وحجة من ذهب إلى إيجابه: أمر رسول الله ﷺ أبا بردة بن نيار بأن يعيد الضحية إذ أفسدها قبل وقتها، وقال له في الجذعة العناق: «لا يجزىء عن أحد بعدك»، ومثل هذا إنما يقال في الفرائض الواجبة لا في التطوع.

وقال الطحاوي: فإن قيل: لأنه كان أوجبها فأتلفها، فأوجب عليه إعادتها؛ قيل له: لو أراد هذا لتعرف قيمة المتلفة ليأمره بمثلها؛ فلما لم يعتبر ذلك، دل على أنه لم يقصد إلى ما ذكرت. واحتجوا أيضًا بما حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا عبد الله بن عياش قال: حدثني عبد الرحمٰن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له سعة فلم يضح فلا يشهد مصلانا».

وحدّثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء قال: حدثنا عبد الله بن عياش بن عباس القتباني قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكر مثله. قالوا: وهذه غاية في تأكيدها ووجوبها.

قال أبو عمر: هذا حديث رواه ابن وهب عن عبد الله بن عياش القتباني هذا، عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفًا ـ لم يرفعه ـ وكذا هو في موطئه؛ وكذلك رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفًا؛ وعبيد الله بن أبي جعفر فوق عبد الله بن عياش.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن

إسماعيل الترمذي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال: وأخبرنا الليث بن سعد وبكر بن مضر قالا: أخبرنا عبيد الله بن أبي جعفر عن ابن هرمز قال: سمعت أبا هريرة ـ وهو في المصلى ـ يقول: من قدر على سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا.

قال أبو عمر: الأغلب ـ عندي في هذا الحديث ـ أنه موقوف على أبي هريرة، والله أعلم.

وقال مالك: على الناس كلهم أضحية المسافر والمقيم، ومن تركها من غير عذر فبئسما صنع.

وقال الثوري والشافعي: ليست بواجبة، وقال الثوري: لا بأس بتركها، وقال الشافعي: هي سنّة وتطوع، ولا يجب لأحد قدر عليها ـ تركها، وتحصيل مذهب مالك: أن الضحية سنّة مؤكدة لا ينبغي تركها، وهي على كل مقيم ومسافر إلا الحاج بمنى ويضحى عنده عن اليتيم والمولود وعن كل حرّ واجد.

وقال الشافعي: هي سنّة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى أيضًا وليست بواجبة.

وقول أبي ثور في هذا كقول الشافعي، وكان ربيعة والليث يقولان: لا نرى أن يترك المسلم الموسر المالك لأمره الضحية.

وروي عن سعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود ـ أنهم كانوا لا يوجبونها، وهو قول أحمد بن حنبل، وروي عن الشعبي أن الصدقة أفضل من الأضحية، وقد روي عن مالك مثله؛ وروى عنه أيضًا أن الضحية أفضل، والصحيح عنه وعن أصحابه في مذهبه: أن الضحية أفضل من الصدقة إلا بمنى فإن الصدقة بثمن الأضحية بمنى أفضل، لأنه ليس بموضع أضحية، وقد روي عنه أن الصدقة بثمن الأضحية بمنى أفضل. وقال ربيعة وأبو الزناد وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل: الضحية أفضل من الصدقة، وقال أبو ثور: الصدقة أفضل من الأضحية.

قال أبو عمر: الضحية ـ عندنا ـ أفضل من الصدقة لأن الضحية سنّة وكيدة كصلاة العيد؛ ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من سائر النوافل وكذلك صلوات السنن أفضل من التطوع كله.

وقد روي في فضل الضحايا آثار حسان، فمنها: ما رواه سعيد بن داود بن أبي زنبر عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفقة بعد صلة الرحم أعظم عند الله من إهراق الدم».

حدثناه خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي التمام قال: حدثنا كثير بن معمر الجوهري حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي حدثنا سعيد بن داود بن أبي زنبر حدثنا مالك بن أنس ـ فذكره بإسناده إلى أخره، وهو غريب من حديث مالك.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن الجهم السمري قال: حدثنا نصر بن حماد قال: حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت: يا أيها الناس، ضحوا وطيبوا بها أنفسًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد توجه بأضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة، فإن الدم وإن وقع في التراب، فإنما يقع في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة». وقال رسول الله ﷺ: «اعملوا يسيرًا تجزوا كثيرًا».

قال أبو عمر: احتج الشافعي في سقوط وجوب الضحية بحديث أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل العشر ـ عشر ذي الحجة ـ فأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره»[1]. قال في قوله: فأراد أن يضحي، دليل على أنها غير واجبة، وهذا الحديث رواه شعبة عن مالك بن أنس عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة؛ وكان مالك لا يحدث به أصحابه، لأنه كان لا يأخذ بما فيه من معنى المنع من حلق الشعر وقطع الظفر لمن أراد الضحية، وإنما لم يأخذ به لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يبعث بهديه ثم لا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم حتى ينحر الهدي. وقد ذكرنا هذا المعنى مجودًا في باب عبد الله بن أبي بكر.

وذكر عمران بن أنس قال: سألت مالكًا عن حديث أم سلمة هذا فقال: ليس من حديثي قال: فقلت لجلسائه: قد رواه عنه شعبة وحدث به عنه، وهو يقول: ليس من حديثي؛ فقالوا: إنه إذا لم يأخذ بالحديث قال فيه: ليس من حديثي. وقد رواه عن مالك جماعة، وروي من غير حديث مالك من وجوه قد ذكرناها في باب عبد الله بن أبي بكر، والحمد لله.

وروى الشعبي عن أبي سريحة الغفاري، قال: رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان. وقال ابن عمر في الضحية: ليست بحتم ولكنها سنّة ومعروف.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٧٧) وأبو داود في سننه برقم (٢٧٩١) والترمذي في سننه برقم (١٥٢٣) والنسائي في سننه (٧/ ٢١١) وابن ماجه في سننه برقم (٣١٥٠) وأحمد في المسند (٦/ ٣١١) والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٢٠).

وقال أبو مسعود الأنصاري: إني لأدع الأضحى وأنا موسر مخافة أن يرى جيراني أنها حتم علي. وقال عكرمة: كان ابن عباس يبعثني يوم الأضحى بدرهمين أشتري له لحمًا ويقول: من لقيت فقل هذه أضحية ابن عباس، وهذا أيضًا محمله عند أهل العلم، لئلا يعتقد فيها للمواظبة عليها ـ إنها واجبة فرضًا، وكانوا أئمة يقتدى بهم من بعدهم ممن ينظر في دينه إليهم، لأنهم الواسطة بين النبي ﷺ وبين أمته، فساغ لهم من الاجتهاد في ذلك ما لا يسوغ اليوم لغيرهم؛ والأصل في هذا الباب أن الضحية سنّة مؤكدة، لأن رسول الله ﷺ فعلها وواظب عليها أو ندب أمته إليها؛ وحسبك أن من فقهاء المسلمين من يراها فرضًا لأمر رسول الله ﷺ المضحي قبل وقتها بإعادتها، وقد بيّنا ما في ذلك، والحمد لله.

وأما وقت الأضحى، فإن العلماء مجمعون على أن يوم النحر يوم أضحى، وأجمعوا على أن قوله عزّ وجلّ: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨] إنما قصد به أيام الذبح والنحر.

واختلفوا في تعيينها فقالت طائفة: هي أيام العشر، وروي هذا عن ابن عباس، وإليه ذهب الشافعي، والطبري، وفرقة واحتج بعض من ذهب إلى هذا بأنه جائز أن يكون مراد الله من قوله في أيام معلومات ـ بعض تلك الأيام ـ وهو يوم النحر ـ كما قال عزّ وجلّ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] ـ يريد بعض الأشهر، وأقلها كما قال عزّ وجلّ: ﴿وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٦]، وليس القمر في السبع السماوات وإنما هو في بعضهن.

وقال الآخرون: الأيام المعلومات هي أيام الذبح ـ وذلك يوم النحر ويومان بعده، وروي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس أيضًا وعلى هذا القول أكثر الناس. وأما تمهيد أقوال العلماء في مدة أيام النحر، فإنهم أجمعوا على أنه لا يكون أضحى قبل طلوع الفجر من يوم النحر ـ لا لحضري ولا لبدوي؛ واختلفوا فيما بعد ذلك: فروي عن ابن سيرين أن الأضحى يوم واحد: يوم النحر وحده.

وعن سعيد بن جبير وجابر بن زيد أن الأضحى في الأمصار يوم واحد، وبمنى ثلاثة أيام، وعن قتادة: النحر يوم النحر وستة أيام بعده، وعن الحسن: الأضحى إلى هلال المحرم.

قال أبو عمر: هذه أقاويل كلها شاذة، وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد بن حنبل، وأكثر أهل العلم: الأضحى يوم النحر ويومان بعده.

وروي عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس مثله.

وقال الشافعي والأوزاعي: الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده. وروي ذلك

عن علي بن أبي طالب أيضًا، وهو قول عطاء، وروي أيضًا مثله عن ابن عباس والحسن ـ عن اختلاف عنهما، وهو قول عمر بن عبد العزيز.

حدّثنا أحمد بن قاسم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر ـ أن عمر بن عبد العزيز قال: الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وروى إسماعيل بن عياش أيضًا عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي ﷺ: «كل فجاج بمكة منحر، وكل أيام التشريق ذبح»[1]؛ واحتج بهذا أصحاب الشافعي.

وأما أهل الحديث، فإنهم يقولون: إنه مما انفرد بوصله إسماعيل بن عياش، ولم يتابع على ذلك وإنما هو مرسل.

وقال أحمد بن حنبل: الصحيح فيه مرسل، قال أحمد: وقد روي الأضحى يوم النحر ويومان بعده عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

حدّثنا إبراهيم بن شاكر قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن أبي المنهال عن زر عن علي رضي الله عنه قال: الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيها شئت، وأفضلها أولها.

وقال الطحاوي: مثله لا يكون رأيًا، فدل أنه توقيف، والله أعلم.

حديث حاد وعشرون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن بشير بن يسار ـ أنّه أخبره أنّ عبد الله بن سهل الأنصاريّ ومحيّصة بن مسعود ـ خرجا إلى خيبر فتفرّقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمٰن بن سهل إلى النّبيّ ﷺ فذهب هو وأخوه حويّصة وعبد الرّحمن ليتكلّم لمكانه من أخيه؛ فقال رسول الله ﷺ: «كبّر كبّر» فتكلّم محيصة وحويصة، فذكرا شأن عبد الله بن سهل، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أتحلفون خمسين يمينًا وتستحقّون دم صاحبكم أو قاتلكم؟». قالوا: يا رسول الله، لم نشهد ولم نحضر، فقال رسول الله ﷺ: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا» فقالوا: يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفّار؟ قال يحيىٰ: فزعم بشير أنّ رسول الله ﷺ وداه من عنده[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٨٢) والبيهقي في سننه (٩/ ٢٩٦).

(٢) هو في الموطأ، كتاب القسامة/ باب تبدئة أهل الدّم في القسامة، حديث رقم (٢). =

ولم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة؛ وبعضهم يجعل مع سهل بن أبي حثمة رافع بن خديج جميعًا عن النبي ﷺ وكلهم يجعله عن سهل بن أبي حثمة مسندًا.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى، قالا: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج ـ أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل؛ فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمٰن بن سهل وابنا عميه حويصة ومحيصة، فأتوا النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمٰن في أمر أخيه ـ وهو أصغرهم؛ فقال رسول الله ﷺ: «الكبر الكبر» قال: ليبدأ الأكبر. فتكلموا في أمر صاحبهم فقال رسول الله ﷺ: «يقسم منكم خمسون على رجل فيدفع برمته»، قالوا: أمر لم نشهده؟ كيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم». قالوا: يا رسول الله قوم كفار، قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله، قال: قال سهل: دخلت مربد التمر فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها. هذا أو نحوه. قال أبو داود: رواه مالك وبشر بن المفضل عن يحيى ـ فقالا فيه: أتحلفون خمسين يمينًا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟ ـ ولم يذكر بشير: دم، وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد.

قال أبو عمر: في حديث حماد بن زيد هذا دليل واضح على أنه لا يقتل بالقسامة إلا واحد، لأنه أمرهم بتعيين رجل يقسمون عليه فيدفع إليهم برمته، وهو حجة لمالك وأصحابه في ذلك؛ وكذلك في حديث الزهري عن سهل بن أبي حثمة: تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينًا فيسلم إليكم. ومن جهة النظر فلأن الواحد أقل من يستقين أنه قتله، فوجب أن يقتصر بالقسامة عليه.

قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن يحيى، فبدأ بقوله: تبرئكم يهود بخمسين يمينًا تحلفون ـ ولم يذكر الاستحقاق ـ هكذا قال أبو داود وليس عندنا حديث

= وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٦٩) (٣، ٤) والنسائي في سننه (٨/ ١١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ١٩٧) وعبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٣٠) مرسلاً.

وأخرجه موصولاً البخاري في صحيحه برقم (٢٧٠٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٦٩) والترمذي في سننه برقم (١٤٢٢) وأبو داود في سننه برقم (٤٥٢٠) والنسائي في سننه (٨/ ٨) وأحمد في المسند (٤/ ١٤٢).

ابن عيينة كذلك، وهو عندنا من رواية الحميدي ـ وهو أثبت الناس في ابن عيينة ـ على غير ما ذكره.

حدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرني بشير بن يسار أنه سمع سهل بن أبي حثمة يقول: وجد عبد الله بن سهل قتيلًا في فقير أو قليب من قلب خيبر فأتى أخوه النبي ﷺ عبد الرحمٰن بن سهل وعماه حويصة ومحيصة ابنا مسعود، فذهب عبد الرحمٰن يتكلم، فقال النبي ﷺ: «الكبر الكبر»، فتكلم محيصة، فذكر مقتل عبد الله بن سهل فقال: يا رسول الله، إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلًا وإن اليهود أهل كفر وغدر، وهم الذين قتلوه؛ فقال رسول الله ﷺ: «تحلفون خمسين يمينًا وتستحقون صاحبكم أو دم صاحبكم؟» قالوا: يا رسول الله، كيف نحلف على ما لم نحضر ولم نشهد؟ قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا»، قالوا: كيف نقبل أيمان قوم مشركين؟ قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده قال سهل: فلقد ركضتني بكرة منها.

ورواه الشافعي وغيره جماعة عن ابن عيينة كما قال أبو داود، وأخبرنا محمد بن إبراهيم وأحمد بن محمد قالا: حدثنا أحمد بن مطرف قال: حدثنا عبيد الله بن يحيى قال: أخبرني أبي عن الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة. قال يحيى: حسبت أنه قال: وعن رافع بن خديج أنهما قالا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد، ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم إذا محيصة يجد عبد الله قتيلًا، فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمٰن بن سهل ـ وكان أصغر القوم؛ فذهب عبد الرحمٰن ليتكلم قبل صاحبيه؛ فقال رسول الله ﷺ: «كبر ـ للكبر في السن»، فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، فقال: «أتحلفون خمسين يمينًا فتستحقون صاحبكم أو قتيلكم؟ فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا»، قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله.

وقد رواه بشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال: وجد عبد الله بن سهل قتيلًا، فجاء أخوه وعماه ـ وذكر الحديث.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق قال: فحدثني الزهري عن سهل بن أبي حثمة قال ابن إسحاق: وحدثني

أيضًا بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال: أصيب عبد الله بن سهل بخيبر، وكان خرج إليها في أصحاب له يمتار منها تمرًا، فوجد في عين قد كسرت عنقه ثم طرح فيها، فأخذوه فغيبوه، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له شأنه، فتقدم إليه أخوه عبد الرحمٰن ومعه ابنا عمه حويصة ومحيصة ابنا مسعود، وكان عبد الرحمٰن من أحدثهم سنًا، وكان صاحب الدم، وكان ذا قدم في القوم؛ فلما تكلم قبل ابني عمه، قال رسول الله ﷺ: «الكبر الكبر» ـ فسكت؛ فتكلم حويصة ومحيصة، ثم تكلم هو بعد فذكروا لرسول الله ﷺ قتل صاحبهم؛ فقال رسول الله ﷺ: «تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينًا فيسلم إليكم»؛ فقالوا: يا رسول الله، ما كنا لنحلف على ما لا نعلم، قال: فيحلفون لكم بالله خمسين يمينًا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلًا، ثم يبرؤون من دمه؛ قالوا: يا رسول الله، ما كنا لنقبل أيمان يهود ما فيهم من الكفر من أعظم من أن يحلفوا على إثم، قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة، قال سهل: فوالله ما أنسى بكرة منها حمراء ضربتني وأنا أحوزها.

ففي هذه ـ الروايات لمالك وغيره ـ إثبات تبدئة المدعين بالأيمان في القسامة، وفي حديث مالك هذا من الفقه إثبات القسامة في الدم، وهو أمر كان في الجاهلية، فأقرها رسول الله ﷺ في الإسلام.

ذكر معمر ويونس عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن وسليمان بن يسار عن رجال أو رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. ذكره عبد الرزاق عن معمر.

وذكره ابن وهب عن يونس قال يونس عن رجل وقال معمر: عن رجال وقال معمر عن الزهري عن ابن المسيب: كانت القسامة في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ وقضى بها في الأنصاري الذي وجد مقتولًا في جب اليهود بخيبر.

وفيه أن القوم إذا اشتركوا في معنى من معاني الدعوى وغيرها، وكان أولاهم بأن يبدأ بالكلام أكبرهم؛ فإذا سمع منه تكلم الأصغر، فسمع منه أيضًا ـ إن احتيج إلى ذلك، وهذا أدب وعلم؛ كان في الشركاء في القول والدعوى من له بيان، ولتقدمته في القول وجه، لم يكن بتقديمه بأس إن شاء الله.

أخبرنا محمد بن زكريا قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا أبو حاتم عن العتبي قال: قال سفيان بن عيينة: قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز، فنظر عمر إلى شاب منهم يريد الكلام ويهش إليه؛ فقال عمر: كبروا كبروا ـ يقول: قدموا الكبار. قال الفتى: يا

أمير المؤمنين، إن الأمر ليس بالسن، ولو كان الأمر كذلك، لكان في المسلمين من هو أسن منك؛ قال: صدقت، فتكلم ـ رحمك الله؛ قال: إنا وفد شكر ـ وذكر الخبر.

وفيه أن المدعين الدم يبدؤون بالأيمان في القسامة خاصة، وهو يخصّ قول النبي ﷺ البينة على المدعي، واليمين على المنكر. فكأنه قال بدليل هذا الحديث إلا في القسامة، ولا فرق بين أن يجيء ذلك في حديث واحد، أو حديثين، لأن ذلك كله بسنته ﷺ.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال: حدثنا مطرف بن عبد الله قال: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر إلا في القسامة». وهذا الحديث وإن كان في إسناده لين، فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده، ولكنه موضع اختلف فيه العلماء؛ فقال مالك ـ رحمه الله ـ: الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأمة في القديم والحديث ـ أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة، قال: وتلك السنّة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي لم يزل عليه عمل الناس: أن المبدئين في القسامة أهل الدم الذين يدعونه في العمد والخطأ، لأن رسول الله ﷺ بدأ الحارثيين في صاحبهم الذي قتل بخيبر.

وذهب الشافعي في تبدئة المدعين الدم بالأيمان ـ إلى ما ذهب إليه مالك في ذلك على ظواهر هذه الأحاديث المتقدم ذكرها في هذا الباب. ومن حجة مالك والشافعي في تبدئة المدعين الدم باليمين مع صحة الأثر بذلك: قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] وقوله عزّ وجلّ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾، فالعداوة التي كانت بين الأنصار واليهود بدأ الحارثيين بالأيمان، وجعل العداوة سببًا تقوى به دعواهم، لأنه لطخ يليق بهم في الأغلب لعداوتهم؛ ومن سنته ﷺ: «أن من قوي سببه في دعواه، وجبت تبدئته باليمين»؛ ولهذا جاء اليمين مع الشاهد، والله أعلم، مع ما هذا من قطع التطرق إلى سفك الدماء، وقبض أيدي الأعداء عن إراقة دم من عادوه على الدنيا، والله أعلم.

وذهب جمهور أهل العراق إلى تبدئة المدعى عليهم بالأيمان في الدماء كسائر الحقوق، وممن قال ذلك: أبو حنيفة وأصحابه وعثمان البتي والحسن بن صالح وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة كل هؤلاء قالوا: يبدأ المدعى عليهم على عموم قول رسول الله ﷺ: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر».

حدّثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا الميمون بن حمزة قال: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ـ أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»[(١)]. قال: وهذا على عمومه في سائر الحقوق من الدماء أو غيرها؛ لأنه قد روي أن مخرج هذا الخبر كان في دعوى دم، وذكروا ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، والحارث بن أبي أسامة قالا: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة، قال: كتبت إلى ابن عباس في امرأتين أخرجت إحداهما يدها تشخب دمًا، فقالت: أصابتني هذه ـ وأنكرت الأخرى؛ فكتب إلى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن اليمين على المدعى عليه»، وقال: «لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، ادعها فاقرأ عليها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ﴾» [آل عمران: ٧٧] فقرأت عليها، فاعترفت فبلغه فسره[(٢)].

وحدّثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم حدثنا محمد بن الجهم حدثنا عبد الوهاب قال: أخبرنا ابن جريج عن عبد الله ابن أبي مليكة عن ابن عباس ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». قالوا: فهذا عندنا ـ في جميع الحقوق، وعارضوا الآثار المتقدمة بما حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وسليمان بن عبد الرحمٰن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار ـ أن النبي ﷺ قال: لليهود وبدأ بهم: «أيحلف منكم خمسون رجلًا؟» فأبوا، فقال للأنصار: «استحلفوا»؛ فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجلعها رسول الله ﷺ على يهود، لأنه وجد بين أظهرهم.

وأخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال: حدثنا محمد بن سلمة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٥٧) والبيهقي في سننه (١٠/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٥١٤، ٢٦٦٨، ٤٥٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٧١١) والترمذي في سننه برقم (١٣٤٢) والنسائي في سننه (٨/ ٢٤٨) وأبو داود في سننه برقم (٣٦١٩) وأحمد في المسند (١/ ٣٥١، ٣٦٣) والبيهقي في سننه (١٠/ ٢٥٢).

قال: حدثني أحمد بن محمد بن أيوب قال: حدثنا إبراهيم بن سعد جميعًا عن محمد بن إسحاق واللفظ لحديث عبد الوارث قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عبد الرحمٰن بن بجيد بن قيظي أحد بني حارثة؛ قال محمد بن إبراهيم: وايم الله ما كان سهل بأكثر علمًا منه ولكنه كان أسن منه أنه قال: والله ما كان الشأن هكذا، ولكن سهل أوهم ما قال رسول الله ﷺ: «احلفوا على ما لا علم لكم به»، ولكنه كتب إلى يهود حين كلمته الأنصار أنه قد وجد وقتيلًا بين أبياتكم فدوه؛ فكتبوا إليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلًا؛ فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

قال أبو عمر: ليس قول عبد الرحمٰن بن بجيد هذا مما يرد به قول سهل بن أبي حثمة لأن سهلًا أخبر عما رأى وعاين وشاهد حتى ركضته منها ناقة واحدة، وعبد الرحمٰن بن بجيد لم يلق النبي ﷺ ولا رآه ولا شهد هذه القصة. وحديثه مرسل، وليس إنكار من أنكر شيئًا بحجة على من أثبته؛ ولكن قد تقدم عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ـ عن رجال من الأنصار مخالفة في تبدئة سهل بن أبي حثمة أيضًا، ولكن الرواية الصحيحة في ذلك ـ إن شاء الله ـ رواية مالك ومن تابعه عن يحيى بن سعيد وغيره على ما ذكرناه في هذا الباب.

ومن الاختلاف في حديث سهل: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سعيد ـ يعني ابن عبيد الطائي عن بشير بن يسار ـ أن رجلًا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة ـ أخبره أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا منهم قتيلًا؛ فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلًا؛ قال: فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالو: يا نبي الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلًا؛ فقال رسول الله ﷺ: «الكبر الكبر»، فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتل»، فقالوا: ما لنا بينة؛ قال: «فيحلفون لكم»، قالوا: ما نرضى أيمان يهود. فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة.

قال أبو عمر: هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار في هذا الحديث، ورواية أهل المدينة عنه أثبت ـ إن شاء الله ـ وهم به أقعد، ونقلهم أصحّ عند أهل العلم؛ وقد حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه ضعف حديث سعيد بن عبيد هذا عن بشير بن يسار، وقال: الصحيح عن بشير بن يسار ما رواه عنه يحيى بن سعيد، قال أحمد: وإليه أذهب.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود

قال: حدثنا الحسن بن علي بن راشد قال: حدثنا هشيم عن أبي حيان التيمي قال: حدثنا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج، قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولًا بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له؛ فقال لهم: شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم، قالوا: يا رسول الله، لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود ـ وقد يجترئون على أعظم من هذا؛ قال: فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم، فأبوا فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

قال أبو عمر: في هذه الأحاديث كلها تبدئة المدعى عليهم بالأيمان في القسامة، وفي الآثار المتقدمة عن سهل بن أبي حثمة تبدئة المدعين بالأيمان؛ وقد روى ابن شهاب هذه وهذه وقضى بما في حديث سهل، فدل على أن ذلك عنده الأثبت والأولى على ما قال أحمد بن حنبل، وعلى ما ذهب إليه الحجازيون، والله أعلم، فإن قيل: قد روي عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار ـ أن عمر بن الخطاب بدأ المدعى عليهم بالأيمان في القسامة، قيل له: المصير إلى المسند الثابت أولى من قول الصاحب من جهة الحجة؛ وفي هذا الحديث حديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار نكول الفريقين عن الأيمان، وفي ذلك ما يدل على أن الدية إنما جعلها رسول الله ﷺ من عنده تبرعًا، لئلا يبطل ذلك الدم، وذلك ليس بواجب، والله أعلم.

وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك في قتيل ادعى بعض ولاته أنه قتل عمدًا، وقال بعضهم: لا علم لنا بمن قتله، ولا نحلف ـ فإن دمه يطل؛ وللفقهاء في القسامة وفيما يوجبها من الأسباب، وفيما يجب بها من القود أو الدية مذاهب نذكرها هنا نحن ليتبين للناظر في كتابنا معنى القسامة بيانًا واضحًا، إن شاء الله.

قال مالك ـ رحمه الله ـ: القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما أن يقول المقتول دمي عند فلان، أو يأتي ولاة المقتول بلوث من بينة ـ وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم؛ فهذا يوجب القسامة لمدعي الدم على من ادعوه، فيحلف من ولاة الدم خمسون رجلًا خمسين يمينًا؛ فإن قل عددهم أو نكل بعضهم، ردت الأيمان عليهم؛ إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول الذين يجوز عفوهم، فلا يقتل حينئذ أحد؛ ولا سبيل إلى الدم إذا نكل واحد منهم، ولا ترد الأيمان على من بقي إذا نكل أحد ممن يجوز له العفو عن الدم ـ وإن كان واحدًا؛ قال مالك: وإنما ترد الأيمان على من بقي إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو، فإن نكل واحد ممن يجوز له العفو، فإنه إذا كان ذلك، ردت الأيمان حينئذ على المدعى عليهم الدم، فيحلف منهم خمسون رجلًا خمسين يمينًا؛ فإن لن يبلغوا خمسين رجلًا، ردت الخمسون

يمينًا على من حلف منهم حتى تكمل الخمسون يمينًا، فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعي عليه الدم، حلف وحده خمسين يمينًا؛ قال مالك: لا يقسم في قتل العمد إلا اثنان من المدعين فصاعدًا يحلفان خمسين يمينًا تردد عليهما؛ ثم قد استحقا الدم وقتلا من حلفا عليه، وكذلك إن كان ولي الدم الذي ادعاه واحدًا بدىء به، فحلف وحده خمسين يمينًا؛ فإذا حلف المدعون خمسين يمينًا، استحقوا صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه؛ ولا يقتل في القسامة إلا واحد، ولا يقتل فيها اثنان؛ هذا كله قول مالك في موطئه وموطأ ابن وهب.

قال أبو عمر: إنما جعل مالك قول المقتول: دمي عند فلان شبهة ولطخا، وجب به تبدئة أوليائه بالأيمان في القسامة؛ لأن المعروف من طباع الناس عند حضور الموت الإنابة والتوبة والتندم عى ما سلف من سيىء العمل، ألا ترى إلى قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠] وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ﴾ [النساء: ١٨]. فهذا معهود من طباع الإنسان، وغير معلوم من عادته أن يعدل عن قاتله إلى غيره ويدع قاتله؛ وما خرج عن هذا فنادر في الناس لا حكم له؛ فلهذا وشبهه مما وصفنا ذهب مالك إلى ما ذكرنا، والله أعلم.

وقد نزع بعض أصحابنا في ذلك بقصة قتيل البقرة، لأنه قبل قوله في قاتله؛ وفي هذا ضروب من الاعترافات، وفيما ذكرنا كفاية ـ إن شاء الله.

وذكر ابن القاسم عن مالك قال: إذا شهد رجل عدل على القاتل، أقسم رجلان فصاعدًا خمسين يمينًا، وقال ابن القاسم: والشاهد في القسامة إنما هو لوث وليست شهادة، وعند مالك أن ولاة الدم إذا كانوا جماعة لم يقسم إلا اثنان فصاعدًا؛ واعتل بعض أصحابه لقوله هذا بأن النبي ﷺ إنما عرضها على جماعة، والقسامة في قتل الخطأ كهي في العمد لا تستحق بأقل من خمسين يمينًا من أجل أن الدية إنما تجب عن دم، والدم لا يستحق بأقل من خمسين يمينًا، فالقسامة على الخطأ وإن لم يكن يجب بها قتل ولا قود، كالقسامة في قتل العمد؛ واليمين في القسامة على من سمى أنه ضربه، وأن من ضربته مات، فإن أقسم ولاة المقتول على واحد، لأنه لا يقتل بالقسامة أكثر من واحد قتل المحلوف عليه؛ فإن كان معه ممن ادعى عليه الدم جماعة غيره، ضربوا مائة مائة، وسجنوا سنة، ثم خلي عنهم؛ والدية في قتل الخطأ على عاقلة الذي يقسمون عليه أنه مات من فعله به خطأ، قال مالك: وإنما يحلفون في قسامة الخطأ على قدر ميراث كل واحد منهم في الدية؛ فإن وقع في الأيمان كسور، أتممت اليمين على أكثرهم ـ ميراثًا؛ ومعنى ذلك أن

يحلف هذا يمينًا وهذا يمينًا، ثم يرجع إلى الأول فيحلف، ثم الذي يليه حتى تتم الأيمان كلها. وقال مالك: إذا ادعى الدم بنون أو إخوة، فعفا أحدهم عن المدعى عليه، لم يكن إلى الدم سبيل، وكان لمن بقي منهم أنصباؤهم من الدية بعد أيمانهم؛ قال ابن القاسم: لا يكون لهم من الدية شيء إلا أن يكونوا قد أقسموا ـ ثم عفا بعضهم؛ فأما إذا نكل أحدهم عن القسامة، لم يكن لمن بقي شيء من الدية. ولأصحاب مالك في عفو العصبات مع البنات، وفي نوازل القسامة مسائل لا وجه لذكرها ههنا.

وقال مالك في الموطأ: إنما فرق بين القسامة في الدم وبين الأيمان في الحقوق، وأن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه؛ وأن الرجل إذا أراد أن يقتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس، وإنما يلتمس الخلوة؛ قال: فلو لم تكن القسامة إلا فيما ثبت بالبينة وعمل فيها كما يعمل في الحقوق، هلكت الدماء وبطلت، اجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها؛ ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدؤون فيها، ليكف الناس عن الدم، وليحذر القاتل أن يؤخذ في ذلك بقول المقتول.

وقال الشافعي: إذا وجد القتيل في دار قوم محيطة أو قبيلة ـ وكانوا أعداء للمقتول، وادعى أولياؤه قتله، فلهم القسامة؛ وكذلك الزحام إذا لم يفترقوا حتى وجدوا بينهم قتيلًا، أو في ناحية ليس إلى جانبه إلا رجل واحد؛ أو يأتي شهود متفرقون من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيها، يثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل أنه قتله؛ فتتواطأ شهادتهم، ولم يسمع بعضهم بشهادة بعض وإن لم يكونوا ممن يعدل، أو شهد رجل عدل أنه قتله؛ لأن كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم ـ أنه كما ادعى وليه، فللولي حينئذ أن يقسم على الواحد وعلى الجماعة، سواء كان جرح أو غيره؛ لأنه قد قتل بما لا أثر له، قال: ولا ينظر إلى دعوى الميت.

وقال الأوزاعي: يستخلف من أهل القرية خمسون رجلًا خمسين يمينًا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا؛ فإن حلفوا بروا، وإن نقصت قسامتهم، وليها المدعون، فأحلفوا بمثل ذلك عن رجل واحد؛ فإن حلفوا استحقوا، وإن نقصت قسامتهم، أو نكل رجل منهم، لم يعطوا الدم وعقل قتيلهم إذا كان بحضرة الذين ادعي عليهم في ديارهم.

وقال الليث بن سعد: الذي يوجب القسامة: أن يقول المقتول قبل موته: فلان قتلني، أو يأتي من الصبيان أو النساء أو النصارى ومن أشبههم ممن لا يقطع

بشهادته ـ أنهم رأوا هذا حين قتل هذا، فإن القسامة تكون مع ذلك.

وقال أبو حنيفة: إذا وجد قتيل في محله وبه أثر وادعى الولي على أهل المحلة أنهم قتلوه، أو على واحد منهم بعينه؛ استحلف من أهل المحلة خمسون رجلًا بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا ـ يختارهم الولي؛ فإن لم يبلغوا خمسين، كرر عليهم الأيمان ثم يغرمون الدية؛ وإن نكلوا عن اليمين، حبسوا حتى يقروا أو يحلفوا وهو قول زفر.

وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف: إذا أبوا أن يقسموا، تركهم ولم يحبسهم، وجعل الدية على العاقلة في ثلاث سنين.

وقالوا جميعًا ـ يعني أبا حنيفة وأصحابه: إن ادعى الولي على رجل من غير أهل المحلة، فقد أبرأ أهل المحلة، ولا شيء له عليهم.

وقال الثوري في هذا كله مثل قول أبي حنيفة إلا أن ابن المبارك روى عن الثوري أنه إن ادعى الولي على رجل بعينه من أهل المحلة، فقد برىء أهل المحلة، وصار دمه هدرًا، إلا أن يقيم البينة على ذلك الرجل.

وقال الحسن بن حي: يحلف من كان حاضرًا من أهل المحلة من ساكن أو مالك خمسين يمينًا ما قتلته ولا علمت قاتلًا فإذا حلفوا كان عليهم الدية؛ ولا يستخلف من كان غائبًا ـ وإن كان مالكًا، وسواء كان به أثر أو لم يكن.

وقال عثمان البتي: يستحلف منهم خمسون رجلًا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا، ثم لا شيء عليهم غير ذلك، إلا أن تقوم البينة على رجل بعينه أنه قتله.

وكان مسلم بن خالد الزنجي وأهل مكة لا يرون القسامة، وهو قول عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله وقتادة والحسن وإليه ذهب ابن علية.

وقال الحسن البصري: القتل بالقسامة جاهلية.

قال أبو عمر؛ من حجة مالك والشافعي في أحد قوليه: أنه يوجب القود في القسامة ـ ومن قال بقولهما مع الآثار المتقدم ذكرها في هذا الباب ما حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالا: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قتل بالقسامة رجلًا من بني نصر بن مالك. وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى فيها بالقود، وقضى بها عبد الله بن الزبير، وحسبك بقول مالك ـ أنه الذي لم يزل عليه علماء أهل المدينة ـ قديمًا وحديثًا؛ واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة لقوله في هذا الباب بحديث مالك

عن ابن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة في هذه القصة قوله: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب. قالوا: ومعلوم أن النبي ﷺ لم يقل ذلك لهم إلا وقد تحقق عندهم قبل ذلك ـ وجود القتيل بخيبر، فدل ذلك على وجوب الدية على اليهود لوجود القتيل بينهم؛ لأنه لا يجوز أن يؤذنوا بحرب إلا بمنعهم حقًا واجبًا عليهم.

واحتجوا أيضًا بما روي عن عمر بن الخطاب في رجل وجد قتيلًا بين قريتين، فجعله على أقربهما وأحلفهم خمسين يمينًا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا، ثم أغرمهم الدية.

فقال الحارث بن الأزمع: نحلف ونغرم؟ قال: نعم، قالوا: وحديث سهل مضطرب، قالوا: والمصير إلى حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار في هذه القصة أولى؛ لأن نقلته أئمة فقهاء حفاظ لا يعدل بهم غيرهم وفيه: فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود، لأنه وجد بين أظهرهم.

وأما مالك والشافعي والليث بن سعد فقالوا: إذا وجد قتيل في محلة قوم، أو قبيلة قوم، لم يستحق عليهم بوجوده شيء، ولم تجب به قسامة حتى تكون الأسباب التي شرطوها كل على أصله الذي قدمنا عنه. قال ابن القاسم عن مالك: سواء وجد القتيل في محلة قوم، أو دار قوم، أرض قوم أو في سوق، أو مسجد جماعة ـ فلا شيء فيه ولا قسامة ـ وقد طل دمه.

قال أبو عمر: المحلة قرية البوادي والمجاشر والقياطن، وكذلك القبائل، والمياه والأحياء؛ وقال الشافعي: إذا وجد في محلة أو قبيلة قتيل ـ وهم أعداؤه لا يحيط بهم غيرهم ـ فذلك لوث يقسم معه، وإن خالطهم غيرهم، فقد طل دمه، إلا أن يدعي الأولياء على أهل المحلة فيحلفون ويبرؤون؛ وفرق الشافعي بين أن يكون أهل القبيلة والمحلة أعداء المقتول، فيجعل عقله عليهم مع القسامة أو لا يكونوا، فلا يلزمهم شيء؛ وكذلك لو وجد قتيل في ناحية ليس بقرية ـ إلا رجل واحد وجد بقرية رجل في يده سكين ملطوخة بالدم، فإنه يجعل ذلك لوثًا يقسم معه، وسواء كان به أثر أم لم يكن.

واعتبر أبو حنيفة ـ إن كان بالقتيل أثر فيجعله على القبيلة أو لا يكون أثر له فلا يجعله على أحد؛ وقول الثوري وابن شبرمة وعثمان البتي وابن أبي ليلى ـ في القسامة كقول أبي حنيفة إلا أنه سواء عندهم كان به أثر أم لم يكن به أثر.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي ـ وسائر أهل العلم غير مالك

والليث: لا يعتبر بقول المقتول: دمي عند فلان، ولا يستحق بهذا القول قسامة.

واحتج جماعة من المالكيين لمذهب مالك في ذلك بقصة المقتول من بني إسرائيل ـ إذ ذبحت البقرة وضرب ببعضها فأحياه الله، وقال: فلان قتلني فأخذ بقوله؛ ورد المخالف هذا بأن تلك آية لبني إسرائيل لا سبيل إليها اليوم، وبأن شريعتنا فيها أن الدماء والأموال لا تستحق بالدعاوى دون البينات، ولم نتعبد بشريعة من قبلنا، لقوله عزّ وجلّ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٥].

وقتيل بني إسرائيل لم يقسم أحد عليه مع قوله: هذا قتلني، وهذا لا يقوله أحد من علماء المسلمين أن المدعى عليه يقتل بقول المدعي دون بينة ولا قسامة، فلا معنى لذكر قتيل بني إسرائيل ههنا؛ وقد أجمع العلماء على أن قول الذي تحضره الوفاة لا يصدق على غيره في شيء من الأموال، فالدماء أحق بذلك؛ وقد علمنا أن من الناس من يحب الاستراحة من الأعداء للبنين والأعقاب ونحو هذا مما يطول ذكره.

وقال مالك: إذا كان القتل عمدًا، حلف أولياء المقتول خمسين يمينًا على رجل واحد وقتلوه؛ قال ابن القاسم: لا يقسم في العمد إلا اثنان فصاعدًا، كما أنه لا يقتل بأقل من شاهدين، وكذلك لا يحلف النساء في العمد، لأن شهادتهن لا تجوز فيه، ويحلفن في الخطأ من أجل أنه مال، وشهادتهن جائزة في الأموال.

وعند الشافعي: يقسم الولي واحدًا كان أو أكثر على واحد مدعى عليه، وعلى جماعة مدعى عليهم، ومن حجة الشافعي أنه ليس في قول رسول الله ﷺ: «يقسم منكم خمسون على رجل منهم فيدفع إليهم برمته» ـ ما يدل على أنه لا يجوز قتل أكثر من واحد، وإنما فيه التنبيه على تعيين المدعى عليه الدم واحدًا كان أو جماعة. ومن حجته أيضًا في ذلك أن القسامة بدل من الشهادة؛ فلما كانت الشهادة تقتل بها الجماعة، فكذلك القسامة، والله أعلم؛ والاحتجاج على هذه الأقوال ولها يطول، والله المستعان.

وقال أبو حنيفة: لا يستحقّ بالقسامة قود خلاف قول مالك، وعلى كلا القولين جماعة من السلف، وعن الشافعي روايتان، إحداهما أن القسامة يستحق بها القود ويقتل بها الواحد والجماعة إذا أقسموا عليهم في العمد لقوله ﷺ: «وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم»، والقول الآخر كقول أبي حنيفة ـ أن القسامة توجب الدية دون القود في العمد والخطأ ـ جميعًا، إلا أنها في العمد في أموال الجناة، وفي الخطأ على العاقلة؛ والحجة من جهة الأثر في إسقاط القود في القسامة ـ حديث أبي ليلى عن سهل عن النبي ﷺ قوله: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن

يؤذنوا بحرب»؛ وتأول من ذهب إلى هذا في قوله: «دم صاحبكم» دية صاحبكم، لأن من استحق دية صاحبه، فقد استحق دمه، لأن الدية قد تؤخذ في العمد، فيكون ذلك استحقاقًا للدم.

قال أبو عمر: الظاهر في ذكر الدم القود، والله أعلم، وسيأتي ذكر حديث أبي ليلى في موضعه من هذا الكتاب ـ إن شاء الله. ويأتي القول في هذا المعنى فيه هناك ـ بعون الله.

قال أبو عمر: كل من أوجب الحكم بالقسامة من علماء الحجاز والعراق، فهم في ذلك على معنيين وقولين، فقوم أوجبوا الدية والقسامة بوجوب القتيل فقط ـ ولم يراعوا معنى آخر؛ وقوم اعتبروا اللوث، فهم يطلبون ما يغلب على الظن وما يكون شبهة يتطرق بها إلى حراسة الدماء، ولم يطلبوا في القسامة الشهادة القاطعة ولا العلم البت، وإنما طلبوا شبهة وسموه لوثًا؛ لأنه يلطخ المدعى عليه، ويوجب الشبهة، ويتطرق بها إلى حراسة الأنفس وحقن الدماء؛ إذ في القصاص حياة، والخير كله في ردع السفهاء والجناة؛ وقد قدمنا عن مالك وغيره هذا المعنى، فلذلك وردت القسامة، والله أعلم. ولا أصل لهم في القسامة غير قصة عبد الله بن سهل الحارثي الأنصاري المقتول بخيبر على ما قد ذكرنا من الروايات بذلك على اختلافها موعبة واضحة في هذا الباب، والحمد لله.

وفي رد رسول الله ﷺ الأيمان في القسامة ـ دليل على رد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه عنها في سائر الحقوق، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي في رد اليمين، وهذا أصلهم في ذلك.

وأما أبو حنيفة وأهل العراق، فهم يقضون بالنكول، ولا يرون رد يمين في شيء من الحقوق والدعاوى؛ والقول بردّ اليمين أولى وأصحّ، لما روي من الأثر في ذلك؛ وأما النكول، فلا أثر فيه ولا أصل يعضده، ولم نر في الأصول حقًا ثبت على منكر بسبب واحد، والنكول سبب واحد، فلم يكن بدّ من ضمّ شيء غيره إليه، كما ضمّ شاهد إلى شاهد مثله أو يمين الطالب، والله الموفق للصواب.

حديث ثان وعشرون ليحيى بن سعيد
يحيى عن عديّ بن ثابت ـ حديثان:

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن عديّ بن ثابت الأنصاريّ عن البراء بن عازب أنّه قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ العشاء، فقرأ فيها بالتّين والزّيتون[1].

(١) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب القراءة في المغرب والعشاء، حديث رقم (٢٧). =

لم يختلف على مالك في هذا الحديث: وكذلك رواه جماعة عن يحيى بن سعيد، إلا أن مسعرًا رواه فزاد فيه: وما سمعت أحسن صوتًا منه ﷺ. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب تحسين الصوت بالقرآن من كتاب البيان عن تلاوة القرآن ـ والحمد لله، فلا معنى لذكره ههنا؛ وهذا الحديث عندنا ـ محله على أنه قد قرأ بالتين والزيتون مع أم القرآن، بديل قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وكل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»[1]. وقد ذكرنا مذاهب الفقهاء في هذا الباب في باب العلاء من هذا الكتاب، وليس في هذا الحديث بعد هذا ـ معنى يشكل، وما قرأ به المصلي في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء ـ مع أم القرآن ـ فحسن وكذلك صلاة الصبح.

وفي قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وكل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» ـ دليل على أن من قرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته ـ ولم يزد، فقد صلى صلاة كاملة وتامة غير ناقصة وحسبك بهذا، وقد قدمنا ذكر الدلائل على أن ذكر الصلاة في هذين الحديثين أريد به الركعة في غير موضع من كتابنا هذا، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

وقد كان بعض أصحاب مالك يرى الإعادة على من تعمد ترك السورة مع أم القرآن، وهو قول ضعيف لا أصل له في نظر ولا أثر، وجمهور أصحاب مالك على أنه قد أساء ـ وصلاته تجزؤه عنه، وكذلك قول سائر العلماء، والحمد لله؛ وللفقهاء استحبابات فيما يقرأ به مع أم القرآن في الصلوات ومراتب وتحديد كل ذلك استحسان وليس بواجب، وبالله التوفيق.

حديث ثالث وعشرون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن عديّ بن ثابت الأنصاريّ ـ أنّ عبد الله بن يزيد الخطميّ أخبره أنّ أبا أيّوب الأنصاريّ أخبره أنّه صلّى مع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا[2].

= وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٦٧) ومسلم في صحيحه برقم (٤٦٤) والنسائي في سننه (٢/ ١٧٣) والترمذي في سننه برقم (٣١٠) وابن ماجه في سننه برقم (٨٣٤) وأحمد في المسند (٤/ ٢٨٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٩٥) وأبو داود في سننه برقم (٨٢١) والنسائي في سننه (٢/ ١٣٥) وابن ماجه في سننه برقم (٨٣٨) والبيهقي في سننه (٢/ ١٦٦).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب صلاة المزدلفة، حديث رقم (١٩٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٧٤، ٤٤١٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٨٧).

عدي بن ثابت هذا هو عدي بن ثابت بن عبيد بن عازب أخي البراء بن عازب، ولجده صحبة وقد روى عن أبيه عن جده أحاديث، وجده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي هذا فيما ذكر غير واحد.

وقال الطحاوي: عدي بن ثابت الأنصاري كوفي، وجده قيس بن الخطيم الشاعر، وأما عبد الله بن يزيد هذا، فله صحبة ورواية، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا.

وكان عبد الله بن يزيد هذا أميرًا على الكوفة لعبد الله بن الزبير، ذكر ذلك الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت؛ وقد ذكرنا ما في هذا الحديث عن المعاني، ومضى القول في ذلك في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب، والحمد لله.

حديث رابع وعشرون ليحيى بن سعيد
يحيى عن الأعرج ـ حديث واحد:

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن الأعرج عبد الرّحمان بن هرمز عن عبد الله بن بحينة ـ أنّه قال: صلّى لنا رسول الله ﷺ الظّهر، فقام في اثنتين، ولم يجلس فيهما، فلمّا قضىٰ صلاته سجد سجدتين ثمّ سلّم بعد ذلك[١].

قد مضى القول في هذا الحديث مجودًا ممهدًا في باب ابن شهاب عن الأعرج من هذا الكتاب.

حديث خامس وعشرون ليحيى بن سعيد
يحيى عن أبي صالح

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن أبي صالح السّمّان عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأحببت أن لا أتخلّف عن سريّة تخرج في سبيل الله، ولكنّي لا أجد ما أحملهم عليه، ولا يجدون ما يتحمّلون عليه فيخرجون ويشقّ عليهم أن يتخلّفوا بعدي فوددت أنّي أقاتل في سبيل الله، فأقتل ثمّ أحيا فأقتل، ثمّ أحيا فأقتل»[٢].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب ما قام بعد الإتمام أو الركعتين، حديث رقم (٦٦).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٢٥) ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٠) والنسائي في سننه (٢/ ٢٤٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٠٧) والدارمي في سننه (١/ ٣٥٣) وأحمد في المسند (٣/ ٣٤٥).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الجهاد/ باب الترغيب في الجهاد، حديث رقم (٤٠). =

في هذا الحديث دليل على أن الجهاد ليس بفرض معين على كل أحد في خاصته، ولو كان فرضًا معينًا ما تخلف رسول الله ﷺ ولو شق على أمته؛ والجهاد عندنا بالغزوات والسرايا إلى أرض العدو فرض على الكفاية، فإذا قام بذلك من فيه كفاية ونكاية للعدو، سقط عن المتخلفين، فإذا أظل العدو بلدة مقاتلًا لها تعين الفرض على كل أحد حينئذ في خاصته على قدر طاقته خفيفًا وثقيلًا، شابًا وشيخًا حتى يكون فيمن يكاثر العدو كفاية بهم.

ومن أوضح شيء في أن الجهاد إلى أرض العدو ليس فرضًا على الجميع ـ قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٤] وفي هذا إباحة القعود والتخلف وتفضيل المجاهد على القاعد فصار الجهاد فضيلة لمن سبق إليه وقام به لا فريضة على الجميع.

حديث سادس وعشرون ليحيى بن سعيد يحيى عن عباد بن تميم ـ حديث واحد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن عبّاد بن تميم ـ أنّ عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بأضحية أخرى(١).

لم يختلف عن مالك في هذا الحديث، ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم عن عويمر بن أشقر أنه ذبح قبل أن يصلي، فأمره النبي ﷺ أن يعيد.

قال أبو عمر: ذكر أحمد بن زهير عن يحيى بن معين أن حديث عباد بن تميم هذا عن عويمر بن أشقر مرسل وأظن يحيى بن معين إنما قال ذلك من أجل رواية مالك هذه عن يحيى عن عباد بن تميم ـ أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته. وظاهر

= وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦، ٢٩٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٧٦) والنسائي في سننه برقم (٥٠٤٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٥٣) وابن حبان في صحيحه برقم (٤٧٣٦ إحسان) والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٣٥٠).

(١) هو في الموطأ، كتاب الضحايا/ باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام، حديث رقم (٥).
وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣١٥٣) وابن حبان في صحيحه برقم (٥٩١٢ إحسان) وأحمد في المسند (٣/ ٤٥٤) والبيهقي في سننه (٩/ ٢٦٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمآن برقم (٨٧٦).

هذا اللفظ الانقطاع، لأن عباد بن تميم لا يجوز أن يظن به أحد من أهل العلم ـ أنه أدرك ذلك الوقت، ولكنه ممكن أن يدرك عويمر بن أشقر؛ فقد روى هذا الحديث ـ عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ـ أن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل الصلاة، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ بعدما صلى فأمره أن يعيد أضحيته. وهذه الرواية مع رواية حماد بن سلمة ـ تدل على غلط يحيى بن معين، وقوله في ذلك ظن لم يصب فيه، والله أعلم.

ولا خلاف بين العلماء أن من ذبح أضحيته قبل أن يغدو إلى المصلّى ممن عليه صلاة العيد، فهو غير مضحّ، وأنه ذبح قبل وقت الذبح، وكذلك من ذبح قبل الصلاة وإنما اختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب في باب يحيى عن بشير بن يسار، والحمد لله.

حديث سابع وعشرون ليحيى بن سعيد
يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد:

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنّه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إن قتلت في سبيل الله صابرًا محتسبًا مقبلًا غير مدبر أيكفّر الله عنّي خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فلمّا أدبر الرّجل، ناداه رسول الله ﷺ أو أمر به فنودي له؛ فقال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟» فأعاد عليه قوله، فقال له النّبيّ ﷺ: «نعم إلّا الدّين، كذلك قال لي جبريل»[١].

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد؛ وتابعه على ذلك جمهور الرواة للموطأ عن مالك، وممن تابعه ابن وهب وابن القاسم ومطرّف وابن بكير وأبو المصعب وغيرهم.

ورواه معن بن عيسى والقعنبي جميعًا ـ عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد ـ لم يذكروا يحيى بن سعيد، فالله أعلم. وفي الممكن أن يكون مالك قد سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه من سعيد.

وقد رواه الليث بن سعد وابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجهاد/ باب الشهداء في سبيل الله، حديث رقم (٣١).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٨٥) والنسائي في سننه (٦/ ٣٤) وابن حبان في صحيحه برقم (٤٦٥٤ إحسان) والبغوي في شرح السنة (٨/ ٢٠٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/ ٨٠).

حدّثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا ابن أبي ذئب والليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من قتل في سبيل الله صابرًا محتسبًا مقبلًا غير مدبر، كان ذلك تكفيرًا لخطاياه إلا الدين، فإنه مأخوذ كما زعم جبريل».

في هذا الحديث أن الخطايا تكفر بالأعمال الصالحة مع الاحتساب والنية في العمل، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «قتل الصّبر كفّارة» ـ مجملًا، وهذا ـ عندي ـ إنما يكون لمن احتسب ـ كما جاء في هذا الحديث، أو يكون مظلومًا؛ فمن قتل مظلومًا كفّرت خطاياه على كل حال وفيه دليل على أن أعمال البر المتقبلات لا يكفر من الذنوب إلا ما بين العبد وبين ربه، فأما تبعات بني آدم، فلا بدّ فيها من القصاص؛ وقد ذكرنا وجوه الذنوب المكفرات بالأعمال الصالحة في غير موضع من كتابنا هذا، والحمد لله.

حدّثنا أحمد بن قاسم قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا هدبة ويزيد بن هارون قالا: حدثنا همام قال: حدثنا القاسم بن عبد الواحد قال: سمعت عبد الله بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله، قال: بلغني حديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فابتعت بعيرًا فشددت عليه رحلي، ثم سرت إليه، فسرت إليه شهرًا حتى قدمت الشام، فإذا عبد الله بن أنيس الأنصاري، فأتيت منزله، فأرسلت إليه: إن جابرًا على الباب، فرجع إلى الرسول فقال جابر بن عبد الله؟ فقلت: نعم، فرجع إليه فخرج فاعتنقته واعتنقني، قال: فقلت حديث بلغني أنك سمعته من رسول الله ﷺ في المظالم لم أسمعه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الله العباد» أو قال: «الناس» شك همام وأومأ بيديه إلى الشام «عراة غرلًا بهمًا؟» قلنا: ما بهمًا؟ قال: «ليس معهم شيء؛ فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ومن قرب: أنا الملك أنا الديان، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى اللطمة»؛ قال: قلنا: كيف وإنما نأتي الله عراة حفاة غرلًا؟ قال: «بالحسنات والسيئات»[1].

حدّثنا خلف بن قاسم قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء بن يحيى المقدسي ببيت المقدس قال: حدثنا محمد بن النعمان بن بشير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٩٧٠) وأحمد في المسند (٣/ ٤٩٥).

النبي ﷺ أنه قال: «من كانت عنده مظلمة لأحد فليتحلله، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم تكن له حسنات، أخذ من سيئاته وطرحت عليه»[١].

وحدّثنا خلف بن قاسم حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد. وحدثنا خلف حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق حدثنا أحمد بن محمد بن بن الحجاج قالا: حدثنا عبد العزيز بن يحيى المدني قال: حدثنا عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه» ـ فذكر الحديث.

وحدّثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج حدثنا هانىء بن متوكل من كتابه سنة ثمان وعشرين ومائتين حدثني خالد بن حميد حدثنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض، فليأته فليتحلله قبل أن يؤخذ منه، وليس ثم دينار ولا درهم؛ فإن كانت عنده حسنات، وإلا أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه».

وذكر ابن الجارود قال: حدثنا أزهر بن زفر بن صدقة مولى جبر بن نعيم قال: حدثني هانيء بن المتوكل قال: حدثني خالد بن حميد، عن مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه في مال أو عرض» ـ فذكر معناه.

قال ابن الجارود: وحدثنا إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا إسحاق بن محمد قال: حدثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه ـ أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هل تدرون من المفلس؟» قالوا: يا رسول الله، المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع له، فقال رسول الله ﷺ: «إن المفلس من يأتي يوم القيامة بصيام وصلاة وزكاة، ويأتي قد شتم عرض هذا، وأكل مال هذا، وقذف هذا، وضرب هذا، فيقعد يوم القيامة، فيقتص هذا كله من حسناته، فإن ذهبت قبل أن يقتص منه الذي عليه من الخطايا، أخذ من خطاياهم فتطرح عليه»[٢]. ليس هذان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٤٩، ٦٥٣٤) وأحمد في المسند (٢/ ٤٣٥) والترمذي في سننه برقم (٢٤١٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٨١) والترمذي في سننه برقم (٢٤١٨) وأحمد في المسند (٢/ ٣٠٣، ٣٣٤، ٣٧١، ٣٧٢).

الحديثان في الموطأ ـ وهما من حديث مالك، حدثنا أحمد بن فتح قال: حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن يزيد الجوهري ـ بمصر قال: حدثنا أحمد بن سلام البغدادي قال: حدثنا أبو معمر حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»[(١)].

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه».

وحدّثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سفيان قال أحمد بن زهير: وحدثنا أبي قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين». قال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن سعيد عن هذا الحديث، فقال: هو صحيح؛ وسئل عن عمر ابن أبي سلمة فقال: ضعيف الحديث. وقال علي بن المديني عن يحيى القطان: كان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة.

قال أبو عمر: هذه الأحاديث تفسر حديث هذا الباب، حدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعيد قال: حدثنا أحمد بن عمرو حدثنا ابن سنجر قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة أخبرني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن سعد بن الأطول، قال: إن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالًا، قال: فأردت أن أنفقها عليهم، فقال النبي ﷺ: «إن أخاك محبوس بدينه، فاقض عنه»، قال: فقضيت عنه، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: قد قضيت عنه، ولم تبق إلا امرأة تدعي بدينارين ـ وليس لها بينة، فقال: «أعطها فإنها صادقة»[(٢)].

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي قال: حدثنا حماد بن سلمة ـ

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٧٩) وابن ماجه في سننه برقم (٢٤١٣) وأحمد في المسند (٢/ ٤٤٠، ٤٧٥) والدارمي في سننه (٢/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٤٣٣) وأحمد في المسند (٤/ ١٣٦) والبيهقي في سننه (٧/ ٤٠).

فذكر بإسناده مثله سواء. وفي حديث هذا الباب معان من الفقه منها أن الورثة لا ينفق عليهم ولا لهم ميراث حتى يؤدى الدين.

وروى إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش قال: كنا جلوسًا في موضع الجنائز مع النبي ﷺ إذ رفع رأسه ثم نكسه، ثم وضع راحته على جبهته ـ وقال: «سبحان الله ماذا نزل من التشديد؟» فسكتنا وفرقنا؛ فلما كان من الغد، سئل رسول الله ﷺ: ما هذا التشديد الذي نزل؟ قال: «في الدين،والذي نفسي بيده لو أن رجلًا قتل في سبيل الله ثم أحيي، ثم قتل ثم أحيي، ثم قتل ـ وعليه دين ما دخل الجنّة حتى يقضى عنه». هكذا ذكره ابن سنجر قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: أخبرنا العلاء بن عبد الرحمٰن ـ فذكره.

ورواه أنس بن عياض عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى الأشجعيين قال: سمعت محمد بن عبد الله بن جحش ـ وكانت له صحبة ـ يقول: إن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال: يا رسول الله، ما لي إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل؟ قال: «الجنّة». فلما ولى الرجل قال رسول الله ﷺ: «كروه علي». فلما جاءه قال: «إن جبريل قال: إلا أن يكون عليه دين».

وروى سعيد بن سليمان قال: حدثنا المبارك بن فضالة عن كثير أبي محمد عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «صاحب الدين مأسور يوم القيامة يشكو إلى الله الوحدة».

قال أبو عمر: كثير أبو محمد هو كثير بن أعين المرادي، بصري؛ ومنها أن المرء يحبس عن الجنّة من أجل دينه حتى يقع القصاص، ومنها أن القضاء عن الميت بعده في الدنيا ينفع الميت في الآخرة، ومنها أن الميت إنما يحبس عن الجنّة بدينه إذا كان له وفاء ولم يوص به ولم يشهد عليه، والوصية بالدين فرض عند الجميع إذا لم يكن عليه بينة؛ فإذا لم يوص به كان عاصيًا، وبعصيانه ذلك يحبس عن الجنّة، والله أعلم.

وفي قوله في هذا الحديث: أعطها فإنها صادقة ـ بدليل على أن الحاكم يقضي بعلمه، وقد تكلمنا على هذا المعنى في غير هذا الموضع والدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنّة، والله أعلم، هو الذي قد ترك له وفاء ولم يوص به، أو قدر على الأداء فلم يؤد، أو أدانه في غير حق، أو في سرف ومات ـ ولم يؤده وأما من أدان في حق واجب لفاقة وعشرة ومات ولم يترك وفاء. فإن الله لا يحبسه به عن الجنّة ـ إن شاء الله، لأن على السلطان فرضًا أن يؤدي عنه دينه، إما من جملة الصدقات،

أو من سهم الغارمين، أو من الفيء الراجع على المسلمين من صنوف الفيء.

وقد قيل إن قول رسول الله ﷺ وتشديده في الدين، كان من قبل أن يفتح الله عليه ما يجب منه الفيء والصدقات لأهلها.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن بديل عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام الكندي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك دينًا أو ضيعة فإلي ومن ترك مالًا فلورثته» ـ وذكر تمام الحديث[١].

حدّثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا مطلب بن شعيب قال: حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المسلمين فترك دينًا، فعلي قضاؤه ومن ترك مالًا فلورثته»[٢].

وحدّثنا عبد الوارث قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم دحيم قال: حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعي إلى رجل من المسلمين ليصلي عليه، أقبل على أصحابه فقال: «هل ترك من دين»؟ فإن قالوا: نعم، قال: «فهل ترك من وفاء»؟ فإن قالوا: لا، قال: «صلّوا على صاحبكم». فلما فتح الله على رسوله الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك دينًا أو ضياعًا، فعلى الله ورسوله، ومن ترك مالًا فلورثته».

وعند سعيد بن أبي سعيد المقبري في هذا حديث آخر في هذا المعنى: أخبرنا قاسم بن محمد قال: أخبرنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: أتي رسول الله ﷺ بجنازة ليصلي عليها، فقال: «أعليه دين»؟ قالوا: نعم ديناران، فقال: أترك

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٩٠٠) وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٣٤) وأحمد في المسند (٤/ ١٣٣) والدارقطني في سننه (٤/ ٨٥) والبيهقي في سننه (٦/ ٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٣٩٨، ٥٣٧١، ٦٧٣١) ومسلم في صحيحه برقم (١٦١٩) والترمذي في سننه برقم (١٠٧٠) والنسائي في سننه (٤/ ٦٦) وابن ماجه في سننه برقم (٢٤٥١) وأحمد في المسند (٢/ ٢٩٠، ٤٥٣).

لهما وفاء؟ قالوا: لا، قال: «صلّوا على صاحبكم». قال أبو قتادة هما علي يا رسول الله، قال: فصلى عليه النبي ﷺ.

وفي قوله عليه السلام: «وكذلك قال لي جبريل» ـ دليل على أن من الوحي ما يتلى وما لا يتلى وما هو قرآن وما ليس بقرآن.

وقالت طائفة من أهل العلم بالقرآن في قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. قالوا: القرآن: آيات الله، والحكمة سنّة رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: وكل من الله، إلا ما قام عليه الدليل، فإنه لا ينطق عن الهوى ﷺ وشرف وكرم.

حديث ثامن وعشرون ليحيى بن سعيد
يحيى عن عمرو بن كثير

ـ مالك [عن يحيىٰ بن سعيد] عن عمرو بن [كثير بن] أفلح عن أبي محمّد مولىٰ أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعيّ أنّه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلمّا التقينا كانت للمسلمين جولةً، قال: فرأيت رجلًا من المشركين قد علا رجلًا من المسلمين، قال: فاستدرت له حتّى أتيته من ورائه، فضربته بالسّيف على حبل عاتقه، فأقبل عليّ فضمّني ضمّةً وجدت منها ريح الموت، ثمّ أدركه الموت فأرسلني؛ قال: فلقيت عمر بن الخطّاب فقلت: ما بال النّاس؟ فقال: أمر الله، ثمّ إنّ النّاس رجعوا، فقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلًا له عليه بيّنة فله سلبه»، قال: فقمت ثمّ قلت: من يشهد لي؟ ثمّ جلست ثمّ قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلًا له عليه بيّنة فله سلبه» فقمت فقلت: من يشهد لي؟ وجلست. ثمّ قال ذلك الثّالثة، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا قتادة»؟ فاقتصصت عليه القصّة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله ـ وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه يا رسول الله، فقال أبو بكر لا هاء الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «صدق فأعطه إيّاه فأعطانيه، فبعت الدّرع فاشتريت به مخرفًا في بني سلمة، فإنّه لأوّل مال تأثّلته في الإسلام»[1].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجهاد/ باب ما جاء في السلب في النفل، حديث رقم (١٨).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢١٠٠، ٣١٤٢، ٤٣٢١) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٥١) وأبو داود في سننه برقم (٢٧١٧) والترمذي في سننه برقم (١٥٦٢) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٣٧).

هكذا قال يحيى: عن مالك في هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير ـ وتابعه قوم وقال الأكثر: عمر بن كثير بن أفلح.

وقال الشافعي: عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن كثير بن أفلح ولم يسمه؛ والصواب فيه عن مالك عمر بن كثير، وكذلك قال فيه كل من رواه عن يحيى بن سعيد؛ منهم ابن عيينة، وحفص بن غياث.

وقال البخاري والعقيلي: عمر بن كثير بن أفلح مدني، روى عنه ابن عجلان وغيره.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عمر بن كثير بن أفلح، فقال: هذا مولى أبي أيوب روى عنه ابن عون.

وذكر البخاري والعقيلي في باب عمرو: عمرو بن كثير بن أفلح مدني، روى عنه ابن أبي فديك وعثمان بن اليمان.

قال أبو عمر: عمرو بن كثير بن أفلح الذي روى عنه ابن أبي فديك ليس هو عمر الذي روى عنه يحيى بن سعيد، وإنما الذي روى عنه يحيى بن سعيد، هو الذي روى عنه ابن عجلان، وغيره. وهو الذي روى عنه ابن عون، وهو من التابعين ممن لقي ابن عمر، وأنس بن مالك وهو كبير أكبر من عمرو بن كثير، وأظنهما أخوين، ولكن عمر بن كثير بن أفلح، أجلّ من عمرو بن كثير في الموطأ، وليس لعمرو بن كثير في الموطأ ذكر إلا عند من لم يقم اسمه وصحفه.

وأما أبو محمد مولى أبي قتادة، فمن كبار التابعين، واسمه نافع يعرف بالأقرع، وقد روى عنه ابن شهاب وحسبك! وروى عنه صالح بن كيسان وجماعة من الجلّة.

وأما أبو قتادة الأنصاري فاسمه الحارث بن ربعي على اختلاف قد ذكرناه في كتاب الصحابة وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ ولم يقل ذلك لغيره ـ كما قيل لخالد بن الوليد سيف الله، وكان أبو قتادة من شجعان فتيان الصحابة رضي الله عنهم.

ورواية ابن عيينة لهذا الحديث مختصرة عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد عن أبي قتادة ـ أن رسول الله ﷺ نفله سلب قتيله.

وأما مالك، فساق سياقة حسنة ـ وكان حافظًا؛ وروى هذا الحديث حماد بن سلمة قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: «من قتل كافرًا فله سلبه»، فقتل أبو طلحة عشرين قتيلًا وأخذ أسلابهم. وقال أبو قتادة: يا رسول الله، إني ضربت رجلًا على حبال العاتق، وعليه درع فأعجلت عنها أن آخذها فانظر مع من هي؟ فقام رجل فقال: أنا أخذتها فأرضه

منها أو أعطنيها، فسكت رسول الله ﷺ وكان لا يسأل شيئًا إلا أعطاه أو سكت. فقال عمر: لا ينزعها من أسد من أسد الله ويعطيكها. فضحك رسول الله ﷺ وقال: «صدق عمر».

وفي حديث أبي قتادة هذا من الفقه معرفة غزاة حنين، وذلك أمر يستغنى بشهرته عن إيراده؛ ولولا كراهتنا التطويل؛ لذكرنا هنا خبر تلك الغزاة، وقد ذكرنا ذلك في كتاب «الدرر في اختصار المغازي والسير».

وفي هذاالحديث دليل على أن المسلمين هزموا يوم حنين وأنهم كانت لهم الكرة بعد، والظفرة والغلبة، والحمد لله. وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٩].

وفيه دليل على موضع أبي قتادة من النجدة والشجاعة، وفيه أن السلب للقاتل، وهذا موضع اختلف فيه السلف والخلف على وجوه نذكرها ـ إن شاء الله ـ؛ ولهذه النكتة وهذا المعنى جلب هذا الحديث ونقل، فجملة مذهب مالك: أنه لا ينفل إلا بعد إحراز الغنيمة، وقد ذكرنا حكم النفل في مذهبه ومذهب غيره في باب نافع من هذا الكتاب. قال مالك: وإنما قال النبي ﷺ: «من قتل قتيلًا وله عليه بينة فله سلبه» ـ بعد أن برد القتال يوم حنين، ولم يحفظ عنه ذلك في غير يوم حنين؛ قال: ولا بلغني فعله عن الخليفتين، فليس السلب للقاتل حتى يقول ذلك الإمام، والاجتهاد في ذلك إلى الإمام.

وقال ابن أبي زيد: ظاهر حديث أبي قتادة هذا يدل على أن ذلك حكم فيما مضى، ولم يرد به رسول الله ﷺ أن يكون أمرًا لازمًا في المستقبل، لأنه أعطاه السلب بشهادة رجل واحد بلا يمين، ويخرج ذلك على الاجتهاد من الخمس إذا رأى ذلك الإمام مصلحة، والاجتهاد فيه مؤتنف.

قال أبو عمر: بل أعطاه إياه ـ والله أعلم ـ لأنه أقر له به من كان قد حازه لنفسه في القتال، ثم أقر أن أبا قتادة أحق بما في يديه منه، فأمر بدفع ذلك إليه.

قال مالك: والسلب من النفل والفرس من النفل، وكذلك قال ابن عباس؛ ولا نفل في ذهب ولا فضة، ولا نفل إلا من الخمس، ويكون في أول مغنم وآخره على الاجتهاد؛ وكره مالك أن يقول الإمام: من أصاب شيئًا فهو له، وكره أن يسفك أحد دمه على هذا وقال: هو قتال على جعل؛ وكره للإمام أن يقول: من قاتل فله كذا، ومن بلغ موضع كذا فله كذا، ومن قتل قتيلًا فله كذا، أو نصف ما غنم قال: وإنما نفل النبي ﷺ بعد القتال. هذا جملة مذهب مالك في هذا الباب، ومذهب أبي حنيفة والثوري نحو ذلك، واتفق مالك والثوري وأبو حنيفة، على أن السلب من

غنيمة الجيش حكمه كحكم سائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير: من قتل قتيلًا فله سلبه فيكون حينئذ له.

وقال الأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد: السلب للقاتل على كل حال ـ قال ذلك الأمير أو لم يقله، إلا أن الشافعي قال: إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيله مقبلًا عليه، وأما إذا قتله وهو مدبر عنه فلا سلب له.

وقال الأوزاعي ومكحول: السلب مغنم ويخمس قال الشافعي: يخمس كل شيء من الغنيمة إلا السلب، فإنه لا يخمس ـ وهو قول أحمد بن حنبل والطبري، واحتجوا بقول عمر بن الخطاب: كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله ﷺ.

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: بارز البراء بن مالك أخو أنس بن مالك مرزبان الزآرة فقتله ـ وأخذ سلبه، فبلغ سلبه ثلاثين ألفًا؛ فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء قد بلغ مالًا كثيرًا ـ ولا أرانا إلا خامسيه.

وذكر ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن ابن عون وهشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك حمل على مرزبان الزآرة، فطعنه طعنة دق قربوس سرجه وقتله وسلبه ـ فذكر معنى ما تقدم.

قال محمد بن سيرين: فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب خمس في الإسلام، وقال إسحاق بهذا القول إذا استكثر الإمام السلب خمسه وذلك إليه.

وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب القاضي قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير ـ أن عمر بن الخطاب بعث أبا قتادة فقتل ملك فارس بيده، وعليه منطقة ثمنها خمسة عشر ألف درهم فنفله عمر إياها.

وذكر ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: قال لي عمر: بلغني أنك بارزت دهقانًا وقتلته، قلت: نعم، فأعجبه ذلك ونفله سلبه.

قال أبو عمر: أحسن شيء في هذا مما يحتج به مرفوعًا: ما حدثناه عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب.

وقال محمد بن جرير: من قتل قتيلًا كان له سلبه نادى به الإمام أم لم يناد، مقبلًا قتله أو مدبرًا، هاربًا أو مبارزًا إذا كان في المعركة، وليس سبيل السلب سبيل النفل، لأن النفل لا يكون إلا أن يتقدم الإمام به قبل.

قال أبو عمر: روى عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت نافعًا مولى ابن عمر يقول: لم نزل نسمع إذا التقى المسلمون والكفار، فقتل رجل من المسلمين رجلًا من الكفار، فإن سلبه له إلا أن يكون في معمعة القتال، فإنه لا يدري حينئذ من قتل قتيلًا وظاهر هذا الحديث يرد قول الطبري لاشتراطه في السلب القتل في المعركة خاصة.

وقال أبو ثور: السلب لكل قاتل، في معركة كان أو غير معركة في الإقبال والإدبار والهروب والانتهاز ـ على كل الوجوه، واحتج قائلوا هذه المقالة بعموم قول رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلًا فله سلبه» ـ لم يخص حالًا من حال، واحتجوا أيضًا بخبر سلمة بن الأكوع.

قال أبو عمر: ليس في خبر سلمة بن الأكوع حجة لأبي ثور، ولا لغيره على الشافعي؛ لأن سلمة لم يقتله إلا ملاقيًا ومتحيلًا في قتله مغافصًا له، وقد قيل إنه بارزه.

وأخبرنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا هشام بن عبد الملك قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثني إياس بن سلمة، قال: حدثني أبي سلمة بن الأكوع، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن قال فبينما نحن قعود نتضحى، إذ جاء رجل على جمل أحمر فانتزع طاقًا من خف البعير فقيد به بعيره ثم جاء يمشي حتى قعد معنا يتغذى؛ فنظر في القوم، فإذا في أظهرهم رقة، وأكثرهم مشاة؛ فلما نظر إلى القوم، خرج فانطلق يعدو، فأتى بعيره، فقعد عليه فخرج يركضه وهو طليعة للكفار؛ فاتبعه رجل منا من أسلم على ناقة له ورقاء قال إياس: قال أبي فاتبعته أعدو، قال: والناقة عند ورك الجمل فلحقته فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى آخذ بخطام البعير، فاخترطت سيفي، فضربت رأسه فبرد، ثم جئت بناقته أقودها عليها سلبه، فاستقبلني رسول الله ﷺ مع الناس ـ فقال: «من قتل الرجل؟» قالوا: ابن الأكوع، قال: «لك سلبه أجمع»[1].

وحدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٥٤) وأبو داود في سننه برقم (٢٦٥٤) وأحمد في المسند (٤/ ٤٦، ٤٩).

قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن أبي العميس عن إياس بن سلمة عن أبيه أنه بارز رجلًا فقتله فنفله النبي ﷺ سلبه.

واحتج أصحاب الشافعي لمذهبهم في أن القاتل لا يستحق سلب قتيله إلا أن يقتله مقبلًا بأشياء يطول ذكرها، أحسنها ـ عندي ما ذكره أبو العباس بن سريج، قال: ليس الحديث: من قتل قتيلًا فله سلبه على عمومه، لاجتماع العلماء على أن من قتل أسيرًا أو امرأة أو شيخًا أنه ليس له سلب واحد منهم؛ وكذلك من دفف على جريح أو قتل من قد قطعت يداه ورجلاه؛ قال: وكذلك المنهزم لا يمتنع في انهزامه وهو كالمكتوف؛ فعلم بذلك أن الحديث إنما جعل السلب لمن قتله معنى زائد ولمن في قتله فضيلة ـ وهو القاتل في الإقبال، لما في ذلك من المؤنة، ولم يكن مخرج الحديث إلا علىٰ من قتله مؤنة وله شوكة وأما من أثخن فلا، ولو كان ـ كما زعموا ـ كان الذي أثخنه أولى بسلبه ـ وليس بقاتل؛ والسلب إنما هو للقاتل ـ على المعنى الذي وصفنا، والله أعلم ـ هذا معنى قوله.

وقال المزني عن الشافعي: الغنيمة كلها مقسومة على ما وصفنا إلا السلب للقاتل في الإقبال، قال ذلك الإمام أو لم يقله؛ لأن رسول الله ﷺ نفل أبا قتادة يوم حنين سلب قتيله، وما نفله إياه إلا بعد تقضي الحرب، ونفل محمد بن مسلمة ثياب مرحب يوم خيبر ونفل يوم بدر عددًا أسلابًا، ويوم أحد رجلًا أو رجلين أسلاب قتلاهم؛ قال: وما علمته ﷺ حضر محضرًا فقتل رجل قتيلًا في الإقبال إلا نفله سلبه. قال: ولقد فعل ذلك بعد النبي ﷺ أبو بكر وعمر.

قال أبو عمر: أما قول رسول الله ﷺ يوم حنين: «من قتل قتيلًا فله سلبه» ـ فمحفوظ من رواية الثقات غير مختلف فيه؛ وأما قوله ذلك يوم بدر وأحد، فأكثر ما يوجد ذلك في رواية أهل المغازي، وقد روي من حديث أهل السير وغيرهم أن سعد بن أبي وقاص قتل يوم بدر سعيد بن العاصي وأخد سيفه، فنفله رسول الله ﷺ إياه حتى نزلت سورة الأنفال؛ وأن الزبير بن العوام بارز يومئذ رجلًا فقتله، فنفله رسول الله ﷺ سلبه؛ وأن ابن مسعود نفله رسول الله ﷺ يومئذ سيف أبي جهل.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ ـ يعني يوم حنين: «من قتل كافرًا فله سلبه»، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلًا وأخذ أسلابهم، ولقي أبو طلحة أم سليم ـ ومعها خنجر ـ فقال: يا أم سليم ما هذا معك؟، قالت: أردت والله إن دنا مني بعضهم أن أبعج به بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا يوسف بن الماجشون قال: حدثني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمٰن بن عوف ـ أن النبي ﷺ قضى أن السلب للقاتل.

قال أبو عمر: حديث عبد الرحمٰن بن عوف هذا أصله يوم بدر.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل الترمذي قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، قال: حدثني يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبيه عن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: إني لواقف يوم بدر، فنظرت عن يميني وشمالي، فإذا أنا بين فتيين من الأنصار حديثة أسنانهما، فتمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فعرفني أحدهما فقال لي: يا عم، أتعرف أبا جهل؟ قال: قلت: نعم، فما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا؛ قال: فتعجبت من ذلك، قال: وغمزني الآخر فقال مثله؛ فلم أنشب أن رأيت أبا جهل يجول في الناس، فقلت لهما: ألا تريان هذا هو صاحبكما الذي تسألاني عنه؛ فابتدراه فضرباه بسيفهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه؛ فقال رسول الله ﷺ: «أيكما قتله»؟ قال كل واحد منهما: أنا قتلته؛ قال: «فهل مسحتما سيفكما»؟ قالا: لا، فنظر رسول الله ﷺ إلى سيفهما، فقال: «كلاكما قتله»، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والآخر معاذ بن عفراء[(١)].

وحدّثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا يوسف بن يعقوب الماجشون قال: حدثني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أبيه عن جده قال: بينما أنا واقف في الصف في بدر ـ فذكر مثله سواء إلى آخره.

وحدّثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا موسى ين معاوية حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل وأبي عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع، وهو يذب الناس عنه بسيفه، فذكر قصة قال: فأخذت سيفه فضربته حتى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٢٤١، ٣٩٦٤، ٣٩٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٥٢).

برد، وزاد فيه أبي عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله، فنفلني رسول الله ﷺ سيفه.

واحتج بهذه الآثار من قال: إن السلب للقاتل على كل حال، نادى به الإمام أم لم يناد، ولا حجة في ذلك، لأن ذلك كان فيما ذكروا قبل نزول: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، واحتج من جعل ذلك في الإمام، وأنه أمر ليس بلازم إلا أن يجتهد في ذلك الإمام وينادي به على حسبما يراه، وأن له منع القاتل من السلب، وله إعطاؤه على حسبما يؤدي إليه اجتهاده بما حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مودي من أهل اليمن ليس معه غير سيفه؛ فنحر رجل من المسلمين جزورًا فسأله المودي طائفة من جلده فأعطاه إياه فاتخذه كهيئة الدرق؛ ومضينا فلقينا جموع الروم ـ وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب؛ فجعل الرومي يغري بالمسلمين، وقعد له المودي خلف صخرة، ومرّ به الرومي فعرقب فرسه فخرّ وعلاه، فقتله وحاز فرسه وسلاحه؛ فلما فتح الله على المسلمين، بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ منه السلب، قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرته؛ فقلت: لتردنه إليه أو لأعرفنك عند رسول الله ﷺ فأبى أن يردّ عليه؛ قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فاقتصصت عليه قصة المودي ما فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد ما حملك على ما صنعت؟» فقال: يا رسول الله استكثرته له؛ فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، ردّ عليه ما أخذت منه». فقال عوف: دونك يا خالد، ألم أف لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» فأخبرته فغضب رسول الله ﷺ وقال: «يا خالد، لا ترده عليه؛ هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره»[1].

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا الوليد قال: سألت ثورًا عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الأشجعي ـ نحوه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٥٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٧١٩) وأحمد في المسند (٦/ ٢٧).

وذكر هذا الحديث أبو إسحاق الفزاري عن صفوان بن عمرو ـ بإسناده ومعناه.

قال الفزاري: وأخبرني غير صفوان عن خالد بن معدان بنحو حديث صفوان، وهذا الحديث يدل على ما ذكرنا أن السلب إنما يكون للقاتل إذا أمضى ذلك الإمام ورآه وأداه اجتهاده إليه، وهذا كله يدل على صحة ما ذهب إليه مالك في هذا الباب، والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود بن قيس عن شبر بن علقمة العبدي قال: كنا بالقادسية، فخرج رجل منهم عليه السلاح والهيئة فقال: مرد ومرد. يقول: رجل إلى رجل، فعرضت على أصحابي أن يبارزوه، فأبوا، وكنت رجلًا قصيرًا؛ قال: فتقدمت إليه فصاح صوتًا وهدر، وصحت وكبرت؛ وحمل علي فاحتملني فضرب بي، قال: وتميل به فرسه ـ فأخذت خنجره، فوثبت على صدره، فذبحته؛ قال: وأخذت منطقة له وسيفًا ودرعًا وسوارين فقوم باثني عشر ألفًا؛ فأتيت به سعد بن مالك، فقال: رح إلي، ورح بالسلب؛ قال: فرحت إليه فقام على المنبر فقال: هذا سلب شبر بن علقمة، خذه هنيئًا مريئًا فنفلنيه كله. وهذا يدل على أن أمر السلب إلى الأمير، والله أعلم.

وذكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس مثله سواء بمعناه في قصة شبر بن علقمة يوم القادسية، قال: وأخبرنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن شبر بن علقمة، قال: بارزت رجلًا يوم القادسية فقتلته ـ وأخذت سلبه؛ فأتيت سعدًا، فخطب سعد أصحابه ثم قال: هذا سلب شبر بن علقمة لهو خير من اثني عشر ألف درهم، وإنا قد نفلناه إياه.

قال أبو عمر: لو كان السلب للقاتل قضاء من النبي ﷺ ما احتاج الأمراء إلى أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم، ولأخذه القاتل دون أمرهم، والله أعلم.

واختلف الفقهاء في الرجل يدعي أنه قتل رجلًا بعينه وادعى سلبه: فقالت طائفة منهم: يكلف على ذلك البينة، فإن جاء بشاهدين أخذه، وإن جاء بشاهد واحد حلف معه ـ وكان له سلبه؛ واحتجوا بحديث أبي قتادة، وبأنه حق يستحق بشاهد ويمين؛ وممن قال ذلك: الشافعي والليث بن سعد، وجماعة من أصحاب الحديث.

وقال الأوزاعي: إذا قال إنه قتله، أعطي سلبه ولم يسأل عن ذلك بينة.

واختلفوا في النفر يضربون الرجل الكافر ضربات مختلفة: فكان الشافعي يقول: إذا قطع يديه ورجليه ثم قتله آخر، فالسلب لقاطع اليدين والرجلين، فإن ضربه وأثبته، وبقي معه ما يمتنع به، ثم قتله آخر، كان السلب للآخر، وإنما يكون السلب لمن صيره بحال لا يمتنع فيها.

واختلف الشافعي والأوزاعي في مبارز عانق رجلًا وحمل عليه آخر فقتله: فقال الأوزاعي: السلب للمعانق، وقال الشافعي: السلب للقاتل.

وفي هذا الباب مسائل كثير لها فروع لو ذكرناها خرجنا عن تأليفنا، وفيما أوردنا من أصول هذا الباب بما فيه كفاية، وبالله التوفيق.

وأما قوله: فاشتريت به مخرفًا في بني سلمة، فقال ابن وهب: هي الجنينة الصغيرة، وقال غيره: هو ما يخرف ويخترف أي يحفظ ويجتني، وهو الحائط يقال له بالحجاز الخارف، والخارف بلغة أهل اليمن الذي يجتني لهم الرطب.

وقال أبو عبيد: يقال النخل بعينه مخرف، قال: ومنه قول أبي طلحة: إن لي مخرفًا. قال: وقال الأصمعي في حديث النبي ﷺ: «عائد المريض في مخارف الجنّة». قال: واحدها مخرف، وهو جني النخل وإنما سمي مخرفًا، لأنه يخرف منه أي يجتنى منه.

قال الأخفش: المخرف ـ بكسر الميم القطعة من النخل التي يخترف منها الثمر، والمخرف ـ بفتح الميم النخل أيضًا.

وأما قوله: فإنه الأول مال تأثلته في الإسلام ـ فإنه أراد أول أصل باق من المال اقتناه وجمعه ومن اكتسب ما يبقى ويحمد فقد تأثل.

قال امرؤ القيس:

ولكنما أسعى لمجد مؤثل وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي

وقال لبيد:

لله نافلة الأجل الأفضل وله العلى وأثيث كل مؤثل

ومن هذا حديث عمر في وقفه أرضه، قال: ولمن وليها أن يأكل منها أو يوكل صديقًا عير متأثل مالًا.

حديث تاسع وعشرون ليحيى بن سعيد
يحيى عن واقد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن عليّ بن أبي طالب ـ أنّ رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثمّ جلس بعد[١].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجنائز/ باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر، حديث رقم (٣٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٦٢) وابن حبان في صحيحه برقم (٣٠٥٤ إحسان) =

هكذا قال يحيى عن مالك: واقد بن سعد بن معاذ وتابعه على ذلك أبو المصعب وغيره وسائر الرواة عن مالك يقولون عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ـ وهو الصواب إن شاء الله؛ وكذلك قال ابن عيينة، وزهير بن معاوية وهو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس الأشهلي الأنصاري، يكنى أبا عبد الله مدني ثقة كناه خليفة بن خياط، وذكره الحسن بن عثمان في بني عبد الأشهل وقال: كانت وفاته سنة عشرين ومائة. وكان محمد بن عمرو بن علقمة يقول فيه: واقد بن عمر بن سعد بن معاذ يهم فيه.

روى يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ قال: دخلت على أنس بن مالك ـ وكان واقد من أعظم الناس وأطولهم ـ فقال لي: من أنت؟ فقلت: واقد بن عمر بن سعد بن معاذ، قال: إنك بسعد لشبيه، ثم بكى فأكثر البكاء وقال: يرحم الله سعدًا، كان من أعظم الناس وأطولهم.

وقد مضى ذكر نافع بن جبير بن مطعم في باب ابن شهاب، وأما مسعود بن الحكم فرجل من بني زريق من الأنصار كبير جليل ولد على عهد رسول الله ﷺ وهو مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر بن خالد بن عامر بن زريق وكان له بالمدينة قدر وجلالة وهيئة، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة.

قال أبو عمر: حديث مالك في هذا الباب يدل على أن القيام للجنائز إذا مرّت بالإنسان وقيامه إذا شيعها وشهدها حتى تدفن منسوخ، وذلك أن الأمر أولًا كان أن لا يجلس مشيع الجنازة حتىٰ توضع في اللحد أو في الأرض وأن من مرت به الجنازة قام، ثم نسخ ذلك بالتخفيف، والحمد لله.

وروى ابن عيينة ومعمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع»[(١)].

حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ فذكره.

= والبيهقي في سننه (٤/ ٢٧) والبغوي في شرح السنة (٥/ ٣٢٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٠٧، ١٣٠٨) ومسلم في صحيحه برقم (٩٥٨) وأبو داود في سننه برقم (٣١٧٢) والترمذي في سننه برقم (١٠٤٢) والنسائي في سننه برقم (١٩١٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٤٢) وأحمد في المسند (٣/ ٤٤٦) والبيهقي في سننه (٤/ ٢٥).

قال الحميدي: وهذا منسوخ.

وذكر عبد الرزاق عن معمر بإسناده مثله وروى أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»[١].

وروى ربيعة بن سيف عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، تمر بنا جنازة الكافر أفنقوم لها؟ قال: «نعم، قوموا لها، فإنكم إنما تقومون إعظامًا للذي يقبض النفوس».

وروى في القيام للجنائز أبو موسى وجابر ويزيد وزيد ابنا ثابت وقيس بن حنيف ـ كلهم عن النبي ﷺ.

وروى الأوزاعي [عن يحيىٰ بن أبي كثير] عن عبيد الله بن مقسم قال: حدثني جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ إذ مرّت جنازة فقام لها، فلما ذهبت فإذا بها جنازة يهودي: فقلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودي فقال: «إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا».

وروى الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شيعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع في الأرض».

ورواه أبو معاوية عن سهل بإسناده مثله، إلا أنه قال: حتى توضع في اللحد.

ورواه زهير بن معاوية عن سهيل عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، وقول الثوري أشبه وأولى إن شاء الله؛ فهذه الآثار ـ وهي صحاح ثابتة ـ توجب القيام للجنازة على ما ذكرنا، وقد جاءت آثار ناسخة لذلك.

روى جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر حبر من أحبار اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي ﷺ وقال: «اجلسوا وخالفوهم». ذكره أبو داود بإسناده.

وروى الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي معمر عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان يتشبه بأهل الكتاب فيما لم ينزل فيه وحي، وكان يقوم للجنازة؛ فلما نهي انتهى. ورواه ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي قال: كانوا عند علي بن أبي طالب، فمرّت بهم جنازة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣١٠) ومسلم في صحيحه برقم (٩٥٩) والترمذي في سننه برقم (١٠٤٣) والنسائي في سننه (٤/ ٤٣) وأحمد في المسند (٣/ ٢٥).

فقاموا لها، فقال علي: ما هذا؟ فقالوا: أمر أبي موسى الأشعري فقال: إنما قام رسول الله ﷺ مرة واحدة ثم لم يعد.

واختلف العلماء في هذا الباب، فممن روي عنه أنه قال بالأحاديث التي زعمنا أنها منسوخة واستعملها ولم يرها منسوخة، وقالوا: لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع من أعناق الرجال ـ: الحسن بن علي وأبو هريرة والمسور بن مخرمة وابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد الخدري وأبو موسى الأشعري والنخعي والشعبي وابن سيرين؛ وذهب إلى ذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق وبه قال محمد بن الحسن وحجتهم قوله ﷺ: «إذا شيعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع».

وروي عن أبي مسعود البدري وأبي سعيد الخدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم أنهم كانوا يقومون للجنازة إذا مرّت بهم، وقال أحمد وإسحاق: من قام لها لم أعبه، ومن قعد فغير آثم، وحجة هؤلاء قوله: إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فإن الموت فزع.

وروى علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس أن القيام في الجنازة كان قبل الأمر بالجلوس، فبان بذلك أنهما علما الناسخ في ذلك من المنسوخ وليس على من لم يقف على ذلك نقيصة في تماديه على ما علم وهو الواجب عليه حتى يعلم أن ذلك قد رفع حكمه ونسخ.

وقد زعم بعض العلماء أن علم الناسخ من المنسوخ في الحديث أشد تعذرًا من علم ناسخ القرآن ومنسوخه ولذلك قال ابن شهاب، والله أعلم أعيا الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه.

قال أبو عمر: لأن ذلك لا يصحّ إلا بعلم الآخر من الأول في غير باب الإباحة وذلك إنما يوقف عليه بنص أو تاريخ.

حدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن جنازة مرّت بعبد الله بن عمر والحسن بن علي، فقعد ابن عباس وقام الحسن فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي، فقال ابن عباس: بلى وجلس بعد.

قال أبو عمر: الصواب في هذا الباب المصير إلى ما قال علي وابن عباس فقد حفظا الوجهين جميعًا، وعرفا الناس أن الجلوس كان من رسول الله ﷺ بعد القيام فوجب امتثال ذلك من سنّته والآخر منها ناسخ. وهو أمر واضح، وإلى هذا ذهب

سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومالك والشافعي وقال الشافعي: القيام لها منسوخ.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يعيب من قام للجنازة وينكر ذلك عليه.

حدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل وأحمد بن زهير قالا: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن واقد بن عمرو عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب؛ قال: إن رسول الله ﷺ قام مرّة واحدة، ثم لم يعد.

حدّثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: بينما أنا واقف أنتظر جنازة توضع فلما وضعت جلست إلى نافع بن جبير بن مطعم فقال لي نافع: كأنك انتظرت هذه الجنازة أن توضع؟ قلت: أجل، قال نافع: حدثني مسعود بن الحكم الأنصاري أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد.

قال أبو عمر: اتفق مالك وابن عيينة وزهير على واقد بن عمرو، فدل ذلك على أن قول محمد بن عمرو: واقد بن عمر ـ خطأ، هذا إن صحّ عن محمد بن عمرو. وأما رواية يحيى وقوله: واقد بن سعد ـ فجائز أن ينسب المرء إلى جده، والذي عند جمهور الرواة للموطأ: واقد بن عمرو بن سعد، وقد روى هذا الحديث عن مسعود بن الحكم ابنه قيس بن مسعود.

ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن قيس بن مسعود عن أبيه أنه شهد جنازة مع علي بن أبي طالب بالكوفة، فرأىٰ الناس قيامًا ينتظرون الجنازة أن توضع، فأشار إليهم أن اجلسوا، فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعد ما كان يقوم.

ورواه أيضًا عن مسعود بن الحكم محمد بن المنكدر: حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرىء حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال: حدثنا يوسف بن موسى حدثنا وكيع قال البغوي: وحدثنا خلاد، أخبرنا النضر بن شميل قال البغوي: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا يحيى بن أبي بكير قال البغوي: وحدثنا علي بن مسلم، حدثنا أبو داود قال البغوي: وحدثنا عباس حدثنا قراد ـ قالوا كلهم: حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن

مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب قال: قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا ثم جلس فجلسنا وهذا لفظ حديث وكيع.

واختلف أيضًا في القائم على القبر بعد أن توضع الجنازة في اللحد، فكرة ذلك قوم وعمل به آخرون: ذكر مالك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف أنه يسمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز، فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا. وهذا عندي لم يدخل في المنسوخ، لأن النسخ إنما جاء في القيام للجنازة عند رؤيتها شيعت حتى توضع. وقد كان من أهل العلم جماعة يذهبون إلى نسخ القيام على القبر وغيره في الجنائز منسوخ لقول علي: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز، ثم قعد بعد. ومن هنا والله أعلم ـ قال أبو قلابة: قيام الرجل على القبر حتى يوضع الميت في اللحد بدعة، وقد جاء عن علي ـ وهو روى حديث النسخ ما يدل على أن القيام على اللحد لم يدخل في النسخ.

حدّثنا سعيد بن نصر حدثنا ابن أبي دليم حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو مروان عبد الملك بن حبيب المصيصي حدثنا ابن المبارك عن قيس بن مسلم عن عمير بن سعد أن عليًا قام على قبر ابن المكفف، فقيل له: ألا تجلس يا أمير المؤمنين؟ فقال: قليل لأخينا قيامنا على قبره، قال ابن وضاح: وحدثنا يزيد بن موهب عن يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن مالك بن مغول عن عمير بن سعد عن علي مثله قال ابن وضاح: وحدثنا موسى حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس عن عمير بن سعد عن علي قال: ليل أحدكم القيام على قبر أخيه حتى يدفنه.

قال: وحدثنا إبراهيم بن طيفور حدثنا علي بن الحسن بن شقيق حدثنا الحسين بن واقد عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر قام على قبر قائمًا حين وضع في القبر وقال: يستحب إذا أنس من الرجل الخير أن يفعل به ذلك.

قال: وحدثنا يوسف بن عدي عن أبي المليح عن ميمون بن مهران أنه وقف على قبر فقيل له: أواجب هذا؟ قال: لا ولكن هؤلاء أهل البيت، هذا لهم مني قليل.

وقد روي في هذا المعنى حديث حسن مرفوع: حدثنا سعيد بن نصر حدثنا ابن أبي دليم حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو خيثمة مصعب بن سعد حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قام على قبر حتى دفن.

وذكر يعقوب بن شيبة قال: حدثنا إسحاق بن إدريس الأسواري وإسحاق بن

أبي إسرائيل قالا: حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني عن عبد الله بن بحير وأثنى عليه خيرًا ـ أنه سمع هانئًا مولى عثمان بن عفان يذكر عن عثمان، قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الرجل وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبت، فإنه الآن يسأل»[١].

وبهذا الإسناد عن هانىء مولى عثمان قال: كان عثمان إذا وقف على قبر، بكى حتى تبتل لحيته؛ قيل له: تذكر الجنّة والنار ولا تبكي، وتبكي من هذا، قال: فإن رسول الله ﷺ قال: «إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه؛ وإن لم ينج منه، فما بعده أشد منه». وقال: قال رسول الله ﷺ: «ما رأيت منظرًا إلا والقبر أفظع منه»[٢]، وبالله التوفيق.

حديث موفي ثلاثين ليحيى بن سعيد
يحيى عن عبادة بن الوليد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصّامت عن أبيه عن جدّه قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السّمع والطّاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول أو نقوم بالحقّ حيثما كنّا لا نخاف في الله لومة لائم[٣].

هكذا روى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد جمهور رواته وهو الصحيح منهم: ابن وهب وابن القاسم ومعن وابن بكير وابن أويس وغيرهم وما خالفه عن مالك فليس بشيء، ورواه القعنبي في جامع الموطأ عن مالك عن يحيىٰ عن عبادة بن الوليد عن عبادة بن الصامت ولم يذكر أباه؛ وتابعه عبد الله بن يوسف؛ ورواه قتيبة عن مالك عن يحيى عن عبادة بن الوليد أخبرني أبي قال: بايعنا رسول الله ﷺ ولم يذكر عبادة بن الصامت وتابعه أبو مسهر وأبو مصعب عن محمد بن زريق بن جامع منه. وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد، فرواه بعضهم عنه عن عبادة بن الوليد عن أبيه قال: وبايعنا رسول الله ﷺ، الحديث. ولم يذكر عبادة بن الصامت، وزعم أن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٢١) والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٠٩) وابن ماجه في سننه برقم (٤٢٦٧) والبيهقي في سننه (٤/ ٥٦).

(٣) هو في الموطأ، كتاب الجهاد/ باب الترغيب في الجهاد، حديث رقم (٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١٩٩، ٧٢٠٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٠٩) والنسائي في سننه (٧/ ١٣٨) والبيهقي في سننه (٨/ ١٤٥).

البيعة المذكورة في هذا الحديث ليست بيعة العقبة وأن الوليد بن عبادة له صحبة وأنه ممكن أن يشاهد هذه البيعة، لأنها كانت على الحرب ـ وذلك بالمدينة.

ورواه سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد عن جده عبادة بن الصامت ـ لم يذكر الوليد بن عبادة، هكذا رواه الحميدي عن ابن عيينة.

ورواه أبو إسحاق الفزاري عن يحيى بن سعيد عن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه ـ لم يذكر عبادة بن الوليد وهذا عندي غلط، والله أعلم، والصحيح فيه إن شاء الله ـ يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده: حدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا محمد بن حميد قال: حدثنا سلمة عن ابن إسحاق قال: حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه الوليد عن أبيه عبادة بن الصامت ـ وكان أحد النقباء ـ قال: بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب، وكان عبادة من الاثني عشر الذين بايعوا في العقبة الأولى على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم.

قال أبو عمر: كان عبادة بن الصامت قد شهد العقبة الأولى والثانية. وشهد بدرًا والحديبية والمشاهد كلها، وبايع رسول الله ﷺ مرارًا وقد ذكرنا من خبره في كتاب الصحابة ما فيه الكفاية.

حدّثنا أبو محمد عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد الفقيه ببغداد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي عبد الله عبد الرحمٰن بن عسيلة الصنابحي عن عبادة بن الصامت قال: كنا فيمن حضر العقبة الأولى ـ وكنا اثني عشر رجلًا، فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء ـ وذلك قبل أن يفترض عليهم الحرب ـ على أن لا نشرك بالله شيئًا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف، قال: فإن وفيتم فلكم الجنّة، وإن غشيتم من ذلك شيئًا، فأمركم إلى الله ـ إن شاء عذب وإن شاء غفر.

قال أحمد بن حنبل: وحدثنا يحيى ين زكرياء بن أبي زائدة قال: حدثني أبي ومجالد عن عامر الشعبي عن أبي مسعود الأنصاري قال: انطلق النبي ﷺ معه العباس عمه إلى السبعين من الأنصار عند العقبة تحت الشجرة فقال: «ليتكلم متكلمكم ـ ولا يطيل الخطبة، فإن عليكم من المشركين عينًا وإن يعلموا بكم

يفضحوكم قال قائلهم ـ وهو أبو أمامة: سل يا محمد لربك ما شئت، وسل لنفسك ولأصحابك ما شئت ثم أخبرنا بما لنا من الثواب على الله إذا فعلنا ذلك؛ قال: أسألكم لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأسألكم لنفسي ولأصحابي: أن تؤونا وتنصرونا وتمنعونا مما منعتم منه أنفسكم. قالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك؟ قال: لكم الجنّة، قالوا: فلك ذلك». قال الشعبي: وكان أبو مسعود أصغرهم.

قال أحمد بن حنبل: وحدثني يحيى بن زكرياء قال: حدثني إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت الشعبي يقول: ما سمع الشيب ولا الشبان خطبة مثلها.

قال أبو عمر: هذه البيعة التي انفرد بها الأنصار بهذا اللفظ وهذا المعنى، وسائر البيعات التي ذكر عبادة وغيره ـ هي بيعات جماعات الناس قريش والأنصار وسائر أبناء العرب ممن دخل في الإسلام، والله أعلم.

قال أحمد بن حنبل: سمعت سفيان بن عيينة، وقيل له: تسمي النقباء؟ فقال: نعم. سعد بن عبادة وأسعد بن زرارة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وعبد الله بن رواحة والمنذر بن عمرو وأبو الهيثم بن التيهان، والبراء بن معرور وأسيد بن حضير وعبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر. وعبادة بن الصامت ورافع بن مالك من بني زريق. قال سفيان: عبادة عقبي بدري أحدي شجري نقيب.

قال أبو عمر: ما ذكره سفيان في النقباء خلاف ما ذكره ابن إسحاق فيهم في السير ـ فالله أعلم، ولم يختلفوا أنهم اثنا عشر رجلًا، وهم الذين بايعوا رسول الله ﷺ في العقبة الأولى؛ وكان بينها وبين العقبة الثانية عام أو نحوه، وكانوا في بيعة العقبة الثانية ثلاثًا وسبعين رجلًا ـ فيما ذكر ابن إسحاق وامرأتين، وكانت العقبة الثانية قبل الهجرة بأشهر يسيرة.

حدّثنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن سلمان حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي قال: حدثنا حجاج بن محمد حدثنا الليث حدثنا عقيل عن ابن شهاب ـ أنه كان بين ليلة العقبة وبين مهاجر رسول الله ﷺ ثلاثة أشهر أو نحوها؛ قال: وكانت بيعة الأنصار ليلة العقبة في ذي الحجة، وقدم رسول الله ﷺ المدينة في ربيع الأول.

حدّثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا أحمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سيار ويحيى بن سعيد أنهما سمعا عبادة بن الوليد يحدث عن أبيه قال سيار عن النبي ﷺ. وقال يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده: قال: وبايعنا رسول الله ﷺ على أن نقوم بالحق حيثما كان. فهذا شعبة قد جوده، ففرق بين رواية سيار ورواية يحيى ين سعيد فدل ذلك على صحة

من جعل حديث يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده.

حدّثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد وعبد الرحمٰن بن عمر بن إسحاق قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا مالك والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال: حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة، قال: أخبرني أبي عن عبادة بن الصامت، قال: بايعت رسول الله ﷺ على العسر واليسر والمكره والمنشط، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم ـ وهذا هو الصحيح في إسناد هذا الحديث، إن شاء الله.

وأما قوله فيه بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فقول مجمل يفسره حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا: «فيما استطعتم وأطقتم». وكذلك كان أخذه على النساء في البيعة، كان يقول لهن: فيما استطعتن وأطقتن، وهذا كله يتضمنه قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولا يلزم من طاعة الخليفة المبايع إلا ما كان في المعروف، لأن رسول الله ﷺ لم يكن يأمر إلا بالمعروف، وقد قال ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»[1]. وأجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لا تلزم طاعته قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

حدّثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسام قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا ابن ثوبان قال: حدثني عمير بن هانيء قال: حدثني جنادة بن أبي أمية قال: حدثني عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك، وأن لا تنازع الأمر أهله إلا أن يأمروك بأمر عندك تأويله من الكتاب». قال عمير: وحدثني خضير الأسلمي أنه سمع عبادة بن الصامت يحدث به عن النبي ﷺ. قال خضير: فقلت لعبادة: أفرأيت إن أنا أطعته، قال: يؤخذ بقوائمك فتلقى في النار وليجيء هذا فينقذك.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير حدثنا الحوظي حدثنا بقية بن الوليد حدثنا سعيد بن عبد العزيز حدثني ربيعة بن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٣٤٠، ٧١٤٥، ٧٢٥٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٤٠).

يزيد قال: قعدت إلى الشعبي بدمشق في خلافة عبد الملك، فحدث رجل من التابعين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اعبدوا ربكم ولا تشركوا به شيئًا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأطيعوا الأمراء، فإن كان خيرًا فلكم وإن كان شرًا فعليهم وأنتم منه براء». قال الشعبي: كذبت، لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف.

وأما قوله: في العسر واليسر والمنشط والمكره، فمعناه: فيما تقدر عليه وإن شقّ علينا وأيسر بنا، وفيما نحبه وننشط له، وفيما نكرهه ويثقل علينا؛ وعلى هذا المعنى جاء حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في ذلك.

حدّثنا أحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا محمد بن يحيى المروزي قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا ليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره»[1].

وروى عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر قال: قال ابن عمر حين بويع يزيد بن معاوية: إن كان خيرًا رضينا وإن كان بلاء صبرنا.

وأما قوله: وأن لا ننازع الأمر أهله، فاختلف الناس في ذلك، فقال قائلون: أهله أهل العدل والإحسان والفضل والدين، فهؤلاء لا ينازعون لأنهم أهله؛ وأما أهل الجور والفسق والظلم، فليسوا له بأهل؛ ألا ترى إلى قول الله عزّ وجلّ لإبراهيم عليه السلام قال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤] وإلى منازعة الظالم الجائر، ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج. وأما أهل الحق وهم أهل السنّة فقالوا: هذا هو الاختيار: أن يكون الإمام فاضلًا عدلًا محسنًا، فإن لم يكن، فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء وشنّ الغارات والفساد في الأرض وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك؛ وكل إمام يقيم الجمعة والعيد، ويجاهد العدو ويقيم الحدود على أهل العداء، وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض، وتسكن له الدهماء وتأمن به السبل، فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٣٩) والترمذي في سننه برقم (١٧٠٧) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٦٤).

حدثني خلف بن أحمد حدثنا أحمد بن مطرف حدثنا أيوب بن سليمان ومحمد بن عمر قالا: حدثنا أبو زيد عبد الرحمٰن بن إبراهيم قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمٰن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلًا فمنا من ينتضل، وما من يصلح جناه، ومنا من هو في جشره؛ إذ نادى منادي النبي ﷺ الصلاة جامعة، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يقول: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان عليه حق أن يدل أمته على الذي هو خير لهم، وينذرهم الذي هو شر لهم؛ وأن هذه الأمة جعلت عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور ينكرونها وفتن مرفق بعضها بعضًا تجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، ثم تجيء أخرى فيقول: هذه هذه ثم تنكشف، فمن أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنّة، فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يمينه وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء أحد ينازعه، فاضربوا عنق الآخر». قال عبد الرحمٰن فخرجت في الناس فقلت: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعته أذناي ووعاه قلبي قلت: إن هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا، والله يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] قال: فضرب بيده على جبهته وأكب طويلًا ثم قال: أطعه فيما أطاع الله، واعصه فيما عصى الله[(١)].

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث: ومنا من ينتضل ـ فإنه يريد الرمي إلى الأغراض وقوله: ومنا من هو في جشره ـ يريد أنه خرج في إبله يرعاها.

حدّثنا أحمد بن فتح وعبد الرحمٰن بن يحيى قالا: حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال: حدثنا أبو محمد إسحاق بن بنان بن معن الأنماطي البغدادي قال: حدثنا الحسن بن حماد حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة، وعبد الخميصة: إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يف»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٤٤) والنسائي في سننه (٧/ ١٥٣) وأبو داود في سننه برقم (٤٢٤٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣٩٥٦) وأحمد في المسند (٢/ ١٩١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٨٨٦، ٢٨٨٧، ٦٤٣٥) وابن ماجه في سننه برقم (٤١٣٥) والبغوي في شرح السنة (٧/ ٣٠١).

وأما قوله: وأن نقوم أو نقول بالحق ـ فالشك من المحدث: إما يحيى بن سعيد، وإما مالك فإنه لم يختلف عن مالك في ذلك؛ وفي ذلك دليل على الإتيان بالألفاظ ومراعاتها، وقد بينا هذا المعنى في كتاب العلم.

وأما قوله: «لا نخاف في الله لومة لائم»، فقد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وإنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده؛ فإن لم يقدر، فبلسانه؛ فإن لم يقدر، فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك؛ وإذا أنكره بقلبه، فقد أدى ما عليه ـ إذا لم يستطع سوى ذلك، والأحاديث عن النبي ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ كثيرة جدًا، ولكنها كلها مقيدة بالاستطاعة.

قال أبو ذر: أوصاني رسول الله ﷺ أن أقول الحق ـ وإن كان مرًّا، وأن لا أخاف في الله لومة لائم.

وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «أفضل الجهاد كلمة حق عند ذي سلطان»[1]. وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: ٧٨]، ولما وجبت مجاهدة الكفار حتى يظهر دين الحق فكذلك كل من عاند الحق من أهل الباطل، واجب مجاهدته على من قدر عليه حتى يظهر الحق.

حدّثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمٰن عن سفيان عن أبيه عن الشعبي عن أبي جحيفة قال: قال علي: الجهاد بثلاثة: باليد واللسان والقلب، فأولها اليد، ثم اللسان ثم القلب؛ فإذا كان لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا، نكس فجعل أعلاه أسفله.

حدّثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن معاوية بن إسحاق عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر؟ قال: إن خشيت أن يقتلك فلا.

أخبرنا أحمد بن قاسم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا إبراهيم بن موسى بن جميل حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا نصر بن علي، قال: أخبرنا الأصمعي عن ابن الأشهب عن الحسن قال: إنما يكلم مؤمن يرجى أو جاهل يعلم فأما من وضع سيفه أو سوطه وقال لك اتقني اتقني ـ فمالك وله.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٣٤٤) والترمذي في سننه برقم (٢١٧٤) وابن ماجه في سننه برقم (٤٠١١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٣٧).

حدّثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن مطرف بن الشخير أنه كان يقول: لئن لم يكن لي دين حتى أقوم إلى رجل معه مائة ألف سيف أرمي إليه كلمة فيقتلني إن ديني إذا لضيق.

حدّثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمٰن حدثنا سفيان وحدثنا أحمد حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ـ جميعًا ـ عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: جاء عتريس بن عرقوب إلى عبد الله فقال: هلك من لم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقال عبد الله: بل هلك من لم يعرف المعروف بقلبه وينكر المنكر بقلبه.

حدّثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت ربيع بن عميلة قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: حسب المؤمن إذا رأى منكرًا لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قبله أنه له كاره.

حدّثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا عبد الله بن أبي حسان عن ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ لمؤمن أن يذل نفسه». قالوا: يا رسول الله وما إذلاله لنفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يقوم له.

وقد زدنا هذا المعنى بيانًا بالآثار في باب بلاغ مالك عن أم سلمة قولها: يا رسول الله: أنهلك وفينا الصالحون؟ وأشبعناه هناك، والحمد لله وبه التوفيق.

حديث حاد وثلاثون ليحيى بن سعيد
يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان ـ أربعة أحاديث:

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن محمّد بن يحيىٰ بن حبّان ـ أنّ زيد بن خالد الجهنيّ قال: توفّي رجل يوم خيبر، وأنّهم ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فزعم أنّه قال: «صلّوا على صاحبكم»، فتغيّرت وجوه النّاس لذلك؛ فزعم زيد أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ صاحبكم قد غلّ في سبيل الله»، قال: ففتحنا متاعه، فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوين درهمين[1].

(١) هو في الموطأ، كتاب الجهاد/ باب ما جاء في الغلول، حديث رقم (٢٣).
وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٧١٠) والنسائي في سننه (٤/ ٦٤) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٤٨) وأحمد في المسند (٤/ ١١٤) والبغوي في شرح السنة (١١/ ١١٧) =

هكذا في كتاب يحيى وروايته: عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ـ أن زيد بن خالد ـ لم يقل عن أبي عمرة ولا عن ابن أبي عمرة ـ وهو غلط منه، وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة، واختلف أصحاب مالك في أبي عمرة أو ابن أبي عمرة في هذا الحديث أيضًا: فقال القعنبي وابن القاسم ومعن بن عيسى وأبو المصعب وسعيد بن عفير وأكثر النسخ عن ابن بكير كلهم قالوا في هذا الحديث عن مالك، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن أبي عمرة ـ أن زيد بن خالد الجهني قال: توفي رجل ـ فذكروا الحديث.

وقال ابن وهب مصعب الزبيري عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد وابن وهب يقول في حديث: ألا أخبركم بخير الشهداء.

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة ـ وسماه عبد الرحمٰن؛ واختلاف أصحاب مالك عن مالك في إسناد حديث عبد الله بن أبي بكر هذا ـ أكثر من اختلافهم عنه في إسناد يحيى بن سعيد هذا، وقد ذكرنا ذلك في باب عبد الله بن أبي بكر.

وروى ابن جريج وحماد بن زيد وابن عيينة عن يحيى بن سعيد ـ هذا الحديث، فقالوا فيه: عن محمد بن يحيى عن أبي عمرة ـ كما قال ابن وهب ومصعب؛ وقالت فيه طائفة: عن ابن أبي عمرة، وكان عند أكثر شيوخنا في الموطأ عن يحيى في هذا الحديث: توفي رجل يوم حنين ـ وهو وهم، إنما هو يوم خيبر، وعلى ذلك جماعة الرواة ـ وهو الصحيح والدليل على صحته قوله: فوجدنا خرزات من خرزات يهود، ولم يكن بحنين يهود، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ في هذا الحديث: «صلوا على صاحبكم» فإن ذلك كان كالتشديد بغير الميت من أجل أن الميت قد غل لينتهي الناس عن الغلول لما رأوا من ترك رسول الله ﷺ الصلاة على من غل، وكانت صلاته على من صلى عليه رحمة، فلهذا لم يصل عليه عقوبة له وتشديدًا لغيره، والله أعلم.

وفي قوله ﷺ: «صلوا على صاحبكم» دليل على أن الذنوب لا تخرج المذنب عن الأيمان لأنه لو كفر بغلوله ـ كما زعمت الخوارج ـ لم يكن ليأمر بالصلاة عليه، فإن الكافر والمشرك لا يصلي عليه المسلمون ـ لا أهل الفضل ولا غيرهم؛ ويجوز

= والبيهقي في سننه (٩/ ١٠١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

أن يكون رسول الله ﷺ علم أن ذلك الميت قد كان غلّ بوحي من الله، ويجوز بغير ذلك، والله أعلم.

وقد ذكرنا أحكام الغلول وعقوبة الغال وما للعلماء في ذلك كله ـ ممهدًا في باب ثور بن زيد من هذا الكتاب، والحمد لله وبه التوفيق.

حديث ثان ثلاثون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن محمّد بن يحيىٰ بن حبّان عن ابن محيريز أنّ رجلًا من بني كنانة يدعىٰ المخدجيّ سمع رجلًا بالشّام يكنّى أبا محمّد يقول: إنّ الوتر واجب، قال المخدجيّ: فرحت إلى عبادة بن الصّامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالّذي قال أبو محمّد قال عبادة: كذب أبو محمّد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهنّ الله عزّ وجلّ ـ على العباد، فمن جاء بهنّ لم يضيّع منهنّ شيئًا ـ استخفافًا بحقّهنّ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنّة، ومن لم يأت بهنّ فليس له عند الله عهد ـ إن شاء عذّبه وإن شاء أدخله الجنّة»[1].

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث فهو حديث صحيح ثابت رواه عن محمد بن يحيى بن حبان ـ جماعة منهم: يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد ومحمد بن إسحاق وعقيل بن خالد ومحمد بن عجلان وغيرهم ـ بهذا الإسناد ومعناه سواء؛ إلا أن ابن عجلان وعقيلًا لم يذكرا المخدجي في إسناده ـ فيما روى الليث عنهما.

ورواه الليث أيضًا عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك سواء، وإنما قلنا إنه حديث ثابت لأنه روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي بمثل رواية المخدجي، فأما ابن محيريز، فهو عبد الله بن محيريز، وهو من جلّة التابعين، وهو معدود في الشاميين، يروي عن معاذ بن جبل وأبي سعيد الخدري ومعاوية وأبي محذورة وغيرهم، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك؛ وأما المخدجي فإنه لا يعرف بغير هذا الحديث، وقال مالك: المخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب، وقيل: إن المخدجي اسمه رفيع، ذكر ذلك عن يحيى بن معين.

وأما أبو محمد فيقال إنه مسعود بن أوس الأنصاري، ويقال سعد بن أوس ويقال: إنه بدري، وقد ذكرناه في الصحابة.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صلاة الليل/ باب الأمر بالوتر، حديث رقم (١٤).

وأخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٢٠) والنسائي في سننه (١/ ٢٣٠) والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٠٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ٢٢٣) والبيهقي في سننه (٢/ ٨).

وفي هذا الحديث من الفقه دليل على ما كان القوم عليه من البحث عن العلم والاجتهاد في الوقوف على الصحة منه وطلب الحجة وترك التقليد المؤدي إلى ذهاب العلم.

وفيه دليل على أن السلف من قال بوجوب الوتر، وهو مذهب أبي حنيفة، وقد ذكرنا وجه قوله، والحجة عليه في غير موضع من كتابنا هذا، والحمد لله.

وقد روى أبو عصمة نوح بن أبي مريم عن أبان بن أبي عياش عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر علي فريضة، وهو لكم تطوع؛ والأضحى علي فريضة، وهو لكم تطوع؛ والغسل يوم الجمعة علي فريضة، وهو لكم تطوع». وهذا حديث منكر لا أصل له، ونوح بن أبي مريم ضعيف متروك، ويقال: أبوه أبو مريم يزيد بن جعدبة، وكان نوح أبو عصمة هذا قاضي مرو مجتمع على ضعفه، وكذلك أبان بن أبي عياش مجتمع على ضعفه وترك حديثه.

وفيه أن الصلوات المكتوبات المفترضات خمس لا غير، وهذا محفوظ في غير، هذا محفوظ في غير ما حديث؛ وفيه دليل على أن من لم يصل من المسلمين في مشيئة الله ـ إذا كان موحدًا مؤمنًا بما جاء به محمد ﷺ مصدقًا مقرًا وإن لم يعمل، وهذا يرد قول المعتزلة والخوارج بأسرها ألا ترى أن المقر بالإسلام في حين دخوله فيه ـ يكون مسلمًا قبل الدخول في عمل الصلاة وصوم رمضان بإقراره واعتقاده وعقدة نيته، فمن جهة النظر لا يجب أن يكون كافرًا إلا برفع ما كان به مسلمًا ـ وهو الجحود لما كان قد أقر به واعتقده، والله أعلم.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في قتل من أبى من عمل الصلاة إذا كان بها مقرًا ـ في باب زيد بن أسلم من هذاالكتاب، والحمد لله.

حدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثني يحيى بن سعيد، ومحمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيريز عن المخدجي قال: قيل لعبادة بن الصامت إن أبا محمد يقول الوتر واجب، قال: وكان أبو محمد رجلًا من الأنصار؛ فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، فمن أتى بهن ـ لم ينتقص من حقهن شيئًا استخفافًا بهن، كان حقًا على الله أن يدخله الجنّة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ـ إن شاء غفر له وإن شاء عذبه».

وروى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر فرض واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد،

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وسجودهن، كان له عند الله عهد أن يغفر له؛ وإن لم يفعل، جاء وليس له عند الله عهد ـ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

حدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن حرب الواسطي قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم ـ فذكره.

حدثنا أحمد بن قاسم قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة النجاري أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر، قال: أمر حسن جميل، وقد عمل به رسول الله ﷺ والمسلمون بعده ـ وليس بواجب؛ قال: وكان عبادة يوتر بثلاث، وربما خرج والمؤذن يقيم، فأمر المؤذن أن يجلس حتى يوتر ويقيم.

وحدّثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال: حدثنا يوسف بن موسى بن عبد الله الأودي حدثنا عبد الله بن حنين، حدثنا يوسف بن أسباط عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «أتدرون ما قال ربكم»؟ قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: يقول: «من صلى الصلاة لوقتها ولم يضيعها استخفافًا بحقها، فله علي أن أدخله الجنّة، ومن لم يصلها لوقتها وضيعها استخفافًا بحقها، فلا عهد له علي ـ إن شئت غفرت له، وإن شئت عذبته».

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد، قالا: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ببغداد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبي قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا عيسى بن المسيب البجلي عن الشعبي عن كعب بن عجرة، قال: بينما نحن جلوس في مسجد رسول الله ﷺ مسندي ظهورنا إلى قبلة مسجده ـ سبعة رهط: أربعة من موالينا وثلاثة من عربنا، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ لصلاة الظهر حتى انتهى إلينا فقال: «ما يجلسكم ههنا؟» قلنا: يا رسول الله ننتظر الصلاة قال: فأرم قليلًا ثم رفع رأسه فقال: «أتدرون ما يقول ربكم تبارك وتعالى»؟ يقول: «من صلى الصلاة لوقتها وحافظ عليها ولم يضيعها استخفافًا بحقها، فله علي عهد أن أدخله الجنّة؛ ومن لم يصلها لوقتها، ولم يحافظ عليها ـ وضيعها استخفافًا بحقها، فلا عهد له: إن شئت عذبته، وإن شئت غفرت له».

قال أبو عمر: ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن معنى حديث عبادة المذكور في هذا الباب، ومعنى حديث كعب بن عجرة هذا أن التضييع للصلاة الذي لايكون معه لفاعله المسلم عند الله عهد، هو أن لا يقيم حدودها من مراعاة وقت، وطهارة وتمام ركوع وسجود، ونحو ذلك؛ وهو مع ذلك يصليها ولا يمتنع من القيام لها في وقتها وغير وقتها، إلا أنه لا يحافظ على أوقاتها؛ قالوا: فأما من تركها أصلًا ـ ولم يصلها فهو كافر، قالوا: وترك الصلاة كفر. واحتجوا بآثار، منها: حديث أبي الزبير وأبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وما كان في معنى هذه الآثار قد ذكرناها في باب زيد بن أسلم ـ عند ذكرنا اختلاف العلماء في أحكام تارك الصلاة هنالك فلا معنى لذكر ذلك ههنا.

أخبرنا أبو ذر عبد بن حمد ـ فيما أجاز لنا ـ قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خميرويه قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمٰن السامي، حدثنا أحمد بن أبي رجاء حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: نبئت أن أبا بكر وعمر كانا يعلمان من دخل في الإسلام: تؤمن بالله ولا تشرك به شيئًا وتقيم الصلاة التي افترض الله عليك لمواقيتها، فإن في تفريطها الهلكة؛ وتؤدي الزكاة طيب النفس بها، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتطيع لمن ولاه الله أمرك، وتعمل لله ولا تعمل للناس. ومما احتجوا به في أن معنى حديث عبادة في هذا الباب: تضييع الوقت وشبهه: ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحسن بن علي الأشناني حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زريق حدثنا بقية بن الوليد عن ضبارة بن عبد الله عن دويد بن نافع عن الزهري عن سعيد بن المسيب ـ أن أبا قتادة بن ربعي أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى افترض على أمتي خمس صلوات، وعهد عنده عهدًا: من حافظ عليهن لوقتهن أدخله الله الجنّة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عنده».

وذكر إسماعيل قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق، قال: كل شيء في القرآن: ساهون ودائمون وحافظون، فعلى مواقيتها.

قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثني أبي قال: حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: الحفاظ على الصلاة: الصلاة لوقتها والسهو عنها: ترك وقتها. وعن عبد الله بن مسعود مثل ذلك، وقد ذكرنا خبر ابن مسعود في باب زيد بن أسلم. وأصحّ شيء في هذا الباب من جهة النظر ومن جهة الأثر: أن تارك الصلاة إذا كان مقرًا بها غير جاحد ولا مستكبر، فاسق مرتكب لكبيرة موبقة من الكبائر الموبقات؛

وهو مع ذلك في مشيئة الله ـ عزّ وجلّ ـ إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه، فإنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء؛ وقد يكون الكفر يطلق على من لم يخرج من الإسلام، ألا ترى إلى قوله ﷺ في النساء: «رأيتهن أكثر أهل النار بكفرهن، قيل: يا رسول الله، أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن بالعشير، ويكفرن الإحسان»[1]. فأطلق عليهن اسم الكفر لكفرهن العشير والإحسان، وقد يسمى كافر النعمة كافرًا، وأصل الكفر التغطية للشيء، ألم تسمع قول لبيد:

في ليلة كفر النجوم غمامها

فيحتمل ـ والله أعلم إطلاق الكفر على تارك الصلاة: أن يكون معناه أنّ تركه الصلاة غطى إيمانه وغيبه حتى صار غالبًا عليه، وهو مع ذلك مؤمن باعتقاده، ومعلوم أن من صلى صلاته ـ وإن لم يحافظ على أوقاتها أحسن حالًا ممن لم يصلها أصلًا ـ وإن كان مقرًا بها.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت أنه قال: إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئًا، ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا ننتهب ولا نعصي، فالجنّة إن فعلنا ذلك، فإن غشينا من ذلك شيئًا كان أمر ذلك إلى الله.

وحدّثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال: حدثنا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم عن أبي حاجب عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وجبت له الجنّة».

وحدّثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي ومحمد بن غالب التمتام قالا: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا أبو مسلم عن عثمان بن عبد الله بن أوس قال: سمعت أويس بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنّة».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٩، ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (٩٠٧) وأبو داود في سننه برقم (١١٨٩) والنسائي في سننه برقم (١٤٩٢) وأحمد في المسند (١/ ٢٩٨، ٣٥٨، ٣٥٩).

وحدّثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا الترمذي قال: حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب قال: حدثني محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن الصنابحي أنه قال: دخلت على عبادة بن الصامت ـ وهو في الموت، فلما رأيت ما به من العلز بكيت، فقال: ما يبكيك؟ فوالله لئن شفعت لأشفعن لك، ولئن سئلت لأشهدن لك، ولئن استطعت لأنفعنك؛ والله ما كتمتك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ إلا حديثًا واحدًا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لقي الله يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ دخل الجنّة».

قال أبو عمر: محمل هذه الأحاديث بعد القصاص والعفو أن يكون آخرًا من الموحدين إلى الجنة، والحمد لله.

وحدّثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد وعبد الواحد وهشيم ويزيد بن زريع قالوا: حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن عبادة قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة حيث أخذ على النساء ـ أن لا نشرك بالله شيئًا ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل أولادنا ولا بعضنا بعضًا ولا نعصي في معروف، فمن أتى منكم حدًا في الدنيا فعجلت له عقوبته، فهو كفارته، ومن أخر ذلك عنه، فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

وحدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري يقول: حدثني أبو إدريس الخولاني أنه سمع عبادة بن الصامت يقول: كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا» ـ الآية، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه فذلك إلى الله، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه.

قال سفيان: كنا عند الزهري فلما حدث بهذا الحديث، أشار علي أبو بكر الهذلي أن أحفظه فكتبته، فلما قدم الزهري أخبرت به أبا بكر.

قال أبو عمر: قوله في حديث ابن شهاب هذا: ومن أصاب ـ من ذلك شيئًا ـ يريد مما في الحدود ما عدا الشرك، وقد بان ذلك في الحديث الذي قبل هذا، وذلك مقيد بقول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] ومقيد بالإجماع على أن من مات مشركًا، فليس في المشيئة، ولكنه في النار وعذاب الله ـ أجارنا الله وعصمنا برحمته ـ من كل ما يقود إلى عذابه.

أخبرنا أحمد بن قاسم قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا معلى بن الوليد بن عبد الله العبسي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا مضر بن محمد قال: حدثنا الحكم بن موسى قالا: حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن الأوزاعي عن عمير بن هانىء عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله» ـ زاد الحكم: وأن الجنّة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ـ ثم اتفقا وأن عيسى ابن مريم عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، أدخله الله الجنّة على ما كان من عمل ـ وقال الحكم: من عمله[(١)].

وذكر الطحاوي قال: حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا عمرو بن عون الواسطي قال: حدثنا جعفر بن سليمان عن عاصم عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «أمر بعبد من عباد الله عزّ وجلّ أن يضرب في قبره بمائة جلدة، فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت جلدة واحدة، فجلد جلدة واحدة، فامتلأ قبره عليه نارًا، فلما ارتفع عنه أفاق فقال: علام جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره».

قال الطحاوي: وفي هذا ما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر لأن من صلى صلاة بغير طهور فلم يصل وقد أجيبت دعوته، ولو كان كافرًا ما سمعت دعوته لأن الله يقول: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: ١٤] واحتج أيضًا بقوله ﷺ: «الذي يترك صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله». قال: فلو كان كافرًا لكان القصد إلى ذكر ما ذهب من إيمانه لا إلى ذهاب أهله وماله. ومعلوم أن ما زاد على صلاة واحدة من الصلوات، في حكم الصلاة الواحدة، ألا ترى أن تاركها عامدًا حتى يخرج وقتها، يستتاب على الوجوه التي ذكرنا عن العلماء على مذاهبهم في ذلك في باب زيد بن أسلم. وجملة القول في هذا الباب، أن من لم يحافظ على أوقات الصلوات لم يحافظ على الصلوات، كما أن من لم يحافظ على كمال وضوئها، وتمام ركوعها وسجودها، فليس بمحافظ عليها؛ ومن لم يحافظ عليها، فقد ضيعها ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع؛ كما أن من حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه، ولا دين لمن لا صلاة له. ورحم الله أبا العتاهية حيث يقول:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٣٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨) وأحمد في المسند (٥/ ٣١٣).

أقم الصلاة لوقتها بطهورها ومن الضلال تفاوت الميقات

قال أبو عمر: إنما ذكرت أحاديث هذا الباب ـ وإن كان فيها للمرجئة تعلق، لأن المعتزلة أنكرت الحديث المروي في قوله: «ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ـ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له». وقالت: من لم يأت بهن، فهو في النار مخلد. فردت الحديث المأثور في ذلك عن النبي ﷺ من نقل العدول الثقات، وأنكرت ما أشبهه من تلك الأحاديث، ودفعت قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾. فضلت وأضلت: فذكرنا في هذا الباب من الآثار ما يضارع هذه الآية حجة عليهم، والحمد لله.

حديث ثالث وثلاثون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمّد بن يحيى بن حبّان عن عمّه واسع بن حبّان عن عبد الله بن عمر أنّه كان يقول إنّ ناسًا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلًا بيت المقدس لحاجته[1].

لم يختلف عن مالك في هذا الحديث، وتابعه على لفظه في هذا الحديث عبد الوهاب الثقفي وسليم بن بلال. ذكره المروزي عن إسحاق عن عبد الوهاب وعن القعنبي عن سليمان كلاهما عن يحيى بن سعيد بإسناده هذا، مثل حديث مالك في استقبال بيت المقدس خاصة لا زيادة.

ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد بإسناده فقالوا فيه: على لبنتين يقضي حاجته نحو القبلة، وربما زاد بعضهم: أو بيت المقدس.

ورواه عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عن بن عمر قال فيه: رأيت رسول الله ﷺ جالسًا لحاجته، مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة. وفي هذا الحديث أن قومًا يقولون: لا تستقبل الكعبة ولا بيت المقدس لحاجة الإنسان، ومن قال ذلك في بيت المقدس من العلماء ابن سيرين ومجاهد وإبراهيم، وقد ذكرنا ما للفقهاء من المذاهب في هذا الباب في باب إسحاق، والحمد لله.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب القبلة/ باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، حديث رقم (٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٦).

حديث رابع وثلاثون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمّد بن يحيى بن حبّان أنّ عبدًا سرق وديًّا من حائط رجل فغرسه في حائط سيّده، فخرج صاحب الوديّ يلتمس وديّه فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم، فسجن مروان العبد وأراد قطع يده؛ فانطلق سيّد العبد إلى رافع بن خديج، فسأله عن ذلك فأخبره أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا في كثر» والكثر الجمّار. قال الرّجل: فإنّ مروان بن الحكم أخذ غلامًا لي وهو يريد قطعه، فأنا أحبّ أن تمشي معي إليه فتخبره بالّذي سمعت من رسول الله ﷺ فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال: أخذت غلامًا لهذا؟ فقال: نعم، قال: فما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده، فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا في كثر» فأمر مروان بالعبد فأرسل[1].

قال أبو عمر: هذا حديث منقطع لأن محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج، وقد رواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج؛ فإن صحّ هذا، فهو متصل مسند صحيح، ولكن قد خولف ابن عيينة في ذلك، ولم يتابع عليه إلا ما رواه حماد بن دليل المدائني عن شعبة، فإنه رواه عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عن رافع بن خديج. وأما غير حماد بن دليل، فإنما رواه عن شعبة عن يحيى عن محمد عن رافع ـ كما رواه مالك؛ وكذلك رواه الثوري وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأبو عوانة ويزيد بن هارون وأبو خالد الأحمر؛ وعبد الوارث بن سعيد وأبو معاوية ـ كلهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج.

ورواه ابن جريج وأبو أسامة والليث بن سعد على اختلاف عنه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل من قومه عن رافع بن خديج ورواه بشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل من قومه عن عمه عن رافع بن خديج ورواه الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمة له أن غلامًا سرق وديًا ـ وساق الحديث.

ورواه الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي ميمون عن رافع بن خديج؛ فأما رواية ابن عيينة فحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحدود/ باب ما لا قطع فيه، حديث رقم (٣٢).

أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٣٨٨) والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٣١٧) والبيهقي في سننه (٨/ ٢٦٦) وإسناد منقطع، وقد صح موصولاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ـ أن عبدًا سرق وديًا من حائط، فجاء به فغرسه في حائط أهله؛ فأتى به مروان بن الحكم، فأراد أن يقطعه، فشهد رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر» ـ فأرسله مروان[1].

قال الحميدي: قال لنا سفيان: أخبرنا عبد الكريم، قال: اسم الذي سرق الودي فيل.

قال الحميدي: فقيل لسفيان: ليس يقول أحد في هذا الحديث عن عمه، فقال: هكذا حفظي، قال الحميدي: فقال لي أبو زيد المدائني: حماد بن دليل أثبت عليه، فإن شعبة كذا حدثنا عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه.

وقال أحمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين يقول: حماد بن دليل ليس به بأس، كان على المدائن قاضيًا، ولا أدري من أين أصله.

وأما حديث شعبة من غير رواية حماد بن دليل فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبد السلام قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال: سرق غلام من الأنصار نخلًا صغارًا فأتى به مروان، فأمر به أن يقطع فقال رافع بن خديج: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقطع السارق في ثمر ولا كثر». فقلت ليحيى: ما الكثر؟ قال: الجمار، فضربه وحبسه.

وأما رواية الثوري، فحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قطع في ثمر ولا كثر».

وأما رواية حماد بن زيد فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ـ أن غلامًا لعمه واسع بن حبان سرق وديًا من

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٨/ ٨٧) والترمذي في سننه برقم (١٤٤٩) وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٩٣) والدارمي في سننه (٢/ ١٧٤) وابن حبان في صحيحه برقم (٤٤٦٦ إحسان) وصحح العلامة الألباني كَلَلهُ في الإرواء برقم (٢٤١٤).

أرض جار له ـ فغرسه في أرضه، فرفع إلى مروان، فأمر بقطعه؛ فأتى مولاه رافع بن خديج ـ فذكر ذلك له، فقال: لا قطع عليه؛ فقال له: تعال معي إلى مروان فجاء به فحدثه أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر» فدرأ عنه القطع.

وأما رواية أبي أسامة، فأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا حمزة بن محمد قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا الحسين بن منصور حدثنا أبو أسامة حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل من قومه عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر».

وأما رواية بشر بن المفضل فأخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا بشر بن المفضل حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ـ أن رجلًا من قومه حدثه عن عمة له أن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر».

ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه أخبره أن غلامًا لعمه يقال له فيل أسود سرق وديًا لرجل، فأتى به مروان بن الحكم، فأراد أن يقطعه، فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر»، فأرسله مروان فباعه أو نفاه.

وأخبرنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا محمد بن فطيس قال: أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا أبو عوانة قال: كنت عند أبي حنيفة، فأتاه رسول صاحب الشرطة فقال: أرسلني إليك فلان ـ يعني صاحب الشرطة، أتي برجل سرق وديًا من أرض قوم، فقال: إن كان قيمة الودي عشرة دراهم فاقطعه، فقلت له: يا أبا حنيفة حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر»، قال: ما تقول؟ قلت: نعم، أرسل فى إثر الرسول، فإني أخاف أن يقطع الرجل، فقال: قد مضى الحكم فقطع الرجل.

قال أبو عمر: هذا لا يصحّ عن أبي حنيفة لأن مذهبه المشهور عنه أنه لا قطع في ثمر ولا كثر ولا في أصل شجرة يقلع، ولا في كل ما يبقى من الطعام ويخشى فساده، لأنه عندهم في معنى الثمر المعلق.

واختلف الفقهاء في هذا الباب: فقال مالك: لا قطع في كثر ـ والكثر الجمار، ولا قطع في النخلة الصغيرة ولا الكبيرة؛ ومن قلع نخلة أو قطعها من حائط فليس فيها قطع، قال: ولا قطع في ثمر الأشجار، ولا في الزرع ولا في

الماشية، فإذا أوى الجرين الزرع أو الثمر، وأوى المراح الغنم فعلى من سرق من ذلك قيمة ربع دينار القطع.

قال ابن المواز: من سرق نخلة أو ثمرة في دار رجل قطع، بخلاف ثمر شجر الحائط والجنان.

قال أبو عمر: لم يختلف قول مالك وأصحابه أن القطع واجب على من سرق رطبًا أو فاكهة رطبة إذا بلغت قيمتها ثلاث دراهم ـ وسرقت من حرز وهو قول الشافعي لحديث عثمان ـ أنه قطع سارقًا سرق أترجة قومت بثلاثة دراهم، قال مالك: وهي الأترجة التي يأكلها الناس.

قال أبو عمر: وهذا يدل على أن القطع واجب في الثمر الرطب ـ صلح أن ييبس أو لم يصلح لأن الأترج لا ييبس.

وقال أشهب: يقطع سارق النخلة المطروحة في الجنان المحروسة وقال ابن القاسم: لا يقطع وقال الثوري: إذا كانت الثمرة في رؤوس النخل أو في شجرها، فليس فيه قطع ولكن يعزر وقال عطاء: يعزر ويغرم ولا قطع عليه إلا فيما أحرز الجرين.

وقال الشافعي: الحوائط ليست بحرز للنخل ولا للثمر، لأن أكثرها مباح يدخل من جوانب الحائط حيث شاء، فمن سرق من حائط شيئًا من شجرة أو ثمر معلق لم يقطع؛ فإذا أواه الجرين قطع. قال الشافعي: وذلك الذي تعرفه العامة عندنا أن الجرين حرز للثمر والحائط ليس بحرز.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الثمر يسرق من رؤوس النخل والشجر أو السنبل من قبل أن يحصد فلا قطع في شيء من ذلك، وسواء كان الحائط قد استوثق منه وحظر أو لم يكن لأنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر»، قالوا: وكذلك النخلة تسرق بأصلها والشجرة تسرق بأصلها لا قطع في شيء من ذلك.

وقال أبو ثور: إذا سرق ثمر نخل أو شجر أو عنب كرم ـ وذلك الثمر قائم في أصله، وكان محروزًا فبلغ قيمة المسروق من ذلك ما تقطع فيه اليد قطعت يده، وذلك أن هذا كله ملك لمالكه لا يحل أخذه؛ وعلى من استهلكه قيمته في قول جماعة أهل العلم، لا أعلمهم اختلفوا في ذلك؛ فلذلك رأينا على من سرق من ذلك ما يوجب القطع القطع.

قال أبو عمر: لأهل العلم في تأويل حديث هذا الباب قولان: أحدهما أن المعنى المقصود إليه بهذا الحديث، جنس الثمر والكثر من غير مراعاة حرز؛ فمن

ذهب إلى هذا المذهب لم ير القطع على سارق سرق من الثمر كله، وأجناس الفواكه والطعام الذي لا يبقى ولا يؤمن فساده كثيرًا، كانت السرقة من ذلك كله أو قليلًا من حرز كانت من غير حرز؛ قالوا: وهذا معنى حديث هذا الباب، لأنه لو أراد ما لم يكن محروزًا ما كان لذكر الثمر وتخصيصه فائدة ـ هذا كله قول أبي حنيفة وأصحابه.

والقول الآخر أن المعنى المقصود بهذا الحديث، الحرز وفيه بيان أن الحوائط ليست بحرز للثمار حتى يأويها الجرين، وما لم يكن في الجرين فليست محروزة.

وقد قيل: إن الحديث إنما قصد به حوائط المدينة خاصة، لأنها حوائط لا حيطان لها، وما كان لها حيطان منها فهي حيطان لا تمنع ـ لقصرها ـ من أراد الوصول إلى ما داخلها فهذا ما في هذا الحديث من المذاهب لمن استعمله ولم يدفعه وقد دفعته فرقة ولم تقل به.

قال أبو عمر: قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث البراء بن عازب أنه قضى بأن على أهل الحوائط حفظها وحرزها بالنهار وقضى بأن لا قطع في ثمر ـ فخرج ما في الحيطان والأجنة من الثمار بذلك من حكم الحرز في سقوط القطع كما خرج المقدار المعتبر في المسروق بالسنّة عن جملة وجوب القطع على عموم الآية في السراق والسارقات، والله أعلم.

وذكر محمد بن الحسين الخرقي الحنبلي في مختصره على مذهب أحمد بن حنبل قال: وإذا سرق السارق ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض كلها طعامًا كان أو غيره، وأخرجه من الحرز، فعليه القطع ما لم يكن ثمرًا ولا كثرًا.

وذكر إسحاق بن منصور قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: القطع فيما أوى الجرين أو المراح، قال: والمراح للغنم والجرين للثمار؛ قال: وقال إسحاق يعني بن راهويه كما قال أحمد.

قال أبو عمر: ذكر ابن خويز منداد أن أحمد بن حنبل وأهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث ـ لا يعتبرون الحرز من السرقة ويقولون: إن كل سارق سرق ما يجب فيه القطع من حرز ومن غير حرز.

قال أبو عمر: هذا غير صحيح عن أحمد بن حنبل والصحيح ما ذكرنا عنه في هذا الباب مما ذكره الخرقي وإسحاق بن منصور على ما ذكرنا.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ فيمن سرق الثمر المعلق ـ أنه لا قطع فيه حتى يأويه

الجرين، وأن عليه غرامة مثليه. واحتج أيضًا بحديث عمر في ناقة المدني.

قال أبو عمر: حديث عمرو بن شعيب أصل عند جمهور أهل العلم في مراعاة الحرز واعتباره في القطع، حدثناه عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق، قال: ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبئة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة؛ ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين؛ فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع.

قال أبو عبيد: الثمر المعلق هو الذي في رؤوس النخل، لم يجذ ولم يحرز في الجرين.

قال أبو عمر: وكذلك سائر ما في رؤوس الأشجار من سائر الثمار قال أبو عبيد: والجرين يسميه أهل العراق البيدر، ويسميه أهل الشام الأندر ويسمى بالبصرة الجودان ويقال بالحجاز: المربد. قال أبو عبيد: والودي النخل الصغار، وأكثرها جمار النخل في كلام العرب.

قال أبو عمر: أما داود وأهل الظاهر، فذهبوا إلىء قطع كل سارق تلزمه الحدود إذا سرق ما يجب فيه القطع من حرز ومن غير حرز على عموم قول الله عزّ وجلّ وظاهره في السارق والسارقة؛ وظاهر قول النبي ﷺ: «القطع في ربع دينار فصاعدًا»[(١)] ـ ولم يذكر الحرز، وضعف داود حديث عمرو بن شعيب، وحديث رافع بن خديج وشذّ في ذلك عن جمهور الفقهاء، كما شذّ أهل البدع في قطع كل سارق سرق قليلًا أو كثيرًا من حرز ومن غيره؛ والذي عليه جمهور العلماء: القول بهذين الحديثين على ما ذكرنا عنهم، وكذلك لا أعلم أحدًا قال بتضعيف القيمة غير أحمد بن حنبل؛ وسائر العلماء يقولون بالقيمة أو المثل على حسبما ذكرنا في باب نافع من هذا الكتاب.

قال أبو عمر: قوله في هذ الحديث: فعليه غرامة مثليه ـ منسوخ بالقرآن والسنّة، فالقرآن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٨٩، ٦٧٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٨٤) وأبو داود في سننه برقم (٤٣٨٣) والترمذي في سننه برقم (١٤٤٥) والنسائي في سننه (٨/ ٨٠) وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٨٥) ومالك في الموطأ (٢/ ٨٣٢) وأحمد في المسند (٦/ ٨٠، ٢٤٩، ٢٥٢).

١٢٦]. ولم يقل بمثلي ما عوقبتم له، وقضى النبي ﷺ فيمن أعتق شقصًا له في عبد بقيمته قيمة عدل، ولم يقل بمثلي قيمته ولا بتضعيف قيمته؛ وقضى في الصحفة بمثلها لا بمثليها، وقد ذكرنا خبر الصحفة في باب نافع، وأجمع فقهاء الأمصار على أن لا تضعيف في شيء من الغرامات، وأجمعوا على إيجاب المثل على مستهلك المكيلات والموزونات، واختلفوا في العروض على ما ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله وبه التوفيق.

حديث خامس وثلاثون ليحيى بن سعيد
يحيى عن محمد بن إبراهيم ـ أربعة أحاديث:

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث التّيميّ عن أبي حازم التّمّار، عن البياضيّ ـ أنّ رسول الله ﷺ خرج على النّاس وهم يصلّون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «إنّ المصلّي يناجي ربّه، فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»(١).

محمد بن إبراهيم بن الحارث هذا هو أحد ثقات أهل المدينة، ومحدثيهم معدود في التابعين، روي عنه أنه قال: رأيت سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر يأخذان برمانة المنبر ثم ينصرفان. ويكنى أبا عبد الله، وهو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة. قال الواقدي: كان جده الحارث بن خالد من المهاجرين الأولين، وتوفي محمد بن إبراهيم سنة عشرين ومائة في خلافة هشام.

وأبو حازم التمار يقال: اسمه دينار مولى الأنصار، ويقال: مولى أبي رهم الأنصاري. وذكر حبيب عن مالك، أن اسم أبي حازم التمار: يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة.

وأما البياضي، فيقولون: اسمه فروة بن عمرو بن وذفة بن عبيد بن عامر بن بياضة ـ فخذ من الخزرج.

وهذا الحديث معناه في صلاة النافلة: إذا كان كل أحد يصلي لنفسه، وأما صلاة الفريضة، فقد أحكمت السنّة سرها وجهرها، وأنها خلف إمام الجماعة أبدًا، هذه سنتها؛ وكان أصل هذا الحديث في صلاة رمضان، لأن رسول الله ﷺ لم

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب العمل في القراءة، حديث رقم (٢٩).
وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٢/ ٢٦٤) وأحمد في المسند (٤/ ٣٤٤) والبغوي في شرح السنة (٣/ ٨٦) والبيهقي في سننه (٣/ ١١) وهو حديث صحيح.

يجمعهم لها إلا على ما قد مضى في باب ابن شهاب عن عروة ـ من أنه صلى بهم ليلة وثانية وثالثة، ثم امتنع من الخروج إليهم خشية أن تفرض عليهم.

وقد روى هذا الحديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ـ فقال فيه: إذا ذلك في رمضان.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان ـ قراءة مني عليه ـ أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي حازم مولى الأنصار أن رسول الله ﷺ كان معتكفًا في رمضان في قبة على بابها حصير قال: وكان الناس يصلون عصبًا، عصبًا؛ قال: فلما كان ذات ليلة، رفع باب القبة، فأطلع رأسه، فلما رآه الناس، أنصتوا؛ فقال: «إن المصلي يناجي ربه، فلينظر أحدكم ما يناجي به ربه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن». هكذا قال حماد بن زيد في هذا الباب عن يحيى بن سعيد عن محمد عن أبي حازم عن النبي ﷺ مرسلًا لم يذكر البياضي؛ وكذلك رواه كل من رواه عن حماد بن زيد.

وقد روى هذا الحديث يزيد بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي حازم عن البياضي؛ وعن محمد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار عن البياضي: حدثناه خلف بن القاسم قال: حدثنا الحسن بن الحجاج الطبراني حدثنا الحسين بن محمد المدني حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث حدثنا ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني بياضة من الأنصار ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ـ وهو مجاور في المسجد يومًا، فوعظ الناس وحذرهم ورغبهم؛ ثم قال: «ليس مصل يصلي إلا وهو يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن».

قال الليث: وحدثنا ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي حازم مولى الغفاريين أنه حدثهم هذا الحديث البياضي عن رسول الله ﷺ.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل وعبيد بن عبد الواحد؛ قالا: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب وابن لهيعة قالا: حدثنا ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني بياضة ـ أنه سمع رسول الله ﷺ فذكره سواء إلى آخره.

وقد روى هذا الحديث أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف

الستر وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض بالقراءة» أو قال في الصلاة[١] ـ ولم يذكر أبو داود حديث البياضي، وذكر حديث أبي سعيد هذا.

وقد روى خالد الطحان عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها يغلط أصحابه وهم يصلون ـ وهذا تفرد به خالد الطحان ـ وهو ضعيف، وإسناده كله ليس مما يحتج به.

وحديث البياضي وحديث أبي سعيد ثابتان صحيحان، والله أعلم، والحمد لله وليس فيهما معنى يشكل يحتاج إلى القول فيه ـ إن شاء الله.

وإذا لم يجز للتالي المصلي رفع صوته لئلا يغلط ويخلط على مصل إلى جنبه، فالحديث في المسجد مما يخلط على المصلي ـ أولى بذلك وألزم وأمنع وأحرم ـ والله أعلم؛ وإذا نهي المسلم عن أذى أخيه المسلم في عمل البرّ، وتلاوة الكتاب، فأذاه في غير ذلك أشد تحريمًا، وقد نظر عبد الله بن عمرو إلى الكعبة فقال: والله إن ذلك لحرمة، ولكن المؤمن عند الله أعظم حرمة منك، حرم منه عرضه، ودمه، وماله، وأن لا يظن به إلا خير. وحسبك بالنهي عن أذى المسلم في المعنى الوارد في هذا الحديث، فكيف بما هو أشد من ذلك، والله المستعان.

حديث سادس وثلاثون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث التّيميّ عن أبي سلمة بن عبد الرّحمن عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدّين كما يمرق السّهم من الرّميّة؛ تنظر في النّصل فلا ترى شيئًا، وتنظر في القدح فلا ترى شيئًا، وتنظر في الرّيش فلا ترى شيئًا، وتتمارى في الفوق»[٢].

هذا حديث صحيح الإسناد ثابت، وقد روي معناه من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ ولم يختلف عن مالك فيما علمت في إسناد هذا الحديث.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٣٣٢) وأحمد في المسند (٣/ ٩٤) والبيهقي في سننه (٣/ ١١).

(٢) هو في الموطأ، كتاب القرآن/ باب ما جاء في القرآن، حديث رقم (١٠).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٤٤، ٥٠٥٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٦٤).

ورواه القعنبي عن الدراوردي عن يحيى بن سعيد ـ أن محمد بن إبراهيم أخبره عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وعطاء بن يسار أنهما سألا أبا سعيد الخدري عن الحرورية فقالا: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكرها؟ فقال: لا أدري ما الحرورية؟ ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج في هذه الأمة ـ ولم يقل منها ـ قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو قال: حناجرهم؛ يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه ثم إلى نصله، ثم إلى رصافه، فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء». ذكره يعقوب بن شيبة قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال: حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد ـ فذكره بإسناده ـ إلى آخره كما ذكرناه.

فأما قوله: «يخرج فيكم» ـ فمن هذه اللفظة سميت الخوارج خوارج، ومعنى قوله: «يخرج فيكم» ـ يريد: فيكم أنفسكم ـ يعني أصحابه، أي يخرج عليكم؛ وكذلك خرجت الخوارج ومرقت المارقة في زمن الصحابة ﭫ؛ وأول من سماهم حرورية علي ﭬ إذ خرجوا مخالفين للمسلمين ناصبين لراية الخلاف والخروج؛ وأما تسمية الناس لهم بالمارقة وبالخوارج، فمن أصل ذلك هذا الحديث، وهي أسماء مشهورة لهم في الأشعار والأخبار.

قال عبد الله بن قيس الرقيات:

ألا طرقت من آل بثنة طارقة ... على أنها معشوقة الدل عاشقة

تبيت وأرض السوس بيني وبينها ... وسولاب رستاق حمته الأزارقة

إذا نحن شئنا فارقتنا عصابة ... حرورية أضحت من الدين مارقة

والأزارقة من الخوارج أصحاب نافع بن الأزرق وأتباعه.

والمعنى في هذا الحديث ومثله مما جاء عن النبي ﷺ في ذلك عند جماعة أهل العلم، المراد به ـ عندهم ـ القوم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب يوم النهروان، فهم أصل الخوارج وأول خارجة خرجت إلا أن منهم طائفة كانت ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان، ﭬ.

قال أبو عمر: كان للخوارج مع خروجهم تأويلات في القرآن ومذاهب سوء مفارقة لسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان الذين أخذوا الكتاب والسنّة عنهم وتفقهوا معهم فخالفوا في تأويلهم ومذاهبهم الصحابة والتابعين وكفروهم، وأوجبوا على الحائض الصلاة، ودفعوا رجم المحصن الزاني ومنهم من دفع الظهر والعصر؛ وكفروا المسلمين بالمعاصي، واستحلوا بالذنوب دماءهم؛ وكان خروجهم فيما زعموا ـ تغيير للمنكر ورد الباطل، فكان ما جاءوا به أعظم

المنكر وأشد الباطل إلى قبيح مذاهبهم، مما قد وقفنا على أكثرها، وليس هذا والحمد لله موضع ذكرها؛ فهذا أصل أمر الخوارج، وأول خروجهم كان على علي رضي الله عنه فقتلهم بالنهروان، ثم يقيت منهم بقايا من أنسابهم ومن غير أنسابهم على مذاهبهم، يتناسلون ويعتقدون مذاهبهم وهم بحمد الله ـ مع الجماعة مستترون بسوء مذهبهم، غير مظهرين لذلك ولا ظاهرين به، والحمد لله؛ وكان للقوم صلاة بالليل والنهار، وصيام يحتقر الناس أعمالهم عندها؛ وكانوا يتلون القرآن آناء الليل والنهار، ولم يكن يتجاوز حناجرهم ولا تراقيهم؛ لأنهم كانوا يتأولونه بغير علم بالسنّة المبينة، فكانوا قد حرموا فهمه والأجر على تلاوته؛ فهذا والله أعلم ـ معنى قوله: لا يجاوز حناجرهم ـ يقول: لا ينتفعون بقراءته كما لا ينتفع الآكل والشارب من المأكول والمشروب بما لا يجاوز حنجرته.

وقد قيل: إن معنى ذلك: أنهم كانوا يتلونه بألسنتهم ولا تعتقده قلوبهم، وهذا إنما هو في المنافقين. وروى ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: ذكرت الخوارج واجتهادهم عند ابن عباس ـ وأنا عنده، فسمعته يقول: ليسوا بأشد اجتهادًا من اليهود والنصارى وهم يضلون.

وحدثناه خلف بن قاسم قال: حدثنا عبد الله ـ يعني إسحاق الجوهري قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج قال: حدثنا خالي أبو الربيع قال: حدثنا ابن وهب ـ فذكره.

قال أحمد: وحدثنا أحمد بن صالح وعبد الرحمٰن بن يعقوب وسعيد بن ديسم قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد ـ فذكره.

وكانوا بتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر أحد عن النبي ﷺ فلم يعرفوا لذلك شيئًا من سننه وأحكامه المبينة لمجمل كتاب الله، والمخبرة عن مراد الله من خطابه في تنزيله بما أراد الله من عباده في شرائعه التي تعبدهم بها؛ وكتاب الله عربي، وألفاظه محتملة للمعاني، فلا سبيل إلى مراد الله منها إلا ببينان رسوله؛ ألا ترى إلى قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وألا ترى أن الصلاة والزكاة والحج والصيام وسائر الأحكام، إنما جاء ذكرها وفرضها في القرآن مجملًا ثم بيّن النبي ﷺ أحكامها؛ فمن لم يقبل أخبار العدول عن النبي ﷺ بذلك، ضلّ وصار في عمياء؛ فلما لم يقبل القوم أخبار الأمة عن نبيها؛ ولم يكن عندهم بنبيهم عدل ولا مؤمن، وكفروا عليًا وأصحابه فمن دونهم، ضلوا وأضلوا، ومرقوا من الدين وخالفوا سبيل المؤمنين ـ عافانا الله وعصمنا من الضلال كله برحمته وفضله، فإنه قادر على ذلك لا شريك له.

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: قيل لابن عمر: إن نجدة يقول: إنك كافر ـ وأراد قتل مولاك إذ لم يقل إنك كافر؛ فقال عبد الله: كذب والله ما كفرت منذ أسلمت. قال نافع: وكان ابن عمر حين خرج نجدة يرى قتاله.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يحرض الناس على قتال زريق الحروري. فأما قوله: «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم»، فالحناجر جمع حنجرة، وهي آخر الحلق مما يلي الفم؛ ومنه قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠]، وقيل: الحنجرة أعلى الصدر عند طرف الحلقوم.

وأما قوله: «يمرقون من الدين»، فالمروق: الخروج السريع كما يمرق السهم من الرمية والرمية الطريد من الصيد المرمية، وأتت بهاء التأنيث، لأنه ذهب مذهب الأسماء التي لم تجيء على مذهب النعت وإن كان فعيل نعتًا للمؤنث ـ وهو في تأويل مفعول ـ كان بغير هاء ـ نحو لحية خصيب، وكفّ دهين، وشاة رمي؛ لأنها في تأويل مخضوبة، ومدهونة، ومرمية؛ وقد تجيء فعيل بالهاء ـ وهي في تأويل مفعولة، تخرج مخرج الأسماء، ولا يذهب بها مذهب النعوت، نحو النطيحة، والذبيحة، والفريسة، وأكيلة السبع. وهي فعيلة من الرمي، لأن كل فاعل يبنى على فعله، فالاسم منه فاعل، والمفعول منه مفعول؛ كقولك ضرب فهو ضارب، والمفعول مضروب، والأنثى مضروبة؛ فإذا بنيت الفعل من بنات الياء، قلت: رمى فهو رام والمفعول مرمي، وكان أصله مرموي حتى يكون على وزن مفعول، فاستثقلت العرب ياء قبلها ضمة، فقلبت الواو ياء، ثم أدغمتها في الياء التي بعدها فصار مرمي، فإذا أثنته قلت مرمية، وإذا أدخلت عليها الألف واللام قلت: المرمية والرمية مثل المقتولة والقتيلة.

قال الشاعر:

والنفس موقوفة والموت غايتها نصب الرمية للأحداث ترميها

قال أبو عبيد في قوله: كما يخرج السهم من الرمية ـ قال: يقول: يخرج السهم ولم يتمسك بشيء كما خرج هؤلاء من الإسلام ولم يتمسكوا بشيء.

وقال غيره: تتمارى في الفوق أي تشك والتماري الشكّ وذلك يوجب أن لا يقطع على الخوارج ولا على غيرهم من أهل البدع بالخروج من الإسلام، وأن يشكّ في أمرهم؛ وكل شيء يشكّ فيه، فسبيله التوقف عنه دون القطع عليه.

وقال الأخفش: شبهه برمية الرامي الشديد الساعد إذا رمى فأنفذ سهمه في جنب الرمية، فخرج السهم من الجانب الآخر من شدة رميه وسرعة خروج سهمه،

فلم يتعلق بالسهم دم ولا فرث؛ فكأن الرامي أخذ ذلك السهم فنظر في النصل ـ وهو الحديدة التي في السهم ـ فلم ير شيئًا يريد من فرث ولا دم، ثم نظر في القدح ـ والقدح عود السهم نفسه ـ فلم ير شيئًا ونظر في الريش فلم ير شيئًا. وقوله: تتمارى في الفوق، والفوق: هو الشق الذي يدخل في الوتر، أي تشكّ إن كان إصاب الدم الفوق، يقول: فكما خرج السهم خاليًا نقيًا من الفرث والدم لم يتعلق منها بشيء فكذلك خرج هؤلاء من الدين ـ يعني الخوارج.

وفي غير حديث مالك ذكر الرعظ وهو مدخل السهم في الزج، والرصاف وهو العقب الذي يشد عليه، والقذذ ـ وهو الريش، واحدتها قذة.

أخبرنا خلف، حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا أحمد بن صالح قال: النصل: الحديدة، والرصاف العقب، والقذذ: الريش والنضي: السهم كله إلى الريش.

قال أبو عمر: قد قال فيهم رسول الله ﷺ: «يخرج قوم من أمتي ـ إن صحّت هذه اللفظة ـ فقد جعلهم من أمته»، وقد قال قوم: معناه من أمتي بدعواهم.

ذكر الحميدي عن ابن عيينة عن ابن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتي تقتتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة؛ فبينما هم كذلك، إذ مرقت مارقة كأنما يمرق السهم من الرمية تقتلها أولى الطائفتين بالحق».

حدّثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا أبو علي الحسن بن علي الرافقي بأنطاكية سنة ثلاث وعشرين قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الحناجر قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال: حدثنا مبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «تلتقي من أمتي فئتان عظيمتان، دعواهما واحدة، فبينا هم كذلك، إذ مرقت بينهما مارقة تقتلهم أولى الطائفتين بالحق».

حدّثنا أحمد بن قاسم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أبو يعلى محمد بن زهير الأيلي القاضي بالأيلة حدثنا يعقوب بن إسحاق بن زياد القلوسي حدثنا بشير بن عباد الساعدي حدثنا القاسم بن الفضل حدثنا أبو نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «تمرق مارقة عند فرقة من الناس تقتلها أولى الطائفتين بالحق».

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان ـ قراءة مني عليه ـ أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا بكر بن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا مجالد قال: حدثنا أبو الوداك قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول

الله ﷺ: «يخرج قوم من أمتي بعد فرقة من الناس أو عند اختلاف من الناس ـ قوم يقرؤون القرآن كأحسن ما يقرأه الناس، ويرعونه كأحسن ما يرعاه الناس، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية يرمي الرجل الصيد، فينفذ الفرث والدم، فيأخذ السهم، فيتمارى أصابه شيء أم لا؟ هم شرار الخلق والخليقة، يقتلهم أولى الطائفتين بالله، أو أقرب الطائفتين بالله، أو أقرب الطائفتين إلى الله».

حدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني ـ يعني أبا إسحاق عن يسير بن عمرو قال: سألت سهل بن حنيف: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر هؤلاء الخوارج قال: سمعته ـ وأشار بيده ـ نحو المشرق يقول: «يخرج منه قوم يقرؤون القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».

وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي سعيد الخدري قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسمًا أتاه ذو الخويصرة ـ وهو رجل من بني تميم ـ فقال: يا رسول الله، اعدل فقال رسول الله ﷺ: «ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبت وخسرت إذا لم أعدل. فقال عمر: يا رسول الله، ائذن لي فيه فأضرب عنقه، فقال: «دعه، فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء وهو القدح، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء ـ سبق الفرث والدم؛ آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر؛ يخرجون على حين فرقة من الناس». قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد، فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت.

وحدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يحيى بن آدم عن سعيد بن عبد العزيز قال: حدثنا إسحاق بن راشد عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الرحمٰن والضحاك بن قيس عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم مغنمًا يوم حنين، أتاه رجل من بني تميم ـ يقال له ذو الخويصرة، فقال: يا رسول الله، اعدل، قال: لقد خبت وخسرت إن لم أعدل؛ فقال عمر: يا رسول الله دعني أقتله، قال: «لا إن لهذا أصحابًا

يخرجون عند اختلاف من الناس، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم أو حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية؛ آيتهم رجل منهم كأن يده ثدي المرأة أو كأنها بضعة تدردر». فقال أبو سعيد: سمعت أذني من رسول الله ﷺ يوم حنين، وبصرت عيني مع علي بن أبي طالب حين قتلهم فنظرت إليه.

وذكر الضحاك في هذا الحديث طائفة عن يونس وعن الأوزاعي عن الزهري؛ وطائفة تقول فيه الضحاك المشرقي، وطائفة تقول الضحاك بن مزاحم ـ ولم يذكره معمر.

وروى ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن الحرورية لما خرجت ـ وهو مع علي بن أبي طالب ـ فقالوا: لا حكم إلا لله، فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله ﷺ وصف أناسًا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بألسنتهم، لا يجاوز هذا منهم ـ وأشار إلى حلقه ـ؛ من أبغض خلق الله إليه، منهم أسود إحدى يديه كطبي شاة وحلمة ثدي. فلما قتلهم علي بن أبي طالب، قال: انظروا، انظروا فلم يجدوا شيئًا؛ فقال: ارجعوا، فوالله ما كذبت ولا كذبت ـ مرتين أو ثلاثًا؛ ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه؛ فقال عبيد الله: أنا حاضر ذلك من أمرهم، وقول علي فيهم؛ قال بكير بن الأشج: وحدثني رجل عن إبراهيم بن حنين أنه قال: رأيت ذلك الأسود.

قال أبو عمر: قوله يخرج قوله: «إن لهذا أصحابًا يخرجون عند اختلاف من الناس» ـ يدل على أنهم لم يكونوا خرجوا بعد، وأنهم يخرجون فيهم؛ وقد استدل بنحو هذا الاستدلال من زعم أن ذا الخويصرة ليس ذا الثدية، والله أعلم. ويحتمل قوله: إن لهذا أصحابًا ـ يريد على مذهبه وإن لم يكونوا ممن صحبه، كما يقال لأتباع الشافعي، وأتباع مالك، وأتباع أبي حنيفة، وغيرهم من الفقهاء فيمن تبعهم على مذاهبهم: هؤلاء أصحاب فلان، وهذا من أصحاب فلان، والله أعلم. ويقال: إن ذا الخويصرة اسمه حرقوص، وروى عن محمد بن كعب القرظي أنه قال: حرقوص بن زهير هو ذو الثدية، وهو الذي قال للنبي ﷺ: ما عدلت.

وذكر المدائني عن نعيم بن حكيم عن أبي مريم ـ قصة ذي الثدية بتمامها وطولها وقال: يقال له نافع ذو الثدية.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم قسمًا، إذ جاء ابن أبي الخويصرة فقال: اعدل يا محمد، قال: ويلك إذا لم أعدل فمن يعدل؟ قال رسول الله ﷺ: «إن له أصحابًا

يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فيهم رجل إحدى يديه أو على يديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر، يخرجون على حين فترة من الناس»، قال: فنزلت فيهم: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨].

قال أبو سعيد: أشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ وأشهد أن عليًا قتلهم ـ وأنا حين قتلهم معه ـ حتى أتى الرجل على النعت الذي قال رسول الله ﷺ.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن زهير حدثنا علي بن الجعد حدثنا زهير ـ جميعًا عن الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة عن علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون قوم في آخر الزمان، سفهاء الأحلام، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإنما لقيتهم فاقتلهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم»[1].

وروى يحيى بن آدم عن إسرائيل عن محمد بن معن عن الحارث بن مالك قال: شهدت مع علي النهروان، فلما فرغ منهم قال: اطلبوه اطلبوه، فطلبوه فلم يقدروا على شيء، فأخذه الكرب، فرأيت جبينه يتحدر منه العرق؛ ثم وجده فخر ساجدًا وقال: والله ما كذبت ولا كذبت.

وروينا عن خليفة الطائي قال: لما رجعنا من النهروان، لقينا العزار الطائي قبل أن ينتهي إلى المدائن، فقال لعدي بن حاتم: يا أبا طريف، أغانم سالم، أم ظالم آثم؟ قال: بل غانم سالم ـ إن شاء الله، قال: فالحكم والأمر إذًا إليك؟ فقال الأسود بن يزيد والأسود بن قيس المراديان: ما أخرج هذا الكلام منك إلا شرّ، وإنا لنعرفك برأي القوم، فأتيا به عليًا فقالا: إن هذا يرى رأي الخوارج ـ وقد قال كذا وكذا قال: فما أصنع به؟ قال: تقتله، قال: لا أقتل من لا يخرج علي، قال: فتحبسه قال: ولا أحبس من ليست له جناية، خليا سبيل الرجل.

حدّثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله ـ يعني إبن إسحاق حدّثنا أحمد بن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٦٦) وأبو داود في سننه برقم (٤٧٦٧) والنسائي في سننه برقم (٤١١٣) وأحمد في المسند (١/ ٨١).

محمد بن الحجاج حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثني ابن لهيعة قال: حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأل نافعًا: كيف كان رأي ابن عمر في الخوارج؟ فقال: كان يقول: هم شرار الخلق، انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين.

وحدّثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن إسحاق حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج قال: حدثني خالي أبو الربيع وأحمد بن عمرو وأحمد بن صالح قالوا: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه أنه سأل نافعًا: كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: يراهم شرار خلق الله، قال إنهم انطلقوا إلى آيات في الكفار فجعلوها على المؤمنين.

وروى حكيم بن جابر وطارق بن شهاب والحسن وغيرهم عن علي بمعنى واحد أنه سئل عن أهل النهروان أكفارهم؟ قال: من الكفر فروا. قيل: فمنافقون هم، قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلًا. قيل: فما هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا، وحاربونا وقاتلونا فقتلناهم. وروي عنه أن هذا القول كان منه في أصحاب الجمل، والله أعلم.

وأخبار الخوارج بالنهروان وقتلهم للرجال والولدان، وتكفيرهم الناس واستحلالهم الدماء والأموال مشهور معروف؛ ولأبي زيد عمر بن شبة في أخبار النهروان وأخبار صفين ديوان كبير من تأمله اشتفى من تلك الأخبار، ولغيره في ذلك كتب حسان، والله المستعان.

وروى إسرائيل عن مسلم بن عبيد عن أبي الطفيل عن علي في قول الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾﴾ [الكهف: ١٠٣] الآية قال: هم أهل النهر.

وروي الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عتريس بن عرقوب أتى عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر؛ فقال عبد الله بن مسعود هلك من لم ينكر المنكر بقلبه، ولم يعرف المعروف بقلبه.

أخبرنا أحمد بن محمد حدثنا محمد بن عيسى حدثنا بكر بن سهل حدثنا نعيم بن حماد حدثنا وكيع عن مسعر عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن علي، قال: لم نقاتل أهل النهر على الشرك. حدثنا نعيم حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد، عن حكيم بن جابر عن علي ـ مثله.

حدّثنا نعيم حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير حدثنا هشام بن يحيى الغساني، عن أبيه ـ أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه في الخوارج: إن كان من رأي القوم أن يسيحوا في الأرض من غير فساد على الأئمة، ولا على أحد من أهل الذمة، ولا

يتناولون أحدًا، ولا قطع سبيل من سبل المسلمين، فليذهبوا حيث شاؤوا؛ وإن كان رأيهم القتال، فوالله لو أن أبكاري من ولدي خرجوا رغبة عن جماعة المسلمين لأرقت دماءهم ألتمس بذلك وجه الله والدار الآخرة.

وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: صاحبت الفتنة الأولى: فأدركت رجالًا ذوي عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرًا، فبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة، فلا يقام فيها على رجل قصاص في قتل ولا دم، ولا يرون على امرأة سبيت فأصيبت حدًا، ولا يرون بينها وبين زوجها ملاعنة. ومن رماها جلد الحدّ، وترد إلى زوجها بعد أن تعتد من الآخر.

قال ابن شهاب: وقالوا: لا يضمن مال ذهب إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد إلى أهله.

وقال ابن القاسم: بلغني أن مالكًا قال: الدماء موضوعة عنهم، وأما الأموال فإن وجد شيء بعينه أخذ، وإلا لم يتبعوا بشيء قال ذلك في الخوارج. قال ابن القاسم: وفرق بين المحاربين وبين الخوارج لأن الخوارج خرجوا واستهلكوا ذلك على تأويل يرون أنه صواب، والمحاربون خرجوا فسقًا مجونًا وخلاعة على غير تأويل، فيوضع عن المحارب إذا تاب قبل أن يقدر عليه حدّ الحرابة، ولا توضع عنه حقوق الناس ـ يعني في دم ولا مال.

قال أبو عمر: قال إسماعيل بن إسحاق: رأى مالك قتل الخوارج وأهل القدر من أجل الفساد الداخل في الدين، وهو من باب الفساد في الأرض، وليس إفسادهم بدون فساد قطاع الطريق والمحاربين للمسلمين على أموالهم؛ فوجب بذلك قتلهم، إلا أنه يرى استتابتهم لعلهم يراجعون الحق، فإن تمادوا قتلوا على إفسادهم لا على كفر.

قال أبو عمر: هذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم، ومنهم من يقول: لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها ما استتروا ولم يبغوا ويحاربوا؛ وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهما وجمهور أهل الفقه وكثير من أهل الحديث.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب قتال أهل البغي: لو أن قومًا أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا جماعة المسلمين وكفروهم، لم تحلّ بذلك دماؤهم ولا قتالهم؛ لأنهم على حرمة الإيمان حتى يصيروا إلى الحال التي يجوز فيها قتالهم من خروجهم إلى قتال المسملين، وإشهارهم السلاح، وامتناعهم من نفوذ الحق عليهم، وقال: بلغنا أن علي بن أبي طالب بينما هو يخطب، إذا سمع تحكيمًا من ناحية المسجد، فقال:

ما هذا؟ فقيل: رجل يقول: لا حكم إلا لله؛ فقال علي ـ ﵀ ـ: كلمة حق أريد بها باطل، لا نمنعكم مساجد الله أن يذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا ولا نبدؤكم بقتال.

قال: وكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز أن الخوارج عندنا يسبونك فكتب إليه عمر: إن سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم، وإن شهروا السلاح فأشهروا عليهم، وإن ضربوا فاضربوا. قال الشافعي وبهذا كله نقول، فإن قاتلونا على ما وصفنا قاتلناهم، فإن انهزموا لم نتبعهم ولم نجهز على جريحهم.

قال أبو عمر: قول مالك في ذلك ومذهبه عند أصحابه في أن لا يتبع مدبر من الفئة الباغية ولا يجهز على جريح ـ كمذهب الشافعي سواء، وكذلك الحكم في قتال أهل القبلة عند جمهور الفقهاء، وقال أبو حنيفة ـ إن انهزم الخارجي أو الباغي إلى فئة اتبع وإن انهزم إلى غير فئة لم يتبع.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن من شقّ العصا وفارق الجماعة، وشهر على المسلمين السلاح وأخاف السبيل، وأفسد بالقتل والسلب، فقتلهم وإراقة دمائهم واجب؛ لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع، إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه والانهزام عندهم ضرب من التوبة، وكذلك من عجز عن القتال، لم يقتل إلا بما وجب عليه قبل ذلك. ومن أهل الحديث طائفة تراهم كفارًا على ظواهر الأحاديث فيهم مثل قوله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[١]، ومثل قوله: «يمرقون من الدين»؛ وهي آثار يعارضها غيرها فيمن لا يشرك بالله شيئًا، ويريد بعمله وجهه ـ وإن أخطأ في حكمه واجتهاده؛ والنظر يشهد أن الكفر لا يكون إلا بضدّ الحال التي يكون بها الإيمان، لأنهما ضدان؛ وللكلام في هذه المسألة موضع غير هذا، وبالله التوفيق.

حديث سابع وثلاثون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد أنّه قال: أخبرني محمّد بن إبراهيم بن الحارث التّيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضّمريّ عن البهزيّ أنّ رسول الله ﷺ خرج يريد مكّة ـ وهو محرم ـ حتّى إذا كان بالرّوحاء، إذا حمار وحشيّ عقير، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: دعوه، فإنّه يوشك أن يأتي صاحبه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٧٤) ومسلم في صحيحه برقم (٩٨) والنسائي في سننه (١١٧/٧) وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٧٦) وأحمد في المسند (٣/٢، ١٦، ٥٣، ١٤٢، ١٥٠).

فجاء البهزيّ ـ وهو صاحبه ـ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرّفاق، ثمّ مضى حتّى إذا كان بالأثابة بين الرّويثة والعرج، إذا ظبي حاقف في ظلّ شجرة وفيه سهم، فزعم أنّ رسول الله ﷺ أمر رجلًا أن يقف عنده لا يريبه أحد من النّاس حتّى يجاوزه(١).

لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث، واختلف أصحاب يحيى بن سعيد فيه على يحيى بن سعيد، فرواه جماعة كما رواه مالك؛ ورواه حماد بن زيد وهشيم ويزيد بن هارون وعلي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبي ﷺ.

قرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد ـ أن محمدًا بن إبراهيم أخبره عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري.

وأخبرنا قاسم بن محمد ـ واللفظ لحديثه ـ قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا عارم قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثني يحيى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري ـ أن رسول الله ﷺ أقبل أو خرج ـ وهم محرمون ـ حتى إذا كانوا بالروحاء، فإذا في بعض أفنائها حمار وحش عقير، فقيل: يا رسول الله، هذا حمار عقير، فقال: دعوه حتى يأتي طالبه؛ قال: فجاء رجل من بهز فقال: يا رسول الله، أصبت هذا بالأمس فشأنكم به؛ فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسم لحمه بين الرفاق، قال: ثم سار حتى ـ إذا كان بالأثاية بين العرج والرويثة، إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم، فقيل: يا رسول الله، هذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم، قال: «لا يعرض له حتى يمر آخر الناس» ـ فأمر رجلًا أن يقيم عنده حتى يمر آخر الناس. هكذا قال حماد بن زيد في هذا الحديث، عن عمير بن سلمة عن النبي ﷺ. وعمير بن سلمة من كبار الصحابة وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا. فالحديث لعمير بن سلمة عن النبي ﷺ فيما قال حماد بن زيد، وتابعه على ذلك جماعة منهم: هشيم وعلي بن مسهر ويزيد بن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، حديث رقم (٧٩).

وأخرجه النسائي في سننه (٥/ ١٨٢) وابن حبان في صحيحه برقم (٥١١١ إحسان) والبيهقي في سننه (٦/ ١٧١) وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٤٣١) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (٢٦٤٢).

هارون؛ وجعله مالك عن عمير عن البهزي عن النبي ﷺ ومما يدلك على صحة رواية حماد بن زيد ومن تابعه عن يحيى بن سعيد على ما ذكرنا ـ أن يزيد بن الهادي ـ وعبد ربه بن سعيد، رويا هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ وفي حديث يزيد بن الهادي: بينما نحن مع رسول الله ﷺ. رواه الليث بن سعد ـ هكذا عن يزيد بن الهادي، وقال موسى بن هارون: والصحيح عندنا أن هذا الحديث رواه عمير بن سلمة عن النبي ﷺ ليس بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد. قال: وذلك بين في رواية يزيد بن الهادي، وعبد ربه بن سعيد؛ قال موسى بن هارون: ولم يأت ذلك من مالك لأن جماعة رووه عن يحيى بن سعيد ـ كما رواه مالك؛ ولكن إنما جاء ذلك من يحيى بن سعيد، كان يرويه أحيانًا فيقول فيه عن البهزي، وأحيانًا لا يقول فيه عن البهزي وأظن المشيخة الأولى كان ذلك جائزًا عندهم، وليس هو رواية عن فلان، وإنما هو عن قصة فلان؛ ـ هذا كله كلام موسى بن هارون

قال أبو عمر: البهزي اسمه زيد بن كعب، وقد ذكرناه في الصحابة.

قال أبو عمر: الروحاء والأثابة والعرج مواضع ومناهل بين مكة والمدينة، وإلى العرج نسب العرجي الشاعر، وقيل: بل نسب العرجي الشاعر إلى موضع آخر يدعى أيضًا بالعرج قرب الطائف كان نزله لأنه كان له به مال.

واسم العرجي الشاعر: عبد الله بن عمر بن عمرو بن عثمان بن عفان ـ وهو أشعر بني أمية.

وفي هذا الحديث من الفقه أن كل ما صاد الحلال جائز للمحرم أكله، وهذا موضع اختلف العلماء فيه قديمًا وحديثًا، واختلفت الآثار فيه أيضًا؛ وقد بينا ذلك وأوضحناه في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله، وفي باب أبي النضر أيضًا من هذا الكتاب، والحمد لله.

وفيه أيضًا دليل على أن المحرم لا يجوز له أن ينفر الصيد ولا يعين عليه ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر رجلًا أن يقف عند الظبي الحاقف حتى يجاوزه الناس، لا يريبه أحد أي لا يمسه أحد ولا يحركه ولا يهيجه أحد؛ والحاقف: الواقف المنثني والمنحني، وكل منحن فهو محقوقف، وإذا صار رأس الظبي بين يديه إلى رجليه وميل رأسه فهو حاقف ومحقوقف؛ هذا قول الأخفش، وقال غيره من أهل اللغة: الحاقف الذي قد لجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل.

وقال العجاج:

سماوة الهلال حتى احقوقف

يعني: انعطف، وسماوته: شخصه.

وقال أبو عبيد: حاقف يعني قد انحنى وتثنى في نومه، ويقال للرجل إذا انحنى حقف فهو حاقف؛ قال: وأما الأحقاف فجمع حقف، ومن ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ﴾ [الأحقاف: ٢١].

قال أبو عبيد: إنما سميت منازلهم بالأحقاف لأنها كانت بالرمال.

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقه أن الصائد إذا أثبت الصيد برمحه أو نبله، فقد ملكه بذلك إذا كان الصيد لا يمتنع من أجل ذلك الفعل، لقول رسول الله ﷺ: «يوشك أن يأتي صاحبه». وقد استدل قوم بهذا الحديث أيضًا على جواز هبة المشاع لقول البهزي للجماعة: شأنكم بهذا الحمار، ثم قسمه أبو بكر بينهم بأمر من رسول الله ﷺ.

وفيه من الفقه جواز أكل الصيد إذا غاب عنه صاحبه أو بات تحته، وإذا عرف أنها رميته؛ وليس في حديث مالك ما يدل على أن ذلك الظبي كان قد غاب عن صاحبه ليلة وذلك في حديث حماد بن زيد لقوله فيه: أصبت هذا بالأمس.

وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى: فقال مالك: إذا أدركه الصائد من يومه أكله في الكلب والسهم جميعًا، وإن كان ميتًا إذا كان فيه أثر جرحه، وإن كان قد بات عنه لم يأكله.

وقال الثوري: إذا غاب عنه يومًا وليلة كرهت أكله وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا توارى عنه الصيد وهو في طلبه فوجده وقد قتله جاز أكله، فإن ترك الطلب واشتغل بعمل غيره ثم ذهب في طلبه فوجده مقتولًا والكلب عنده، كرهنا أكله وقال الأوزاعي: إذا وجده من الغد ميتًا ووجد فيه سهمًا أو أثرًا فليأكله وقال الشافعي: القياس ألا يأكله إذا غاب عنه.

وروي عن ابن عباس: كل ما أصبت، ودع ما أنميت ـ يريد: كل ما عاينت صيده وموته من سلاحك أو كلبك، ودع ما غاب عنك.

وفي حديث أبي رزين عن النبي ﷺ أنه كره أكل ما غاب عنك مصرعه من الصيد وهو حديث مرسل، لأنه ليس بأبي رزين العقيلي وإنما هو أبو رزين مولى أبي وائل. رواه عنه موسى بن أبي عائشة من حديث الثوري وغيره.

وروى أبو ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث يأكله ما لم ينتن.

وفي حديث عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد يغيب عن صاحبه

الليلة والليلتين، فقال: إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله فكله.

وفي حديث هذا الباب رد لقول أبي حنيفة في اشتراطهم التراخي في الطلب، لأن رسول الله ﷺ لم يقل للبهزي: هل تراخيت في طلبه، وأباح لأصحابه المحرمين ولم يسأله عن ذلك، وبالله التوفيق.

حديث ثامن وثلاثون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن محمّد بن إبراهيم التّيميّ أنّ عائشة أمّ المؤمنين قالت: كنت نائمةً إلى جنب رسول الله ﷺ ففقدته من اللّيل، فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه ـ وهو ساجد ـ يقول: «أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»(١).

هذا حديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة لم يختلفوا عن مالك في ذلك، وهو يستند من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة.

حدثني أحمد بن محمد قراءة مني عليه قال: حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري قال: حدثنا محمد بن جرير الطبري قال: حدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثني عمارة بن غزية قال: سمعت أبا النضر يقول: سمعت عروة بن الزبير يقول: قالت عائشة زوج النبي ﷺ: فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي ـ فوجدته ساجدًا راصًا عقبيه مستقبلًا بأطراف أصابعه القبلة، فسمعته يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك أثني عليك لا أبلغ كل ما فيك. قالت: فلما انصرف، قال: «يا عائشة، أخذك شيطانك»، فقلت: أما لك شيطان؟ قال: «ما من آدمي إلا له شيطان». فقلت: يا رسول الله وأنت؟ قال: «وأنا ولكني دعوت الله فأعانني عليه فأسلم»(٢).

حدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح

---

(١) هو في الموطأ، كتاب القرآن/ باب ما جاء في الدعاء، حديث رقم (٣١).
وأخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٩٣) والنسائي في سننه (٢/ ٢٢٢) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٣٤) والبغوي في شرح السنة (٥/ ١٦٦) بإسناد منقطع، ووصله مسلم في صحيحه برقم (٤٨٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٩٣٣) والبيهقي في سننه (٢/ ١١٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٤).

قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرىء قال: حدثنا عمر بن إبراهيم المقرىء ببغداد قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي قال: حدثنا علي بن شعيب وحدثنا خلف بن القاسم الحافظ قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل قال: حدثنا يعقوب الدروقي وعلي بن شعيب ومحمد بن عثمان بن كرامة قالوا: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمٰن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش، فالتمسته في البيت، وجعلت أطلبه بيدي، فوقعت يدي على قدميه ـ وهما منتصبتان. وفي حديث قاسم منصوبتان ـ وهن ساجد، فسمعته يقول: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[1] ولفظهم متقارب، والمعنى سواء.

وفي هذا الحديث والله أعلم ـ دليل على أن اللمس باليد لا ينقض الطهارة إذا كان لغير شهوة، والله أعلم، وفي ذلك نظر، لأن من العلماء من لا ينقض الطهارة بملامسة اليد على حال، ومنهم من ينقضها بملامسة اليد على كل حال؛ وقد بينا مسألة الملامسة وما للعلماء فيها من المذاهب، وما بينهم في ذلك من التنازع، وما احتج به كل فريق منهم لمذهبه، ومهدنا ذلك وأوضحناه في باب أبي النضر من كتابنا هذا، والحمد لله.

وروينا عن مالك أنه قال في قوله في هذا الحديث: لا أحصي ثناء عليك، يقول: وإن اجتهدت في الثناء عليك فلن أحصي نعمك وثناءك وإحسانك.

قال أبو عمر: في قوله: أنت كما أثنيت على نفسك ـ دليل على أنه لا يبلغ وصفه، وأنه لا يوصف إلا بما وصف به نفسه تبارك اسمه، وتعالى جده ولا إلٰه غيره.

وقد روي عن يحيى بن سعيد من حديث عائشة حديث يوافق حديث هذا الباب في بعض معانيه، وهو ـ عندي ـ حديث آخر، والله أعلم.

حدّثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة أن عائشة ذكرت أنها فقدت النبي ﷺ ذات ليلة،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٨٦) والنسائي في سننه (١/ ١٠٢) وأحمد في المسند (٦/ ٢٠١) وابن حبان في صحيحه برقم (١٩٣٢).

فأتته فإذا هو في المسجد، فأدخلت يدها في شعره وانصرفت، فقال: «ما شأنك؟ أقد جاءك شيطانك»؟ قلت: أو ما لك شيطان؟ قال: «بلى ولكن الله أعانني عليه فأسلم».

وحدّثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة أنه بلغه أن عائشة كانت نائمة عند رسول الله ﷺ ففقدته من الليل، فسمعت صوته ـ وهو يصلي ـ قالت: فقمت إليه فأدخلت يدي في شعره فمسسته أبه بلل؟ ثم رجعت إلى فراشي، ثم إنه سلم فقال: «أجاءك شيطانك؟» قلت: أو ما لك شيطان؟ قال: «بلى ولكن الله أعانني عليه فأسلم».

حدّثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن علي أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللّهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[(١)].

حديث تاسع وثلاثون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن محمّد بن إبراهيم عن عبد الرّحمٰن بن أبي عمرة أنّه قال: جاء عثمان بن عفّان إلى صلاة العشاء، فرأى أهل المسجد قليلًا، فاضطجع في مؤخّر المسجد ينتظر النّاس أن يكثروا؛ فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو، فأخبره؛ فقال له: ما معك من القرآن؟ فأخبره فقال عثمان: من شهد العشاء فكأنّما قام نصف ليلة ومن شهد الصّبح فكأنّما قام ليلةً.

وهذا أيضًا لا يكون مثله رأيًا، ولا يدرك مثل هذا بالرأي، وقد روي مرفوعًا عن النبي ﷺ.

ورواه ابن جريج عن يحيى عن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة قال: خرج عثمان إلى العشاء الآخرة ـ فذكر مثل حديث مالك سواء إلى آخره بلفظه ومعناه ـ موقوفًا لم يرفعه. ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج وكذلك رواه عن يحيى بن سعيد ـ موقوفًا كما رواه مالك وابن جريج ويزيد بن هارون وعبد الوهاب الثقفي.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥٦٦) وأبو داود في سننه برقم (١٤٢٧) والنسائي في سننه (٣/ ٢٤٨) وابن ماجه في سننه برقم (١١٧٩) وأحمد في المسند (١/ ٩٦).

ورواه عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف ـ وهو عندهم ثقة لا بأس به، وليس كيحيى بن سعيد في الإتقان والجلالة عن محمد بن إبراهيم عن ابن أبي عمرة عن عثمان مرفوعًا. رواه عن عثمان بن حكيم: سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد العبدي، ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة فهو كنصف قيام ليلة ومن صلى العشاء والصبح في جماعة فهو كقيام ليلة».

وأخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا إسحاق بن يوسف قال: حدثنا سفيان عن أبي سهل ـ يعني عثمان بن حكيم قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة، كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة»(١). هكذا في حديث عثمان بن حكيم هذا المرفوع: «من صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام ليلة».

وفي حديث يحيى بن سعيد من قول عثمان رضي الله عنه من شهد الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة ـ ولم يذكر معها العشاء، وكذلك في حديث الشفاء عن عمر بن الخطاب من قوله، ذكره مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح وأن عمر غدا إلى السوق ـ ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمرّ على الشفاء أم سليمان، فقال: لم أر سليمان في الصبح، فقالت: إنه بات يصلي فغلبته عيناه، فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح، أحب إلي من أن أقوم ليلة. هكذا رواه مالك، وخالفه معمر في إسناده، والقول في ذلك قول مالك، والله أعلم.

ورواه أبو حفص الأبار عن يحيى بن سعيد ـ مرفوعًا إلا أنه جعل في موضع العشاء الصبح وفي موضع الصبح العشاء؛ حدثناه أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا أحمد بن الحسن الصيرفي حدثنا أبو الربيع الزهراني: عن عمر بن عبد الرحمٰن الأبار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام ليلة، وصلاة الصبح في جماعة تعدل قيام نصف ليلة».

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٥٦) وأبو داود في سننه برقم (٥٥٥) والترمذي في سننه برقم (٢٢١) وأحمد في المسند (١/ ٦٨).

ابنة عبد الله قالت: دخل علي بيتي عمر بن الخطاب، فوجد عندي رجلين نائمين، فقال: ما شأن هذين؟ أما شهدا معنا الصلاة؟ قالت: يا أمير المؤمنين صليا مع الناس ـ وكان ذلك في رمضان، فلم يزالا يصليان حتى أصبحا، ثم صليا الصبح ثم ناما، فقال عمر: لأن أصلي الصبح في جماعة، أحب إلي من أن أصلي ليلة حتى أصبح.

ليس في هذا الحديث حكم، وإنما فيه فضل صلاة الفريضة في جماعة؛ وزعم بعض الناس أن فيه دليلًا على جواز صلاة الرجل وحده ـ وإن كانت مفضولة، وليس ذلك بالبين في هذا الحديث، لأنه يجوز أن يكون صلاها بعد كالفائتة، وقد مضى القول في هذه المسألة.

حديث موفي أربعين ليحيى بن سعيد
يحيى بن عمرة:

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد قال: حدثتني عمرة بنت عبد الرّحمان ـ أنّها سمعت عائشة أمّ المؤمنين تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلّا أنّه الحجّ؛ فلما دنونا من مكّة، أمر رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصّفا والمروة ـ أن يحلّ». قالت عائشة: فدخل علينا يوم النّحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه. قال يحيىٰ بن سعيد: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمّد فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه[(١)].

قال أبو عمر: هذا خلاف رواية عروة عنها، لأن عروة يقول عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأهللنا بعمرة ـ وهي حجة واحدة، وخروج واحد؛ وقد تقدم القول في ذلك كله مبسوطًا في باب ابن شهاب عن عروة ـ من هذا الكتاب.

وأما قولها: فلما دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت سعى بين الصفا والمروة ـ أن يحلّ»، فهذا فسخ الحج في العمرة. وقد تواترت به الرواية عن النبي ﷺ من طرق صحاح من حديث عائشة وغيرها ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يدفعه؛ إلا أن أكثر العلماء يقولون: إن ذلك خصوص لأصحاب النبي ﷺ خاصة، واعتلوا بأن النبي ﷺ إنما أمر أصحابه أن يفسخوا

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب ما جاء في النحر في الحج، حديث رقم (١٧٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٧٠٩، ١٧٢٠، ٢٩٥٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١) (١٢٥).

الحج في العمرة، ليري الناس أن العمرة في أشهر الحج جائزة، وذلك أن قريشًا كانت تراها في أشهر الحج من أفجر الفجور، وكانت لا تستجيز ذلك ألبتة؛ وكانت تقول: إذا خرج صفر ـ وكانوا يجعلون المحرم صفر ـ وبرأ الدبر وعفا الأثر، حلت العمرة لمن اعتمر. فأمر رسول الله ﷺ أصحابه من لم يكن منهم معه هدي أن يفسخ حجه في عمرة، ليعلم الناس أنه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج. واعتلوا بقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا يوجب إتمام الحج على كل من دخل فيه، إلا من خصّ بالسنة الثابتة ـ وهم أصحاب محمد ﷺ على الوجه الذي ذكرنا؛ واعتلوا بأن عمر بن الخطاب كان يقول: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج ـ يعني فسخ الحج في العمرة. ومعلوم أن عمر لم يكن لينهى عن شيء فعله رسول الله ﷺ أو أباحه أو أمر به، ولا ليعاقب عليه ـ إلا وقد علم أن ذلك إما خصوص وإما منسوخ ـ هذا ما لا يشك فيه ذو لب.

واعتلوا أيضًا بما روي في ذلك عن أبي ذر وبلال بن الحارث المزني ـ أن ذلك خصوص لأصحاب النبي ﷺ.

وممن ذهب إلى أن فسخ الحج في العمرة لا يجوز لأحد اليوم، وأنه لم يجز لغير أصحاب رسول الله ﷺ: مالك والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم، والثوري والأوزاعي والليث بن سعد في جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام ومصر، وبه قال أبو ثور، وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد والطبري، وهو قول أكثر أهل العلم، وكان أحمد بن حنبل وداود بن علي ـ يذهبان إلى أن فسخ الحج في العمرة جائز إلى اليوم ثابت وأن كل من شاء أن يفسخ حجه في عمرة إذا كان ممن لم يسق هديًا، كان ذلك له اتباعًا للآثار التي رويت عن النبي ﷺ في ذلك.

وقال أحمد بن حنبل في فسخ الحج أحاديث ثابتة لا تترك لمثل حديث أبي ذر وحديث بلال بن الحارث ـ وضعفهما، وقال: من المرقع بن صيفي الذي يرويه عن أبي ذرّ؟ قال: وروي الفسخ عن النبي ﷺ من حديث جابر وعائشة وأسماء ابنة أبي بكر وابن عباس وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وسهل بن حنيف وأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب وابن عمر وسبرة الجهني؛ قال أحمد: من أهل بالحج مفردًا أو قرن الحج مع العمرة، فإن شاء أن يجعلها عمرة فعل ويفسخ إحرامه في عمرة ـ إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل.

واحتج أيضًا أحمد ومن ذهب مذهبه بقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري

ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة»[1]؛ ويقول سراقة بن جعشم: يا رسول الله، علمنا تعليم قوم أسلموا اليوم، أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: «بل لأبد، بل لأبد».

قال أبو عمر: ليس في هذا حجة لأن قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة» ـ إنما معناه: لأهللت بعمرة، وجعلت إحرامي بعمرة أتمتع بها؛ وإنما في هذا حجة لمن فضل التمتع، وأما من أجاز فسخ الحج في العمرة، فما له في هذا حجة، لاحتمال ما ذكرنا وهو الأظهر فيه.

وأما قوله لسراقة: «بل للأبد» ـ فإنما معناه: أن حجته تلك، وعمرته ليس عليه ولا على من حج معه غيرها للأبد، ولا على أمته غير حجة واحدة، أو عمرة واحدة في مذهب من أوجبها في دهره للأبد، لا فريضة في الحج غيرها؛ هذا معنى قوله لسراقة، والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج ومعمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: قدموا بالحج خالصًا لا يخالطه شيء، وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور، وكانوا يقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر وانسلخ صفر، حلّت العمرة لمن اعتمر. وكانوا يدعون المحرم صفر، فلما حجّ النبي ﷺ خطبهم فقال: «من كان أهل بالحج فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم ليحلق أو ليقصر ثم ليحل إلا من كان معه هدي. قال: فبلغه أنهم يقولون: يأمرنا أن نحلّ، فقال: لو شعرت ما أهديت، نزل الأمر عليه من السماء بعدما طاف بين الصفا والمروة، فكلمهم بذلك. فقال سراقة: يا رسول الله، علمنا تعليم قوم أسلموا اليوم، عمرتنا هذه لعامنا هذا أم لأبد؟ فقال: «بل لأبد، بل لأبد»».

قال أبو عمر: يحتمل أن يكون قوله هذا نحو حديث الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، الحج في كل عام أو مرة واحدة؟ قال: «بل مرة واحدة، ومن زاد فهو متطوع».

وروى أبو هريرة وأبو واقد الليثي عن النبي ﷺ أنه قال لأزواجه في حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحصر».

حدثنا أحمد بن قاسم حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، حدثنا البغوي حدثنا جدي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٥٧، ٢٥٠٥، ٤٣٥٢، ٧٣٦٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١٦) والنسائي في سننه (٥/ ٢٠٢) وأحمد في المسند (٣/ ٢١٧).

أبي هريرة ـ أن رسول الله ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحصر».

ورواه صالح بن كيسان عن صالح مولى التوأمة مثله؛ قال بشر بن عمر: سألت مالك بن أنس عن صالح مولى التوءمة، فقال: ليس بثقة.

وذكر عباس عن ابن معين قال: هو ثقة، ولكنه خرف؛ فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت. وهو صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي.

وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل لأبيه قول مالك في صالح مولى التوءمة فقال: أدركه مالك ـ وقد اختلط، ومن سمع منه قديمًا فلا بأس، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة؛ وقال أبو حاتم الرازي: روى عنه أبو الزناد، وزياد بن سعد وعمارة بن غزية والثوري وابن جريج وابن أبي ذئب.

أخبرنا عبد الله حدثنا محمد حدثنا أبو داود حدثنا النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن لأبي واقد الليثي عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحصر».

وروى شعبة عن عبد الملك عن طاووس عن سراقة بن جعشم ـ أنه قال: يا رسول الله، أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ قال رسول الله ﷺ: «لأبد».

وذكر النسائي عن هناد عن عبدة عن ابن أبي عروبة عن مالك بن دينار عن عطاء عن سراقة قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقلنا: ألنا خاصة أم للأبد؟ فقال: «بل للأبد». وهذا يحتمل أن يكون التمتع المعروف لا فسخ الحج.

وأما حديث بلال بن الحارث المزني فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد وأخبرنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: «بل لنا خاصة»[(١)].

وحدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن المرقع عن أبي ذر ـ أنه قال: إنما كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة.

وحدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٠٨) والنسائي في سننه (٥/ ١٧٩) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٨٤) والدارمي في سننه (٢/ ٥٠) وأحمد في المسند (٣/ ٤٦٩).

قال: حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمٰن بن الأسود [عن سليم بن الأسود] أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها عمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبد العزيز عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بل لنا خاصة».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن معاوية قال: أخبرنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا عمرو بن يزيد عن عبد الرحمٰن حدثنا سفيان عن الأعمش وعياش الغامري عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذرّ في متعة الحج، قال: كانت لنا رخصة.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن معاوية قال: أخبرنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا بشر بن خالد قال: أخبرنا غندر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: كانت المتعة رخصة لنا.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا عبد الأعلى بن واصل قال: حدثنا أبو أسامة عن وهيب بن خالد قال: حدثنا عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الوبر وانسلخ صفر ـ أو قال: دخل صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبي ﷺ صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك ـ عندهم ـ فقالوا: يا رسول الله، أي الحلّ؟ قال: «الحلّ كله».

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو عبيدة بن أحمد قال: حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان البصري حدثنا مكي بن إبراهيم حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر، متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج.

وحدّثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال عمر: فذكر مثله.

قال أبو عمر: فسخ الحج في العمرة هي المتعة التي كان عمر ينهى عنها في الحج ويعاقب عليها، لا التمتع الذي أذن الله ورسوله فيه.

وقال بعض أصحابنا في أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يفسخوا حجهم في عمرة، أوضح دليل على أنه لا يجوز إدخال العمرة على الحج؛ لأنه لو جاز ذلك، لم يؤمروا بفسخ الحج في العمرة، إذ الغرض كان في ذلك أن يريهم ﷺ جواز العمرة في أشهر الحج لا غير، لما كانوا عليه من أن ذلك لا يحل ولا يجوز على ما كانوا عليه في جاهليتهم، فأراهم ﷺ فسخ ذلك وإبطاله بعمل العمرة في أشهر الحج، ولو جاز إدخالها على الحج، ما احتاج، والله أعلم إلى الخروج عما دخل فيه، واستئنافه بعد المعنى المذكور، والله الموفق للصواب.

وفي قوله: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه البقر دليل على أن نحر البقر جائز، وعلى جواز ذلك أهل العلم، إلا أنهم يستحبون الذبح في البقر، لقول الله عزّ وجلّ في البقرة: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾ [البقرة: ٧١] ولم يقل: فنحروها، فذبح البقرة، ونحرها جائز بالقرآن والسنّة، والحمد لله.

وقال الشافعي عن مالك في هذا الحديث: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه بقرة، ومنهم من يرويه بقرًا، وقد ذكرنا هذا المعنى في باب مرسل بن شهاب من هذا الكتاب، وذكرنا حكم الاشتراك في الهدي هناك وفي باب أبي الزبير، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

حديث حاد وأربعون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرّحمٰن بن أسعد بن زرارة الأنصارية ـ أنّها أخبرته عن حبيبة بنت سهل أنّها كانت تحت ثابت بن قيس بن شمّاس، وأنّ رسول الله ﷺ خرج إلى الصّبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس؛ فقال رسول الله ﷺ: «من هذه؟» فقالت: أنا حبيبة ابنة سهل يا رسول الله، قال: «ما شأنك؟» قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس ـ لزوجها ـ، فلمّا جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر»، فقالت حبيبة: يا رسول الله، كلّ ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت: «خذ منها» فأخذ منها وجلست في أهلها[١].

لم يختلف على مالك في هذا الحديث، وهو حديث صحيح ثابت مسند متصل

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الطلاق/ باب ما جاء في الخلع، حديث رقم (٣١).
وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٢٢٧) والنسائي في سننه (٦/ ١٦٩) وأحمد في المسند (٤/ ٤٣٣) وابن حبان في صحيحه برقم (٤٢٨٠ إحسان) وأحمد في المسند (٦/ ٤٣٣) والبيهقي في سننه (٧/ ٣١٢) وصححه العلامة الألباني كَلَّلَهُ في صحيح سنن أبي داود (١٩٢٩).

وهو الأصل في الخلع؛ وفيه إباحة اختلاع المرأة من زوجها بجميع صداقها، وفي معنى ذلك جائز أن تختلع منه بأكثر من ذلك وأقل؛ لأنه مالها، كما الصداق مالها، فجائز الخلع بالقليل والكثير ـ إذا لم يكن الزوج مضرًا بها، فتفتدي من أجل ضرره.

وأجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها إذا لم يكن مضرًا بها، وخافا ألا يقيما حدود الله؛ واختلفوا في الخلع على أكثر مما أعطاها: فذهب مالك والشافعي ـ إلى جواز الخلع بقليل المال وكثيره، وبأكثر من الصداق، وبمالها كله إذا كان ذلك من قبلها؛ قال مالك: لم أزل أسمع إجازة الفدية بأكثر من الصداق، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ولحديث حبيبة بنت سهل مع ثابت بن قيس قال: فإذا كان النشوز من قبلها، جاز للزوج ما أخذ منها بالخلع ـ وإن كان أكثر من الصداق إذا رضيت بذلك وكان لم يضر بها؛ فإن كان لخوف ضرره، أو لظلم ظلمها أو أضر بها لم يجز له أخذه؛ وإن أخذ شيئًا منها على هذا الوجه رده ومضى الخلع عليه.

وقال الشافعي: الوجه الذي تحلّ به الفدية والخلع: أن تكون المرأة مانعة لما يجب عليها غير مؤدية حقه كارهة له، فتحلّ الفدية حينئذ للزوج، قال الشافعي: وإذا حلّ له أن يأكل ما طابت به نفسًا له على غير فراق؛ جاز له أن يأكل ما طابت له به نفسًا، وتأخذه بالفراق إذا كان ذلك برضاها ولم يضرها. قال الشافعي: والمختلعة لا يلحقها طلاق ـ وإن كانت في العدة، وهو قول ابن عباس وابن الزبير.

قال أبو عمر: وبه قال مالك ـ وهو القياس والنظر، لأنها ليست زوجة.

وقال إسماعيل القاضي: اختلف الناس فيما يأخذ منها على الخلع، فاحتج الذين قالوا: يأخذ منها أكثر مما أعطاها بقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. قال إسماعيل: فإن قال قائل: إنما هو معطوف على ما أعطاها من صداق أو بعضه قيل له: لو كان كذلك لكان: فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه أو من ذلك. قال: وهو بمنزلة من قال: لا تضربن فلانًا إلا أن تخاف منه، فإن خفته فلا جناح عليك فيما صنعت به؛ فهذا إن خافه كان الأمر إليه فيما يفعل به، لأنه لو أراد الضرب خاصة، لقال: من الضرب أو فيما صنعت به منه.

واحتج الذين قالوا: لا يحلّ له من ذلك شيء حتى يراها على فاحشة بقوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

واحتج الذين قالوا: إنه لا يجوز له الأخذ إذا كانت الإساءة من قبله بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]. الآية.

هكذا قال إسماعيل، قال: ومن قال بأن قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] منسوخ بالآيتين، فإن قوله مدفوع بأنه إنما يكون النسخ بالخلاف، ولا خلاف في الآيتين للآية الأخرى، لأنهما إذا خافا ألا يقيما حدود الله، فقد صار الأمر منهما جميعًا والعمل في الآية الأخرى منسوب إلى الزوج خاصة؛ وذلك إرادته لاستبدال زوج مكان زوج، ولأن الزوجة إذا خافت ألا تقيم حدود الله فاختلعت منه، فقد طابت نفسها بما أعطت، وهو قول عامة أهل العلم؛ وذكر حديث حبيبة بنت سهل، عن أبي مصعب عن مالك؛ ثم قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب ـ أنه تلا: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾. قال: هو أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

قال: وحدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول إذا جاء الفساد من قبل المرأة، حلّ له الخلع؛ وإن جاء من قبل الرجل فلا ولا نعمة.

قال أبو عمر: ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، قال: لا يحلّ للرجل أن يأخذ من امرأته شيئًا من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها، قيل له: وكيف يكون النشوز؟ قال: أن تظهر له البغضاء، وتسيء عشرته، وتظهر له الكراهية، وتعصي أمره، فإذا فعلت ذلك، فقد حلّ له أن يقبل منها ما أعطاها، لا يحلّ له أكثر مما أعطاها ـ وهو قول أبي حنيفة.

قال أبو عمر: روي عن علي بن أبي طالب بإسناد منقطع: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها، وهو قول الحسن وعطاء وطاووس وعن ابن المسيب والشعبي: كرها أن يأخذ منها كل ما أعطاها. وروي عن ابن عمر وابن عباس ـ أنه لا بأس أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ـ وهو قول عكرمة وإبراهيم ومجاهد وجماعة.

ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ـ أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من زوجها بكل شيء لها، وبكل ثوب عليها، فلم ينكر ذلك عبد الله.

وقال عكرمة: يأخذ منها حتى قرطها. وقال مجاهد وإبراهيم: يأخذ منها حتى عقاص رأسها.

واختلفوا في فرقة الخلع: فذهب مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن الخلع تطليقة بائنة، وهو أحد قولي الشافعي وأحب إلى المزني.

وقال أحمد وإسحاق: الخلع فرقة وليس بطلاق، وهو قول داود.

وقال الشافعي في أحد قوليه: إن الرجل إذا خلع امرأته، فإن نوى بالخلع

طلاقًا أو سماه، فهو طلاق، فإن كان سمى واحدة، فهي تطليقة بائنة، وإن لم ينو طلاقًا ولا شيئًا لم تقع فرقة.

وقال أبو ثور: إذا لم يسم الطلاق، فالخلع فرقة ـ وليس بطلاق، وإن سمى تطليقة، فهي تطليقة، فهي تطليقة والزوج أملك برجعتها ما دامت في العدة.

قال أبو عمر: احتج من لم ير الخلع طلاقًا بحديث ابن عيينة عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله فقال: رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه، أيتزوجها؟ قال: نعم، لينكحها ليس الخلع بطلاق ـ ذكر الله ـ عزّ وجلّ ـ الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشيء ثم قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقرأ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

واحتج من جعل الخلع طلاقًا بحديث شعبة عن الحكم عن خيثمة عن عبد الله بن شهاب قال: شهدت عمر بن الخطاب أتته المرأة ورجل في خلع فأجازه وقال: إنما طلقك بمالك، وبحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت فهو كما سميت.

قال إسماعيل: وكيف يجوز القول في رجل قالت له امرأته طلقني على ماله فطلقها: أنه لا يكون طلاقًا، وهو لو جعل أمرها بيدها من غير شيء فطلقت نفسها كان طلاقًا.

قال: فأما قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ فهو معطوف على ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] لأن قوله: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ﴾ إنما يعني به: أو تطليق، والله أعلم؛ فلو كان الخلع معطوفًا على التطليقتين، لكان لا يجوز الخلع أصلًا إلا بعد تطليقتين، وهذا لا يقوله أحد؛ قال: ومثل هذا في القرآن كثير مثل: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهي على كل حلق محصر أو غير محصر، لأنه لم يخص المحصر كما لم يخصّ بالفدية من قد طلق تطليقتين بل هي للأزواج كلهم.

واختلف الفقهاء أيضًا في عدة المختلعة، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم ـ وهو قول أحمد بن حنبل: عدة المختلعة كعدة المطلقة، فإن كانت ممن تحيض فثلاث حيض، وإن كانت من اليائسات، فثلاثة أشهر؛ ويروى هذا عن عمر وعلي وابن عمر.

وقال إسحاق وأبو ثور: عدة المختلعة حيضة، ويروى هذا عن النبي ﷺ من

حديث هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن ثابت بن قيس اختلعت منه امرأته فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيون حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال: حدثنا علي بن حرب قال حدثنا هشام، عن معمر ـ بإسناده. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة ـ مرسلًا.

وقد روي عن النبي ﷺ أيضًا من وجه آخر، وكلاهما ليس بالقوي، حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن شاذان قال: حدثنا المعلى بن منصور حدثنا ابن لهيعة قال: حدثني أبو الأسود عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن ربيع بنت معوذ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يأمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت منه أن تعتد بحيضة.

وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في ذلك بما حدثناه عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن زبان حدثنا محمد بن رمح قال: حدثنا الليث بن سعد عن نافع ـ أنه سمع الربيع ابنة معوذ بن عفراء تخبر عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان فجاء معها عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان، فقال: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها أفتنتقل؟ فقال عثمان: تنتقل ـ ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها، ولكن لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل؛ فقال ابن عمر: عثمان خيرنا وأعلمنا.

وفي رواية أيوب وعبيد الله بن عمر في هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر: ولا نفقة لها.

قال أبو عمر: في هذا الحديث أحكام وعلوم، منها أن عثمان رضي الله عنه أجاز الخلع وعلى ذلك جماعة الناس إلا بكر بن عبد الله المزني، فإنه قال: إن قوله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ منسوخ؛ نسخه قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية.

قال عقبة بن أبي الصهباء: سألت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل يريد أن يخالع امرأته، فقال: لا يحلّ له أن يأخذ منها شيئًا. قلت: فأين قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾؟ قال: هي منسوخة، قلت: وما نسخها؟ قال: ما في سورة النساء قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ﴾ الآية.

قال أبو عمر: قول بكر هذا خلاف السنّة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل، وخلاف جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق والشام وكان ابن سيرين وأبو قلابة يقولان: لا يحلّ للرجل الخلع حتى يجد على بطنها رجلًا، لأن الله يقول: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

قال أبو قلابة: فإذا كان ذلك، جاز له أن يضارها ويشق عليها حتى تختلع منه.

قال أبو عمر: ليس هذا بشيء لأن له أن يطلقها أو يلاعنها؛ وإما أن يضارها ليأخذ مالها فليس ذلك له.

وفي حديث عثمان أيضًا من الفقه إجازة الخلع عند غير السلطان، وهو خلاف قول الحسن، وزياد وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين قال سعيد بن أبي عروبة قلت لقتادة: عمن أخذ الحسن الخلع إلى السلطان؟ قال: عن زياد. وفيه أنه جعله طلاقًا، خلافًا لقول ابن عباس أنه فسخ بغير طلاق. وفيه أنه أجازه بالمال، ولم يسأل: أهو أكثر من صداقها، أو أقل ـ على خلاف ما يقول أبو حنيفة والزهري وعطاء ومن تابعهم ـ في أن الخلع لا يكون بأكثر من الصداق. وفيه أنه أجاز للمختلعة أن تنتقل فلم يجعل لها سكنى وجعلها خلافًا للمطلقة وهذا خلاف قول مالك والشافعي وأبي حنيفة.

وفيه أنه لم يجعل عدتها عدة المطلقة، وجعل عدتها حيضة؛ وبهذا قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور وهو قول ابن عباس بلا اختلاف عنه، وأحد قولي الشافعي، وروي عن ابن عمر مثل ذلك.

وروي عنه أن عدة المختلعة عدة المطلقة، رواه مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر وهو أصحّ عن ابن عمر، وهو المشهور من قول الشافعي وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسالم وعروة وعمر بن عبد العزيز والزهري والحسن والنخعي ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل.

وفيه أن المختلعة أملك لنفسها لا تنكح إلا برضاها ـ خلاف قول أبي ثور.

وفيه دليل على أن المختلعة لا يلحقها طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا لعان، لأنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ولا يتوارثان، وجعلها بخلاف الرجعية. وقول أبي حنيفة إنها يلحقها الطلاق خلاف أقاويل الفقهاء، وكذلك ما رواه طاووس عن ابن عباس في أن الخلع ليس بطرق شذوذ في الرواية وما احتج به فغير لازم لأن قوله عزّ وجلّ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ عند أهل العلم كلام تام بنفسه، وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ

﴿لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا﴾ [البقرة: ٢٢٩] حكم مستأنف فيمن طلقت وفيمن لم تطلق، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ فرجع إلى المعنى الأول في قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، ومثل هذا التقديم والتأخير ودخول قصة على أخرى في القرآن كثير، ولطاووس مع جلالته روايتان شاذتان عن ابن عباس، هذه إحداهما في الخلع والأخرى في الطلاق الثلاث المجتمعات أنها واحدة.

وروى عن ابن عباس جماعة من أصحابه خلاف ما روى طاووس في طلاق الثلاث ـ أنها لازمة في المدخول بها وغير المدخول بها ـ أنها ثلاث لا تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره، وعلى هذا جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب من أهل الفقه والحديث، وهم الجماعة والحجة؛ وإنما يخالف في ذلك أهل البدع الخشبية وغيرهم من المعتزلة والخوارج ـ عصمنا الله برحمته ـ وذكر إسماعيل القاضي حدثنا علي بن المديني حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح، قال: تكلم طاووس فقال: الخلع ليس بطلاق هو فراق، فأنكره عليه أهل مكة، فجمع ناسًا منهم ابنا عباد وعكرمة بن خالد فاعتذر إليهم من هذا القول، وقال: إنما ابن عباس قاله.

قال القاضي: لا نعلم أحدًا من أهل العلم قاله إلا من رواية طاووس.

قال أبو عمر: قال مالك ﷺ: المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها والمفتدية هي التي افتدت ببعض مالها والمبارئة هي التي بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها فقالت قد أبرأتك مما كان يلزمك من صداقي ـ ففارقني، قال: وكل هذا سواء هي تطليقة بائنة.

قال أبو عمر: قد تدخل عند غيره من أهل العلم بعض هذه الألفاظ على بعض فيقال: مختلعة وإن دفعت بعض مالها، وكذلك المفتدية ببعض مالها وكل مالها، وهذا توجيه اللغة، والله أعلم.

قال أبو عمر: واختلف العلماء في المختلعة هل لزوجها أن يخطبها في عدتها ويراجعها بإذنها ورضاها على حكم النكاح: فقال أكثر أهل العلم: ذلك جائز له وحده، وليس لأحد غيره أن يخطبها في عدتها، وهو مذهب مالك والشافعي وجمهور الفقهاء، وهو قول سعيد بن المسيب والزهري وعطاء وطاووس والحسن وقتادة وغيرهم.

وقالت طائفة من المتأخرين: لا يخطبها في عدتها هو ولا غيره وهو وغيره في نكاحها وعدتها سواء، وهذا شذوذ، وبالله التوفيق والعصمة.

حديث ثان وأربعون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنّها قالت: ما طال عليّ وما نسيت: القطع في ربع دينار فصاعدًا»[١].

قال أبو عمر: هذا حديث مسند بالدليل الصحيح لقول عائشة: ما طال علي وما نسيت، فكيف وقد رواه الزهري وغيره ـ مسندًا؛ وقد رواه الحنيني عن مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ مسندًا. وكذلك رواه الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ. وهذان الإسنادان عن مالك والأوزاعي ليسا بصحيحين، لأن دونهما من لا يحتج به؛ والحديث للزهري: عروة وعن عمرة جميعًا عن عائشة ـ رواه ابن عيينة، وإبراهيم بن سعد وابن مسافر ومعمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا.

ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة وعمرة جميعًا ـ عن عائشة وهو صحيح ـ عندي للزهري عنهما؛ حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن ريان قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قالا جميعًا: حدثنا سفيان بن عيينة قال أبو الطاهر عن الزهري عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعدًا.

وقال الحميدي: قال الزهري: قال: أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمٰن أنها سمعت عائشة تقول: إن رسول الله ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعدًا.

وحدّثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أربعة عن عمرة عن عائشة لم يرفعوه: عبد الله بن أبي بكر ورزيق بن حكيم الأيلي وعبد ربه بن سعيد ويحيى بن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحدود/ باب ما يجب فيه القطع، حديث رقم (٢٤).
وأخرجه النسائي في سننه (٨/ ٧٩) والبيهقي في سننه (٨/ ٢٦٢) وابن حبان في صحيحه برقم (٤٤٦٢ إحسان) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٦٥) من طريق مالك به.
وأخرجه مرفوعاً البخاري في صحيحه برقم (٦٧٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٨٤) وأبو داود في سننه برقم (٤٣٨٣) والترمذي في سننه برقم (١٤٤٥) والنسائي في سننه (٨/ ٧٩) وأحمد في المسند (٦/ ٣٦) والبيهقي في سننه (٨/ ٢٥٤).

سعيد والزهري أحفظهم كلهم، إلا أن في حديث يحيى ما دلّ على الرفع: ما نسيت ولا طال علي: القطع في ربع دينار فصاعدًا.

قال الحميدي: وحدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقطع السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا»، فحدثت سفيان حديث ابن أبي حازم هذا، فأعجب به وقال: الزهري أحفظهم.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا مطلب بن شعيب قال: حدثني عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني ابن الهادي عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقطع السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا».

أخبرنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ حدثنا سليمان بن داود حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن رسول الله ﷺ مثله.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «القطع في ربع دينار فصاعدًا». وهكذا هو في موطأ ابن وهب من رواية سحنون وغيره. ورواه القاسم بن مبرور عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة.

قال أبو عمر: هذا حديث ثابت صحيح وعليه عول أهل الحجاز في مقدار ما تقطع فيه يد السارق ولم يختلفوا أنه يقطع إن سرق من ذهب ربع دينار فصاعدًا، وخالفهم أهل العراق على حسبما قد ذكرناه في باب نافع في هذاالكتاب.

واختلف مالك والشافعي ـ في تقويم العروض المسروقة: فذهب مالك إلى أنها تقوم بالدراهم، وإذا بلغت ثلاثة دراهم كيلا ـ قطع، لحديث ابن عمر في قيمة المجن.

وقال الشافعي: لا يقطع إلا أن تبلغ قيمة ما سرق ربع دينار، وهو قول الأوزاعي وداود، وقد ذكرنا وجه المذهبين واعتلال الفريقين ومن قال من العلماء بالقولين وغيرهما في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا، والحمد لله وبه التوفيق.

حديث ثالث وأربعون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرّحمان أنّ بريرة جاءت تستعين عائشة أمّ المؤمنين، فقالت لها عائشة: إن أحبّ أهلك أن أصبّ لهم ثمنك صبّةً واحدةً وأعتقك فعلت، ويكون لي ولاؤك؛ فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا: لا، إلّا أن يكون ولاؤك لنا. قال مالك: قال يحيىٰ: فزعمت عمرة أنّ عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك اشتريها وأعتقيها، فإنّما الولاء لمن أعتق»[(١)].

قد مضى القول ممهدًا مبسوطًا في معنى هذا الحديث في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب والحمد لله.

حديث رابع وأربعون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنّها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلّي الصّبح فينصرف النّساء متلفّفات بمروطهنّ ما يعرفن من الغلس[(٢)].

في هذا الحديث التغليس بصلاة الصبح ـ وهو الأفضل عندنا، لأنها كانت صلاة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر؛ ألا ترى إلى كتاب عمر إلى عماله أن صلوا الصبح والنجوم بادية مشتبكة. وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وعامة فقهاء الحجاز؛ وإليه ذهب داود بن علي، وقد روينا أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر؛ كانوا يغلّسون بالصبح، فلما قتل عمر، أسفر بها عثمان.

ومن حجة من ذهب إلى أن التغليس أفضل من الإسفار بصلاة الصبح: حديث أم فروة: ذكر عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته أو جداته عن أم فروة ـ وكانت قد بايعت النبي ﷺ قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها».

وذكر أبو داود عن القعنبي ومحمد بن عبد الله الخزاعي ـ جميعًا ـ عن العمري عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته، عن أم فروة، قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها».

---

(١) هو في الموطأ، كتاب العتق والولاء/ باب مصير الولاء لمن أعتق، حديث رقم (١٩).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٦٤).

(٢) هو في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة/ باب وقوت الصلاة، حديث رقم (٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٦٧) ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٥) وأبو داود في سننه برقم (٤٢٣) والترمذي في سننه برقم (١٥٣) والنسائي في سننه برقم (٥٤٥) وابن ماجه في سننه برقم (٦٦٩).

وذهب العراقيون ـ قديمًا وحديثًا ـ إلى الإسفار بها، وقالوا: الإسفار بها أفضل. واحتج من ذهب مذهبهم بحديث رافع بن خديج، عن النبي ﷺ أنه قال: أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر. وبعضهم يزيد في هذا الحديث: أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم، فهو أعظم للأجر.

حدّثنا أحمد بن قاسم حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم، فهو أعظم للأجر»[1].

قال أبو عمر: هذا الحديث إنما يدور على عاصم بن عمر ـ وليس بالقوي، وذكر عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بصلاة الغداة، فإنه أعظم لأجركم». وذكره أبو داود عن إسحاق بن إسماعيل عن ابن عيينة ـ بإسناده مثله ـ إلا أنه قال: «أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم».

وذكره ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه كلما أسفرتم كان أعظم للأجر».

وحدّثنا وكيع عن هشام عن سعد بن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر».

وذكر عبد الرزاق أيضًا عن الثوري عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة قال: سمعت عليًا يقول لمؤذنه: أسفر، أسفر ـ يعني بصلاة الصبح.

وعن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: كان عبد الله يسفر بصلاة الغداة.

قال أبو عمر: على مذهب علي، وعبد الله في هذا الباب ـ جماعة أصحاب ابن مسعود وهو قول إبراهيم النخعي وطاووس وسعيد بن جبير وإلى ذلك ذهب فقهاء الكوفيين؛ وقد يحتمل أن يكون الإسفار المذكور في حديث رافع بن خديج؛ وفي هذا الحديث عن علي وعبد الله يراد به وضوح الفجر وبيانه، فإذا انكشف الفجر، فذلك الإسفار المراد، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٢٤) وابن ماجه في سننه برقم (٦٧٢) وأحمد في المسند (٤/ ١٤٠).

من ذلك قول العرب: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته، وذلك أن من كان شأنه التغليس جدًا لم يؤمن عليه الصلاة قبل الوقت؛ فلهذا قيل لهم: أسفروا أي تبينوا وإلى هذا التأويل في الإسفار ذهب جماعة من أهل العلم، منهم: أحمد، وإسحاق وداود.

حدّثنا عبيد بن محمد وأحمد بن محمد قالا: حدثنا الحسن بن سلمة قال: حدثنا عبد الله بن الجارود قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: قلت لأحمد بن حنبل: ما الإسفار؟ فقال: الإسفار: أن يتضح الفجر فلا تشك فيه أنه قد طلع الفجر، قال إسحاق كما قال.

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل: كان أبو نعيم يقول في حديث رافع بن خديج: أسفروا بالفجر، وكلما أسفرتم بها فهو أعظم للأجر، فقال: نعم كله سواء، إنما هو إذا تبين الفجر، فقد أسفر.

قال أبو عمر: على هذا التأويل ينتفي التعارض والتدافع في الأحاديث في هذا الباب وهو أولى ما حملت عليه؛ والأحاديث في التغليس عن النبي ﷺ وأصحابه أثبت من جهة النقل، وعليها فقهاء الحجاز في صلاة الصبح عند أول الفجر الآخر.

ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أي حين أحب إليك أن أصلي الصبح إمامًا وخلوًا؟ قال: حين ينفجر الفجر الآخر، ثم يطول في القراءة والركوع والسجود حتى ينصرف منها ـ وقد تبلج النهار وتتآم الناس؛ قال: ولقد بلغني عن عمر بن الخطاب أنه كان يصليها حين ينفجر الفجر الآخر، وكان يقرأ في إحدى الركعتين بسورة يوسف.

قال أبو عمر: إنما ذكرنا ههنا مذاهب العلماء في الأفضل من التغليس بالصبح والإسفار بها، وقد ذكرنا أوقات الصلوات مجملة ومفسرة في باب ابن شهاب عن عروة، وجرى ذكر وقت صلاة الصبح في مواضع من هذا الكتاب، والحمد لله.

وفي هذا الحديث شهود النساء في الصلوات في الجماعة، ويؤكد ذلك قوله: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. وسيأتي هذا المعنى مبسوطًا ممهدًا في باب يحيى عن عمرة عن عائشة قولها لو أدرك النبي ما أحدث النساء بعده، لمنعهن المسجد ـ إن شاء الله.

وأما قوله: «متلففات» ـ بالفاء ـ فهي رواية يحيى، وتابعه جماعة؛ ورواه كثير منهم متلفعات ـ بالعين ـ والمعنى واحد. والمروط أكسية الصوف، وقد قيل: المرط كساء صوف مربع سداه شعر. وفي انصراف النساء من صلاة رسول الله ﷺ الصبح ـ وهن لا يعرفن من الغلس دليل على أن قراءة رسول الله ﷺ في صلاة الصبح، لم

تكن بالسور الطوال جدًا، لأنه لو كان ذلك كذلك، لم ينصرف إلا مع الإسفار.

وقد أجمع العلماء على أن توقيت في القراءة في الصلوات الخمس، إلا أنهم يستحبون أن يكون الصبح والظهر أطول قراءة من غيرهما، والغلس بقية الليل عند أهل اللغة، ومن ذهب إلى هذا جعل آخر الليل طلوع الشمس وضوء الفجر من الشمس، والله أعلم.

والغبش ـ بالشين المنقوطة والباء: النور المختلط بالظلمة، والغلس والغبش سواء إلا أنه لا يكون الغلس إلا في آخر الليل وقد يكون الغبش في أول الليل وفي آخره. وأما الغبس ـ بالباء والسين ـ فغلط عندهم، وبالله التوفيق.

حديث خامس وأربعون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنّ يهوديّةً جاءت تسألها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ: أيعذّب النّاس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ عائذًا بالله من ذلك، ثمّ ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبًا، فخسفت الشّمس، فرجع ضحىٰ فمرّ بين ظهري الحجر، ثمّ قام يصلّي، وقام النّاس وراءه فقام قيامًا طويلًا، ثمّ ركع ركوعًا طويلًا، ثمّ رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأوّل؛ ثمّ ركع ركوعًا ركوعًا طويلًا وهو دون الرّكوع الأوّل، ثمّ رفع فسجد، ثمّ قام قيامًا طويلًا ـ وهو دون القيام الأوّل؛ ثمّ ركع طويلًا ـ وهو دون الرّكوع الأوّل، ثمّ رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأوّل، ثمّ ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الرّكوع الأوّل، ثمّ رفع ثمّ سجد؛ ثمّ انصرف فقال: ما شاء الله أن يقول، ثمّ أمرهم أن يتعوّذوا من عذاب القبر[1].

في هذا الحديث دليل على أن عذاب القبر تعرفه اليهود وذلك، والله أعلم في التوراة لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي.

وأما صلاة الكسوف فقد مضى القول فيها ممهدًا في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وحديثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وحديثه هذا عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة كلها في صلاة الكسوف بمعنى واحد: ركعتين في كل ركعة ركوعان، والقول فيها في موضع واحد يغني، وقد مضى من

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صلاة الكسوف/ باب العمل في صلاة الكسوف، حديث رقم (٣).
وأخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥٥، ١٠٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (٩٠٣).

القول والأثر في عذاب القبر في باب هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء من هذا الكتاب ما فيه كفاية. وأما قوله: «خسفت الشمس»، فالخسوف بالخاء عند أهل اللغة ذهاب لونها، وأما الكسوف بالكاف فتغير لونها؛ قالوا: يقال: بئر خسيف إذا غار ماؤها، وفلان كاسف اللون: متغير اللون إلى السواد. وقد قيل: الخسوف والكسوف بمعنى واحد، والله أعلم.

قرأت على خلف بن أحمد بن مطرف حدثهم قال: حدثنا أيوب بن سليمان ومحمد بن عمر بن لبابة قالا: حدثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم أبو زيد قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء عن موسى بن علي قال: سمعت أبي يقول: كنت عند عمرو بن العاص بالإسكندرية، فكسف بالقمر ليلة، فقال رجل من القوم سمعت قسطال هذه المدينة يقول: يكسف بالقمر هذه الليلة، فقال رجل من الصحابة كذب أعداء الله هذا هم علموا ما في الأرض، فما علمهم بما في السماء؟ ولم ير عمرو ذلك كبيرًا أو كثيرًا، ثم قال عمرو: إنما الغيب خمس، ما سوى ذلك يعلمه قوم، ويجهله آخرون: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان: ٣٤].

وذكره ابن وهب في جامعه عن موسى بن علي عن أبيه مثله سواء.

قال أبو عمر: روى مالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «مفاتيح الغيب خمس» ـ ثم ذكر مثله سواء، وبالله التوفيق.

حديث سادس وأربعون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرّحمن عن عائشة زوج النّبيّ ﷺ أنّها قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النّساء لمنعهنّ المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل. قال يحيىٰ بن سعيد: فقلت لعمرة: أو منع نساء بني إسرائيل المساجد؟ قالت: نعم[(١)].

قال أبو عمر: سائر رواه الموطأ يقولون في هذا الحديث: لمنعهن المسجد، ولم يقل المساجد غير يحيى بن يحيى.

في هذا الحديث دليل على أن النساء كن يشهدن مع رسول الله ﷺ الصلاة، وفيه دليل على أن أحوال الناس تغيرت بعد موت رسول الله ﷺ نساء ورجالًا، وروي

(١) هو في الموطأ، كتاب القبلة/ باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، حديث رقم (١٥).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٦٩) ومسلم في صحيحه برقم (٤٤٥).

عن أبي سعيد الخدري أنه قال: ما نفضنا أيدينا عن قبر رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا. وإن كان في هذا الحديث دليل على أن مشاهدة النساء الصلوات مع رسول الله ﷺ فإن النص في ذلك ثابت مغن عن الاستدلال، ألا ترى إلى قول عائشة: إن النساء كن ينصرفن متلففات بمروطهن من صلاة الصبح فما يعرفن من الغلس.

وقد روى معمر والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن هند ابنة الحارث ـ وكانت تحت معبد بن المقداد الكندي ـ أخبرته وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ أن أم سلمة أخبرتها أن النساء كن يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فينصرفن إلى بيوتهن متلففات في مروطهن ما يعرفن من الغلس. قالت: وكان النبي ﷺ إذا سلم مكث قليلًا، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال. دخل حديث بعضهم في بعض، ولا بأس عند جمهور العلماء بمشاهدة المتجالات من النساء ومن لا يخشى عليهم ولا منهن الفتنة والافتتان بين الصلوات وأما الشواب فمكروه ذلك لهن.

وقد ثبت من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ إنما أذن لهن في مشاهدة الصلوات بالليل لا بالنهار، وقال مع ذلك: «وبيوتهن خير لهن».

حدّثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا: حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل»[١].

قال: حدثنا ابن وكيع ومجاهد بن موسى قالا: حدثنا يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»[٢].

قال ابن جرير: وحدثنا سوار بن عبد الله بن سوار العنبري، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم النساء إلى المساجد بالليل فلا تمنعوهن، وليخرجن تفلات»[٣]. وسيأتي معنى تفلات في بلاغات مالك أنه بلغه أن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمسن طيبًا»[٤] إن شاء الله.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٦٧) وأحمد في المسند (٢/ ٧٦) والبيهقي في سننه (٣/ ١٣١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٩).

(٤) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير وأبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال: قال عبد الله بن عمر: قال النبي ﷺ: «ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل». فقال ابن له: والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغلًا، والله لا نأذن لهن؛ قال: فسبه وغضب وقال: أقول قال رسول الله ﷺ: «ائذنوا لهن»، وتقول لا نأذن لهن[1].

وروى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» ولم يقل بالليل ولا بالنهار، ذكره أبو داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد.

وروى محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات» رواه ابن عيينة وحماد بن سلمة وجماعة عن محمد بن عمرو.

وروى ابن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة ـ مثله.

وحدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد العشاء والصبح في جماعة في المسجد فقيل لها: تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: فما يمنعه أن ينهاني، قالوا: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

وحدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء؟» قال: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال: قال عمر: لو تركنا هذا الباب للنساء ـ فذكره موقوفًا عن عمر وهذا أصحّ.

وحدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن مورق

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٩٩) ومسلم في صحيحه برقم (٤٤٢) (١٣٨) وأبو داود في سننه برقم (٥٦٨).

العجلي عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»[١].

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب حدثني داود بن قيس عن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته أم حميد ـ أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك قال: فقال لها: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي». قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء في بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله[٢].

أخبرنا أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا جرير بن أيوب قال: حدثنا أبو زرعة قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المرأة في داخلتها وربما قال في مخدعها أعظم لأجرها من أن تصلي في بيتها، ولأن تصلي في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلي في دارها ولأن تصلي في دارها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد قومها، ولأن تصلي في مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد الجماعة، ولأن تصلي في الجماعة أعظم لأجرها من الخروج يوم الخروج».

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا المعلى بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي اليمان عن شداد بن أبي عمرو بن حماس عن أبيه عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجد فاختلط النساء بالرجال فقال: «لا تحفظن الطريق، عليكن بحافات الطريق» ـ وذكر تمام الحديث.

حدّثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار قال: حدثنا سوار بن مصعب عن عطية العوفي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للنساء نصيب في الخروج، وليس لهن نصيب في الطريق إلا في جوانب الطريق».

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٧٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٧١).

حدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الطيب عن أم سليمان ابنة أبي حكيم أنها قالت: أدركت القواعد يصلين مع رسول الله ﷺ الفرائض.

حدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا العوام بن حوشب قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن».

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني العوام بن حوشب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء المساجد وبيوتهن خير لهن». فقال ابن لعبد الله بن عمر: والله لنمنعهن، فقال ابن عمر: تراني أقول: قال رسول الله ﷺ وتقول لتمنعهن.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا مضر بن محمد حدثنا سعيد بن حفص الحراني حدثنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن أبي السمح عن السائب مولى أم سلمة عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن».

حدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا أبو ثابت حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يحيى بن عبد الرحمٰن ابن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي لبيبة عن جده عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها خير من صلاتها فيما وراء ذلك».

قال أبو عمر: قد أوردنا من الآثار المسندة في هذا الباب ما فيه كفاية وغنى، فمن تدبرها وفهمها، وقف على فقه هذا الباب.

وأما أقاويل الفقهاء فيه، فقال مالك: لا يمنع النساء الخروج إلى المساجد، فإذا جاء الاستسقاء والعيد، فلا أرى بأسًا أن تخرج كل امرأة متجالة ـ هذه رواية ابن القاسم عنه.

وروى عنه أشهب قال: تخرج المرأة المتجالة إلى المسجد ـ ولا تكثر التردد،

وتخرج الشابة مرة بعد مرة، وكذلك في الجنائز يختلف في ذلك أمر العجوز والشابة في جنائز أهلها وأقاربها.

وقال الثوري: ليس للمرأة خير من بيتها ـ وإن كانت عجوزًا قال الثوري: قال عبد الله: المرأة عورة، وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها؛ فإذا خرجت استشرفها الشيطان.

وقال الثوري: أكره اليوم للنساء الخروج إلى العيدين وقال ابن المبارك: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج، فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطهارها ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك، فللزوج أن يمنعها من ذلك.

وذكر محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: كان النساء يرخص لهن في الخروج إلى العيد، فأما اليوم فإني أكرهه؛ قال: وأكره لهن شهود الجمعة والصلاة المكتوبة في الجماعة وأرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر، فأما غير ذلك فلا.

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: خروج النساء في العيدين حسن، ولم يكن يرى خروجهن في شيء من الصلوات ما خلا العيدين.

وقال أبو يوسف: لا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلها، وأكره ذلك للشابة.

قال أبو عمر: أقوال الفقهاء في هذا الباب متقاربة المعنى، وخيرها قول ابن المبارك لأنه غير مخالف لشيء منها ويشهد له قول عائشة: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدثه النساء لمنعهن المسجد. ومع أحوال الناس اليوم ومع فضل صلاة المرأة في بيتها فتدبر ذلك.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار قال: حدثنا سوار بن مصعب عن عطية العوفي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للنساء نصيب في الخروج وليس لهن نصيب في الطريق إلا في جوانب الطريق».

حدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد عن أيوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام في آخرين عن محمد أن أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد، قيل: فالحيض؟ قال: يشهدن الخير ودعوة المسلمين؛ فقالت امرأة: يا رسول الله، إن لم يكن لإحدانا ثوب كيف تصنع؟ قال: تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها».

قال: وحدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية بهذا الخبر، قال: ويعتزل الحيض مصلى المسلمين.

قال أبو جعفر الطحاوي: يحتمل أن يكون ذلك والمسلمون يومئذ قليل، فأريد التكثير بحضورهن إرهابًا للعدو، واليوم فلا يحتاج إلى ذلك.

أخبرنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد حدثنا أحمد بن عمرو وحدثنا ابن سنجر حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: خرجت سودة لحاجتها ليلًا بعدما ضرب علينا الحجاب، وكانت امرأة تفرع النساء جسمًا، فوافقها عمر فناداها: يا سودة، إنك والله ما تخفين علينا إذا خرجت، فانظري كيف تخرجين فانكفت راجعة إلى رسول الله ﷺ فوافقته يتعشى، فأخبرته بما قال عمر ـ وإن العرق لفي يده، فأوحى الله إليه ثم رفع عنه، وإن العرق لفي يده، فقال: «قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن».

وذكر مالك عن يحيى بن سعيد أن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تستأذنه إلى المسجد فيسكت فتقول: لأخرجكن إلا أن تمنعني.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد وأحمد بن سعيد بن بشر قالا: حدثنا مسلمة بن القاسم قال: حدثنا أحمد بن عيسى المقرىء المعروف بابن الوشا قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد مولى بني هاشم قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي قال: حدثنا هشيم بن بشير قال: حدثنا رجل من أهل المدينة يقال له محمد بن مجبر عن زيد بن أسلم وعبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه قال: تزوج عبد الله بن أبي بكر الصديق عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل ـ وكانت امرأة جميلة، وكان يحبها حبًا شديدًا فقال له أبو بكر الصديق: طلق هذه المرأة، فإنها قد شغلتك عن الغزو فأبى وقال:

وما مثلي في الناس طلق مثلها ... وما مثلها في غير بأس تطلق

قال: ثم خرج في بعض المغازي فجاء نعيه، فقالت فيه عاتكة:

رزيت بخير الناس بعد نبيهم ... وبعد أبي بكر وما كان قصرًا
فآليت لا تنفك عيني حزينة ... عليك ولا ينفك جلدي أغبرا
فلله عينًا من رأى مثله فتى ... أعف وأحصى في الهياج وأصبرا

قال: فلما انقضت عدتها، زارت حفصة ابنة عمر، فدخل عمر على حفصة، فلما رأت عاتكة عمر، قامت فاستترت؛ فنظر إليها عمر، فإذا امرأة بارعة ذات خلق وجمال؛ فقال عمر لحفصة: من هذه؟ فقالت: هذه عاتكة ابنة زيد عمرو بن نفيل

فقال عمر: اخطبيها علي، قال: فذكرت حفصة لها ذلك، فقالت إن عبد الله بن أبي بكر جعل لي جعلًا على أن لا أتزوج بعده، فقالت ذلك حفصة لعمر، فقال لها عمر: مريها فلتردي ذلك على ورثته وتزوجي. قال: فذكرت ذلك لها حفصة، فقالت لها عاتكة: أنا أشترط عليه ثلاثًا: ألا يضربني ولا يمنعني من الحق، ولا يمنعني عن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ العشاء الآخرة؛ فقالت حفصة لعمر ذلك، فتزوجها فلما دخل عليها أولم عليها، ودعا أصحاب رسول الله ﷺ ودعا فيهم علي بن أبي طالب؛ فلما فرغوا من الطعام وخرجوا، خرج علي فوقف فقال: أههنا عاتكة؟ قالوا: نعم، فصارت خلف الستر وقالت: ما تريد بأبي وأمي فذكرها بقولها في عبد الله بن أبي بكر:

فآليت لا تنفك عيني سخينة عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

تلك الأبيات ـ وقال لها: هل تقولين الآن هذا؟ فبكت عاتكة، فسمع عمر البكاء فقال: ما هذا؟ فأخبر فقال لعلي: ما دعاك إلى ذلك ـ غممتها وغممتنا؟ قال: فلبثت عنده حتى أصيب رحمه الله فرثته بأبيات قد ذكرتها في بابها من كتاب النساء من كتابي في الصحابة ثم أعتدت، فلما انقضت عدتها خطبها الزبير بن العوام فقالت له: نعم إن اشترطت لي الثلاث الخصال التي اشترطتها على عمر، فقال: لك ذلك، فتزوجها؛ فلما رأت ذلك، قالت: ما شئت أتريد أن تمنعني؟ فلما عيل صبره، خرجت ليلة إلى العشاء، فسبقها الزبير فقعد لها على الطريق من حيث لا تراه، فلما مرّت جلس خلفها فضرب بيده على عجزها، فنفرت من ذلك ومضت؛ فلما كانت الليلة المقبلة، سمعت الأذان فلم تتحرك؛ فقال لها الزبير: مالك؟ هذا الأذان قد جاء؛ فقالت: فسد الناس ـ ولم تخرج بعد، فلم تزل مع الزبير حتى خرج الزبير إلى الجمل فقتل، فبلغها قتله فرثته فقالت:

يا عمرو لو نبعته لوجدته لا الطائش منه الجنان ولا اليد

وهي أبيات قد ذكرتها في بابها من كتاب الصحابة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن مسرور حدثنا عيسى بن مسكين حدثنا محمد بن سنجر حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا موسى بن عبيدة عن داود بن مدرك عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: بينما النبي ﷺ جالسًا في المسجد، إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد فقال النبي ﷺ: «أيها الناس، انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة، وتبختروا في المسجد».

هذا ما ليحيى بن سعيد عن عمرة، وله عن عمرة حديث الاعتكاف قد ذكرناه

في باب ابن شهاب برواية يحيى له عن مالك عن ابن شهاب ـ وهو مما رواه عن زياد عن مالك ـ وذلك خطأ. وإنما الحديث ليحيى بن سعيد عند جماعة الرواة ليس لابن شهاب ـ والله الموفق للصواب، وهو حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمٰن أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه، رأى أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب، فقال رسول الله ﷺ: «آلبر تقولون بهن؟» ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرًا من شوال.

هكذا هو في الموطأ مرسلًا، وقد وصله الوليد بن مسلم عن مالك وكذلك رواه جماعة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ـ مسندًا. وقد ذكرنا ذلك وذكرنا ما في هذا الحديث من المعاني وما للعلماء فيها من المذاهب في باب ابن شهاب عن عمرة ـ وإن كان ذلك خطأ لا شك فيه، ولكن لما رواه يحيى بن يحيى عن مالك كذلك على ما وصفنا، وبالله توفيقنا.

حدّثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا ابن ملاس حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو الأوزاعي ومالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ـ ذكرت أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فاستأذنته عائشة، فأذن لها. وسألته حفصة أن يأذن لها ففعل، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء لها. قال: فكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح انصرف إلى بنائه؛ فأبصر الأبنية فقال: «ما هذا؟» قالوا عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «ما أنا بمعتكف فرجع»؛ فلما أفطر، اعتكف عشرًا من شوال.

حديث سابع وأربعون ليحيى بن سعيد
يحيى عن النعمان بن مرة ـ حديث واحد،
وهو أول مراسيل يحيى

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن النّعمان بن مرّة أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما ترون في الشّارب والسّارق والزّاني» ـ وذلك قبل أن ينزل فيهم ـ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هنّ فواحش وفيهنّ عقوبة، وأسوأ السّرقة الّذي يسرق صلاته» قالوا: كيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتمّ ركوعها ولا سجودها»[(١)].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب العمل في جامع الصلاة، حديث رقم (٧٢).

وأخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٠٩) وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٧١).

لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة ـ وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر أخبرنا مسلمة بن قاسم أخبرنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن الحسن بن سعيد الأصبهاني ـ بسيراف حدثنا أبو بشر يونس بن حبيب بن عبد القاهر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري.

وحدّثنا أحمد بن فتح قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال: حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري.

وحدّثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال: حدثنا محمد بن سنجر قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري ـ أن رسول الله ﷺ قال: إن أسوأ السرقة سرقة الذي يسرق صلاته، قالوا: وكيف يسرقها؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها.

وحدّثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال: حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن شرّ الناس سرقة الذي يسرق صلاته»، قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها».

وروى الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الكبائر فيكم»؟ قلنا: الشرك، والزنا والسرقة وشرب الخمر؛ قال: هن كبائر وفيهن عقوبات، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى، قال: شهادة الزور».

والحكم هذا ضعيف عنده مناكير لا يحتج به، ولكن فيما تقدم ما يعضد هذا في حديث مالك من الفقه طرح العالم على المتعلم المسائل، وفيه أن شرب الخمر والسرقة والزنا فواحش والله عزّ وجلّ قد حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ومعلوم أنه لم يرد شرب الماء وإنما أراد شرب ما حرمه الله من الأشربة.

وفيه دليل على أن الشارب يعاقب وعقوبته كانت مردودة إلى الاجتهاد، فلذلك جمع عمر الصحابة فشاورهم في حدّ الخمر، فاتفقوا على ثمانين، فصارت سنّة،

وبها العمل عند جماعة فقهاء المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام والمغرب، وجمهور أهل الحديث، وما خالفهم شذوذ، وبالله التوفيق.

وأما السرقة والزنى فقد أحكم الله حدودهما في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ بما لا مدخل للرأي فيه، وأظن قوله ﷺ: هذا كان عند نزول قول الله عزّ وجلّ في فاحشة الزنى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ [النساء: ١٦] وبعد قوله: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِى ٱلۡبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥] ثم نسخ ذلك كله بالجلد والحدّ.

وفيه دليل على أن ترك الصلاة، أو ترك إقامتها على حدودها، من أكبر الذنوب؛ ألا ترى أنه ضرب المثل لذلك بالزاني والسارق، ومعلوم أن السرقة والزنا من الكبائر؛ ثم قال: وشر السرقة أو أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته، كأنه قال: وشر ذلك سرقة من يسرق صلاته فلا يتم ركوعها ولا سجودها. وقد مضى القول في تارك الصلاة ممن يؤمن بفرضها في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب.

حدثني قاسم بن محمد قال: حدثني خالد بن سعد قال: حدثنا محمد بن فطيس قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا بشر بن عمر حدثنا شعبة أخبرني سليمان الأعمش سمعت عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»(١).

حدّثنا عبد الرحمٰن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا عبد الملك بن بحر حدثنا موسى بن هارون حدثنا ابن أخي جويرية حدثنا مهدي بن ميمون عن واصل الأحدب عن أبي وائل عن حذيفة أنه رأى رجلًا يصلي لا يقيم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته، دعاه فقال: مذ كم صليت هذه الصلاة؟ قال: صليتها منذ كذا وكذا، فقال له حذيفة: ما صليت لله صلاة.

وقال مالك في رواية ابن وهب عنه والشافعي والثوري وجمهور الفقهاء: من لم يتم ركوعه ولا سجوده في الصلاة، وجب عليه إعادتها؛ وكذلك عندهم: من لم يعتدل قائمًا في ركوعه ولا جالسًا بين السجدتين؛ وقد روى ابن القاسم عن مالك في ذلك ما يشبه قول أبي حنيفة، وقد أوضحنا أن قول أبي حنيفة في ذلك شذوذ عن جمهور الفقهاء، وخلاف لظاهر الآثار المرفوعة في هذا الباب، وذكرنا اختلاف الفقهاء فيمن لم يعتدل في ركوعه ولا سجوده في باب أبي الزناد عند قوله: من أمّ الناس فليخفف، وأوضحنا ذلك المعنى هناك بالآثار، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٥٥) وأحمد في المسند (٤/ ١١٩) وابن حبان في صحيحه برقم (١٨٩٣).

وقد حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن حدثنا المفضل بن محمد حدثنا علي بن زياد حدثنا أبو قرة قال: سمعت مالكًا يقول: إذا نقص الرجل صلاته في ركوعه وسجوده، فإني أحب أن يبتدئها.

قال أبو عمر: كأنه يقول إنه أحب إليه من إلغاء الركعة.

حديث ثامن وأربعون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد وغير واحد عن الحسن بن أبي الحسن البصريّ وعن محمّد بن سيرين ـ أنّ رجلًا في زمن رسول الله ﷺ أعتق عبيدًا له ستّةً عند موته، فأسهم رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق ثلث تلك العبيد[1].

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن يحيى بن سعيد وغير واحد، وتابعه طائفة من رواة الموطأ وروته أيضًا جماعة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن غير واحد عن الحسن وابن سيرين مثله مرسلًا.

وقال مالك: بلغني أنه لم يكن للرجل مال غيرهم، وهذا الحديث يتصل من حديث الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ وهو حديث ثابت صحيح.

رواه عن الحسن جماعة، منهم: قتادة وسماك بن حرب وأشعث بن عبد الملك ويونس بن عبيد ومبارك بن فضالة وخالد الحذاء، ويتصل أيضًا من حديث أبي هريرة من رواية ابن سيرين وغيره.

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس حدثنا محمد بن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلًا أعتق ستة أعبد في مرضه، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة. سقط هذا الحديث ومن حديث مالك قوله فيه: ليس له مال غيرهم، وهو لفظ محفوظ في هذا الحديث عند الجميع والأصول كلها تشهد بأن الأمر الموجب للقرعة بينهم، أنه لم يكن له مال غيرهم.

وحدّثنا محمد بن خليفة قال: حدثنا محمد بن الحسين البغدادي بمكّة قال:

---

(١) هو في الموطأ، كتاب العتق والولاء/ باب من أعتق رقيقاً لا يملك مالاً غيرهم، حديث رقم (٣).
وأخرجه موصولاً مسلم في صحيحه برقم (١٦٦٨) وأبو داود في سننه برقم (٣٩٥٨) والترمذي في سننه برقم (١٣٦٤) وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٤٥) وأحمد في المسند (٤/ ٤٤٠) والبيهقي في سننه (١٠/ ١٨٥).

حدثنا عبد الله بن صالح البخاري حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وعن قتادة وحميد وسماك عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته ـ وليس له مال غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين ورد أربعة في الرق.

قال حماد بن سلمة: وحدثنا عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مثله.

حدّثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرىء قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة.

قال أبو عمر: قال يحيى القطان: مبارك أحب إلي في الحسن من الربيع بن صبيح.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قالا: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد عن يحيى بن عتيق وأيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ـ أن رجلًا أعتق ستة أعبد له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة. قال يحيى: وقال محمد: لو لم يبلغني عن النبي ﷺ لكان رأي.

أخبرنا محمد بن خليفة قال: أخبرنا محمد بن الحسين قال: أخبرنا عبد الله هشام بن أبي داود حدثنا نصر بن علي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلًا كان له ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم، فأعتقهم عند موته، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرق أربعة.

حدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا الأشعث عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلًا أعتق ستة مملوكين، لم يكن له مال غيرهم عند موته فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق اثنين، فأرق أو أبقى أربعة.

وأخبرنا محمد بن خليفة قال: حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا قاسم بن

زكرياء المطرز قال: حدثنا أحمد بن سفيان وأبو بكر بن زنجويه قال: حدثنا الفريابي عن سفيان عن سماك وخالد عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلًا من الأنصار أعتق ستة أعبد غلمة عند الموت، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق ثلثهم، وقال: لو علمنا ما صلينا عليه، أو ما دفن في مقابرنا.

وحدّثنا سعيد بن نصير وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا علي بن المديني حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الحسن عن عمران بن حصين ـ أن رجلًا مات وأعتق ستة مملوكين ليس له مال غيرهم، فأقرع النبي ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال: لو أدركته ما صليت عليه.

وحدّثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا بكر قال: حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب [عن الحسن] بن أبي الحسن البصري عن عمران بن حصين أن رجلًا أعتق عند موته ستة رجلة فجاء ورثته من الأعراب، فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع فقال أو فعل ذلك؟ قالوا: نعم، قال: لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه، فأقرع بينهم، فأعتق منهم اثنين وردّ أربعة في الرق.

وحدّثنا سعيد وعبد الوارث قالا: حدثنا قاسم حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلًا كان له ستة أعبد، فأعتقهم عند موته ـ لم يكن له مال غيرهم، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فكره ذلك ثم جزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة.

حدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب عن محمد أن عمران بن حصين كان يحدث أن رجلًا من الأنصار أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم؛ فبلغ ذلك النبي ﷺ فدعا بهم فجزأهم ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وردّ أربعة في الرق. فهذه رواية الحسن وابن سيرين لهذا الحديث؛ وقد رواه أبو المهلب عن عمران بن حصين ـ وهو حديث بصري، انفرد به أهل البصرة.

حدّثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو دواد وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قالا: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلًا أعتق ستة أعبد

له عند موته ـ لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال للرجل قولًا شديدًا، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة.

ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ـ أن رجلًا كان له ستة أعبد فأعتقهم عند موته، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق منهم اثنين وأرق أربعة.

ورواه بشر بن المفضل عن عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ذكره إسماعيل بن إسحاق حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا بشر بن المفضل قال إسماعيل: وحدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان أخبرنا إسماعيل بن أمية ـ أنه سمع مكحولًا يحدث عن سعيد بن المسيب ـ أن امرأة أعتقت ستة مملوكين على عهد رسول الله ﷺ ليس لها مال غيرهم، فأقرع النبي ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

قال: حدثنا علي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولًا يقول: سمعت سعيد بن المسيب يقول: أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها عند الموت لم يكن لها مال غيرهم ـ فذكر الحديث.

قال: وأخبرنا ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى قال: سمعت مكحولًا يقول: أعتقت امرأة من الأنصار توفيت أعبدًا لها ستة، لم يكن لها مال غيرهم، فلما بلغ النبي ﷺ غضب وقال في ذلك قولًا شديدًا، ثم دعا بستة قداح فأقرع بينهم فأعتق اثنين.

قال سليمان بن موسى: كنت أراجع مكحولًا فأقول: إن كان ثمن عبد ألف دينار أصابته القرعة فذهب المال، فقال: قف على أمر رسول الله ﷺ.

قال ابن جريج: قلت لسليمان: الأمر يستقيم على ما قال مكحول، قال: كيف؟ قلت: يقامون قيمة، فإن زاد اللذان أعتقا على الثلث أخذ منهما، وإن نقصا، أعتق ما بقي أيضًا بالقرعة، فإن فضل عليه، أخذ منه؛ قال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ أقامهم.

قال إسماعيل القاضي: قد ذكر غير واحد في الأحاديث المسندة أن النبي ﷺ جزأهم، فهذا يدل على القيمة؛ ولو لم يذكر التجزئة في الحديث، لعلم أن القيمة لا بد منها إذا كان الواجب في ذلك إخراج الثلث، فإن استوى الرقيق كانوا على العدد؛ وإن لم يستووا كانوا على القيمة على ما فسره ابن جريج ـ وهو قول مالك.

حدّثنا سعيد وعبد الوارث قالا: حدثنا قاسم قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن أيوب وعن كثير بن شنظير ـ أن الحسن حدث به عن عمران بن حصين وكان يراه ويقضي به.

وحدّثنا سعيد وعبد الوارث قالا: حدثنا قاسم قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد عن أيوب عن يحيى، قال: ذهب بعض الناس إلى أن يراجع محمدًا فيه فقال: لو لم يبلغني عن النبي ﷺ لكان رأيي.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في الرجل يعتق عنه موته عبيدًا له في مرضه، ولا مال له غيرهم، أو يوصي بعتقهم كلهم ولا مال له غيرهم؛ فقال مالك والشافعي، وأصحابهما بهذا الأثر الصحيح وذهبوا إليه، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور وداود والطبري وجماعة من أهل الرأي والأثر.

ذكر ابن عبد الحكم قال: من أعتق عبيدًا له عند الموت ليس له مال غيرهم، قسموا ثلاثًا، ثم يسهم بينهم فيعتق ثلثهم بالسهم ويرق ما بقي، وإن كان فيهم فضل، ردّ السهم عليهم فأعتق الفضل ـ وسواء ترك مالًا غيرهم أو لم يترك، قال: ومن أعتق رقيقًا له عند الموت ـ وعليه دين يحيط بنصفهم، فإن استطاع أن يعتق من كل واحد نصفه، فعل ذلك بهم.

قال: ومن قال: ثلث رقيقي حرّ، أسهم بينهم؛ وإن أعتقهم كلهم أسهم بينهم إذا لم يكن له مال غيرهم، وإن قال: ثلث كل رأس حرّ أو نصفه، لم يسهم بينهم.

وقال ابن القاسم: كل من أوصى بعتق عبيده أو بتل عتقهم في مرضه ـ ولم يدع غيرهم، فإنه يعتق بالسهم ثلثهم لا يسعهم، لعتق مبلغ الثلث منهم بالسهم؛ وكذلك لو أعتق منهم جزءًا سماه، أو عددًا سماه؛ وكذلك لو قال رأس منهم حر، فبالسهم يعتق منهم من يعتق إن كانوا خمسة فخمسهم، أو ستة فسدسهم، خرج لذلك أقل من واحد أو أكثر، ولو قال عشرة وهم ستون عتق سدسهم أخرج السهم أكثر من عشرة أو أقل ـ وهذا كله مذهب مالك.

قال أبو عمر: لم يختلف مالك وأصحابه في الذي يوصي بعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم أنه يقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالسهم، وكذلك لم يختلف قول مالك وجمهور أصحابه أن هذا حكم الذي يعتق عبيده في مرضه عتقًا بتلًا ـ ولا مال له غيرهم.

وقال أشهب وأصبغ: إنما القرعة في الوصية، وأما في البتل، فهم كالمدبرين.

قال أبو عمر: حكم المدبرين عندهم إذا دبرهم سيدهم في كلمة واحدة؛ أنه لا يبدأ بعضهم على بعض، ولا يقرع بينهم ويفض الثلث على جميعهم بالقيمة، فيعتق من كل واحد حصته من الثلث، وإن لم يدع مالًا غيرهم، عتق ثلث كل

واحد؛ وإن دبر في مرضه واحدًا بعد واحد، بدأ الأول فالأول، كما لو دبرهم في الصحة أو في مرض ثم صحّ.

قال أبو عمر: قول أشهب وأصبغ هذا خلاف السنة ولأن الحديث إنما ورد في رجل أعتق في مرضه ستة مملوكين لا مال له غيرهم، وهو أيضًا مخالف لقول أهل الحجاز، ومخالف لقول أهل العراق.

وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وابن كنانة وابن الماجشون ومطرف قالوا: إذا أعتق الرجل في مرضه عبيدًا له عتقًا بتلًا، أو أوصى لهم بالعتاقة كلهم أو بعضهم ـ سماهم أو لم يسمهم؛ إلا أن الثلث لا يحملهم أن السهم يجزىء فيهم كان له مال سواهم أو لم يكن.

قال ابن حبيب: وقال ابن نافع: إن كان له مال سواهم، لم يسهم بينهم وأعتق من كل واحد ما ينوبه؛ وإن لم يكن له مال سواهم أو كان له مال تافه، فإنه يقرع بينهم.

وقال الشافعي: وإذا أعتق الرجل في مرضه عبيدًا له عتق بتات انتظر بهم، فإن صحّ عتقوا من رأس ماله؛ وإن مات ـ ولا مال له غيرهم ـ فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم؛ قال الشافعي: والحجة في أن العتق البتات في المرض وصية: أن رسول الله ﷺ أقرع بين ستة مملوكين أعتقهم الرجل في مرضه، وأنزل عتقهم وصية فأعتق ثلثهم، قال: ولو أعتق في مرضه عبيدًا له عتق بتات ـ وله مدبرون وعبيد أوصى بعتقهم بعد موته ـ بدىء بالذين بتّ عتقهم لأنهم يعتقون عليه إن صحّ، وليس له الرجوع فيهم بحال؛ قال الشافعي: والقرعة أن تكتب رقاع ثم تكتب أسماء العبيد ثم تبندق بنادق من طين، ويجعل في كل رقعة بندقة؛ ويجزأ الرقيق أثلاثًا، ثم يؤمر رجل لم يحضر الرقاع فيخرج رقعة على كل جزء بعينه، وإن لم يستووا في القيمة، عدلوا ـ وهم قليل الثمن إلى كثير الثمن، وجعلوا ثلاثة أجزاء ـ قلوا أو كثروا ـ إلا أن يكونوا عبدين، فأن وقع العتق على جزء فيه عدة رقيق أقل من الثلث، أعيدت القرعة بين السهمين الباقيين؛ فأيهم وقع عليه، عتق منه باقي الثلث؛ وقول أحمد بن حنبل في هذا كله كقول الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أعتق عبيدًا له في مرضه ـ ولا مال له غيرهم ـ أنه يعتق من كل واحد منهم ثلثه، ويسعى في ثلثي قيمته الورثة. قال أبو حنيفة: وحكمه ما دام يسعى حكم المكاتب.

وقال أبو يوسف ومحمد: هم أحرار وثلثا قيمتهم دين عليهم يسعون في ذلك حتى يؤدوه إلى الورثة.

قال أبو عمر: وإنما حمل الكوفيين على ذلك أصلهم في أخبار الآحاد، لأنهم لا يقبلون منها ما عارضه شيء من معاني السنن المجتمع عليها، وقالوا: من السنة المتفق عليها فيمن عتق عبيده في مرضه ـ وله مال يحملهم ثلثه أنهم يعتقون كلهم، والقياس على هذا ـ إذا لم يكن له مال غيرهم: أن يعتق من كل واحد ثلث، فليس منهم أحد أولى من صاحبه.

قال أبو عمر: ردّ الكوفيون هذه السنّة ولم يقولوا بها ـ ورأوا القرعة في ذلك من القمار الخطر، حتى لقد حكى مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد عن محمد بن ذكوان ـ أنه سمع حماد بن أبي سليمان فذكر له الحديث الذي جاء في القرعة بين الأعبد، فقال: هذا قول الشيخ ـ يعني إبليس، فقال له محمد بن ذكوان: وضع القلم عن ثلاثة، أحدهم المجنون حتى يفيق ـ أي أنك مجنون وكان حماد يصرع في بعض الأوقات ثم يفيق، فقال له حماد: ما دعاك إلى هذا؟ فقال له محمد بن ذكوان: وأنت ما دعاك إلى هذا؟.

قال أبو عمر: في قول الكوفيين في هذا الباب، ضروب من الخطأ والاضطراب مع خلاف السنّة في ذلك، وقد ردّ عليهم في ذلك جماعة من المالكيين والشافعيين وغيرهم، منهم إسماعيل وغيره. وحكمهم بالسعاية فيه ظلم لأنهم أحالوهم على سعاية لا يدرى ما يحصل منها؟ وظلم للورثة، إذ أجازوا عليهم في الثلث عتق الجميع بما لا يدرى أيضًا أيحصل أم لا؟ وظلم للعبيد، لأنهم ألزموا مالًا من غير جناية، وبين الشافعي ومالك في هذا الباب من فروعه تنازع ليس هذا موضع ذكره، لتشعب القول فيه.

قال أبو عمر: أما القول في هذا الباب بالقرعة، فقد احتج فيه الشافعي وغيره بقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] الآية، وبقوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفات: ١٣٩ ـ ١٤١]، وكفى بحديث النبي ﷺ في الذي أعتق ستة مملوكين له عند موته لا مال له غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق ثلثهم. وبأنه كان يقرع بين نسائه أيتهن يخرج بها إذا أراد سفرًا لاستوائهم في الحق لهن. وبإجماع العلماء على أن دورًا لو كانت بين قوم، قسمت بينهم وأقرع بينهم في ذلك؛ وهذا طريق الشركة في الأملاك التي تقع فيها القسمة بالقرعة على قدر القيمة، لأن حق المريض الثلث، وحق الورثة الثلثان؛ فصار بمنزلة شريكين لأحدهما سهم وللآخر سهمان؛ كما لو أن الميت وهب العبيد كلهم لقوم ثم مات لقسموا بين القوم وبين الورثة بالقرعة هكذا، وإنما نفر أبو حنيفة ومن قال بقوله من هذا القول، لأنهم

جعلوا هذا بمنزلة من أعتق ثلث كل عبد من عبيده، فلم يجز أن يعتق بالقرعة بعضهم فغلطوا ههنا في التشبيه، والله المستعان.

أخبرنا فائق مولى أحمد بن سعيد عنه عن عبد الملك بن بحر بن شاذان عن محمد بن إسماعيل الصائغ عن الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: أخبرنا سليم قال: حدثنا ابن عون قال: قال لي محمد جاءني خالد فقال: أرأيت الذين قالوا في القرعة أنه أقرع بينهم، فقلت له: إن نقصًا برأيك أن ترى أن رأيك أفضل من رأي رسول الله ﷺ وأصحابه ولولا أنه كان في بيتي لأسمعته غير ذلك.

قال أبو عمر: في هذا الحديث أيضًا من الفقه إبطال السعاية، وردّ لقول العراقيين في ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ لم يجعل على أولئك العبيد سعاية.

وفيه دليل على أن أفعال المريض كلها على عتق وهبة وعطية ووصية لا يجوز منها أكثر من الثلث، وأن ما بتله في مرضه حكمه حكم الوصية، وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار، وخالفهم في ذلك أهل الظاهر وطائفة من أهل النظر، والحجة عليهم بينة بهذا الحديث.

وفيه أيضًا دليل على أن الوصية جائزة لغير الوالدين والأقربين، لأن العبيد عتقهم في المرض وصية لهم، ومعلوم أنهم لم يكونوا بوالدين لمالكهم المعتق ولا بأقربين له.

وقد مضى ذكر الوصايا ممهدًا في باب نافع من هذا الكتاب، والحمد لله.

حديث تاسع وأربعون ليحيى بن سعيد
يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكنانيّ ـ أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ أتى النّاس في قبائلهم ـ يدعو لهم وأنّه ترك قبيلةً من القبائل؛ قال: وإنّ القبيلة وجدوا في برذعة رجل منهم عقد جزع غلولًا فأتاهم رسول الله ﷺ فكبّر عليهم كما يكبّر على الميّت[1].

هذا الحديث لا أعلمه في حفظي أنه روي مسندًا بوجه من الوجوه، والله أعلم.

وأما تركه الدعاء للقوم الذين وجد عند بعضهم الغلول، فعلى وجه العقوبة

(١) هو في الموطأ، كتاب الجهاد/ باب ما جاء في الغلول، حديث رقم (٢٤).
وإسناده ضعيف لإرساله.

والتشديد والإعلام بعظيم ما جنوه؛ وقد مضى القول في عقوبة الغال وما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب ثور بن زيد من هذا الكتاب، وهذا الحديث ـ عندي ـ لا يوجب حكمًا، لأنه منقطع عمن لا يعرف بكبير علم، وليس مثل هذا مما يحتج به؛ لأن عبد الله بن المغيرة هذا مجهول قوم يقولون فيه: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، وقوم يقولون: المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة؛ وأما تكبيره عليهم، فالله أعلم به؛ وجملة القول أن هذا حديث لا يحتج بمثله، فلا وجه للاشتغال بتخريج معانيه.

وقد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ خرج يومًا، فصلى على أهل أحد صلاته على الميتة ـ وليس هذا من حديث هذا الباب في شيء، والله أعلم.

وروى مالك عن يحيى بن سعيد ـ أنه بلغه عن عبد الله بن عباس ـ أنه قال: ما ظهر الغلول في قوم قطّ إلا ألقي في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قطّ إلا كثر فيهم الموت؛ ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق؛ ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم؛ ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو.

قال أبو عمر: وهذا حديث قد رويناه متصلًا عن ابن عباس، ومثله، والله أعلم لا يكون رأيًا أبدًا.

حدّثنا أحمد بن إبراهيم ومحمد بن عبد الله بن حكم قالا: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي القاضي بالبصرة قال: حدثنا محمد بن كثير وأبو الوليد ـ جميعًا عن شعبة قال: أخبرني الحكم عن الحسن بن مسلم عن ابن عباس قال: ما ظهر البغي في قوم قطّ إلا ظهر فيهم الموتان، ولا ظهر البخس في الميزان في قوم إلا ابتلوا بالسنة، ولا ظهر نقض العهد في قوم إلا أديل منهم عدوهم.

حديث موفي خمسين ليحيى بن سعيد
يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ـ حديثان:

ـ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ـ أنّ رسول الله ﷺ كان إذا استسقىٰ قال: «اللّهم اسق عبادك وبهيمتك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميّت»[1].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الاستسقاء/ باب ما جاء في الاستسقاء، حديث رقم (٢).
وأخرجه موصولاً أبو داود في سننه برقم (١١٧٦) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١٠٤٣).

هكذا رواه مالك عن يحيى عن عمرو بن شعيب مرسلًا؛ وتابعه جماعة على إرساله منهم: المعتمر بن سليمان وعبد العزيز بن مسلم القسملي؛ فرووه عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ مسندًا؛ منهم حفص بن غياث والثوري وعبد الرحيم بن سليمان، وسلام أبو المنذر.

فأما حديث الثوري، فذكره أبو داود قال: حدثنا سهل بن صالح حدثنا علي بن قادم حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله ﷺ إذا استسقى يقول ـ فذكر مثل لفظ حديث مالك سواء.

وذكر العقيلي: حدثنا محمد بن يحيى العسكري حدثنا سهل بن عثمان حدثنا حفص بن غياث ـ عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللّهم اسق عبادك، وأحي بلدك الميت وانشر رحمتك»(١).

وأحسن شيء روي في الدعاء في الاستسقاء مرفوعًا: ما أخبرناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا ابن أبي خلف حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال: أتى النبي ﷺ بواكي فقال: «اللّهم اسقنا غيثًا مغيثًا، مريئًا مريعًا، نافعًا غير ضار، عاجلًا غير آجل»؛ قال: فأطبقت عليهم السماء(٢).

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن الهيثم حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابن إدريس قال: حدثنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل؛ فصعد المنبر فحمد الله ثم قال: «اللّهم اسقنا غيثًا مغيثًا، مريعًا مريئًا طبقًا غدقًا، عاجلًا غير رائث»؛ ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قال: قد أحيينا.

وذكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن عيسى بن حفص عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي، فما زاد على الاستغفار.

وعن وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي ـ أن عمر خرج يستسقي فصعد المنبر فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢] واستغفروا ربكم إنه كان

(١) انظر التعليق السابق.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٦٩) والبيهقي في سننه (٣/ ٣٥٥).

غفارًا، ثم نزل فقيل: يا أمير المؤمنين، لو استسقيت فقال: لقد طلبت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر.

وروينا من وجوه عن عمر ﵁ أنه خرج يستسقي وخرج معه بالعباس فقال: اللّهم إنا نتقرب لصلاح أبيهما؛ وأتيناك مستغفرين مستشفعين، ثم أقبل على الناس فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ ـ إلى قوله: ﴿وَأَنْهَٰرًا﴾. ثم قال العباس ـ وعيناه تنضحان ـ فطال عمر، ثم قال: اللّهم أنت الراعي لا تهمل الضالة، ولا تدع الكسير بدار مضيعة؛ فقد ضرع الصغير ورق الكبير وارتفعت الشكوى وأنت تعلم السرّ والنجوى؛ اللّهم فأغثهم بغياثك من قبل أن يقطنوا فيهلكوا فإنه لا ييأس من روحك إلا القوم الكافرون. فنشأت طريرة من سحاب، فقال الناس: ترون، ترون. ثم تلاءمت واستتمت وهبت فيها ريح ثم هرت ودرّت، فوالله ما برحوا حتى اعتلقوا الحذاء وقلطوا المباز، وطفق الناس بالعباس يمسحون أركانه ويقولون: هنيئًا لك ساقي الحرمين.

وقد ذكرنا كثيرًا من معاني هذا الباب في باب شريك بن أبي نمر من هذا الكتاب.

حديث حاد وخمسون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أنّ رجلًا من بني مدلج يقال له قتادة، حذف ابنه بالسّيف فأصاب ساقه، فنزي في جرحه فمات. فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطّاب فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتّى أقدم عليك، فلمّا قدم عليه عمر، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقّةً وثلاثين جذعة وأربعين خلفةً، ثمّ قال: أين أخو المقتول؟ قال هأنذا قال: خذها، فإنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء»[(١)].

لم يختلف على مالك في هذا الحديث وإرساله وقد رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل شيء» ـ مختصرًا، وهذا منقطع كرواية مالك سواء.

وقد روي مسندًا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ

---

(١) هو في الموطأ، كتاب العقول/ باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، حديث رقم (١٠).

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٤/ ٧٩) والبغوي في شرح السنة (٨/ ٣٦٦) وعبد الرزاق في المصنف (٩/ ٤٠٢).

وكذلك روي قوله ﷺ: «لا يقاد والد بولد» ـ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ومن حديث عمر بن الخطاب أيضًا ومن حديث ابن عباس، وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفًا.

وأما قوله: حذف ابنه بالسيف، فمعناه: رماه فقطعه، والحذف الرمي والقطع بالسيف أو العصا؛ ومن رواه بالخاء المنقوطة فقد صحف لأن الخذف بالخاء إنما هو الرمي بالحصى أو النوى.

وحديث هذا الباب ليس فيه تصريح بطرح القود بين الأب وابنه ـ إذا قتله، ولكنه فيه دليل على ذلك، لأن عمر إنما أمر فيه بالمدية المغلظة لطرح القود، وهذا ما لا إشكال فيه ـ إن شاء الله.

وقد اختلف الفقهاء في ذلم بعض الاختلاف، فروي عن مالك أنه قال: يقتل الوالد بولده إذا قتله عمدًا، وهو قول عثمان البتي، ودفع من ذهب هذا المذهب: ما روى من الأثر في ذلك؛ لأنها كلها معلولة الأسانيد؛ والمشهور من مذهب مالك ـ عند أصحابه: أن الرجل إذا ذبح ولده أو عمل به عملًا لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون أدب، فإنه يقاد به، وإن حذفه بسيف أو عصا لم يقتل به.

وقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي: لا يقاد والد بولده على حال، وكذلك الجدّ لا يقاد بابن ابنه.

وقال الحسن بن حي: يقاد الجدّ بابن الابن، ولا يقاد الأب بابنه، وكان يجيز شهادة الجدّ لابن ابنه.

وفي هذا الحديث أيضًا تغليظ الدية على الأب في قتله ابنه لأن عمر غلظها على قتادة المدلجي في قتله ابنه، وقد يحتمل أن يكون قتله عمدًا، ويحتمل أن يكون شبه عمد ـ على مذهب من أثبت شبه العمد؛ وقد ذكرما حكم الديات في العمد وشبهه، وفي الخطأ وما يغلظ منها وما لا يغلظ وكيف الحكم فيها ممهدًا مبسوطًا في باب عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب، والحمد لله.

ولم يدخل مالك هذا الحديث في باب الديات، وإنما أدخله في باب ميراث العقل، فإن كان قتل قتادة المدلجي ابنه خطأ بأن يكون أراد غيره وأصابه فالدية في ذلك على عاقلته؛ وإن كان أراده، فليس الحذف بالسيف من شأن القتل به؛ ولا خلاف بين العلماء أن من قصد إلى غيره بحديدة يقال مثلها إنه عمد صحيح فيه القود، إلا أن يكون القاتل أبًا فإنهم اختلفوا فيه؛ وقد حكم مالك في حذف الرجل

ابنه بالسيف بغير حكم الأجنبي في ذلك، لأن ذلك من الأجنبي عنده عمد يجب فيه القود؛ لأنه لا يعرف شبه العمد وينكره. وقد ذكرنا وجه العمد والخطأ، ووجه شبه العمد في القتل في كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة، وجرى من ذلك ذكر كاف في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب.

وأما قول عمر في هذا الحديث لسراقة بن جعشم: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير، فإنه أراد أن يأخذ منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة حوامل يختار ذلك في المائة والعشرين وهذا بين في الحديث وهكذا التغليظ على الأب في دية الإبل.

وأما تغليظها في الذهب أو الورق على أهلها فإنه ينظر إلى قيمة أسنان الدية غير مغلظة فتعرف، ثم ينظر إلى قيمة أسنان التغليظ، ثم يحكم بزيادة ما بينهما، فإن كان قيمة الأسنان في الخطأ ستمائة، وقيمة المغلظة ثمانمائة، فبين القيمتين مائتان ـ وذلك ثلث دية الخطأ؛ فيزاد على أهل الورق أو الذهب ثلث الدية أو أقل أو أكثر على حسبما بين القيمتين، وتكون الدية المغلظة على الأب في ماله. هذا مذهب مالك وأصحابه وعامة العلماء، ومعنى قول عمر ـ عندهم لسراقة المدلجي ـ: اعدد على ماء قديد كذا وكذا، قال له ذلك لأنه كان المخاطب بذلك لوجاهته في قومه ومعرفة عمر به؛ لأنه أحد الصحابة، وكات سيد بني مدلج فاستغنى عمر بمخاطبته عن مخاطبة الأب؛ لأنه كان الذي قدم عليه بخبر قتل قتادة المدلجي لابنه، فلذلك توجه الخبر إليه، لا لأن ذلك على عاقلة قتادة؛ هذا قول من جعل الدية في قتل الأب ابنه في مال الأب، ومن جعلها على عاقلة يجعل الخطاب لسراقة، لأنه وجه قومه الذين يعقلون عنه، وهو يجمعها فيهم.

وذكر ابن وهب في موطئه ـ وقد تقدم إسناده قال: أخبرني حفص بن ميسرة أن عبد الرحمٰن الأسلمي حدثه قال: حدثني غير واحد أن عديًا الجذامي كان له امرأتان فاقتتلتا فرمى إحداهما فماتت منها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «اعقلها ولا ترثها».

ومذهب مالك: أن الدية تغلظ على الأب في قتل ابنه ولا تغلظ عنده على أخد الدية إلا على الأب أو الجد في قتل ابنه أو ابن ابنه، والأم في هذا مثل الأب؛ وتغلظ ـ عنده ـ الدية في الإبل وفي الذهب والورق؛ وتغلظ في النفس وفي الأعضاء، وقد ذكرنا مذهبه ومذهب غيره في الديات المغلظات فيما سلف من هذا الكتاب، والحمد لله فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

والحجة لمذهب مالك في قتل الأب بابنه ظاهر قول الله عزّ وجلّ: ﴿ٱلْحُرُّ

بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨] ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] ولم يخص أبًا من غيره وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩] وحجة من لم ير قتله بابنه الآثار المرفوعة عن النبي ﷺ في ذلك.

حدّثنا خلف بن قاسم قال: حدثنا أحمد بن صالح المقرىء قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن جعفر بن أحمد بن عمر الناقد يعرف بابن الكوفي قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال: حدثنا محمد بن جابر عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقاد والد بولد».

حدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقتل الوالد بالولد»[1].

ورواه ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ فذكره مثله سواء. وقد روي هذا الخبر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة عن النبي ﷺ.

حدّثنا خلف بن القاسم حدثنا محمد بن الحسين بن صالح الحلبي حدثنا أحمد بن عبد الجبار الصوفي حدثنا الهيثم بن خارجة قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك عن النبي ﷺ أنه كان لا يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن الجهم، وحدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قالا جميعًا: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد». وليس في حديث خلف بن القاسم عن طاووس سقط إن شاء الله من الإسناد.

وحدّثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا خلاد بن يحيى المقرىء عن قيس بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد بالولد الوالد».

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٤٠٠) وأحمد في المسند (١/ ٢٢).

قال أبو عمر: استفاض عند أهل العلم قوله ﷺ: «لا يقاد بالولد الوالد». وقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» ـ استفاضة هي أقوى من الإسناد، والحمد لله.

وأما منع القاتل عمدًا من الميراث، فإنها عقوبة لاستعجاله إياه من غير وجهه؛ والمخطىء عند مالك ليس كذلك؛ لأنه لم يقصد إلى القتل وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. فجعل ذلك كله كفارة، ومن كفر عنه قالوا: فلا عقوبة عليه، والله أعلم فلهذا لم يمنع عند مالك وجماعة معه الميراث، إلا أنه لا يرث من الدية عندهم، لأنها محمولة عنه، ويستحيل أن تحمل عنه إليه.

وفي هذاالحديث أيضًا: أن القاتل لا يرث ولا يحجب، ألا ترى أن عمر ردّ إلى ابن قتادة المدلجي دية أخيه، ولم يعط الأب منها شيئًا، وقال لأخي المقتول: خذها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل شيء».

وأحمع العلماء على أن القاتل عمدًا لا يرث شيئًا من مال المقتول، ولا من ديته؛ روي عن عمر وعلي أن القاتل عمدًا لا خطأ لا يرث من المال، ولا من الدية شيئًا، ولا مخالف لهما من الصحابة.

واختلفوا في قاتل الخطأ، فقالت طائفة من أهل العلم: يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية، وإلى هذا ذهب مالك؛ وقال آخرون: لا يرث قاتل الخطأ من المال ولا من الدية كما لا يرث قاتل العمد، لأن الحديث عام في كل قاتل؛ وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو حنيفة ومعنى هذا عند جماعة من أهل النظر عقوبة لئلا يتطرق إلى الميراث بالقتل.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء».

وروى أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن قتادة رجلًا من بني مدلج قتل ابنه، فأخذ عمر منه مائة من الإبل وقال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل ميراث».

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا الحياش محمد بن محمد حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى حدثنا يزيد بن هارن أخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل شيء»، قال

يزيد بن هارون: وأخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قضى أن لا يرث قاتل عمدًا من الدية شيئًا. رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «القاتل لا يرث».

وروى أحمد بن حنبل قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي نجيح وعمرو بن شعيب كلاهما حدثني عن مجاهد ـ أن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل شيء».

قال أحمد: وحدثنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلًا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده وليس لقاتل ميراث».

روى عبد الواحد بن زياد عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلًا قتل ابنه فغرمه عمر الدية مائة من الإبل ـ ولم يورثه من الدية ولا من سائر ميراثه شيئًا، وقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقتل والد بولد» لقتلتك.

وروى أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال: قال عمر: لا يرث قاتل خطأ ولا عمد وروى وكيع عن الحسن بن صالح عن ليث عن أبي عمرو العبدي عن علي قال: لا يرث القاتل من المال ولا من الدية شيئًا وروى ابن سيرين عن عبيدة قال: لن يورث قاتل بعد صاحب البقرة.

وروى الشعبي عن علي وعبد الله وزيد قالوا: لا يرث قاتل عمدًا ولا خطأ شيئًا وابن أبي ليلى عن علي مثله، ومجاهد عن عمر مثله، وبهذا قال مجاهد وطاووس وجابر بن زيد وشريح وإبراهيم وعروة والحكم بن عتيبة وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وزفر وشريك والحسن بن صالح ووكيع ويحيى بن آدم ـ كل هؤلاء يقول: لا يرث قاتل عمدًا ولا خطأ من المال ولا من الدية شيئًا.

وقال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهري ومكحول ومالك بن أنس وابن أبي ذئب والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو ثور وداود: لا يرث قاتل العمد شيئًا ويرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية شيئًا. وقالت طائفة من البصريين: يرث من ماله وديته جميعًا، وروي عن مجاهد أن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية.

حديث ثان وخمسون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن ابن شهاب أنّ رسول الله ﷺ قام من اللّيل، فنظر في أفق السّماء فقال: «ماذا فتح الله اللّيلة من الخزائن؟ وماذا وقع من الفتن؟ كم من كاسية في الدّنيا عارية يوم القيامة؟ أيقظوا صواحب الحجر»[(١)].

هكذا يروي هذا الحديث مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ـ مرسلًا.

ورواه غير مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن امرأة من قريش حدثناه سعيد بن نصر حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن محمد بن شهاب عن امرأة من قريش أن النبي ﷺ خرج ذات ليلة فنظر إلى أفق السماء فقال: «ماذا فتح الله من الخزائن؟ وما وقع من الفتن؟ رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة! أيقظوا صواحب الحجر».

قال أبو عمر: لم يقمه يحيى بن سعيد، وإنما يرويه ابن شهاب عن هند بنت الحارث عن أم سلمة أخبرناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن رَحِمَهُ الله قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ببغداد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة وهو يقول: «لا إله إلا الله، ما فتح الله من الخزائن، لا إله إلا الله، ما أنزل الله الليلة من الفتن، من يوقظ صواحب الحجر، رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»[(٢)].

وحدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثني الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن أم سلمة قال سفيان: وحدثنا معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال ذات ليلة: «يا سبحان الله! ماذا نزل من الفتن؟ وما فتح من الخزائن فأيقظوا صواحبات الحجر، فرب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة»[(٣)].

في هذا الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ بخبره عن الغيب وذلك أنه أخبر بما

---

(١) هو في الموطأ، كتاب اللباس/ باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب، حديث رقم (٨). وأخرجه موصولاً البخاري في صحيحه برقم (١١٥).

(٢) انظر الآتي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١٥، ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩) والترمذي في سننه برقم (٢١٩٦) وأحمد في المسند (٦/ ٢٩٧).

كان بعده من الفتن، فكان كما قال ﷺ: فتن كمواقع القطر، وكالليل المظلم.
وكذلك قوله: ماذا فتح الله الليلة من الخزائن ـ يريد ـ والله أعلم، من أرزاق العباد من خزائن الله التي لا تنفد، يريد ما يفتح الله على هذه الأمة من ديار الكفر والاتساع في المال ـ والله أعلم. وهذا أيضًا من الغيب الذي لا يعلمه إلا هو ومثله من الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم.

وأما قوله: «أيقظوا صواحب الحجر»، فصواحب جمع صاحبة، والحجر ههنا البيوت ـ أراد أزواجه أن يوقظن للصلاة في تلك الليلة ـ رجاء بركتها ولئلا يكن من الغافلين فيها. وقد يجوز أن تكون ليلة القدر، ففيها يفرق كل أمر حكيم، قيل: ما يكون في كل عام؛ ويجوز أن تكون ليلة غيرها قضى الله فيها بقضائه وأعلمه رسوله ﷺ؛ وقد يجوز أن تكون لتلك الليلة أخوات مثلها، وهذه أمور لا يعلمها إلا من أطلعه الله عليها ممن ارتضى من رسله صلوات الله عليهم.

وفي هذا الحديث دليل على أن لباس الخفيف الذي يصف ولا يستتر من الثياب لا يجوز للنساء وكذلك ما وصف العورة ولم يسترها من الرجال.

وأما قوله: «عارية يوم القيامة»، فيحتمل أن يكون أراد ما يحشر الناس عراة يوم القيامة، ويحتمل أن يكون عارية من الحسنات، والله أعلم.



أول مراسيل يحيى عن نفسه

حديث ثالث وخمسون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد أنّ أبا قتادة الأنصاريّ قال لرسول الله ﷺ: إنّ لي جمّةً أفأرجّلها؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم وأكرمها» فكان أبو قتادة ربّما دهنها في اليوم مرّتين ـ لما قال له رسول الله ﷺ نعم «وأكرمها»[١].

لا أعلم بين رواة الموطأ اختلافًا في إسناد هذا الحديث، وهو عند جميعهم هكذا مرسل منقطع، وقد روي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة، وهذا لا يدفع أن يكون مسندًا، ولا ينكر سماع ابن المنكدر من أبي قتادة ـ والله أعلم.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال: حدثنا أحمد بن ثابت، قال: حدثنا عمر بن علي المقدمي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة، قال: كانت لي جمة وكنت أدهنها كل يوم مرة، فقال لي رسول الله ﷺ: «أكرم جمتك وأحسن إليها» فكنت أدهنها كل يوم مرتين.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، حدثنا ابن يونس، حدثنا خالد بن إلياس عن هشام بن عروة ومسلم بن يسار عن عروة عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أكرموا الشعر».

وحدّثنا عبد الرحمٰن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مسلم بن خالد عن إسماعيل بن أمية، أن رسول الله ﷺ كان يكره أن يرى الشعث. قال ابن وهب: وأخبرني ابن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له شعر فليكرمه»[٢].

وقد روي في هذا الباب حديثان: ظاهرهما معارض لهذا المعنى وليس كذلك إن شاء الله.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الشعر/ باب إصلاح الشعر، حديث رقم (٦).
وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٦٣).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا الحسن عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبًّا[١].

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا ابن المبارك عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه، قلنا لابن بريدة: وما الإرفاه؟ قال: الترجل كل يوم[٢].

وحدّثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا جعفر، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي أمامة عن ابن كعب بن مالك عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «البذاذة من الإيمان»[٣].

وحدّثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حفص ـ هو ابن عائشة، قال أخبرنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن كعب عن أبي أمامة الباهلي ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ألا تسمعون، ألا تسمعون، ألا تسمعون ـ ثلاثًا، ألا إن البذاذة من الإيمان». قال أبو سلمة: والبذاذة الهيئة الرثة.

قال أبو عمر: اختلف في إسناد قوله: البذاذة من الإيمان ـ اختلافًا يسقط معه الاحتجاج به، ولا يصح من جهة الإسناد؛ وقد روى الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ قال له في حديث ذكره: «لم أخذت من شعرك؟ فقال له كلامًا معناه ظننت أنك تكرهه، قال: لا وهذا أحسن»[٤].

وحدّثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثناأبو سفيان السروجي عبد الرحيم بن مطرف ابن عم وكيع بن الجراح، قال: حدثنا عمرو بن محمد العنقزي، عن إسرائيل عن أبي إسحاق، عن شمر بن عطية عن خريم بن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٥٩) والترمذي في سننه برقم (١٧٥٦) وأحمد في المسند (٤/ ٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٦٠) والنسائي في سننه (٨/ ١٨٥) وأحمد في المسند (٦/ ٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٦١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٩٠) والنسائي في سننه (٨/ ١٣٣).

فاتك، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أي رجل أنت لولا خلتان فيك، قلت: يا رسول الله ـ وما هما؟

قال: تسبل إزارك وترخي شعرك، قال: قلت لا جرم فجز خريم شعره ورفع إزاره».

قال أبو عمر: وقد مضى شيء من معنى هذا الباب في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ قال لرجل رآه ثائر الرأس واللحية ورآه قد رجل شعره: «أليس هذا خيرًا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟!».

حدّثنا عبد الرحمٰن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ـ أن رسول الله ﷺ قال: «نعم الجمال الشعر الحسن يكسوه الله الرجل المسلم».

حديث رابع وخمسون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد، أنّه قال: دخل أعرابيّ المسجد، فكشف عن فرجه ليبول، فصاح النّاس به حتّى علا الصّوت؛ فقال رسول الله ﷺ: «اتركوه» فتركوه فبال، ثمّ أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان[(١)].

الذنوب: الدلو الكبير ههنا، وقد يكون الذنوب الحظ والنصيب من قوله تعالى: ﴿ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَـٰبِهِمْ﴾ [الذاريات: ٥٩].

هذا حديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روي مسندًا متصلًا عن يحيى بن سعيد عن أنس من وجوه صحاح، وهو محفوظ ثابت من حديث أنس، ومن حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكر ههنا حديث أنس خاصة، لأنه عنه رواه يحيى بن سعيد.

حدّثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن ـ قراءة مني عليه ـ أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا الحرث ابن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: دخل أعرابي المسجد ورسول الله ﷺ فيه، فأتى النبي ﷺ فقضى حاجته، فلما قام بال في ناحية المسجد، فصاح به الناس، فكفهم رسول الله ﷺ حتى فرغ من بوله، ثم دعا بدلو من ماء فصبه على بول الأعرابي.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب ما جاء في البول قائماً وغيره، حديث رقم (١١١). وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٤) موصولاً.

محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا نعيم بن حماد، وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا سويد بن نصر، قالا جميعًا أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال سمعت أنس بن مالك يقول: جاء أعرابي إلى المسجد قال فبال قال: فصاح به الناس، فقال رسول الله ﷺ: «اتركوه»، فتركوه حتى بال، ثم أمر بدلو فصب عليه(١).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد عن أنس قال: بال أعرابي في المسجد، فأمر النبي ﷺ بدلو من ماء فصب عليه.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن أعرابيًا بال في المسجد، فذهب أصحاب رسول الله ﷺ يمنعونه، فقال: دعوه ثم أمر بماء فصب عليه.

ورواه ثابت البناني، وإسحاق بن أبي طلحة، عن أنس مثله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد عن ثابت عن أنس، أن أعرابيًا بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: دعوه لا تزرموه. فلما فرغ، دعا بدلو فصبه عليه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، حدثنا موسى بن إسماعيل؛ وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم، حدثنا مسلم بن إبراهيم، قالا جميعًا: حدثنا همام، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك ـ أن أعرابيًا أتى المسجد فبال فيه، فسكت عنه النبي ﷺ ثم دعا بماء فصبه عليه.

ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢١٩، ٢٢١، ٦٠٢٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٤) والترمذي في سننه برقم (١٤٧) والنسائي في سننه برقم (٥٣) وابن ماجه في سننه برقم (٥٢٨) وأحمد في المسند (٣/ ٢٢٦).

أبي هريرة وعن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة؛ وهذا الحديث أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في الماء، وهو ينفي التحديد في مقدار الماء الذي تلحقه النجاسة، ويقضي أن الماء طاهر مطهر لكل ما غلب عليه؛ وأن كل ما مازجه من النجاسات وخالطه من الأقذار لا يفسده إلا أن يظهر ذلك فيه أو يغلب عليه؛ فإن كان الماء غالبًا مستهلكًا النجاسات، فهو مطهر لها، وهي غير مؤثرة فيه، وسواء في ذلك قليل الماء وكثيره؛ هذا ما يوجبه هذا الحديث، وإليه ذهب جماعة من أهل المدينة، منهم: سعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة وهو مذهب المدنيين من أصحاب مالك ومن قال بقولهم من البغداديين؛ وهو مذهب فقهاء البصرة، وإليه ذهب داود بن علي، وهو أصح مذهب في الماء من جهة الأثر، ومن جهة النظر؛ لأن الله قد سمى الماء المطلق طهورًا، يريد طاهرًا مطهرًا فاعلًا في غيره؛ وقد بينا وجه ذلك في اللغة في باب إسحاق. وقال ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء» ـ يعني إلا ما غلب عليه فغيره، يريد في طعم أو لون أو ريح؛ وقد أوضحنا هذا المعنى وذكرنا فيه اختلاف العلماء، وبينا موضع الاختيار عندنا في ذلك ممهدًا مبسوطًا في باب إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة من هذا الكتاب، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا ـ والحمد لله.

وهذا الحديث ينقض على أصحاب الشافعي ما أصلوه في الفرق بين ورود النجاسة على الماء، وبين وروده عليها؛ لأنهم يقولون: إن ورود الماء في الأرض على النجاسة، أو في مستنقع مثل الإناء وشبهه أنه لا يطهره حتى يكون الماء قلتين؛ وقد علمنا أن الذنوب الذي صبه رسول الله ﷺ على بول الأعرابي لم يعتبر فيه قلتين، ولو كان في الماء مقدار يراعى، لاعتبر ذلك في الصب على بول الأعرابي؛ ومعلوم أن ذلك الذنوب ليس بمقدار القلتين الذي جعله الشافعي حدًا ـ والله أعلم.

ومن أصحاب الشافعي من فرق بين ورود الماء على النجاسات، وبين ورودها عليه؛ فاعتبر مقدار القلتين في ورود النجاسة على الماء، ولم يعتبر ذلك في ورود الماء عليها؛ بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في غسل اليد لمن استيقظ من نومه قبل أن يدخلها في الإناء، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب أبي الزناد ـ والحمد لله.

وأما الحديث الذي ذهب إليه الشافعي في هذا الباب ـ حديث القلتين، فإنه حديث يدور على محمد بن جعفر بن الزبير ـ وهو شيخ ليس بحجة فيما انفرد به. رواه عنه محمد بن إسحاق، والوليد بن كثير، فبعضهم يقول فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وبعضهم يقول فيه: عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. وقد رواه

حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه ـ وكلهم يرفعه، وعاصم بن المنذر عندهم لين ليس بحجة.

قال إسماعيل بن إسحاق: هذان شيخان ـ يعني محمد بن جعفر بن الزبير، وعاصم بن المنذر ـ لا يحتملان التفرد بمثل هذا الحكم الجليل، ولا يكونان حجة فيه. قال: ومقدار القلتين غير معلوم، قال: ومن ذهب إلى أنها قلال هجر، فمحال أن يسن رسول الله ﷺ لأهل المدينة سنة على قلال هجر ـ مع اختلافها، وأكثر من القول في ذلك.

قال أبو عمر: إذا لم يصح حديث القلتين في التحديد المفرق بين قليل الماء الذي تلحقه النجاسة، وبين الكثير منه الذي لا تلحقه؛ إلا بأن يغلب عليه في ريح، أو لون، أو طعم، فلا وجه للفرق بين اليسير من الماء والكثير منه من جهة النظر إذا لم يصح فيه أثر، وما رواه أهل المغرب عن مالك في ذلك، فعلى وجه التنزه والاستحباب، والله الموفق للصواب، وما مضى في هذا المعنى في باب إسحاق وأبي الزناد كاف ـ إن شاء الله.

حديث خامس وخمسون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتّخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع النّاس للصّلاة، فأري عبد الله بن زيد الأنصاريّ ثمّ من بني الحرث ابن الخزرج ـ خشبتين في النّوم، فقال: إنّ هاتين لنحو ممّا يريد رسول الله ﷺ فقيل: ألا تؤذّنون للصّلاة؟ فأتىٰ رسول الله ﷺ حين استيقظ، فذكر له ذلك، فأمر رسول الله ﷺ بالأذان[1].

قال أبو عمر: روى عن النبي ﷺ في قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة، وكلها يتفق على أن عبد الله بن زيد أري النداء في النوم، وأن رسول الله ﷺ أمر به عند ذلك، وكان ذلك أول أمر الأذان، والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة، ونحن نذكر في هذا الباب أحسنها ـ إن شاء الله.

حدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عباد بن موسى وزياد بن أيوب ـ وحديث عباد أتم؛ قالا: حدثنا هشيم عن أبي بشر، قال زياد: أخبرنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من

(١) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب ما جاء في النداء للصلاة، حديث رقم (١).

الأنصار؛ قالوا: اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها أذن بعضهم بعضًا، فلم يعجبه ذلك؛ قال: فذكر له القنع ـ يعني الشبور، وقال زياد: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، قال: هو من أمر اليهود. فذكر له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى. فانصرف عبد الله بن زيد ـ وهو مهتم بهم النبي ﷺ فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال: يا رسول الله، إني ليس بنائم ولا يقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان. قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يومًا، ثم أخبر النبي ﷺ فقال: ما منعك أن تخبرنا؟ فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله، قال: فأذن بلال.

قال أبو بشر: وأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضًا، لجعله النبي ﷺ مؤذنًا.

وذكر البخاري حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك، قال: لما كثر الناس، ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه؛ فذكروا أن يوروا نارًا، أو يضربوا ناقوسًا، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة[(١)].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، حدثني أبي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي عن ابن إسحاق، قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب الناقوس يجمع الناس للصلاة ـ وهو له كاره لموافقة النصارى، طاف بي طائف من الليل ـ وأنا نائم ـ رجل عليه ثوبان أخضران في يده ناقوس يحمله، قال: فقلت: يا عبد الله تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قال: قلت: ندعو به للصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قال: قلت: بلى، قال: تقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله؛ ثم استأخر غير بعيد ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٦، ٦٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (٣٧٨) وأبو داود في سننه برقم (٥٠٩).

أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إلٰه إلا الله، قال: فلما أصبحت، أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه الرؤيا حق ـ إن شاء الله». قال: ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة؛ قال: فجاءه ذات غداة إلى صلاة الفجر فقال: فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب: فدخلت هذه الكلمة في التأذين بصلاة الفجر[١].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن منصور الطوسي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي عن محمد بن إسحاق، قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال حدثني أبي عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي ـ وأنا نائم ـ رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق ـ إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك. فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع عمر بن الخطاب ـ وهو في بيته، فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: فللّه الحمد[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٩) والترمذي في سننه برقم (١٨٩) وابن ماجه في سننه برقم (٧٠٦) وأحمد في المسند (٤/ ٤٣) والبيهقي في سننه (١/ ٤١٥) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٤٦).

(٢) انظر التعليق السابق.

قال أبو داود: وهكذا رواه سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد: الله أكبر الله أكبر ـ أربع مرات ـ كما قال فيه ابن إسحاق عن الزهري، وقال فيه معمر ويونس عن الزهري: الله أكبر ـ مرتين.

قال أبو عمر: رواية معمر ويونس لهذا الحديث عن الزهري عن سعيد كأنها مرسلة، لم يذكرا فيها سماعًا لسعيد من عبد الله بن زيد، وهي محمولة عندنا على الاتصال.

وروى أحمد بن محمد بن أيوب عن إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق: قال حدثني هذا الحديث محمد بن إبراهيم بن الحرث عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه عبد الله بن زيد الذي أري هذه الرؤيا، فذكر فيه: الله أكبر ـ مرتين ـ ثم ساق مثل حديث أبي داود سواء؛ حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير وعبيد بن عبد الواحد، قالا حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق ـ فذكره.

وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر البياضي عن سعيد عن عبد الله بن زيد أخي بني الحرث بن الخزرج أنه بينما هو نائم، إذ رأى رجلًا معه خشبتان، قال: فقلت له في المنام ـ إن النبي ﷺ يريد أن يشتري هذين العمودين يجعلهما ناقوسًا يضرب به للصلاة؛ قال: فالتفت إلي صاحب العمودين برأسه، فقال: أنا أدلكم على ما هو خير من هذا، فبلغه رسول الله ﷺ وأمره بالتأذين، فاستيقظ عبد الله بن زيد؛ قال: ورأى عمر مثل ما رأى عبد الله بن زيد، فسبقه عبد الله بن زيد إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك؛ فقال له النبي ﷺ: قم فأذن، فقال: يا رسول الله، إني فظيع الصوت، فقال له: فعلم بلالا ما رأيت، فعلمه فكان بلال يؤذن.

قال أبو عمر: لا أحفظ ذكر الخشبتين إلا في مرسل يحيى بن سعيد، وحديث أبي جابر البياضي، وهو متروك الحديث، وكذلك إبراهيم بن محمد؛ فهذه الآثار كلها رواية أهل المدينة في بدء الأذان. وأما رواية أهل العراق في ذلك، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة ـ بمعنى واحد واللفظ لأبي داود، حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: فحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين، أو قال المؤمنين ـ واحدة، حتى لقد هممت أن أبث رجالًا في الدور

فيؤذنون الناس لحين الصلاة؛ وحتى هممت أن آمر رجالًا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة، حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا؛ فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إني لما رجعت البارحة ورأيت من اهتمامك، رأيت رجلًا قائمًا على جدار المسجد ـ عليه ثوبان أخضران ـ فأذن ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها؛ غير أنه قال: قد قامت الصلاة، ولولا أن تقولوا، لقلت إني كنت يقظانًا غير نائم، فقال رسول الله ﷺ: لقد أراك الله خيرًا. فقال عمر: أما إني رأيت مثل الذي رأى غير أني لما سبقت استحييت، فقال رسول الله ﷺ «مروا بلالًا فليؤذن»[١].

وحدّثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية وأبو بكر ابن أبي شيبة، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد رسول الله ﷺ أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: علمه بلالًا، قال: فقام بلال فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة.

قال أبو عمر: في حديث هذا الباب لمالك وغيره من سائر ما أوردنا فيه من الآثار أوضح الدلائل على فضل الرؤيا، وأنها من الوحي والنبوة، وحسبك بذلك فضلًا لها وشرفًا؛ ولو لم يكن وحيًا من الله ما جعلها شريعة، ومنهاجًا لدينه.

قال أبو عمر: اختلفت الآثار في صفة الأذان ـ وإن كانت متفقة في أصل أمره كان من رؤيا عبد الله بن زيد، وقد رآه عمر بن الخطاب أيضًا. وكذلك اختلفت الآثار عن أبي محذورة إذ علمه رسول الله ﷺ الأذان بمكة عام حنين مرجعه من غزاة حنين، فروي عنه فيه: الله أكبر في أوله أربع مرات، وروي فيه ذلك مرتين، وروى تثنية الإقامة، وروى فيه إفرادها إلا قوله: قد قامت الصلاة.

واختلف الفقهاء في كيفية الأذان والإقامة فذهب مالك والشافعي إلى أن الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة ـ إلا أن الشافعي يقول في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ـ أربع مرات، وزعم أن ذلك محفوظ من رواية الثقات الحفاظ في حديث عبد الله بن زيد، وحديث أبي محذورة، وهي زيادة يجب قبولها، والعمل عندهم بمكة في آل أبي محذورة بذلك إلى زمانه؛ وذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير في أول الأذان: الله أكبر: الله أكبر ـ مرتين. وقد روي ذلك من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة، وفي أذان عبد الله بن زيد، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ إلى زمانهم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٠٦).

واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان، وذلك أنه إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، رجع فمد صوته فقال: أشهد أن لا إله إلا الله ـ مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله ـ مرتين. ولا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان إلا في التكبير في أوله على ما وصفنا، وكذلك لا خلاف بينهما في الإقامة إلا في قوله: قد قامت الصلاة؛ فإن ذلك عند الشافعي يقال مرتين، وعند مالك مرة. وأكثر الآثار على ما قال الشافعي في ذلك، وعليه أكثر الناس في قوله: قد قامت الصلاة ـ مرتين. ومذهب الليث في هذا الباب كله كمذهب مالك سواء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي: الأذان والإقامة جميعًا مثنى مثنى، ويقول في أول أذانه وإقامته: الله أكبر ـ أربع مرات، قالوا كلهم: ولا ترجيع في الأذان، وإنما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله ـ مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين، ثم يرجع ولا يمد صوته، وحجتهم حديث عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى المذكور، وفيه: فأذن مثنى وأقام مثنى ولم يختلف فقهاء الحجاز والعراق في أن آخر الأذان: الله أكبر، الله أكبر ـ مرتين، لا إله إلا الله ـ مرة واحدة. واختلفوا في التثويب لصلاة الصبح ـ وهو قول المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم، فقال مالك والثوري والليث: يقول المؤذن في صلاة الصبح ـ بعد قوله: حي على الفلاح مرتين: الصلاة خير من النوم ـ مرتين، وهو قول الشافعي بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقول: الصلاة خير من النوم في نفس الأذان، ويقوله بعد الفراغ من الأذان ـ إن شاء الله. وقد روي عنهم أن ذلك جائز في نفس الأذان، وعليه الناس في صلاة الفجر؛ وقد مضى في باب أبي الزناد في هذا ما فيه كفاية.

قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ من حديث أبي محذورة أنه أمره أن يقول في الأذان للصبح: الصلاة خير من النوم. وروي عنه أيضًا ذلك من حديث عبد الله بن زيد، وروي عن أنس أنه قال: من السنة أن يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم.

وروي عن ابن عمر أنه كان يقوله، وهو قول الحسن وابن سيرين وابن المسيب والزهري وعامة أهل المدينة والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وأما اختلافهم في الإقامة، فذهب مالك والشافعي إلى أن الإقامة مفردة مرة مرة إلا قوله: الله أكبر في أولها ـ فإنه مرتين، وفي آخرها كذلك مرتين، مرتين.

وقال الشافعي: وقد قامت الصلاة ـ مرتين، وفي آخرها: الله أكبر ـ مرتين.

وقال أبو حنيفة والثوري: الإقامة والأذان سواء مثنى مثنى.

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل إلى أي أذان تذهب؟ فقال: إلى أذان بلال ـ رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه ثم وصفه أبو عبد الله فكبر أربعًا، وتشهد مرتين، ولم يرجع. قال أبو عبد الله: والإقامة: الله أكبر ـ مرتين وسائرها مرة، مرة، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنها مرتين. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: من أقام مثنى مثنى ـ لم أعنفه وليس به بأس، قيل لأبي عبد الله: حديث أبي محذورة صحيح؟ قال: أما أنا فلا أدفعه، قيل له: أفليس حديث أبي محذورة بعد حديث أبي عبد الله بن زيد؟ لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؛ فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فأقر بلالًا على أذان عبد الله بن زيد.

قال أبو عمر: بكل ما قالوا قد رويت الآثار عن النبي ﷺ، ولكني كرهت ذكرها خشية الإملال والإطالة، ولشهرتها في كتب المصنفين، كسلت عن إيرادها مع طولها، وقد جئت بمعانيها، ومذاهب الفقهاء فيها، وبالله التوفيق.

وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والطبري وداود ـ إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك، وحملوا ذلك على الإباحة والتخيير؛ قالوا: كل ذلك جائز، لأنه قد ثبت جميع ذلك عن النبي ﷺ، وعمل به أصحابه بعده؛ فمن شاء قال: الله أكبر في أول أذانه ـ مرتين، ومن شاء أربعًا، ومن شاء رجع في أذانه، ومن شاء لم يرجع؛ ومن شاء ثنى الإقامة، ومن شاء أفردها إلا قوله: قد قامت الصلاة، والله أكبر في أولها وآخرها، فإن ذلك مرتين مرتين ـ على كل حال.

واختلف الفقهاء في المؤذن يؤذن فيقيم غيره: فذهب مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما ـ إلى أنه لا بأس بذلك، لحديث محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمره إذ رأى النداء في النوم ـ أن يلقيه على بلال، فأذن بلال ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام. رواه أبو العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده.

وقال الثوري والليث والشافعي: من أذن فهو يقيم، لحديث عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحرث الصدائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فلما كان أول الصبح أمرني فأذنت، ثم قام إلى الصلاة فجاء ليقيم، فقال رسول الله ﷺ: إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم.

قال أبو عمر: عبد الرحمٰن بن زياد هو الإفريقي، وأكثرهم يضعفونه، وليس

يروي هذا الحديث غيره؛ والحديث الأول أحسن إسنادًا ـ إن شاء الله، والنظر يدل عليه؛ لأن الأذان ليس مضمنًا بالإقامة، لأنه غيرها؛ وإن صح حديث الإفريقي، فإن من أهل العلم من يوثقه ويثني عليه؛ فالقول به أولى، لأنه نص في موضع الخلاف؛ وهو متأخر عن قصة عبد الله بن زيد مع بلال والآخر، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أولى أن يتبع، ومع هذا، فإني أستحب إذا كان المؤذن واحدًا راتبًا أن يتولى الإقامة، فإن أقامها غيره، فالصلاة ماضية بإجماع ـ والحمد لله.

قال أبو عمر: قد مضى في الإقامة من البيان ما فيه غنى وبيان في باب أبي الزناد وغيره ـ والحمد لله، وذكرنا ههنا من الأذان ما في معنى حديثنا، لأنه في بدء الأذان، وتركنا حديث أبي محذورة، لأنه ليس في ابتداء الأذان، وفيه من الاختلاف في صفته وكيفيته كالذي من ذلك في حديث عبد الله بن زيد على ما ذكرنا، والأحاديث في ذلك كله حسان ـ وبالله التوفيق.

حديث سادس وخمسون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم لو اتّخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته»[1].

هكذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك، وذكر ابن وهب عن يحيى بن سعيد وربيعة ابن أبي عبد الرحمٰن ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته».

المهنة: الخدمة ـ بفتح الميم، قال الأصمعي: ولا يقال بالكسر، وأجاز الكسائي فيها الكسر مثل الخدمة والجلسة والركبة.

ومعنى قوله: ثوبي مهنته أي ثوبي بذلته، يقال منه: امتهنني القوم، أي ابتذلوني.

وهذا الحديث يتصل من وجوه حسان عن النبي ﷺ من حديث عائشة وغيرها: حدثني إسماعيل بن عبد الرحمٰن القرشي، قال: حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال: حدثنا أبو محمد عبد الرحمٰن بن عبيد الله بن أخي الإمام، قال: حدثنا

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجمعة/ باب الهيئة وتخطي الرقاب، واستقبال الإمام يوم الجمعة، حديث رقم (١٧).

وأخرجه موصولاً أبو داود في سننه برقم (١٠٧٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٩٥) والبيهقي في سننه (٣/ ٢٤٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٩٧).

إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة قالت: إن الناس كانوا عمال أنفسهم، وكانت ثيابهم الأنمار، قالت: فكانوا يروحون بهيئتهم كما هي، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «لو اغتسلتم وما على أحدكم أن يتخذ ليوم الجمعة ثوبين سوى ثوبي مهنته».

حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا محمد بن خزيمة البصري بمصر، قال: حدثنا حاتم بن عبيد الله أبو عبيدة، قال: حدثنا مهدي بن ميمون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته أو لعيده».

وحدّثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم النهشلي، قال: حدثنا سعيد بن الصلت، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يلبس في العيدين برد حبرة.

وحدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قالا: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة.

حدّثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا الحسن بن سلمة، قال: حدثنا محمد بن صالح الوراق الرازي، قال: حدثنا عبد القدوس بن عبد الكبير، قال: حدثني محمد بن عبد الله الخزاعي، قال حدثني عنبسة بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن الأسود، أو ابن أبي الأسود عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبًا لبسه يوم الجمعة.

قال أبو عمر: هو عبد الله بن أبي الأسود بصري، يروي عن أنس، يروى عنه عنبسة بن عبد الرحمٰن القرشي، وعبد القدوس بن عبد الكبير أيضًا بصري معروف، روى عنه يوسف بن موسى القطان، وغيره؛ وأما محمد بن عبد الله الخزاعي، فلا أعرفه.

أخبرنا يعيش بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلام البغدادي، قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال حدثني أبي، قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد

ابن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام قال: قال نبي الله ﷺ: «لا يضر أحدكم أن يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته».

قال أبو عمر: قوله ثوبين ـ يريد قميصًا ورداء، أو جبة ورداء.

وحدّثنا عبد الرحمٰن بن يحيى وأحمد بن فتح، قالا: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا سليمان بن الحسن العطار البصري بالبصرة، قال: حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص، عن أبيه أنه أتى رسول الله ﷺ فرآه رسول الله ﷺ أشعث أغبر في هيئة أعرابي، فقال: «ما لك من المال؟» قال: من كل المال قد آتاني الله، قال: «فإن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثرها عليه»[1].

قال أبو عمر: أبو الأحوص: عوف بن مالك، لأبيه صحبة ورواية، وقد ذكرناه في الصحابة. حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم جمعة فقال: «وما على أحدكم لو اشترى ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته».

في هذا الحديث اتخاذ الثياب واكتسابها والتجمل بها في الجمعة، وكذلك الأعياد ـ والله الموفق للصواب.

حديث سابع وخمسون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد ـ أنّ عائشة زوج النّبيّ ﷺ قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليخفّف ركعتي الفجر حتّى إنّي لأقول أقرأ ـ بأمّ القرآن أم لا؟[2].

هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة للموطأ، وقد رواه ابن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمٰن عن عمرة عن عائشة.

قرأت على أحمد بن عبد الله أن الميمون بن حمزة حدثهم بمصر، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٧٣) وابن حبان في صحيحه برقم (٥٤١٧).

(٢) هو في الموطأ، كتاب صلاة الليل/ باب ما جاء في ركعتي الفجر، حديث رقم (٣٠). وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٧١) ومسلم في صحيحه برقم (٧٢٤) موصولاً.

قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت عمرة تحدث عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين قبل الفجر حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن[١].

وهكذا رواه أبو أسامة، ويزيد بن هارون وزهير بن معاوية عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمٰن عن عمرة عن عائشة. وهو حديث ثابت صحيح، وقد روي عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم ـ وفيه نظر.

وقد رواه هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، ذكره البزار عن محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الله بن داود وعبد الوهاب الثقفي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ فذكره.

وفيه من الفقه دليل على أن قراءة أم القرآن لا بد منها في كل صلاة نافلة وغيرها، وأنها تجزىء مما سواها وفي قول رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وكل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ـ ما يغني عن الاستدلال بما ذكرنا ـ والحمد لله. وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، من حديث عائشة، وحديث ابن عمر وحديث أبي هريرة، وحديث ابن مسعود، وكلها صحاح ثابتة؛ لكن المعنى فيها أن ذلك كان مع أم القرآن، بدليل ما ذكرنا من قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهي خداج»، ولا حجة في ذلك لمن ذهب إلى أن أم القرآن وغيرها سواء، لأن حديثه في ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ـ مرتب على ما ذكرنا، وهذا بين لمن ألهم رشده.

أخبرنا سعيد بن سيد وعبد الله بن محمد بن يوسف، وخلف بن سعيد، قالوا: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، حدثنا عوعن بن يوسف، حدثنا علي بن زياد، حدثنا سفيان، عن هشام بن حسان عن ابن سيرين، عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ الركعتين قبل صلاة الفجر فقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. قال أحمد بن خالد: بهذا آخذ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٩، ١١٧١) ومسلم في صحيحه برقم (٧٢٤) وأبو داود في سننه برقم (١٢٥٥) والنسائي في سننه (٣/ ٤٣) وأحمد في المسند (٦/ ١٦٤، ١٦٥، ٢٣٥) والبيهقي في سننه (٣/ ٤٣).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا الأثرم، قال: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ـ فيسر القراءة فيهما.

حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ـ يسر فيهما القراءة.

وحدّثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا أبو إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

حدّثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن الخصيب القاضي، قال: حدثنا محمد بن نصر بن منصور أبو جعفر الصائغ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود؛ وحدثنا يحيى بن عبد الرحمٰن وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح؛ وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، قالوا: كلهم حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا مروان بن معاوية، قال: أخبرنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة ـ أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر، وقال بعضهم كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

وحدّثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا بدل بن المحبر، قال: حدثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي عن عاصم بن بهدلة عن زر وعن أبي وائل عن عبد الله، قال: ما أحصى ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي المغرب وركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

قال أبو عمر: إنما قراءته لهاتين السورتين في ركعتي الفجر كقراءته فيهما الآية من البقرة، والآية من آل عمران، وذلك كله مع أم القرآن ـ والله أعلم.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عثمان بن حكيم، قال: أخبرني سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس أن كثيرًا ما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، هذه الآية، قال: هذه في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس، وقال فيه ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤].

حدّثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أن رسول الله ﷺ كان يخففهما ـ يعني الركعتين قبل الفجر.

قال أبو عمر: في مراعاة العلماء من الصحابة والسلف الصالح واهتبالهم بركعتي الفجر وتخفيفهما وما يقرأ فيهما مع مواظبة رسول الله ﷺ عليهما وحضه أمته عليهما، وأمره إعادتهما بعد وقتهما: دليل على أنهما من مؤكدات السنن، وعلى ما ذكرت لك جمهور الفقهاء؛ إلا أن من أصحابنا من يأبى أن تكون سنة وقال: هما من الرغائب وليستا بسنة، وهذا لا وجه له فيشتغل به.

حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة. قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يسرع إلى شيء من النوافل إسراعه إلى ركعتي الفجر ـ ولا إلى غنيمة.

وحدّثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر.

قال أبو عمر: هذا يدل على أنهما أوكد من الوتر، لأن الوتر من صلاة الليل؛ فإنما هو وتر صلاة الليل، وصلاة الليل نافلة بإجماع المسلمين، وقال الله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، فلما كان رسول الله ﷺ أشد تعاهدًا ومواظبة وإسراعًا إلى ركعتي الفجر منه إلى سائر النوافل، دل على تأكيدها؛ وإنما تعرف مؤكدات السنن، بمواظبة رسول الله ﷺ عليها، لأن أفعاله كلها سنن ـ

صلوات الله وسلامه عليه ـ ؛ ولكن بعضها أوكد من بعض، ولا يوقف على ذلك إلا بما واظب عليه وندب إليه منها ـ وبالله التوفيق.

وما قال إن ركعتي الفجر سنة مؤكدة: مالك فيما روى عنه أشهب، وعلي بن زياد ـ وهو قولهما وقول الشافعي وأحمد بن حنبل، وإسحاق وداود وجماعة أهل الفقه والأثر ـ فيما علمت ـ لا يختلفون في ذلك؛ واستدل بعضهم على تأكيدها بقضاء رسول الله ﷺ لها حين نام على صلاة الفجر، ولم يقض شيئًا من السنن غيرها بعد انقضاء وقتها.

حدّثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

وأما أقاويل الفقهاء في القراءة في ركعتي الفجر. فقال مالك: أما أنا فلا أزيد فيهما على أم القرآن في كل ركعة لحديث عائشة المذكور في هذا الباب. رواه ابن القاسم عنه.

وقال ابن وهب عنه: لا يقرأ فيهما إلا بأم القرآن.

وقال الشافعي: يخفف فيهما، ولا بأس أن يقرأ مع أم القرآن سورة قصيرة. وروى ابن القاسم عن مالك أيضًا مثله.

وقال الثوري: يخفف فإن فاته شيء من حزبه بالليل، فلا بأس أن يقرأه فيهما ويطول.

وقال أبو حنيفة: ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من القرآن ـ وهو مذهب أصحابه.

قال أبو عمر: السنة تشهد لقول مالك والشافعي في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

حديث ثامن وخمسون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد ـ أنّ عائشة زوج النّبيّ ﷺ قالت: رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري فقصصت رؤياي على أبي بكر الصّدّيق، قالت: فلمّا توفّي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها، قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك ـ وهو خيرها[(١)].

(١) هو في الموطأ، كتاب الجنائز/ باب ما جاء في دفن الميت، حديث رقم (٣٠).
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٠) والطبراني في معجمه الكبير (٢٣/ ٣٩) والبيهقي في دلائل النبوة (٧/ ٢٦١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند يحيى والقعنبي وابن وهب، وأكثر رواته.

ورواه قتيبة بن سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة أنها قالت: رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري وساقه سواء، ذكره أبو داود عن قتيبة.

قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال حدثني أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قالت عائشة: لقد رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري، فقال أبو بكر: خيرًا رأيت، قال: وسمعت الناس يتحدثون أن رسول الله ﷺ لما قبض ودفن في بيتها، قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك ـ وهو خيرها.

ورواه محمد بن سيرين عن عائشة ـ وما أظنه سمعه منها، ومراسيل ابن سيرين ـ عندهم صحاح كمراسيل سعيد بن المسيب.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد الكوفي، حدثنا إبراهيم بن عثمان، حدثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين، قال: رأت عائشة كأن في حجرها ثلاثة أقمار، قال: فقصت ذلك على أبي بكر، فقال: إن صدقت رؤياك يدفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة، قال: فلما قبض رسول الله ﷺ ودفن في بيتها؛ قال: يا عائشة، هذا أحد أقمارك. وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه أبصر الناس بتأويل الرؤيا.

وفي هذا الحديث دليل على اشتغال أنفس السلف بالرؤيا وتأويلها، والأقمار ـ والله أعلم: النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ـ دفنوا في بيتها، وذلك تأويل سقوط الأقمار في حجرها وفيه دليل على أن القمر قد يكون في التأويل: الملك الأعظم كالشمس سواء ـ والله أعلم.

وفيه رد لقول من قال: إن القمر ملك أعجمي، والشمس عربي في التأويل.

وأما رواية من روى: سقطن في حجري، ففيها: أن التأويل قد يخرج على اشتقاق اللفظ وقرب المعنى، لأن قولها: سقطن في حجري ـ تأوله أبو بكر رضي الله عنه ـ على الدفن في حجرتها وبيتها، فكأن الحجرة أخذها من الحجر، والبيت والحجرة سواء؛ لأن أصل الكلمة الضم، فكأنه عدها على اللفظ ـ والله أعلم.

والسقوط ههنا: الدفن، وعلم تأويل الرؤيا من علوم الأنبياء وأهل الإيمان وحسبك بما أخبر الله من ذلك عن يوسف عليه السلام وما جاء في الآثار الصحاح فيها عن النبي ﷺ؛ وأجمع أئمة الهدى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء

المسلمين أهل السنة والجماعة على الإيمان بها، وعلى أنها حكمة بالغة، ونعمة يمنّ الله بها على من يشاء، وهي المبشرات الباقية بعد النبي ﷺ.

حديث تاسع وخمسون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: «اللّهمّ فالق الإصباح وجاعل اللّيل سكنا، والشّمس والقمر حسبانًا، اقض عنّي الدّين، وأغنني من الفقر، وأمتعني بسمعي وبصري وقوّتي في سبيلك»(١).

لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه. وقد رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: اللهم فالق الإصباح، وجاعل الليل سكنًا والشمس والقمر حسبانًا، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر، وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك ـ ذكره ابن أبي شيبة عن أبي خالد.

وأما معنى هذا الحديث، فيتصل من وجوه بألفاظ مخالفة:

حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا محمد ابن أبي عبيدة، حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: «أتت فاطمة النبي ﷺ تسأله خادمًا، فقال لها: ما عندي ما أعطيك، فرجعت فأتاها بعد ذلك فقال لها: الذي سألت أحب إليك، أو ما هو خير منه؟ قال لها علي: قولي ما هو خير منه؟ فقال: قولي: اللهم رب السماوات السبع، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر، فليس فوقك شيء، وأنت الباطن، فليس دونك شيء اقض عنا الدين، وأغننا من الفقر»(٢).

حدّثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي، وعمرو بن أحمد وأحمد بن حماد وعبيد بن محمد بن موسى ـ رجال قالوا: حدثنا سعيد ابن أبي مريم، قال أخبرنا سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، قال: حدثني سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: كان

(١) هو في الموطأ، كتاب القرآن/ باب ما جاء في الدعاء، حديث رقم (٢٧).
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧١٣) وأبو داود في سننه برقم (٥٠٥١) والترمذي في سننه برقم (٣٤٠٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٣١) وأحمد في المسند (٢/ ٣٥١).

رسول الله ﷺ يقول: «اللهم رب السماوات ورب الأرض، وربنا ورب كل شيء، وفالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم، أعوذ بك من شر كل شيء أنت أخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا المغرم، وأغننا من الفقر».

حدّثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا معلى بن أسد، حدثنا عبد العزيز بن محمد؛ وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة ـ جميعًا عن سهيل عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ـ أن رسول الله ﷺ كان إذا آوى إلى فراشه قال: «اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوارة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته؛ أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر».

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا آوى إلى فراشه ـ فذكر مثله حرفًا بحرف، إلا أنه قال: اقض عني الدين، وأغنني من الفقر.

وحدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا عبد الله بن عامر عن سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم إني أسألك بأنك أنت الأول فلا شيء قبلك، والآخر فلا شيء بعدك، والظاهر فلا شيء فوقك، والباطن فلا شيء دونك؛ أن تقضي عنا الدين، وأن تغنينا من الفقر».

حدّثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن قدامة، حدثنا جرير، عن مطرف عن الشعبي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ من آخر ما يقول حين ينام ـ وهو واضع يده على خده الأيمن ـ وهو يرى أنه ميت في ليلته تلك: «اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والفرقان، فالق الحب والنوى، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء،

وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر».

قال أبو عمر: أما استعاذة رسول الله ﷺ من الفقر فمحفوظة من وجوه، وكذلك دعاؤه أيضًا في الغنى ـ محفوظ من وجوه:

حدّثنا خلف بن القاسم، حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، حدثنا عامر بن محمد بن عبد الرحمٰن القرمطي، حدثنا محمد بن زنبور، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن سهيل بن أبي صالح عن موسى بن عقبة عن عاصم ابن أبي عبيد عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللهم أنت الأول لا شيء قبلك، وأنت الآخر لا شيء بعدك؛ أعوذ بك من شر كل دابة ناصيتها بيدك، وأعوذ بك من الإثم والكسل، ومن عذاب القبر وعذاب النار، ومن فتنة الغنى وفتنة الفقر، وأعوذ بك من المأثم والمغرم ـ وذكر حديثًا طويلًا في الدعاء».

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا أبو عاصم، حدثنا حبان بن هلال. وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا أحمد بن نصر، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قالا حدثنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر، وأعوذ بك من القلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم»[١].

قال أبو عمر: يروي الأوزاعي هذا الحديث عن إسحاق عن جعفر بن عياض عن أبي هريرة، أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمود بن خالد، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد عن أبي عمرو الأوزاعي، قال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني جعفر بن عياض، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة وأن نظلم أو نظلم.

وحدّثنا محمد بن عبد الله بن حكم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا إسحاق ابن أبي حسان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الأوزاعي حدثني

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٦٧٨) وأبو داود في سننه برقم (١٥٤٤) والنسائي في سننه (٨/ ٢٦١) وأحمد في المسند (٢/ ٣٠٥، ٣٢٥، ٣٥٤) والبيهقي في سننه (٧/ ١٢).

إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، أخبرني جعفر بن عياض، أخبرني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة، وأن تظلم أو تظلم».

وحدّثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عمر بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفة والغنى».

قال: وحدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره أن عمه أبا صرمة كان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أسألك غناي وغنى موالي».

قال: وحدثنا محمد بن فضيل عن العلاء عن أبي داود الأودي، عن بريدة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمات من أراد الله به خيرًا علمهن إياه ثم لم ينسه إياهن أبدًا»، قال: «اللهم إني ضعيف فقوني، وخذ إلى الخير ناصيتي، واجعل الإسلام منتهى رضائي، اللهم إني ضعيف فقوني، وذليل فأعزني، وفقير فارزقني».

قال أبو عمر: الدعاء المروي عن رسول الله ﷺ كثير جدًا لا يقوم به كتاب، وإنما ذكرنا منه ههنا ما في معنى حديثنا ـ وبالله توفيقنا.

حديث موفي ستين ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد أنّ رجلًا جاءه الموت في زمن رسول الله ﷺ فقال رجل: هنيئًا له مات ولم يبتل بمرض، فقال رسول الله ﷺ: «ويحك وما يدريك لو أنّ الله ابتلاه بمرض يكفّر به من سيّئاته»(١).

قال أبو عمر: لا أعلم هذا الخبر بهذا اللفظ يستند عن النبي ﷺ من وجه محفوظ، والأحاديث المسندة في تكفير المرض للذنوب والخطايا والسيئات كثيرة جدًا، ونحن نذكر منها بعض ما حضرنا ذكره دون تطويل ـ إن شاء الله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور، عن عمه، قال: حدثني عمي، عن عامر الرامي أخي الخضر ـ أنه سمع رسول الله ﷺ في حديث ذكره يقول: «إن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب العين/ باب ما جاء في أجر المريض، حديث رقم (٨).

المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه، كان كفارة لما مضى من ذنوبه، وموعظة له فيما يستقبل، وإن المنافق إذا مرض ثم أعفي كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه ولا لم أرسلوه ـ وذكر تمام الحديث».

حدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ما من مصيبة تصيب المؤمن إلا أجر فيها حتى الشوكة تصيبه»[١].

وهذا الحديث رواه مالك عن يزيد بن خصيفة عن عروة عن عائشة ورواه يزيد بن الهادي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رواه عن ابن الهادي الليث والدراوردي وابن أبي حازم.

وحدّثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى أبو يحيى الناقد ببغداد، حدثنا أبو مسلم عبد الرحمٰن بن يونس المستملي، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتكى المؤمن أخلصه الله كما يخلص الكير الخبث».

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا مضر بن محمد الأسدي، حدثنا عبد الرحمٰن بن عمرو الحراني، قال: قرأنا على معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة، ولا مسلم ولا مسلمة إلا حط الله به خطيئته»[٢].

أخبرنا قاسم بن محمد، قال خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا ابن أبي مريم عن نافع بن يزيد، قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن السائب ـ أن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن أزهر حدثه عن أبيه عبد الرحمٰن بن أزهر أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل العبد المؤمن حين يصيبه الوعك أو الحمى، كمثل حديدة تدخل في النار فيذهب خبثها ويبقى طيبها».

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن إسماعيل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٤٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٧٢) والترمذي في سننه برقم (٩٦٥) وأحمد في المسند (٦/ ١١٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٤٦) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٩٢٧).

الترمذي، حدثنا سعيد ابن أبي مريم، قال: هذا الكتاب أعطاني نافع بن يزيد، وأنا أشك في أن أكون عرضته عليه وأظنني عرضته، قال: قال نافع بن يزيد: حدثني جعفر بن ربيعة ـ فذكره بإسناده سواء إلى آخره، والآثار في هذا كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية ـ والحمد لله.

حديث حاد وستون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد، قال: بلغني أنّ أسعد بن زرارة اكتوى في زمن رسول الله ﷺ من الذّبحة فمات[(١)].

وهذا قد روي مسندًا من حديث ابن شهاب عن أنس، إلا أنه لم يروه بهذا الإسناد عن ابن شهاب إلا معمر وحده، وهو عند أهل الحديث خطأ؛ يقولون إنه مما أخطأ فيه معمر بالبصرة، ويقولون: إن الصواب في ذلك: حديث ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة.

حدّثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن يونس، حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع، عن معمر عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة[(٢)].

قال أبو عمر: الشوكة: الذبحة.

وحدّثنا خلف بن القاسم، حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثنا يزيد بن زريع، عن معمر عن الزهري عن أنس ـ أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوصة ـ هكذا قال: وإنما المعروف من الشوكة ـ وهي الذبحة، وأما الشوصة، فهي ذات الجنب، وقد يكتوى منها أيضًا.

أخبرنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا إبراهيم بن علي بن محمد بن غالب التمار؛ وأخبرنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، قالا جميعًا حدثنا أبو عبيد الله محمد بن الربيع بن سليمان الأزدي، قال: حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلّم، قال: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ عاد أبا أمامة أسعد بن

(١) هو في الموطأ، كتاب العين/ باب تعالج المريض، حديث رقم (١٣).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٠٥٠) وابن حبان في صحيحه برقم (١٤٠٤ موارد) والحاكم في المستدرك (٣/ ١٨٧) والبيهقي في سننه (٩/ ٣٤٢) وصححه العلامة الألباني ﵀ في صحيح موارد الظمآن برقم (١١٧٩).

زرارة، وكان رأس النقباء ليلة العقبة، أخذته الشوكة بالمدينة قبل بدر فقال النبي ﷺ «بئس الميت ـ هذا ليهود يقولون ألا دفع عنه، ولا أملك له ولا لنفسي شيئًا؛ فأمر به رسول الله ﷺ فكوي من الشوكة طوق عنقه بالكي، فلم يلبث أبو أمامة إلا يسيرًا حتى مات».

حدّثنا عبد الرحمٰن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد وابن سمعان عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ـ أن رسول الله ﷺ عاد أسعد بن زرارة ـ وبه الشوكة، فلما دخل عليه، قال: «بئس الميت هذا، ليهود يقولون لولا دفع عنه، ولا أملك له ولا لنفسي شيئًا، فأمر به فكوي فمات».

قال ابن وهب: وأخبرني عمرو بن الحارث أن يحيى بن سعيد حدثه أن أسعد بن زرارة أخذته الذبحة، فكواه رسول الله ﷺ ثم قال: بئس الميت هذا، ليهود ـ فذكر مثله. واكتوى عبد الله بن عمر من القوة، وكوى واقدًا ابنه، واكتوى عمران بن حصين.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الكي من حديث عمران بن حصين: حدثني عبد الرحمٰن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن الفضل أبو جعفر الديبلي، حدثنا عبد الحميد بن صبيح، حدثنا حماد بن زيد، قال: قرأ جرير على أيوب كتابًا ـ وأنا شاهد ـ لأبي قلابة فلم ينكره ـ أن زيد بن ثابت كان يرقي من الأذن، وكان في ذلك الكتاب عن أنس بن مالك قال: كويت من ذات الجنب فشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر، وأبو طلحة كواني.

ورواه أبان العطار عن يحيى ابن أبي كثير عن أنس بن مالك، أو قال: حدثني أبو قلابة عن أنس بن مالك، قال: اكتويت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ حي، وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت ـ وأبو طلحة كواني.

حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال: نهينا عن الكي، قال إسماعيل: وحدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس عن الحسن عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ نهى عن الكي[(١)].

قال: وحدثنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز عن عمران بن حصين، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الكي.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٠٤٩) وأحمد في المسند (٤/ ٤٢٧).

حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ نهى عن الكي، فاكتوينا فلم نفلح ولم ننجح.

وحدّثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن الخليل، حدثنا أبو النضر، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن سعيد الجريري عن مطرف بن الشخير عن عمران بن حصين، قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن الكي، قال: فما زال بي البلاء حتى اكتويت فما أفلحت ولا أنجحت. قال عمران: وكان يسلم علي، فلما اكتويت فقدت ذلك ثم راجعه بعد ذلك السلام.

قال أبو عمر: حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه نهى عن الكي، يعارضه حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه كوى أسعد بن زرارة، وأن أنس بن مالك اكتوى في زمن رسول الله ﷺ فلم ينهه عن ذلك، وحديث جابر أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ. ويحتمل أن يكون حديث عمران بن حصين على الأفضل في إخلاص اليقين والتوكل.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا عمران، عن قتادة عن أنس، قال: كواني أبو طلحة ـ ورسول الله ﷺ بين أظهرنا فما نهيت عنه.

وحدّثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن سفيان، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر ـ أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ مرتين. ورواه الليث عن أبي الزبير عن جابر.

وروى ابن أبي ليلى عن أبي الزبير، عن جابر ـ أن أبي بن كعب رمي في أكحله يوم قريظة، فبعث إليه النبي ﷺ فكواه.

وروى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مثله في أبي وهو عند أهل العلم بالحديث والسير خطأ، وإنما هو سعد بن معاذ ـ كما روى الثوري وغيره عن أبي الزبير عن جابر.

ومما يعارض به أيضًا: حديث عمران بن حصين في الكي: حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «إن كان الشفاء ففي ثلاث، أو الشفاء في ثلاث: شرطة محجم، وشربة عسل، أو كية نار»[١].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٤٦) وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٩١) والبيهقي في سننه (٩/ ٣٤١).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن شجاع الخصيفي، عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: الشفاء في ثلاث في شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية نار ـ ورفع الحديث.

وروى زهير بن معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن كان في شيء مما تتداوون به شفاء، فهو في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو حبات سوداء أو لذعة نار ـ وما أحب أن أكتوي».

قال أبو عمر: الكي باب من أبواب التداوي والمعالجة، ومعلوم أن طلب العافية بالعلاج والدعاء مباح بما قدمنا من الأصول في غير موضع من هذا الكتاب؛ وحسبك بما أوردنا من ذلك في باب زيد بن أسلم، فلا يجب أن يمتنع من التداوي بالكي وغيره إلا بدليل لا معارض له؛ وقد عارض النهي عن الكي من الإباحة بما هو أقوى، وعليه جمهور العلماء ما أعلم بينهم خلافًا أنهم لا يرون بأسًا بالكي عند الحاجة إليه.

قال أبو عمر: فمن ترك الكي ثقة بالله وتوكلًا عليه كان أفضل، لأن هذه منزلة يقين صحيح، وتلك منزلة رخصة وإباحة.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة؛ وأخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا الحسن بن سلام، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا جرير جميعًا عن منصور، قال شعبة قال: سمعت مجاهدًا، وقال جرير عن مجاهد، قال: حدثنا العقار بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه ـ حديثًا فلم أحفظه، فسألت حسان ابن أبي وجزة فأخبرني، قال حدثني العقار، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ما توكل»، وقال شعبة: «لم يتوكل من استرقى أو اكتوى».

قال أبو عمر: معناه ـ والله أعلم ـ ما توكل حق التوكل من استرقى أو اكتوى، لأن من ترك ذلك توكلًا على الله وعلما بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن أيام الصحة لا سقم فيها كان أفضل منزلة وأعلى درجة وأكمل يقين وتوكل ـ والله أعلم؛ وقد قيل: إن الذي نهي عنه من الكي هو ما يكون منه قبل نزول البلاء حفظًا للصحة، وأما بعد نزول ما يحتاج فيه إلى الكي فلا.

وحدّثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال:

حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عاصم عن زر عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «عرضت علي الأمم في الموسم، فرأيت أمتي فأعجبتني كثرتهم وهيئتهم قد ملؤوا السهل والجبل، قال: يا محمد إن مع هؤلاء سبعين ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب: الذي لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون». فقام عكاشة بن محصن فقال: يا نبي الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «اللّهم اجعله منهم». ثم قام آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «سبقك بها عكاشة»(١).

قال أبو عمر: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تجتنب عزائمه أو تؤتى عزائمه»(٢). وكان رسول الله ﷺ إذا خير بين أمرين اختار أيسرهما، وقد أذن رسول الله ﷺ في الرقى ورقى نفسه وغيره، وقال في الطيرة، «وما منا إلا من ولكن الله يذهبه بالتوكل». وقد مضى في هذه الأبواب كلها من البيان في كتابنا هذا ما يشفي ويكفي لمن وقف عليه وتدبره ـ وبالله العون والتوفيق.

حديث ثان وستون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد، أنّه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، دار سكنّاها ـ والعدد كثير، والمال وافر؛ فقلّ العدد، وذهب المال؛ فقال رسول الله ﷺ: «دعوها ذميمةً»(٣).

قال أبو عمر: قوله ذميمة أي مذمومة، يقول: دعوها وأنتم له ذامون، كارهون لما وقع بنفوسكم من شؤمها، والذميم: القبيح الوجه.

وهذا محفوظ من وجوه. منها: حديث أنس، يرويه عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس، ومنها حديث ابن عمر، إلا أنه لم يروه إلا صالح ابن أبي الأخضر، عن الزهري وليس بالقوي في الزهري، وثقات أصحاب الزهري يروونه عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ وهو مرسل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٤١٠، ٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٤٧٢، ٦٥٤١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/١٠٨) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٧٤٢).

(٣) هو في الموطأ، كتاب الاستئذان/ باب ما يتقى من الشؤم، حديث رقم (٢٣). وانظر الآتي.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، أخبرنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن شداد ـ أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنا سكنا هذه الدار ـ ونحن ذوو وفر فهلكنا، وذوو نشب فافتقرنا، وذات بيننا حسن فاختلفنا، فقال رسول الله ﷺ: «دعوها ذميمة، قالت: وكيف ندعها يا رسول الله؟ قال: تبيعونها أو تهبونها».

وذكره عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن شداد بن الهادي ـ أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله، سكنا دارنا ونحن كثير فهلكنا، وحسن ذات بيننا، فساءت أخلاقنا، وكثيرة أموالنا فافتقرنا، قال: «أفلا تنتقلون منها ذميمة؟ قالت: وكيف نصنع بها يا رسول الله؟ قال: تبيعونها أو تهبونها».

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي، قال: حدثنا سهل بن إبراهيم، وأجازه لنا سهل بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله، إنا كنا في دار كثير فيها عددنا، كثيرة فيها أموالنا؛ ثم تحولنا إلى دار أخرى قل فيها عددنا، وقلت فيها أموالنا؛ فقال رسول الله ﷺ: ذروها ذميمة»[١].

قال أبو عمر: هذا ـ عندي والله أعلم ـ قاله لقوم خشي عليهم التزام الطيرة، فأجابهم بهذا منكرًا لقولهم لما رأى من تشاؤمهم وتطيرهم بدارهم وثبوت ذلك في أنفسهم؛ فخاف عليهم ما قيل في الطيرة إنها تلزم من تطير، وعساهم ممن سمع قوله عليه السلام: لا طيرة، وقوله: ليس منا من تطير، وقوله: وإذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا، وقوله: ما منا إلا من يعني يتطير، ولكن الله يذهبه بالتوكل، وقوله: من ردته الطيرة عن مسيره فقد قارب الشرك. فلما اشتهر هذا من سنته ﷺ ثم أتته هذه المرأة فذكرت عن دارها ما ذكرت، أو أتى معها غيرها فذكروا نحو ذلك؛ أجابهم بأن يتركوها ذميمة، لأنه كان بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٩٢٤) والبخاري في الأدب المفرد برقم (٩١٨) والبيهقي في سننه (٨/ ١٤٠) وحسنه العلامة الألباني ﷺ في السلسلة الصحيحة برقم (٧٩٠).

والأصل في الطيرة والشؤم ما ذكرنا في باب ابن شهاب، عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر، وبالله التوفيق.

وسنذكر هذه الآثار ومثلها في باب قوله: «لا طيرة ولا غول ولا هامة». من هذا الكتاب في أول بلاغات مالك عن رجال سماهم ـ إن شاء الله.

حديث ثالث وستون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد ـ أنّ رسول الله ﷺ قال للقحة تحلب: «من يحلب هذه؟» فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟» فقال الرّجل: مرّة، فقال له رسول الله ﷺ «اجلس» ثمّ قال: «من يحلب هذه؟» فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟» فقال: حرب، فقال له رسول الله ﷺ «اجلس» ثمّ قال: «من يحلب هذه؟» فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟» فقال يعيش، فقال له رسول الله ﷺ «احلب»[١].

وهذا ـ عندي والله أعلم ـ ليس من باب الطيرة، لأنه محال أن ينهى عن شيء ويفعله، وإنما هو من باب طلب الفأل الحسن، وقد كان أخبرهم عن شر الأسماء أنه حرب ومرة، فأكد ذلك حتى لا يتسمى بها أحد ـ والله أعلم.

حدّثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا بكر بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثنا النضر بن عبد الجبار، قال: حدثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر اليحصبي عن معاوية بن أبي سفيان ـ أن رسول الله ﷺ قال: «خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمٰن وحارث وهمام حارث يحرث لدنياه، وهمام يهم بالخير، وشر الأسماء حرب ومرة»، وهذا مما قلنا من باب الفأل، لأنه ﷺ كان يعجبه الاسم الحسن، والفأل الحسن، وكان يكره الاسم القبيح، لأنه كان يتفاءل بالحسن من الأسماء.

أخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيى ـ قراءة مني عليه ـ أن علي بن محمد بن مسرور الدباغ حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال حدثني ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمٰن بن جبير عن يعيش الغفاري، قال: دعا النبي ﷺ يومًا بناقة فقال من يحلبها؟ فقام رجل فقال: ما اسمك؟ قال: جمرة، قال: اقعد ثم قام آخر فقال ما اسمك؟ قال: مرّة، قال: اقعد، ثم قام رجل فقال: ما اسمك؟ قال يعيش، قال: احلبها.

وروى حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني ـ أن رسول الله ﷺ

(١) هو في الموطأ، كتاب الاستئذان/ باب ما يكره من الأسماء، حديث رقم (٢٤).

كان إذا توجه لحاجة يحب أن يسمع: «يا نجيح، يا راشد، يا مبارك».

أخبرنا عبد الله، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن يعلى، حدثنا الحسن بن القاسم الدمشقي، حدثنا أبو أمية، حدثنا الأصمعي عن ابن عون عن ابن سيرين، قال: كانوا يستحبون الفأل ويكرهون الطيرة، قال: فقلت لابن عون: يا أبا عون، ما الفأل؟ قال: أن تكون باغيًا فتسمع يا واجد، أو تكون مريضًا فتسمع يا سالم.

وقد روي من حديث بريدة أن النبي ﷺ لم يكن يتطير من شيء، ولكن كان إذا سأل عن اسم الرجل فكان حسنًا، رئيت البشاشة في وجهه، وإن كان سيئًا، رئي ذلك فيه، وإذا سأل عن ابن الأرض فكان حسنًا، رئي ذلك فيه.

حدّثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا حسين بن حريث، قال: حدثنا أوس بن عبد الله بن بريدة، عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال كان النبي ﷺ لا يتطير، ولكن كان يتفاءل؛ فركب بريدة في سبعين راكبًا من أهل بيته من بني أسلم، فتلقى النبي ﷺ ليلًا، فقال له نبي الله ﷺ: «من أنت قال: أنا بريدة، فالتفت إلى أبي بكر فقال: يا أبا بكر برد أمرنا وصلح، قال ثم قال: ممن؟ قال: من أسلم، قال لأبي بكر: سلمنا. قال: ثم قال: ممن؟ قال: من بني سهم، قال: خرج سهمك. قال أحمد بن زهير: قال لنا أبو عمار: سمعت أوسًا يحدث بهذا الحديث بعد ذلك عن أخيه سهل بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن بريدة، فأعدت ثلاثًا من حدثك؟ قال: سهل أخي».

حدّثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله وشعبة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، وأحب الفأل، قيل: وما الفأل؟ قال: الكلمة الحسنة».

حديث رابع وستون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد أنّه قال: إنّ الرجل ليصلي الصّلاة ـ وما فاتته ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله[1].

وهذا موقوف في الموطأ، ويستحيل أن يكون مثله رأيًا، فكيف وقد روي مرفوعًا بإسناد ليس بالقوي.

(١) هو في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة/ باب جامع الوقوت، حديث رقم (٢٣).

حدّثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرىء، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا يعقوب بن الوليد، عن ابن أبي ذئب عن المقبري، عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ إن أحدكم ليصلي الصلاة وما فاته من وقتها أشد عليه من أهله وماله.

وهذا يدل على أن أول الوقت أفضل، وكان مالك ـ فيما حكى ابن القاسم عنه لا يعجبه قول يحيى بن سعيد هذا.

قال أبو عمر: أظن ذلك ـ والله أعلم ـ من أجل قوله ﷺ: «ما بين هذين وقت». فجعل أول الوقت وآخره وقتًا، ولم يقل: إن أوله أفضل، والذي يصح ـ عندي ـ من ترك مالك الإعجاب بهذا الحديث، لأن فيه وما فاته من وقتها أفضل من أهله وماله أو أشد عليه من ذهاب أهله وماله. وهذا اللفظ قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال فيمن فاتته صلاة العصر فوتًا ـ عند أهل العلم ـ كليًا حتى يخرج وقتها كله، ولا يدرك منها ركعة قبل الغروب؛ وهذا المعنى يعارض ظاهر قوله في هذا الحديث: وما فاتته ولما فاته من وقتها، لأن قوله فاته وقتها غير قوله فاته من وقتها، فكأن مالك رحمه الله ـ لم ير أن بين أول الوقت ووسطه وآخره من الفضل ما يشبه مصيبة من فاته ذلك بمصيبة من ذهب أهله وماله، لأن ذلك إنما ورد في ذهاب الوقت كله. هذا عندي معنى قول مالك ـ والله أعلم، لأن في هذا الحديث أن فوات بعض الوقت كفوات الوقت كله؛ وهذا لا يقوله أحد من العلماء لا من فضل أول الوقت على آخره ولا من سوى بينهما، لأن فوت بعض الوقت مباح، وفوت الوقت كله لا يجوز، وفاعله عاص لله ـ إذا تعمد ذلك؛ وليس كذلك من صلى في وسط الوقت وآخره، وإن كان من صلى في أول الوقت أفضل منه، وتدبر هذا تجده كذلك ـ إن شاء الله.

قال أبو عمر: من فضل أول الوقت فله دلائل وحجج قد ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب ـ والحمد لله، وهذا الحديث من أحسنها، والوجه فيه أنه غير معارض لحديث ابن عمر، لأن الإشارة في حديث هذا الباب إلى تفضيل أول الوقت وتعظيم عمل الصلاة والبدار إليها فيه، والتحقير للدنيا، يقول: إن من ترك الصلاة إلى آخر وقتها ـ وهو قادر على فعلها، فقد ترك من الفضل وعظيم الأجر ما هو أعظم وأفضل من أهله وماله، لأن قليل الثواب في الآخرة فوق ما يؤتى المرء في الدنيا من الأهل والمال، ولموضع سوط في الجنة، خير من الدنيا وما فيها؛ ويدلك على ما ذكرنا حديث العلاء عن أنس مرفوعًا: «تلك صلاة المنافقين» ـ يعيب تارك

العصر إلى اصفرار الشمس من غير عذر، وحكم صلاة الصبح وصلاة العشاء كحكم صلاة العصر عند العلماء، لأنها لا تشترك مع غيرها بعدها؛ فحديث هذا الباب ورد في تفضيل الصلاة ـ لأول وقتها على ما ذكرنا، لا أن فاعل ذلك كمن وتر أهله وماله ـ والله أعلم.

وقد مضى القول في معنى قوله عليه السلام: من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله ـ في باب نافع من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ـ أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله، قال: «سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها».

قال: وحدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا المسعودي، عن عبد الملك بن عمير عن أبي حثمة عن الشّفّاء: أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل العمل الصلاة على أول وقتها».

قال: وحدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته عن أم فروة ـ أنها سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ فقال: الصلاة في أول وقتها.

وروى الليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا، عن جدته القصوى: أم فروة ـ وكانت من المبايعات ـ أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة لأول وقتها».

وهذه الآثار قد عارضها من صحيح الآثار ما هو مذكور في موضعه من هذا الكتاب ـ إن شاء الله.

حديث خامس وستون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد أنّه قال: بلغني أنّ أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصّلاة، فإن قبلت منه، نظر فيما بقي من عمله؛ وإن لم تقبل منه، لم ينظر في شيء من عمله[١].

وهذا لا يكون رأيًا ولا اجتهادًا، وإنما هو توقيف، وقد روي مسندًا عن النبي ﷺ من وجوه صحاح.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب جامع الصلاة، حديث رقم (٨٩).

حدّثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا الحسن بن عبد الله بن الخضر، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا عمر بن موسى السامي، حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته»[(١)].

حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين عن علي بن زيد عن أنس بن حكيم الضبي، قال: قال لي أبو هريرة: إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أول ما يحاسب به العبد المسلم، الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع، أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك».

حدّثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال: حدثنا الحسن بن علي الأنطاكي، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن غالب؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قالا حدثنا إسماعيل بن علية، قال: حدثنا يونس عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي ـ أنه أتى المدينة فلقي أبا هريرة فقال له: يا فتى، ألا أحدثك حديثًا لعل الله أن ينفعك به؟ قلت: بلى، قال: إن أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة من أعمالهم: الصلاة، فيقول: ربنا تبارك وتعالى لملائكته ـ وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي: أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة، كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئًا، قال: انظروا هل لعبدي ممن تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أكملوا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك. قال يونس: وأحسبه عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن داود ابن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ بهذا المعنى. قال: ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك.

قال أبو عمر: أما إكمال الفريضة من التطوع، فإنما يكون ذلك ـ والله أعلم ـ فيمن سها عن فريضة فلم يأت بها أو لم يحسن ركوعها ولم يدر قدر ذلك؛ وأما من تعمد تركها أو نسي ثم ذكرها فلم يأت بها عامدًا، واشتغل بالتطوع عن أداء فرضه ـ وهو ذاكر له، فلا تكمل له فريضته تلك من تطوعه ـ والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٦٦) والنسائي في سننه (١/ ٢٣٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٢٦) وأحمد في المسند (٤/ ١٠٣).

وقد روي من حديث الشاميين في هذا الباب حديث هو عندي منكر والله أعلم، يرويه محمد بن حمير، عن عمرو بن قيس السكوني عن عبد الله بن قرط، عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يكمل فيها ركوعه وسجوده وخشوعه، زيد فيها من سبحاته حتى تتم». وهذا لا يحفظ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ـ وليس بالقوي؛ وإن صح، كان معناه أنه خرج من صلاته ـ وقد أتمها عند نفسه، وليست في الحكم بتامة ـ والله أعلم. هذا على أنه قد كان يلزمه أن يتعلم، فإن عذّب على ترك التعلم، وإن عفي عنه، فالله أهل العفو وأهل المغفرة.

وأما قوله في حديث يحيى بن سعيد، فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله، فمعنى القبول ـ والله أعلم ـ أن توجد تامة على ما يلزمه منها لزوم فرض؛ فإن وجدت كذلك، قبلت ونظر في سائر عمله. وآثار هذا الباب يعضد هذا التأويل ـ إن شاء الله ـ ولا يصح غيره على الأصول الصحاح ـ والله أعلم.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنا قتادة عن الحسن عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة يحاسب بصلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت، فقد خاب وخسر».

حديث سادس وستون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد ـ أنّه قال: بلغني أنّ المرء، ليدرك بحسن خلقه درجة القائم باللّيل الظّامىء بالهواجر[(١)].

وهذا لا يجوز أن يكون رأيًا ولا يكون مثله إلا توقيفًا وقد روي مرفوعًا عن النبي ﷺ مسندًا من وجوه حسان من حديث يحيى بن سعيد هذا وغيره؛ حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا اليمان بن عدي عن زهير عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليدرك بحسن الخلق درجة الساهر بالليل، الظامىء بالهواجر».

(١) هو في الموطأ، كتاب حسن الخلق/ باب ما جاء في حسن الخلق، حديث رقم (٦).
وأخرجه مرفوعاً أبو داود في سننه برقم (٤٧٩٨) وأحمد في المسند (٦/ ٦٤، ٩٠، ١٣٣، ١٨٧) من حديث عائشة ﵂، وصححه العلامة الألباني ﵀ في الصحيحة برقم (٧٩٤).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا سهل بن إبراهيم بن سهل، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: أخبرنا إبراهيم بن الهيثم الجزري البلدي الزهري أبو إسحاق، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا عفير بن معدان الحمصي، عن سليم بن عامر عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليدرك بحسن خلقه أجر الساهر بالليل الظامىء بالهواجر».

أخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد ابن أبي سليمان، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد، عن ابن حجيرة، قال: سمع عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المسلم المسدد ليدرك درجة الصوام القوام بآيات الله بحسن خلقه وكرم ضريبته».

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمٰن، حدثنا سفيان، عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اتق الله حيث كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»[١].

حدّثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن صالح المقرىء، حدثنا محمد بن محمود، حدثنا جعفر بن هشام، حدثنا العباس بن بكار، حدثنا يحيى بن سعيد التميمي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل ليدخل العبد المسلم بطلاقة وجهه، وحسن بشره، وحسن خلقه ـ الجنة حتى ينال الدرجات العلى مع الصائم القائم المخبت».

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا يوسف بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عمرو، الذهيلي، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني قال: حدثنا فضيل بن سليمان النميري عن صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبير، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إن المرء ليدرك بحسن خلقه درجات القائم بالليل الظامىء بالهواجر».

حدّثنا عبد الرحمٰن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمٰن عن عمرو مولى المطلب عن المطلب

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٩٨٧) وأحمد في المسند (٥/ ١٥٣، ١٥٨، ١٧٧، ٢٣٦) والدارمي في سننه (٢/ ٣٢٣).

عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم».

وحدّثنا سلمة بن سعيد بن سلمة، قال: حدثني علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ البغدادي بمصر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسين، قال: حدثنا حماد بن الحسن أبو عبد الله، قال: حدثا أبو عاصم عن أبي العطوف عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن أبيه قال: سمعت كعب الأحبار يقول: إن في كتاب الله المنزل: إذا أراد الله بعبد خيرًا حسن خلقه وخلقه.

حديث سابع وستون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيى بن سعيد ـ أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم[1].

هكذا هو الحديث في الموطأ عند جماعتهم لم يجاوزوا به يحيى بن سعيد، ولم يختلف الرواة عن مالك فيه.

وأما حديث أحمد بن المبارك عن مالك عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه بسويق وتمر ـ فباطل عن مالك، ويصح عن الزهري من غير رواية مالك، ويستند من وجه من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، إلا أنه لا يصح سماعه ليحيى من أنس.

ورواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس قال: شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم، ذكره ابن وهب، وسعيد بن عفير عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد، وزاد ابن وهب في هذا الحديث: قلت فبأي شيء يا أبا حمزة؟ قال: بسويق.

حدّثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، حدثنا ابن عفير، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل، عن أنس قال: أكلت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم، قلت: فبأي شيء هو يا أبا حمزة؟ قال: تمر وسويق.

ورواه إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أنس وإسماعيل هذا ليس بالقوي ـ فيما روي عن أهل المدينة.

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب النكاح/ باب ما جاء في الوليمة، حديث رقم (٤٨).
وأخرجه موصولاً النسائي في سننه الكبرى (٤/ ١٣٩).

قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى القفصي الحافظ، قال حدثنا محمد بن عوف، قال: حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أنس، قال: أولم رسول الله ﷺ على بعض أزواجه على غير خبز ولا لحم إلا الحيس.

وحدّثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرىء، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا سلام بن مسكين، عن عمر بن معدان، وثابت عن أنس بن مالك، قال: شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ما فيها خبز ولا لحم.

قال البغوي: لا نعلم أحدًا قال في هذا الحديث مع عمر بن معدان ثابت إلا علي بن الجعد.

قال أبو عمر: قد روى هذا الحديث عن أنس الزهري وحميد وعمرو بن أبي عمرو، ولا ينكر من حديث ثابت، ولثابت عن أنس حديث الوليمة على زينب.

وأما هذه الوليمة، فهي الوليمة على صفية، لأنه كان في سفر ولم يكن هناك غير ذلك ـ والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على التأكيد في الإطعام للوليمة بما يسر من قليل وكثير، وليست الوليمة اللحم، إنما الوليمة طعام العرس لحمًا كان أو غير لحم.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ أطعم على زينب حين تزوجها خبزًا ولحمًا حتى امتد النهار.

وحدّثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد الطويل عن أنس، قال: أولم رسول الله ﷺ على زينب فأشبع المسلمين خبزًا ولحمًا.

وقد مضى في باب حميد الطويل وباب ابن شهاب عن الأعرج من أحكام طعام الوليمة والإجابة إليها ما فيه كفاية وشفاء، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

حدّثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا وائل بن داود، عن أبيه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر.

وحدّثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن

عمرو بن أبي عمرو أنه سمع أنس بن مالك يقول لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر، واصطفى صفية بنت حيي لنفسه، خرج بها رسول الله ﷺ يردفها وراءه يحوي عليها عباءته؛ ثم رأيت رسول الله ﷺ يضع رجله حتى تقوم عليها وتركب، فلما بلغ سد الصهباء، عرس بها فصنع حيسًا في نطع، فأمرني فدعوت من حوله، فكانت تلك وليمته.

حديث ثامن وستون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيى بن سعيد ـ أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية[١].

وهذا حديث مسند من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة من حديث مالك وغيره؛ وقد ذكرناه في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

حدّثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الصباحي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاث لفائف بيض سحولية ـ ليس فيها قميص ولا عمامة؛ قالت: فلما قبض أبو بكر قال: كفنوني في هذا الثوب ـ لثوب كان فيه ردغ وزعفران كان يمرض فيه، وأمرهم أن يغسلوه، وثوبين آخرين، فقالوا: نكفنك في ثياب جدد؟ قال: لا، الحي أحوج إلى الجديد من الميت، إنما هو للمهلة يعني بالمهلة الصديد.

وقد روي هذا الحديث جماعة عن هشام بن عروة، ورواه عن عائشة القاسم وعروة، إلا أن في حديث عروة زيادة قولها: ليس فيها قميص ولا عمامة؛ وقد مضى القول في أكفان الموتى بالرجال والنساء في باب هشام بن عروة ـ والحمد لله.

حديث تاسع وستون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا وقبر يحفر بالمدينة، فاطّلع رجل في القبر فقال: بئس مضجع المؤمن، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجنائز/ باب غسل الميت قبل، حديث رقم (٥).
وقد أخرجه البخاري في صحيح بالأرقام (١٢٦٤، ١٢٧١، ١٢٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (٩٤١) والترمذي في سننه برقم (٩٩٦) وأبو داود في سننه برقم (٣١٥١) والنسائي في سننه (٤/ ٣٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٦٩) وأحمد في المسند (٦/ ١٦٥، ١٩٢، ٢٠٤، ٢١٤) من حديث عائشة ﵂.

«بئسما قلت» فقال الرّجل: إنّي لم أرد هذا، إنّما أردت القتل في سبيل الله؛ فقال رسول الله ﷺ: «لا مثل القتل في سبيل الله، ما على الأرض بقعة هي أحبّ إلي أن يكون قبري بها منها» ثلاث مرّات[١].

وهذا الحديث لا أحفظه مسندًا، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره، وفضائل الجهاد كثيرة جدًا، وأما تمني رسول الله ﷺ للقتل في سبيل الله، فمحفوظ من رواية الثقات.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا أبي عن شعيب عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده، لولا أن رجالًا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم بأن تخلفوا عني ـ ولا أجد ما أحملهم عليه ـ ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده، لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل»[٢].

قال: وأخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابن أبي عميرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقتل في سبيل الله أحب إلي من أن يكون لي أهل الوبر والمدر».

قال: وأخبرنا يوسف بن سعيد، قال: سمعت حجاج بن محمد، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثنا سليمان بن موسى، قال: حدثنا مالك بن يخامر ـ أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة؛ ومن سأل الله عز وجل القتل من عند نفسه صادقًا ثم مات أو قتل فله أجر شهيد، ومن جرح جرحًا في سبيل الله أو نكب نكبة، فإنها نجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها كالزعفران وريحها كالمسك، ومن جرح جرحًا في سبيل الله فعليه طابع الشهداء»[٣].

حديث موفي سبعين ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد، قال: لمّا كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ: «من

(١) هو في الموطأ، كتاب الجهاد/ باب الشهداء في سبيل الله، حديث رقم (٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٩٧) والنسائي في سننه برقم (٣١٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٦٥٧) والنسائي في سننه (٦/ ٢٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٩٢) وأحمد في المسند (٥/ ٢٣٠) والبيهقي في سننه (٩/ ١٧٠).

يأتني بخبر سعد بن الرّبيع الأنصاريّ»، فقال رجل: أنا يا رسول الله، فذهب الرّجل يطوف بين القتلى، فقال له سعد بن الرّبيع: ما شأنك؟ فقال الرّجل: بعثني رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك، قال: فاذهب إليه فأقرئه منّي السّلام، وأخبره أنّي قد طعنت اثنتي عشرة طعنةً، وأني قد أنفذت مقاتلي، وأخبر قومك أنهم لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حيّ[١].

هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير، فهو عندهم مشهور معروف.

ذكر ابن إسحاق قال: لما انصرف أبو سفيان ومن معه من أحد ووجهوا إلى مكة، فزع الناس إلى قتلاهم، فقال رسول الله ﷺ «من رجل ينظر لي ما فعل سعد بن الربيع، أفي الأحياء هو أم في الأموات؟ فقال رجل من الأنصار: أنا أنظر لك يا رسول الله ما فعل، فنظر فوجده جريحًا في القتلى وبه رمق، قال: فقلت له: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر أفي الأحياء أنت أم في الأموات؟ قال: أنا في الأموات، فأبلغ رسول الله ﷺ عني السلام، وقل له إن سعد بن الربيع يقول: جزاك الله عنا خير ما جزى نبيًا عن أمته؛ وأبلغ قومك عني السلام، وقل لهم: إن سعد بن الربيع يقول لكم: لا عذر لكم عند الله إن خلص إلى نبيكم ومنكم عين تطرف، قال: ثم لم أبرح حتى مات؛ قال: فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته خبره»، قال ابن إسحاق: حدثني بخبره هذا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن ابن أبي صعصعة المازني أحد بني النجار.

وقال ابن هشام: حدثني أبو بكر الزبيري أن رجلًا دخل على أبي بكر الصديق وبنت لسعد بن الربيع جارية صغيرة على صدره يرشفها ويقبلها، فقال رجل: من هذه؟ قال: بنت رجل خير مني سعد بن الربيع، كان من النقباء يوم العقبة، وشهد بدرًا واستشهد يوم أحد.

قال أبو عمر: خلف سعد بن الربيع رحمه الله ابنتين اثنتين وبهما عرفت السنة والمراد من كتاب الله عز وجل في ميراث الابنتين، لأن القرآن إنما نطق بقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ [النساء: ١١]، فأخبره بميراث الواحدة وميراث ما فوق الاثنين ـ ولم يذكر الاثنتين، فلما أعطى رسول الله ﷺ ابنتي سعد بن الربيع الثلثين، علم أن مراد الله عز وجل أن ميراث الاثنتين من البنات كميراث ما فوقهن من العدد لا كميراث الواحدة، فكأنه قال عز

(١) هو في الموطأ، كتاب الجهاد/ باب الترغيب في الجهاد، حديث رقم (٤١).

وجل: فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما، فلهن الثلثان، وقد قيل إن ذلك أخذ قياسًا واعتبارًا بالأختين؛ وهذا والحمد لله إجماع وإن اختلف في السبب، وقد قيل إن قوله: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ معناه اثنتين كما قال: ﴿فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]، يريد الأعناق.

حدّثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى ـ يعني ابن الطباع، قال: حدثنا عمرو بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ بابنتي سعد بن الربيع، فقالت: يا رسول الله، سعد بن الربيع قتل يوم أحد شهيدًا، فأخذ عمهما كل شيء من تركته، فلم يدع لهما من مال أبيهما قليلًا ولا كثيرًا؛ والله ما لهما مال، ولا ينكحان إلا ولهما مال؛ فقال رسول الله ﷺ: سيقضي الله في ذلك ما شاء، فنزلت السورة: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُۚ﴾ [النساء: ١١] الآية. فدعا رسول الله ﷺ عمهما فقال: «أعط هاتين الجاريتين الثلثين مما ترك أبوهما، وأعط أمهما الثمن ـ وما بقي فهو لك»(١).

قال أبو يعقوب: وهذا القول الذي ليس فيه اختلاف، أبو يعقوب هذا هو إسحاق بن الطباع.

حديث حاد وسبعون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد أنّ رسول الله ﷺ رغّب في الجهاد وذكر الجنّة ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده، فقال: إنّي لحريص على الدّنيا ـ إن جلست حتّى أفرغ منهنّ، فرمى ما في يده وحمل بسيفه فقاتل حتّى قتل(٢).

هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث جابر:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان عن عمرو، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رجل يوم أحد: أرأيت إن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٩٢) والترمذي في سننه برقم (٢٠٩٢) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٢٠) وأحمد في المسند (٣/ ٣٥٢).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الجهاد/ باب الترغيب في الجهاد، حديث رقم (٤٢). وانظر الآتي.

قتلت في سبيل الله، فأين أنا؟ قال: «في الجنة»، فألقى التمرات كن في يده، ثم قاتل حتى قتل.

حدّثنا عبد الرحمٰن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعد بن حزم، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن داود مأمون، قال: حدثنا أحمد بن شيبان بالرملة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو سمع جابرًا يقول قال رجل لرسول الله ﷺ يوم أحد: يا رسول الله، إن قتلت فأين أنا؟ قال: «في الجنة»، فألقى تمرات كن في يده، ثم قاتل حتى قتل.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أحمد بن العباس الطوسي أبو عبد الله صاحب الزبير بن بكار، قال: حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر، قال: قال رجل يوم أحد: يا رسول الله، إن قتلت فأين أنا؟ قال: «في الجنة»، فألقى تمرات كن في يده، وقاتل حتى قتل[١] وقد روي عن أنس عن النبي ﷺ مثله.

وذكر ابن إسحاق، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الناس ـ يعني يوم بدر، فحرضهم على القتال، ونفل كل امرىء ما أصاب وقال: والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرًا محتسبًا مقبلًا غير مدبر إلا أدخله الله الجنة. فقال عمير بن الحمام أخو بني سلمة ـ وفي يده تمرات يأكلها: بخ بخ أما بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء، قال ثم قذف التمرات من يده وأخذ الحجفة وقاتل القوم حتى قتل ـ وهو يقول:

ركضا إلى الله بغير زاد إلا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد وكل زاد عرضة النفاد
غير التقى والبر والرشاد

حديث ثان وسبعون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد ـ أنّ رسول الله ﷺ رئي يمسح وجه فرسه بردائه، فسئل عن ذلك، فقال: «إنّي عوتبت اللّيلة في الخيل»[٢].

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته ـ فيما علمت، وقد روي عن مالك مسندًا عن يحيى بن سعيد عن أنس ـ ولا يصح.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٠٤٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٩٩).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الجهاد/ باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو، حديث رقم (٤٧).

حدّثنا خلف بن القاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا الحسين بن إسحاق، حدثنا النضر بن سلمة، حدثنا عبد الله بن عمرو الفهري، حدثنا مالك، سمعته يقول: سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن أنس ـ أن النبي ﷺ كان يمسح وجه فرسه بردائه، فسئل عن ذلك وقيل: يا نبي الله، رأيناك فعلت شيئًا لم تكن تفعله؟ فقال: «إني عوتبت الليلة في الخيل».

وفي هذا الحديث فضل الخيل وفضل اتخاذها، وقد مضى القول في ارتباطها عدة في سبيل الله، وفي حبسها رياء ونواء لأهل الإسلام ـ في باب زيد بن أسلم، وقد جاءت في الخيل آثار كثيرة.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن من الوحي ما لا يتلى، وأن المرء يؤجر في الإحسان إلى العجماء.

وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار ـ أن رسول الله ﷺ رئيء صباحًا وهو يمسح وجه فرسه بردائه، وقال: «إن جبريل عاتبني الليلة في الخيل».

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: أخبرنا مسلمة بن قاسم بن إبراهيم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني، قال: حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: حدثنا الزبير بن الخريت الأزدي، قال: حدثني نعيم بن أبي هند الأشجعي قال: رئيء النبي ﷺ يمسح خد فرسه، فقيل له في ذلك؟ فقال: «إن جبريل عاتبني في الفرس». هكذا رواه أبو داود الطيالسي، عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن نعيم بن أبي هند ـ مرسلًا.

ورواه مسلم بن إبراهيم عن سعيد بن زيد عن الزبير بن خريت عن نعيم بن أبي هند عن عروة البارقي عن النبي ﷺ نحوه مسندًا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال: أخبرني الحسن بن إسماعيل بن سليمان بن مجالد، قال: أخبرني عيسى بن يونس عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني أبو سلام الدمشقي، عن خالد بن يزيد الجهني عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ في حديث ذكره ـ : «وليس اللهو إلا في ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته امرأته، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه، فإنما هي نعمة كفرها أو قال: كفر بها»[١].

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٥١٣) والنسائي في سننه (٦/ ٢٢٣).

وأخبرنا عبد الله، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا أبو أحمد البزار هشام بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن مهاجر الأنصاري عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب ـ وكانت له صحبة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمٰن، وارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأكفالها وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار، وعليكم بكل كميت أغر محجل، أو أشقر، أغر محجل، أو أدهم أغر محجل»[(١)].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني أحمد بن حفص، قال: حدثني أبي، قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، قال: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل.

قال أبو عمر: رواه أبو هلال الراسي محمد بن سليم عن قتادة عن معقل بن يسار ـ وليس بشيء، حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا أبو هلال يعني محمد بن سليم الراسبي، عن قتادة عن معقل بن يسار، قال: لم يكن شيء أعجب إلى رسول الله ﷺ من الخيل، ثم قال: اللهم غفرًا بل النساء.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عمران بن موسى، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير، قال: رأيت رسول الله ﷺ يفتل ناصية فرسه بين أصبعيه ـ وهو يقول: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر من الغنيمة»[(٢)].

حديث ثالث وسبعون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد ـ أنّه قال: أمر رسول الله ﷺ السّعدين أن يبيعا آنيةً من ذهب أو فضة، فباعا كلّ ثلاثة بأربعة عينًا، أو كلّ أربعة بثلاثة عينًا، فقال رسول الله ﷺ: «أربيتما فرُدّا»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٥٥٣) والنسائي في سننه (٦/ ٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٧٢) والنسائي في سننه (٦/ ٢٢١) وأحمد في المسند (٤/ ٣٦١) والبيهقي في سننه (٦/ ٣٢٩).

(٣) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب بيع الذهب والفضة تبراً وعيناً، حديث رقم (٢٨). وإسناده ضعيف لإرساله.

وهذا الحديث لا أعلمه يستند بهذا اللفظ في ذكر السعدين، وقد رواه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة ـ ولم يذكر مالك عبد الله بن أبي سلمة وعنه رواه يحيى بن سعيد.

ذكر ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد ـ أنه حدثهما أن عبد الله بن أبي سلمة، حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ عام خيبر، جعل السعدين على المغانم، فجعلا يبيعان كل أربعة مثاقيل بثلاثة عينًا، فقال ﷺ: «أربيتما فرُدّا».

وأحد السعدين: سعد بن مالك ـ هكذا جاء في هذا الإسناد في آخر الحديث أن أحد السعدين سعد بن مالك، ولا أعلم في الصحابة سعد بن مالك إلا سعد بن أبي وقاص، وأبا سعيد الخدري، فأما سعد بن أبي وقاص، فهو سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة أبو إسحاق؛ وأما أبو سعيد الخدري، فهو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري من بني خدرة؛ ويبعد ـ عندي ـ أن يكون أحد السعدين أبا سعيد الخدري ـ لصغر سنه، والأظهر الأغلب أنه سعد بن أبي وقاص.

وأما الآخر، فلم يختلفوا أنه سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي، فعلى هذا أحد السعدين مهاجري، والآخر أنصاري؛ وقد قيل: إن السعدين المذكورين في هذا الخبر هما سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وزعم قائل ذلك أنهما السعدان المعروفان في ذلك الزمان؛ واحتج بالخبر المأثور أن قريشًا سمعوا صائحًا يصيح ليلًا على أبي قبيس:

فإن يسلم السعدان يصبح محمد بمكة لا يخشى خلاف المخالف

قال: فظنت قريش أنهما سعد بن زيد مناة بن تميم وسعد هذيم من قضاعة، فلما كان الليلة الثانية، سمعوا صوتًا على أبي قبيس:

أيا سعد سعد الأوس هل كنت ناصرًا ويا سعد سعد الخزرجيين الغطارف
أجيبا إلى داعي الهدى وتمنيًا على الله في الفردوس منية عارف
فإن ثواب الله للطالب الهدى جنان من الفردوس ذات رفارف

قال: فقالوا هذان والله سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة.

قال أبو عمر: هذا غلط لا يجوز أن يكون سعد بن معاذ أحد السعدين المذكورين في هذا الباب، لأن سعد بن معاذ توفي بعد الخندق بيسير من سهم أصابه يوم الخندق، ولم يدرك خيبر؛ والقول الأول أولى وأصح، وقد وجدنا ذلك منصوصًا.

ذكر يعقوب بن شيبة وسعد بن عبد الله بن الحكم، قالا: حدثنا قدامة بن

محمد بن قدامة بن خشرم الأشجعي عن أبيه قال: حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت أبا كثير جلاح مولى عبد الرحمٰن أو عبد العزيز بن مروان يقول: سمعت حنشًا السبائي عن فضالة بن عبيد يقول: كنا يوم خيبر فجعل رسول الله ﷺ على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة؛ فأرادوا أن يبيعوا الدينارين بالثلاثة، والثلاثة بالخمسة، فقال رسول الله ﷺ: «لا إلا مثلًا بمثل»، وهذا إسناد صحيح متصل حسن.

وأبو كثير هذا يقال فيه مولى عمر بن عبد العزيز بن مروان، ويقال مولى عبد الرحمٰن بن مروان مصري تابعي ثقة؛ روى عنه عمرو بن الحارث وبكير بن الأشج وعبيد الله بن أبي جعفر، وسائر الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى القول فيه، فصح أن السعدين سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة، وارتفع الشك في ذلك ـ والحمد لله.

وأما عبد الله بن أبي سلمة الذي روى عنه يحيى بن سعيد هذا الحديث، فقيل إنه عبد الله بن أبي سلمة الهذلي، يروي عن ابن عمر، وغيره، وزعم البخاري أنه عبد الله بن أبي سلمة والد عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ـ فالله أعلم.

وأما المعنى الذي ورد في هذا الحديث من تحريم الازدياد في الذهب بالذهب، فمعنى مجتمع عليه عند الفقهاء لا خلاف فيه إلا ما ذكرنا عن ابن عباس مما لا وجه له من رد السنة له، والآثار في هذا الباب كثيرة، وقد ذكرنا كثيرًا منها في مواضع من كتابنا هذا والحمد لله.

حدّثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن أبي جعفر عن الجلاح أبي كثير، قال حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الأوقية من الذهب بالدينار، وقال غير قتيبة بالدينارين والثلاثة، فقال النبي ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن»[1].

وذكر ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن عامر بن يحيى، وخالد بن أبي عمران عن حنش السبائي عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود أوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن».

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٩١) وأبو داود في سننه برقم (٣٣٥١) والترمذي في سننه برقم (١٢٥٥) والنسائي في سننه برقم (٤٥٨٧).

حدثنا مسدد؛ وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع ومحمد بن العلاء، قالوا: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا سعيد بن يزيد، قال: حدثنا خالد بن أبي عمران عن حنش عن فضالة، قال: أتى رسول الله ﷺ يوم حنين، وبعضهم قال: عام خيبر بقلادة من ذهب فيها خرز معلقة، وقال بعضهم: بقلادة فيها خرز وذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير أو بتسعة دنانير، فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تميز ما بينهما». قال: إنما أردت الحجارة قال: «لا حتى تميز ما بينهما».

حديث رابع وسبعون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد، قال: بلغني أنّ خالد بن الوليد قال لرسول الله ﷺ إنّي أروّع في منامي، فقال له رسول الله ﷺ: «قل: أعوذ بكلمات الله التّامّة من غضبه وعقابه وشرّ عباده، ومن همزات الشّياطين وأن يحضرون»[١].

وهذا حديث مشهور مسندًا وغير مسند:

أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب، قال: حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان ـ أن خالد بن الوليد كان يروع أو يروق من الليل، فذكر ذلك للنبي ﷺ فأمره أن يتعوذ بكلمات الله التامة من غضب الله وعقابه من شر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون[٢].

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، كان الوليد بن الوليد بن المغيرة يروع في منامه، قال: فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «إذا اضطجعت للنوم فقل: بسم الله أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده، وشر همزات الشياطين وأن يحضرون»، فقالها فذهب عنه ذلك؛ فكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من بنيه، ومن كان منهم صغيرًا لا يقيمها، كتبها وعلقها عليه[٣]. هكذا قال ابن إسحاق في هذا الحديث الوليد بن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الشعر/ باب ما يؤمر به من التعوذ، حديث رقم (٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/٦).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥٢٨) وأبو داود في سننه برقم (٣٨٩٣) والحاكم في المستدرك (١/٥٤٨).

الوليد وهو أخو خالد بن الوليد، وكان من فضلاء الصحابة، أسلم قبل أخيه، وقتل شهيدًا في حياة رسول الله ﷺ في بعض السرايا.

وحدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون. وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبها فعلقها عليه[١].

وفي هذا الحديث دليل على أن كلام الله عز وجل غير مخلوق، لأنه لا يستعاذ بمخلوق، وليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى تفسير إلا قوله وأن يحضرون، فإن أهل المعاني قالوا: معناه وأن يصيبوني بسوء. وكذلك قال أهل التفسير في قول الله عز وجل: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ ٱلشَّيَاطِينِ ۝٩٧ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٨]، يصيبوني بسوء. قال: ومثل هذا قول رسول الله ﷺ «إن هذه الحشوش محتضرة» أي يصاب الناس فيها، ومن هذا أيضًا قول الله عز وجل: ﴿كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ [القمر: ٢٨]، أي يصيب منه صاحبه.

حديث خامس وسبعون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد أنّه قال: أسري برسول الله ﷺ فرأى عفريتًا من الجنّ يطلبه بشعلة من نار كلّما التفت رسول الله ﷺ رآه فقال جبريل: أفلا أعلّمك كلمات تقولهنّ إذا قلتهنّ طفيت شعلته وخرّ لفيه؛ فقال رسول الله ﷺ: «بلىٰ»، قال جبريل: فقل: أعوذ بوجه الله الكريم، وبكلمات الله التّامّات التي لا يجاوزهنّ بر ولا فاجر من شرّ ما ينزل من السّماء، وشرّ ما يعرج فيها؛ ومن شر ما ذرأ في الأرض، وشرّ ما يخرج منها؛ ومن فتن اللّيل والنّهار ومن طوارق اللّيل إلّا طارق يطرق بخير يا رحمٰن[٢].

وهذا الحديث قد رواه قوم عن يحيى بن سعيد ـ مسندًا أخبرناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري،

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) هو في الموطأ، كتاب الشعر/ باب ما يؤمر به من التعوذ، حديث رقم (١٠).

قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، عن عياش السّلمي عن عبد الله بن مسعود، قال: «قال رسول الله ﷺ ليلة الجن ـ وهو مع جبريل ـ عليه السلام وأنا معه، فجعل النبي ﷺ يقرأ، وجعل العفريت يدنو ويزداد قربًا، فقال جبريل: ألا أعلمك كلمات تقولهن فيكب العفريت لوجهه وتطفأ شعلته؛ قل: أعوذ بوجه الله الكريم وكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض وما يخرج منها، ومن فتن الليل والنهار، ومن شر طوارق الليل إلا طارق يطرق بخير يا رحمٰن، فكب العفريت لوجهه وانطفأت شعلته».

قال أبو عمر: محمد بن جعفر هذا هو ابن أبي كثير أخو إسماعيل بن جعفر ـ وهما ثقتان، وقد روى جعفر بن سليمان، عن أبي التياح، قال: قلت لعبد الرحمٰن بن حنش، أو قيل لعبد الرحمٰن بن حنش ـ وكان شيخا كبيرًا: حدثنا عن رسول الله ﷺ كيف صنع حين كادته الجن؟ قال: «تحدرت عليه الشياطين من الأودية والشعاب يريدونه، وكان فيهم شيطان معه شعلة من نار يريد أن يحرق بها النبي ﷺ؛ فلما رآهم فزع منهم، فقال له جبريل: قل، قال: ما أقول؟ قال: قل أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارق يطرق بخير يا رحمٰن»[١].

ذكره العقيلي، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن سفيان، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا أبو التياح، قال سأل رجل عبد الرحمٰن بن حنش ـ وكان رجلًا كبيرًا ـ فقال: كيف صنع رسول الله ﷺ حين كادته الجن؟ فذكره.

وحدّثنا بحديث عبد الرحمٰن بن حنش أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ـ قراءة مني عليه، أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي التياح، قال: سأل رجل عبد الرحمٰن بن حنش ـ وكان شيخًا كبيرًا قد أدرك النبي ﷺ: كيف صنع النبي ﷺ حيث كادته الشياطين؟ قال: «تحدرت عليه الشياطين من الجبال والأودية ـ يريدون رسول الله ﷺ وفيهم شيطان معه شعلة نار، يريد أن يحرقه بها، فلما رآهم وجل، وجاء جبريل عليه

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤١٩).

السلام فقال: يا محمد، قل: قال: وما أقول؟ قال: قل أعوذ بكلمات الله التامات اللائي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر مايعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض وبرأ، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارق يطرق بخير يا رحمٰن، فطفئت شعلة نار الشيطان، وهزمهم الله».

قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا يعلم من رواه عن النبي ﷺ إلا عبد الرحمٰن بن حنش، وليس له عن النبي ﷺ ـ والله أعلم ـ غيره.

حديث سادس وسبعون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد أنّه سمع محمّد بن المنكدر يقول: أحبّ الله عبدًا سمحًا ـ إن باع، سمحًا إن ابتاع، سمحًا ـ إن قضى، سمحًا إن اقتضى[١].

لم يختلف على مالك في هذا الحديث أنه موقوف على ابن المنكدر، وكذلك رواه أكثر أصحاب ابن المنكدر.

ورواه محمد بن مطرف أبو غسان المدني، عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ[٢].

وروي عن عثمان ـ موقوفًا عليه ومرفوعًا عنه أيضًا عن النبي ﷺ، وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

حديث سابع وسبعون ليحيى بن سعيد

ـ مالك عن يحيىٰ بن سعيد، أنّه قال: بلغني أنّ أبا ذرّ كان يقول: مسح الحصباء مسحة واحدةً، وتركها خير من حمر النّعم[٣].

قال أبو عمر: يريد الحمر من الإبل، وليس عندهم في ألوان الإبل أحسن من الأحمر.

وقال أهل العربية: هي ههنا حمر بتسكين الميم لا غير.

وحديث أبي ذر في مسح الحصباء مرفوع صحيح محفوظ.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب جامع البيوع، حديث رقم (١٠٠).
وقد ثبت مرفوعاً كما سيأتي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٧٦) والترمذي في سننه برقم (١٣٢٠) وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٠٣) وأحمد في المسند (٣/ ٣٤٠) وابن حبان في صحيحه برقم (٤٩٠٣) والبيهقي في سننه (٥/ ٣٥٧).

(٣) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب مسح الحصباء، حديث رقم (٤٣).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص: شيخ من أهل المدينة أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى»[١].

قال أبو داود: وحدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن معيقيب أن النبي ﷺ قال: «لا تمسح الحصى ـ يعني الأرض ـ وأنت تصلي، وإن كنت لا بد فاعلًا، فواحدة تسوية الحصى».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم وعبد العزيز بن عبد الرحمٰن، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة، وأبو عمار الحسين بن حريث ـ واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه».

قال: وأخبرنا سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، قال حدثني معيقيب أن النبي ﷺ قال: «إن كنت فاعلًا فمرة»[٢].

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب، أن أبا الأحوص حدثه أنه سمع أبا ذر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا تمسحوا الحصى». اللفظ لابن جريج ومعمر عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر عن النبي ﷺ مثله. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: إن مسح الحصى، قال: لا يعد ولا يسجد.

قال أبو عمر: السنة في الصلاة أن لا يعمل جوارحه في غيرها ومسح الحصباء ليس من الصلاة، فلا ينبغي أن يمسح ولا يعبث بشيء من جسده، ولا يأخذ شيئًا ولا يضعه؛ فإن فعل لم تنتقض بذلك صلاته ولا سهو عليه. وروينا عن أبي ذر من طرق أنه كان يقول: رخص في مسح الحصى مرة واحدة وتركها خير من مائة ناقة سوداء الحدقة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٤٥) والترمذي في سننه برقم (٣٧٩) والنسائي في سننه (٦/٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٢٧) وأحمد في المسند (٥/ ١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (٥٤٦) والنسائي في سننه برقم (١١٩١) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٢٦).

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ليلى عن عيسى عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن أبي ذر، قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى، فقال: «واحدة أودع».

وعن معمر عن أيوب عن نافع، قال: كان ابن عمر يسوي الحصى قبل أن يكبر.

ومالك عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن عثمان ـ نحو ذلك.

ومن هذا المعنى مسح الجبهة والوجه من التراب في الصلاة، فكلها أيضًا يكرهه، وهو ـ عندهم ـ مع ذلك خفيف؛ ويستحبون أن لا يمسح وجهه من التراب حتى يفرغ، فإن فعل قبل أن يفرغ فلا حرج ولا يحبونه؛ وذلك ـ والله أعلم ـ لما في تعفير الوجه بالأرض لله في السجود من التذلل والتضرع، فلهذا استحبوا منه ما كان في هذا المعنى، ما لم يكن تشويها بالوجه وإسرافًا.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي نضرة، عن أبي ذر، قال: إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها على هيئتكم، وصلوا ما أدركتم، فإذا سلم الإمام، فاقضوا ما بقي ولا تمسحوا التراب عن الأرض إلا مرة؛ ولأن أصبر عليها أحب إلي من مائة ناقة سوداء الحدقة.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أكانوا يشددون في المسح للحصى ـ لموضع الجبين ـ ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب؟ قال: أجل. وصلى الله على محمد.



٩٣ ـ ابن حماس ـ حديثان

واختلف في اسمه، فقيل يونس بن يوسف بن حماس، وقيل يوسف بن يونس، واضطرب في اسمه رواة الموطأ اضطرابًا كثيرًا، وأظن ذلك من مالك.

وكان ابن حماس هذا رجلًا صالحًا فاضلًا مجاب الدعوة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن عمر، قال: حدثنا الحسين بن علي، حدثنا أسامة بن علي، حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا عاصم بن أبي بكر الزهري، قال سمعت مالك بن أنس يقول: كان يونس بن يوسف أو يوسف بن يونس ـ شك عبد الرحمٰن ـ من عباد الناس، فراح إلى المسجد ذات يوم فلقيته امرأة، فوقع في نفسه منها؛ فقال: اللهم إنك خلقت لي بصري نعمة، وأخشى أن يكون علي نقمة فاقبضه إليك؛ فكان يروح إلى المسجد يقوده ابن أخ له، فإذا استقبل الأسطوانة اشتغل الصبي يلعب مع الصبيان، فإن نابته حاجة، حصبه وأقبل إليه؛ فبينما هو يصلي ذات يوم ضحوة، إذ حس في بطنه شيئًا فحصب ابن أخيه فاشتغل مع الصبيان يلعب ولم يأته؛ فلما خاف على نفسه، قال: اللهم إنك خلقت لي بصري نعمة، وخشيت أن يكون علي نقمة؛ وسألتك فقبضته، اللهم إني قد خشيت الفضيحة، قال فانصرف إلى منزله وهو يبصر، قال مالك: فرأيته أعمى، ورأيته بصيرًا.

حديث أول لابن حماس

ـ مالك عن ابن حماس، عن عمّه، عن أبي هريرة ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لتتركنّ المدينة على أحسن ما كانت حتّى يدخل الكلب أو الذّئب فيغذّي على بعض سواري المسجد أو على المنبر»، فقالوا: يا رسول الله، فلمن تكون الثّمار ذلك الزّمان؟ قال: «للعوافي: الطّير والسّباع»[١].

هكذا قال يحيى في هذا الحديث عن مالك عن ابن حماس عن عمه، عن أبي هريرة ـ لم يسم ابن حماس بشيء.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجامع/ باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها، حديث رقم (٨).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٦٧٧٣ إحسان) والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٢٦) والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٧٤) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح موارد الظمآن برقم (١٠٤٠).

وقال أبو المصعب: مالك عن يونس بن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة؛ وكذلك قال معن بن عيسى وعبد الله بن يوسف التنيسي: يونس بن يوسف.

وقال ابن القاسم: حدثني مالك، عن يوسف بن يونس بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة؛ وكذلك قال ابن بكير وسعيد بن أبي مريم، ومطرف وابن نافع وعبد الله بن وهب وسعيد بن عفير ومحمد بن المبارك وسليمان بن برد ومصعب الزبيري ـ كلهم قال: يوسف بن يونس.

وقال فيه زيد بن الحباب عن مالك عن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة وقد قيل عن عبد الله بن يوسف مثل ذلك أيضًا وقد روي عن سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث: يونس بن يوسف: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر بن إسحاق، قالا حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا مالك، عن يونس بن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب فيغذىٰ على بعض سواري المسجد أو على المنبر، قالوا: يا رسول الله، فلمن تكون الثمار ذلك الزمان؟ قال: للعوافي: الطير والسباع».

وقال القعنبي في هذا الحديث: مالك ـ أنه بلغه عن أبي هريرة ـ لم يذكر اسم أحد، وجعل الحديث بلاغًا عن أبي هريرة؛ وهذا الاضطراب يدل على أن ذلك جاء من قبل مالك ـ والله أعلم.

ورواية يحيى في ذلك حسنة، لأنه سلم من التخليط في الاسم ـ وأظن أن مالكًا لما اضطرب حفظه في اسم هذا الرجل، رجع إلى إسقاط اسمه وقال عن ابن حماس.

ويحيى من آخر من عرض عليه الموطأ وشهد وفاته، ويقال إن القعنبي شهد وفاته أيضًا، ولذلك انصرف إلى العراق.

وفي قوله ﷺ: لتتركن المدينة أحسن ما كانت ـ دليل على علم الغيب بما كان ينبأ به ويطلع عليه من الوحي، وفي ذلك علم واضح من أعلام نبوته ﷺ.

وأما قوله: فيغذي على بعض سواري المسجد، فمعناه أن الذئب يبول على سواري المسجد أو على المنبر ـ شك المحدث وذلك لخلاء المدينة من أهلها ذلك الزمان، وخروج الناس عنها وتغير الإسلام فيها حتى لا يكون بها من يهتبل بالمسجد فيصونه ويحرسه؛ يقال من هذا الفعل غذت المرأة وليدها ـ بالتشديد إذا أبالته أي حملته على البول وجعلته يبول، وغذت ولدها بالتخفيف ـ إذا أطعمته وربته من الغذاء.

وأما قوله في هذا الحديث للعوافي الطير والسباع. فالطير والسباع تفسير للعوافي، وهو تفسير صحيح عن أهل الفقه وأهل اللغة أيضًا؛ ومما يعضد هذا التفسير أيضًا: حديث أم سلمة عن النبي ﷺ: ما من مسلم يحيي أرضًا فتشرب منها كبد حرى، أو تصيب منه عافية إلا كتب الله له بها أجرًا. والعافية واحدة والعافي ههنا: الطالب لما يأخذ ويأكل.

قال الأعشى:

تطوف العفاة بأبوابه كطوف النصارى ببيت الوثن

وقال أعرابي يمدح خالد بن برمك:

أخالد إني لم أزرك لحاجة ولكنني عاف وأنت جواد

ولهذه اللفظة معان في اللغة مختلفة.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الواحد، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا وهب بن جرير بن حازم، حدثني أبي، سمعت الأعمش يحدث عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث عن حبيب بن جماز، عن أبي ذر، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ فنزلنا ذا الحليفة، فتعجل رجال إلى المدينة فباتوا بها؛ فلما أصبح، سأل عنهم؛ فقيل: تعجلوا إلى المدينة وإلى النساء، فقال: «تعجلوا إلى المدينة؟ أما إنهم سيتركونها ـ وهي أحسن ما كانت».

وحدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة ـ أن النبي ﷺ قال: «ليتركن المدينة أهلها خير ما كانت نصفين: رطبًا وزهوًا، قال: ومن يخرجهم منها يا أبا هريرة؟ قال: أمراء السوء. قال إسماعيل: هكذا حدثنا به مسلم ـ مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

حديث ثان لابن حماس

ـ مالك عن يونس بن يوسف، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب الأنصاري ـ أنه وجد غلمانًا قد ألجؤوا ثعلبًا إلى زاوية، فطردهم عنه.

قال مالك، لا أعلم إلا أنه قال: أفي حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا؟[1].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجامع/ باب ما جاء في تحريم المدينة، حديث رقم (١٢).
وأخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٩٨) والطبراني في معجمه الكبير (٤/ ١٣٧).

قال التنيسي: في هذا الحديث عن مالك فيه: أفي حرم الله؟ وقال معن وغيره عن مالك فيه: أفي حرم رسول الله ﷺ كما قال يحيى.

وقد تقدم القول في تحريم المدينة وحدود حرمها في الصيد وغيره في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا الكتاب، وفي باب عمرو بن أبي عمرو أيضًا، ولم يختلف الرواة ـ فيما علمت عن مالك في اسم شيخه في هذا الحديث، وكلهم قال فيه: يونس بن يوسف، وقد قيل إنه غير ابن حماس وليس بشيء، وهو ابن حماس؛ وهذا يقضي لرواية معن، وأبي المصعب ـ بالصواب ـ والله أعلم.

ولمالك عن يونس بن يوسف هذا حديث آخر في الموطأ في كتاب البيوع عن سعيد بن المسيب أن عمر مر بحاطب وهو يبيع زبيبًا في السوق.



٩٤ ـ أبي عرفة يعقوب بن زيد بن طلحة حديث واحد

وهو يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة، وابن أبي مليكة هو: عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي، واسم أبي مليكة زهير، وكان يعقوب بن زيد قاضيًا ثقة مأمونًا؛ روى عن أبيه زيد بن طلحة، وروى هو وأبوه عن سعيد المقبري، روى عن يعقوب بن زيد مالك بن أنس وهشام بن سعد وابن عيينة، وموسى بن عبيدة ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وسمع أبوه زيد بن طلحة من ابن عباس.

روى عنه الثوري وعبد الرحمٰن بن إسحاق وابنه يعقوب، وأبو علقمة الفروي، ولم يرو عنه مالك.

قال ابن معين: زيد بن طلحة ثقة، وقال ابن المديني: هو شيخ معروف، وقال أبو زرعة: ليس به بأس ـ وليس بحجة وأبوه مثله.

ـ مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة ـ أنّه أخبره أنّ امرأةً جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنّها زنت ـ وهي حامل. فقال لها رسول الله ﷺ: «اذهبي حتّى تضعي» فلمّا وضعته جاءته، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبي حتّى ترضعيه» فلمّا أرضعته جاءته، فقال: «اذهبي فاستودعيه» قال فاستودعته ثمّ جاءت، فأمر بها فرجمت(١).

هكذا قال يحيى ـ فيما رأينا من رواية شيوخنا في هذا الحديث عن مالك عن يعقوب بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة، فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مرسلًا عنه. وقال القعنبي، وابن القاسم، وابن بكير عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة.

وقال أبو مصعب كما قال يحيى: زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة، فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة ـ مرسلًا عنه؛ وهذا هو الصواب ـ إن شاء الله، وقد جوده ابن وهب، فرفع الإشكال فيه، لأنه لم ينسب زيد بن طلحة، وجعل الحديث له.

قال ابن وهب: أخبرني مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي، عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت إنها زنت ـ وهي حبلى، فقال لها رسول الله ﷺ:

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحدود/ باب ما جاء في الرجم، حديث رقم (٥).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٩٥) موصولاً.

«اذهبي حتى تضعيه، فذهبت، فلما وضعت جاءته، فقال: اذهبي حتى ترضعيه، فلما أرضعته جاءته، فقال: اذهبي حتى تستودعيه، فلما استودعته جاءته فأقام عليها الحد». هكذا قال: وأقام عليها الحد، والحد الرجم على ما ذكره يحيى وغيره، في هذا الحديث.

قال ابن وهب: وسمعت شمر بن نمير يحدث عن حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ بذلك: إلا أن فيه أن رسول الله ﷺ قال: «من يكفله؟» فقال رجل من الأنصار: أنا أكفله، فقال: «اذهبوا بها فارجموها». قال علي، فعير رجل من أهلها بها، فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال تلك، لقد تابت توبة لو تابها عريف أو صاحب عشور لقبلت منه».

قال أبو عمر: حسين بن عبد الله هذا هو حسين بن عبد الله بن ضميرة، متروك الحديث، ومرسل حديث مالك خير عندهم من مسند حسين هذا، وليس في واحد منهما ما يحتج به أهل الحديث، لأن مرسل مالك ليس من مراسيل الأئمة، وفيه علل يطول ذكرها، إلا أنه يستند معناه من وجوه صحاح من حديث عمران بن حصين وبريدة الأسلمي.

وروي مرسلًا من وجوه كثيرة وهو مشهور عند أهل العلم معروف، أعني رجم رسول الله ﷺ لهذه المرأة الحبلى بعد وضعها.

حدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام الدستوائي وأبان العطار ـ المعنى واحد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب عن عمران بن حصين، قال في حديث أبان إن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت إنها زنت ـ وهي حبلى، فدعا وليًا لها فقال له رسول الله ﷺ: أحسن إليها، فإذا وضعته فجئني بها؛ فلما أن وضعت جاءه بها، فأمر بها النبي ﷺ، فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم أن يصلوا عليها؛ فقال عمر: يا رسول الله، أنصلي عليها وقد زنت؟ فقال: «والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أكثر من أن جاءت بنفسها» ـ لم يقل عن أبان: فشكت عليها ثيابها[١].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٩٦) وأبو داود في سننه برقم (٤٤٤٠) والترمذي في سننه برقم (١٤٣٥) والنسائي في سننه برقم (١٩٥٦) وأحمد في المسند (٤/ ٤٢٩).

قال أبو داود: وحدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي، قال: فشكت عليها ثيابها ـ يعني شدت. وهكذا رواه معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة، عن أبي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ وخالفهم الأوزاعي فرواه عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن عمران بن حصين ـ إن صح عن الأوزاعي.

حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر عن عمران بن حصين، قال: أتت رسول الله ﷺ امرأة من جهينة فقالت يا رسول الله، إني أصبت حدًا فأقمه علي، فدعا رسول الله ﷺ وليها فقال: أحسن إليها حتى تضع ما في بطنها، فإذا وضعت فائتني بها؛ فوضعت، فأتى بها رسول الله ﷺ فأمر بها، فشكت عليها ثيابها؛ ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها. فقال عمر بن الخطاب: تصلي عليها وقد زنت؟ فقال رسول الله ﷺ: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جاءت بنفسها» ـ هكذا قال الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر ـ إن صح عنه؛ والصواب ما قاله هشام عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب؛ وهشام ـ عندهم أحفظ من الأوزاعي، وقد تابعه أبان ومعمر،

وأما قول الأوزاعي في هذا الحديث: ثم صلى عليها ـ فهو وهم إلا أن يكون أضاف الصلاة إليه، لأنه أمر بها ﷺ، فقد يضاف الفعل إلى الآمر به، كما يضاف إلىٰ فاعله، يقال: فلان بنىٰ دارًا، أو غرس غرسًا ولم يصنع ذلك بنفسه؛ وهذا من قوله عز وجل: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِى قَوْمِهِۦ﴾ [الزخرف: ٥١].

وقد اختلف العلماء في صلاة الإمام على من قتله أو أمر بقتله في قصاص أو حد أو رجم: فذهب مالك وأصحابه إلى أن من قتل في قصاص أو حد أو رجم: لم يصل عليه الإمام وصلى عليه غيره، وكذلك قطاع الطريق.

وقال الكوفيون وغيرهم: لا فرق بين صلاة الإمام وصلاة غيره، إلا أنهم قالوا فيمن قتل نفسه: لا يصلي عليه الإمام وحده عقوبة له، لأنه مطالب بنفسه كما صنع رسول الله ﷺ بالذي مات بخيبر، فقال فيه رسول الله ﷺ لأصحابه: «صلوا على صاحبكم»، فنظروا في متاعه فوجدوا خرزًا من خرز يهود لا يساوي درهمين[(١)]؛

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٧١٠) والنسائي في سننه (٤/ ٦٤) وأحمد في المسند (٥/ ١٩٢).

قالوا: فترك الصلاة عليه لما كان به مطالب من الغلول، وأمر غيره بالصلاة عليه؛ قالوا: فكذلك الذي يقتل نفسه، لأنه مطالب بها لا يقدر أحد من أهل الدنيا على تخليصه منها؛ وعلى هذا حمل أهل العلم حديث سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة ـ «أن رجلًا قتل نفسه بمشقص فلم يصل عليه النبي ﷺ»(١) حملوه على أنه صلى عليه غيره ـ والله أعلم ـ وذهبوا إلى أن كل من كان من أهل القبلة لا تترك الصلاة عليه، وعلى هذا جماعة العلماء؛ إلا أبا حنيفة وأصحابه، فإنهم خالفوا في البغاة ـ وحدهم ـ فقالوا لا نصلي عليهم، لأن علينا منابذتهم واجتنابهم في حياتهم، قالوا: وبعد الموت أحرى لوقوع اليأس من توبتهم.

قال أبو عمر: ليس هذا بشيء، والذي عليه جماعة العلماء وجمهور الفقهاء من الحجازيين والعراقيين: أنه يصلي على من قال: لا إله إلا الله ـ مذنبين وغير مذنبين مصرين، وقاتلي أنفسهم وكل من قال لا إله إلا الله؛ إلا أن مالكًا خالف في الصلاة على أهل البدع، فكرهها للأئمة، ولم يمنع منها العامة، وخالف أبو حنيفة في الصلاة على البغاة، وسائر العلماء غير مالك يصلون على أهل الأهواء والبدع والكبائر والخوارج، وغيرهم.

وأما حديث بريدة الأسلمي في هذا الباب، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا بشير بن المهاجر، قال حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت وأنا أريد أن تطهرني، وأنه ردها؛ فلما كان الغد، قالت: يا نبي الله، لم تردني فلعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزًا؟ فوالله إني لحبلى، قال: أما الآن، فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت، أتته بالصبي في خرقه ـ قالت هذا قد ولدته؛ قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فأرضعته، فلما فطمته أتته بالصبي ـ وفي يده كسرة خبز، فقالت: يا نبي ﷺ قد فطمته وقد أكل الطعام؛ فدفع الغلام إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس أن يرموا؛ وأقبل خالد بن الوليد فرمى رأسها، وانتضح الدم وجه خالد؛ فسبها خالد؛ فسمع النبي ﷺ سبه إياها، فقال: مهلًا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له؛ ثم أمر بها، فصلي عليها ودفنت.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٨) وأبو داود في سننه برقم (٣١٨٥) والترمذي في سننه برقم (١٠٦٧) والنسائي في سننه (٤/ ٦٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٢٦).

وحدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: حدثنا عيسى ـ يعني ابن يونس، عن بشير بن المهاجر، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه ـ أن امرأة ـ يعني من غامد أتت النبي ﷺ فقالت: إني قد فجرت فقال: ارجعي، فرجعت؛ فلما كان من الغد، أتته فقالت: لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، فوالله إني لحبلى؛ قال: ارجعي حتى تلدي، فرجعت؛ فلما ولدت أتته بالصبي، فقال هذا قد ولدته؛ قال: ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه، فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله؛ فأمر الصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها؛ وأمر بها فرجمت، وأمر بها فصلي عليها ودفنت؛ وقال: لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له.

قال أبو عمر: في حديث بريدة هذا: أن رسول الله ﷺ أمر بالصبي بعد أن فطم إذ رجم أمه، فدفع إلى رجل من المسلمين يكفله.

وروي من حديث علي بن أبي طالب، وحديث أبي بكر ـ في قصة هذه المرأة أن رسول الله ﷺ كفل ولدها؛ وفي حديث علي: قال رسول الله ﷺ: «أنا أكفله» ـ ولا يصح حديث علي هذا؛ لأنه من رواية حسين بن ضميرة لا غير. وكذلك حديث أبي بكرة لا يصح، لأنه عن رجل مجهول، وأحسن إسناد لهذا الحديث حديث بريدة، وحديث عمران ـ وبالله التوفيق وهو المستعان.

وقد تقدم حكم الإحصان الموجب للرجم وكثير من أحكام الرجم في باب ابن شهاب، عن عبيد الله من هذا الكتاب، وتقدم أيضًا في باب مرسل ابن شهاب، وفي باب نافع، عن ابن عمر ـ أصول من أحكام الرجم، وفي باب يحيى بن سعيد، من كتابنا هذا ما فيه كفاية ـ إن شاء الله.

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في انتظار المرأة التي قد وجب عليها الرجم إلى أن تفطم ولدها: فقال مالك: لا تحد حتى تضع إذا كانت ممن تجلد، وإن كان رجمًا رجمت بعد الوضع، وقد روي عنه أنها لا ترجم حتى تجد من يكفل ولدها؛ والمشهور من مذهبه؛ أنه إن وجد للصبي من يرضعه رجمت، وإن لم يوجد للصبي من يرضعه، لم ترجم حتى تفطم الصبي، فإذا فطمت الصبي رجمت.

وقال أبو حنيفة: لا تحد حتى تضع، فإن كان جلدًا حتى تقال من النفاس، وإن كان رجمًا، رجمت بعد الوضع وقال الشافعي: أما الجلد، فيقام عليها إذا ولدت وأفاقت من نفاسها؛ وأما الرجم، فلا يقام عليها حتى تفطم ولدها ويوجد من يكفله.

قال أبو عمر: ليس في حديث عمران بن حصين انتظار الفطام، وذلك محفوظ صحيح في حديث بريدة الأسلمي، وفي مرسل مالك المذكور في هذا الباب، وفي حديث أبي بكرة، وحديث علي، وحديث أبي المليح الهذلي، عن النبي ﷺ؛ كلهم ذكروا أن النبي ﷺ لم يرجمها حتى فطمته. وحديث أبي المليح يرويه عبد الله بن مهران الأسدي عن عبد الملك بن عمير عن أبي المليح عن النبي ﷺ وعبد الله بن مهران مجهول، وغيره يرويه عن عبد الملك بن عمير ـ مرسلًا. وروي عن علي بن أبي طالب من ثلاثة وجوه: من حديث أبي عبد الرحمٰن السلمي، وأبي جميلة ميسرة الطهوي، وعاصم بن ضميرة، كلهم عن علي أن أمة لرسول الله ﷺ وبعضهم يقول لبعض نساء النبي ﷺ زنت، فلما ولدت، أمرني رسول الله ﷺ أن أجلدها بعدما تعلت من نفاسها فجلدتها؛ وقد ثبت من حديث بريدة مراعاة الفطام، وهي زيادة يجب قبولها.

حدّثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا عبد العزيز بن عمران بن مقلاص؛ قال: حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، قال: كان ابن عباس يقول في ولد الزنا: لو كان شر الثلاثة، لم يتأن بأمه أن ترجم حتى تضعه.

وحدّثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن المنادي، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في ولد الزنا، قالت: ما عليه من ذنب أبويه شيء، ثم قرأت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

واختلفوا في المرجومة: هل يحفر لها، فقال مالك: لا يحفر للمرجوم. قال ابن القاسم والمرجومة مثله وقال أبو حنيفة: لا يحفر للمرجوم، وإن حفر للمرجومة فحسن.

قال أبو عمر: ليس في حديث عمران بن حصين في قصة الجهينية أنه حفر لها، ولكن في حديث بريدة أن رسول الله ﷺ أمر بها فحفر لها.

وروي عن علي أنه حفر لشراحة الهمدانية، واستدل أصحابنا بأن المرجوم لا يحفر له ـ بحديث مالك عن نافع عن ابن عمر ـ في اليهوديين اللذين رجمهما رسول الله ﷺ فرأيت الرجل يحني على المرأة، وفي ذلك دليل على أنهما لم يحفر لهما ـ والله أعلم. وقد ذكرنا ما يجب من القول في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

***

باب الكنى فيمن لا يوقف على اسمه

من شيوخ مالك رحمه اللهّ
مالك عن أبي بكر بن عمر العمري
حديث واحد

ـ مالك عن أبي بكر بن عمرو بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار ـ أنّه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكّة، قال سعيد: فلمّا خشيت الصّبح نزلت فأوترت ثمّ أدركت، فقال لي عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصّبح فنزلت وأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله، قال: فإن رسول الله ﷺ يوتر على البعير(١).

وقع عند أكثر شيوخنا في هذا الإسناد: أبو بكر بن عمرو، وكان أحمد بن خالد يقول: إن يحيى رواه: أبو بكر بن عمرو ـ وهو خطأ، وإنما هو أبو بكر بن عمر، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك.

قال أبو عمر: هو كما قال أحمد بن خالد: أبو بكر بن عمر، وهو معروف بالنسب، مشهور عند أهل العلم؛ وحديثه هذا حديث ثابت صحيح، وفيه بيان أن الوتر نافلة لا فريضة، ورد لقول من أوجب الوتر فرضًا؛ لأن السنة المجتمع عليها: أن المسافر وغير المسافر لا يصلي الفريضة على دابته أبدًا ـ وهو آمن قادر على الصلاة بالأرض، ولا يجوز له ذلك؛ وسن رسول الله ﷺ للمسافر أن يصلي على دابته النوافل، وقد تقدم في هذا الكتاب بيان ذلك في مواضع منه.

حدّثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الميمون محمد بن عبد الله بن مطرف العسقلاني بعسقلان، حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن غزوان، قال: سمعت أبي،

(١) هو في الموطأ، كتاب صلاة الليل/ باب الأمر بالوتر، بعد حديث رقم (١٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٩٩) ومسلم في صحيحه برقم (٧٠٠) (٣٦) والترمذي في سننه برقم (٤٧٢) والنسائي في سننه برقم (١٦٨٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٠٠) وأحمد في المسند (٢/ ٧، ٥٧).

قال: سألت مالكًا عن الرجل يصلي على دابته، فقال: أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر، عن سعيد بن يسار عن ابن عمر، قال: أوتر رسول الله ﷺ وهو راكب.

وحدّثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمود بن خليد، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، حدثنا مالك، عن أبي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: أوتر رسول الله ﷺ على البعير.

قال أبو عمر: لما أوتر رسول الله ﷺ على البعير، علمنا أن الوتر حكمه حكم النافلة لا حكم الفريضة، إذ لا خلاف بين المسلمين ينقل كافتهم عن كافتهم عن نبيهم ﷺ أن الفريضة لا يصليها على الدابة أحد وهو آمن قادر على أن يصليها بالأرض، وإنما تصلى الفريضة على الدابة في شدة الخوف، لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وقالت طائفة من أهل العلم: إنما تصلى في شدة الطين والماء والوحل على الدابة لعدم الاستطاعة على صلاتها في الماء، والله لا يكلف نفسًا إلا وسعها؛ فلما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يوتر على البعير، بان بذلك أن الوتر نافلة لا فريضة. ومما يدل على ذلك أيضًا: قوله ﷺ: خمس صلوات كتبهن الله على العباد. وقال الأعرابي النجدي: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع. وقال الله عز وجل: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولو كانت الصلوات ستًا، لم يكن فيها وسطى.

وقد تقدم ذكر الحالة التي يجوز فيها التنفل على الدابة وما للعلماء في ذلك من التنازع والاعتلال في باب عبد الله بن دينار، وباب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

وقد روى هذا الحديث محمد بن داود بن أبي ناجية الإسكندراني، عن ابن وهب، عن مالك عن الزهري عن أنس قال: رأيت النبي ﷺ يصلي على دابته حيث توجهت به. وكذلك رواه محمد بن إبراهيم بن قحطبة، عن الحنيني عن مالك عن الزهري عن أنس. وهذا الإسناد خطأ عند أهل العلم بالحديث، ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ: مالك عن أبي بكر بن عمر، عن أبي الحباب عن ابن عمر.

***

مالك عن أبي بكر بن نافع ـ حديثان

وهو أبو بكر بن نافع مولى عبد الله بن عمر، وقد تقدم ذكر أبيه نافع في موضعه من هذا الكتاب بما يغني عن ذكره ههنا.

ولنافع هذا بنون ثلاثة: أبو بكر بن نافع ـ وهو أوثقهم وأجلهم، وعمر بن نافع، وعبد الله بن نافع. وتوفي أبو بكر سنة ثلاث وسبعين ومائة، ولا يوقف على اسمه.

حديث أول لأبي بكر بن نافع

ـ مالك عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع، عن عبد الله بن عمر ـ أنّ رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشّوارب وإعفاء اللّحى[(١)].

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، وكذلك رواه جماعة الرواة عنه، إلا أن بعض رواة ابن بكير رواه عن ابن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وكذلك بعض رواة ابن وهب أيضًا رواه عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وهذا لا يصح عند أهل العلم بحديث مالك، وإنما هذا الحديث لمالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر؛ هذا هو الصحيح عن مالك في إسناد هذا الحديث كما رواه يحيى وسائر الرواة عن مالك.

حدّثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مالك وعبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «احفوا الشوارب وأعفوا اللحى»[(٢)].

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن بن عيسى وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع، قالوا حدثنا مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الشعر/ باب السنة في الشعر، حديث رقم (١).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٩) والترمذي في سننه برقم (٢٧٦٤) وأبو داود في سننه برقم (٤١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٩٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٩).

وحدّثنا سعيد، حدثنا قاسم، حدثنا محمد، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى». فقال أهل اللغة: أبو عبيد والأخفش وجماعة: الإحفاء الاستئصال، والإعفاء: ترك الشعر لا يحلقه. وإلى هذا ذهبت طائفة من علماء المسلمين وفقهائهم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم.

وروي عن أبي سعيد الخدري، وأبي أسيد الساعدي، ورافع بن خديج وقيس بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة ـ أنهم كانوا يحفون شواربهم، وكان عبد الله بن عمر يحلقه حتى يبدو الجلد؛ وكان أحمد بن حنبل يحفي شاربه إحفاء شديدًا ويحلقه حتى يبدو جلده ويقول: السنة الإحفاء ـ كما قال رسول الله ﷺ، ولم يحك ذلك عنه الأثرم وغيره.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن الذي يحفى من الشارب هو الإطار ـ وهو طرف الشفة العليا، وأصل الإطار جوانب الفم المحدقة به مع طرف الشارب المحدق بالفم، وكل شيء يحدق بشيء ويحيط به فهو إطاره، وحجة من ذهب هذا المذهب: قول رسول الله ﷺ: خمس من الفطرة ـ فذكر منهن قص الشارب، فقوله: قص الشارب يفسر قوله إحفاء الشوارب ـ والله أعلم.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا مسلمة بن القاسم، قال: حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا محمد بن عيسى المدائني، حدثنا شعيب بن حرب، قال: حدثنا يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»[1].

وحدّثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى، حدثنا محمد بن عوف، قال: حدثنا جنادة بن مروان الأزدي، عن حريز بن عثمان عن عبد الله بن بسر، قال: «كان شارب رسول الله ﷺ بحيال شفته».

حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر عن جامع بن شداد أبي صخرة عن المغيرة بن عبد الله الثقفي عن المغيرة بن شعبة، قال: «ضفت النبي ﷺ ذات ليلة وأمر لي بجنب فشوي، وأخذ من شاربي على سواك».

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٧٦١) والنسائي في سننه (١/ ١٥).

وأما قوله: وإعفاء اللحى، فقال أبو عبيد: يعني توفر وتكثر، يقال منه: عفا الشعر إذا كثر فهو عاف، وقد عفوته وأعفيته لغتان، قال الله ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾ [الأعراف: ٩٥]، يعني كثروا، وهذه اللفظة متصرفة، يقال في غير هذا: عفا الشيء إذا درس وانمحىٰ.

قال لبيد: عفت الديار محلها فمقامها

هذا كله قول أبي عبيد.

وقال ابن الأنباري: يقال: عفا الشيء يعفو عفوًا إذا كثر، وقد عفوته أعفوه وأعفيته أعفيه إعفاء إذا كثرته، وعفا القوم إذا كثروا، وعفوا إذا قلوا ـ وهو من الأضداد، والعافي: الطالب، والعافي عن الجرم. قال الله عز وجل: ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ﴾ [النور: ٢٢].

قال أبو عمر: أما اللغة في: اعفوا ـ فمحتملة للشيء وضده كما قال أهل اللغة، واختلف أهل العلم في الأخذ من اللحية، فكره ذلك قوم وأجازه آخرون.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا أصبغ، عن ابن القاسم، قال: سمعت مالكًا يقول: لا بأس أن يؤخذ ما تطايل من اللحية وشذ، قال: فقيل لمالك: فإذا طالت جدا فإن من اللحى ما تطول، قال: أرى أن يؤخذ منها وتقصر.

وقد روى سفيان عن ابن عجلان، عن نافع عن ابن عمر ـ أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة.

وذكر الساجي حدثنا بندار، وابن المثنى، قالا: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ـ أنه كان إذا قصر من لحيته في حج أو عمرة كان يقبض عليها ويأخذ من طرفها ما خرج من القبضة.

قال أبو عمر: هذا ابن عمر روى: اعفوا اللحى ـ وفهم المعنى، فكان يفعل ما وصفنا. وقال به جماعة من العلماء في الحج وغير الحج.

وروى ابن وهب قال أخبرني أبو صخر، عن محمد بن كعب في قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] قال: رمي الجمار وذبح الذبيحة، وحلق الرأس، والأخذ من الشارب واللحية والأظفار، والطواف بالبيت وبالصفا والمروة. وكان قتادة يكره أن يأخذ من لحيته إلا في حج أو عمرة، وكان يأخذ من عارضيه، وكان الحسن يأخذ من طول لحيته، وكان ابن سيرين لا يرى بذلك بأسًا.

وروى الثوري، عن منصور عن عطاء أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة، قال منصور: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كانوا يأخذون من جوانب اللحية.

حديث ثان لأبي بكر بن نافع

ـ مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع مولىٰ ابن عمر، عن صفيّة بنت أبي عبيد أنّها أخبرته عن أمّ سلمة زوج النّبيّ ﷺ أنّها قالت حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «ترخيه شبرًا»، قالت أمّ سلمة: إذًا ينكشف عنها، قال: «فذراعًا لا تزيد عليه»(١).

هكذا رواه مالك عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن صفية، عن أم سلمة؛ وغيره يرويه عن نافع عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

ورواه ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن أم سلمة. فأما حديث ابن عجلان، فحدثناه عبد الرحمٰن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال: حدثنا عافية بن محمد بن عثمان الإمام، قال محمد بن رمح، قال: حدثنا ابن لهيعة عن محمد بن عجلان أنه سمع نافعًا يخبر عن عبد الله بن عمر أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كلمت رسول الله ﷺ في ذيول النساء حين نهى عن جر الثوب، فقال رسول الله ﷺ «فترخي شبرًا، فقالت: إذا تنكشف، فقال رسول الله ﷺ: فذراع لا تزيد عليه».

وهذا الإسناد ـ عندي ـ خطأ، ورواه محمد بن إسحاق عن نافع عن صفية عن أم سلمة بمثل إسناد مالك.

حدّثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق.

وحدّثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، قال: حدثنا يزيد بن هارون ويعلى بن عبيد، قالا حدثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ؛ قالت قال رسول الله ﷺ: «ذيل النساء شبر، قلت: يا رسول الله: إذا تخرج أقدامهن، قال: فذراع لا يزدن عليه». وهذا هو الصواب عندنا في هذا الإسناد ـ كما قال مالك ـ والله أعلم.

(١) هو في الموطأ، كتاب اللباس/ باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها، حديث رقم (١٣).
وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١١٧) وابن حبان في صحيحه برقم (٥٤٥١ إحسان) والبغوي في شرح السنة (١٣/١٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٤٦٠).

وقد مضى في حديث العلاء قوله ﷺ: «أزرة المؤمن إلى نصف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار». ومضى القول في معنى هذا الحديث هناك ـ والحمد لله.

وحديث هذا الباب يفسر معنى حديث أم سلمة حين قالت لها المرأة: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ـ ففي هذا الحديث بيان طول ذيول النساء، وأن ذلك لا يزيد على شبر أو ذراع في أقصى ذلك، فقف عليه، فهو أصل هذا الباب، وفي ذلك دليل على أن ظهور قدم المرأة عورة لا يجوز كشفه في الصلاة، خلاف قول أبي حنيفة، وقد ذكرنا ما من الرجل عورة، وما من المرأة عورة في باب ابن شهاب عن سعيد من هذا الكتاب، وجر ذيل الحرة معروف في السنة مشهور عند الأمة؛ ألا ترى إلى قول عبد الرحمٰن بن حسان بن ثابت في أبيات له:

كتب القتل والقتال علينا وعلى المحصنات جر الذيول

***

مالك عن أبي ليلى الأنصاري
حديث واحد

قال أبو عمر: اختلف في اسم أبي ليلى هذا، فقيل: اسمه عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سهل بن أبي حثمة، وقيل عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سهل، وقيل: داود بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سهل؛ وقال فيه ابن إسحاق: أبو ليلى عبد الله بن سهل بن عبد الرحمٰن بن سهل بن أبي حثمة.

ـ مالك عن أبي ليلىٰ بن عبد الله بن عبد الرّحمٰن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنّه أخبره رجال من كبراء قومه أنّ عبد الله ومحيّصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محيّصة فأخبر أنّ عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه؛ فأقبل حتّى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك؛ ثمّ أقبل هو وأخوه حويّصة ـ وهو أكبر منه، وعبد الرّحمٰن؛ فذهب محيّصة ليتكلّم ـ وهو الّذي كان بخيبر، فقال له رسول الله ﷺ: «كبّر كبّر» يريد السّنّ. فتكلّم حويّصة، ثمّ تكلّم محيّصة، فقال رسول الله ﷺ: «إمّا أن يدوا صاحبكم، وإمّا أن يؤذنوا بحرب» فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك فكتبوا: إنّا والله ما قتلناه؛ فقال رسول الله ﷺ لحويّصة ومحيّصة وعبد الرّحمٰن: «أتحلفون وتستحقّون دم صاحبكم؟» فقالوا: لا، قال: «فتحلف لكم يهود» قالوا: ليسوا بمسلمين؛ فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتّى أدخلت عليهم الدّار، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء[1].

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث؛ عن أبي ليلى بن عبد الله ابن عبد الرحمٰن بن سهل، عن سهل أنه أخبره رجال من كبراء قومه؛ وتابعه على ذلك ابن وهب، وابن بكير ـ وليس في روايتهم ما يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة.

وقال ابن القاسم، وابن نافع والشافعي وأبو المصعب ومطرف عن مالك فيه أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه، وقال القعنبي وبشر بن عمر الزهراني فيه عن مالك، عن أبي ليلى ـ أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه، وذلك كله ـ وإن اختلف

---

(١) هو في الموطأ، كتاب القسامة/ باب تبدئة أهل الدم في القسامة، حديث رقم (١).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١٩٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٦٩).

لفظه ـ يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة ورواية التنيسي لهذا الحديث نحو رواية ابن القاسم والشافعي.

حدّثنا خلف بن قاسم، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم ومحمد بن أحمد بن كامل ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، حدثنا أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر ـ فذكر الحديث بتمامه. فلا معنى لإنكار من أنكر سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة، وقوله مع ذلك إنه مجهول لم يرو عنه غير مالك بن أنس، وليس ـ كما قال: وليس بمجهول؛ وقد روى عنه محمد بن إسحاق، ومالك وحديثه هذا متصل ـ إن شاء الله صحيح، وسماع أبي ليلى من سهل صحيح، ولأبي ليلى رواية عن عائشة وجابر وقد مضى القول في معنى هذا الحديث ممهدًا مبسوطًا في باب يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار من هذا الكتاب ـ والحمد لله، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

قال أبو عمر: لا حجة لمن جعل قوله في هذا الحديث: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يأذنوا بحرب ـ حجة في إبطال القود بالقسامة: لأن قوله فيه: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ـ يدل على القود، فإن ادعى مدع أنه أراد بقوله: دم صاحبكم ـ ما يجب بدم صاحبكم ـ وهي الدية فقد ادعى باطنًا لا دليل عليه، والظاهر فيه القود ـ والله أعلم؛ ولا يخرج حديث أبي ليلى هذا على مذهب مالك، إلّا أن يجعل مخاطبة النبي ﷺ ـ بذلك بعد عفو من يجوز له العفو من ولاة الدم عن القتل على أخذ الدية؛ ويخرج على مذهب الشافعي ـ بعد أن يحلف ولاة للدم؛ ويخرج على مذهب أبي حنيفة ـ بعد أن يحلف المدعى عليهم للدم.

وقد بان في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في هذه القصة معنى قوله: إما أن يدوا صاحبكم، وأن ذلك كان بعد الإخبار بأنهم إن حلفوا خمسين يمينًا على رجل أعطوه برمته، وهذا هو القود بعينه؛ وكذلك في رواية حماد بن زيد وغيره، عن يحيى بن سعيد ـ لهذا الحديث عن بشير بن يسار، وقد ذكرناه في بابه من هذا الكتاب؛ وجدت في أصل سماع أبي ـ رحمه الله ـ بخطه أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ـ أن عبد الله بن سهل الأنصاري وجد مقتولًا بخيبر عند قباء رجل من اليهود، فأتوا به رسول الله ﷺ، فأراد عبد الرحمٰن بن سهل أن يتكلم، فقال رسول الله ﷺ:

«إنه الكبر يا عبد الرحمن، فليتكلم الأكبر» فتكلم عمه فقال: يا رسول الله، إنا وجدنا أخانا مقتولًا عند قباء هذا اليهودي، فقال رسول الله ﷺ: «تقسمون خمسين يمينًا أنه قتل صاحبكم فأدفعه إليكم برمته؟» قالوا: كيف نقسم على ما لا علم لنا به؟ فقال: «يناقلونكم خمسين يمينًا ما قتلوا صاحبكم» فقالوا: يا رسول الله، إنهم يهود ـ ونحن مسلمون؛ فكتب رسول الله ﷺ إلى أهل خيبر أن أدوا مائة من الإبل، وإلّا فأذنوا بحرب من الله ورسوله؛ وأعانهم ببضع وثلاثين ناقة، وهو أول دم كانت فيه القسامة.

قال أبو عمر: في هذا الحديث من الفقه ضروب قد ذكرناها وذكرنا من تعلق بها من الفقهاء ومن خالفها، وإلى ما خالفها من الأثر في باب يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ـ والحمد لله.



مالك عن أبي عبيد مولى سليمان ابن عبد الملك بن مروان حديث واحد مرفوع وآخر موقوف:

وأبو عبيد هذا حاجب سليمان بن عبد الملك، ومولاه اسمه حي، ويقال حيي، وكان ثقة. ولمالك عنه مرفوعات الموطأ حديثان، أحدهما مرسل يتصل معناه من وجوه حسان.

حديث أول لأبي عبيد:

ـ مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن خالد بن سعدان ـ يرفعه، قال: «إن الله رفيق يحب الرفق ويرضاه، ويعين عليه ما لا يعين على العنف؛ فإذا ركبتم هذه الدواب العجم، فأنزلوها منازلها؛ فإن كانت الأرض جدبة، فانجوا عليها بنقيها، وعليكم بسير الليل، فإن الأرض تطوىٰ بالليل ما لا تطوى بالنهار، وإياكم والتعريس على الطريق، فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات»[١].

قال أبو عمر: هذا الحديث يستند من وجوه كثيرة، وهي أحاديث شتى محفوظة. وأما الرفق، فمحمود في كل شيء ما كان في شيء قط إلّا زانه، كذلك جاء عن الحكماء.

وروى مالك، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل يحب الرفق في الأمر كله» والرفق المذكور في هذا الحديث أشير به إلى الرفق بالدواب في الأسفار، وأمر المسافر في الخصب بأن يمشي رويدًا ومهلًا؛ ويكثر النوزول، لترعى دابته وتأكل من الكلأ، وتنال من الحشيش والماء؛ هذا كله إذا كانت الأرض مخصبة والسفر بعيدًا، ولم تضم صاحبه ضرورة إلى أن يجد في السير؛ فإذا كان عام السنة وأجدبت الأرض، فالسنة للمسافر أن يسرع السير ويسعى في الخروج عنها ـ وبدابته شيء من الشحم والقوة إلى أرض الخصب، والنقي في كلام العرب: الشحم والودك.

وأما قوله: فإن الأرض تطوى بالليل، فمعناه ـ والله أعلم ـ: إن الدابة بالليل

(١) هو في الموطأ، كتاب الاستئذان/ باب ما يؤمر به من العمل في السفر، حديث رقم (٣٨).
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ١٦٣).

أقوى على المشي إذا كانت قد نالت قوتها واستراحت نهارها، تضاعف مشيها؛ ولهذا ندب إلى سير الليل، والله أعلم بما أراد لا شريك له.

وقد كان رسول الله ﷺ يدعو لمن ودعه: اللهم اطو له البعد، وازو له الأرض، وهون عليه السفر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا محمد بن علي بن الحسن، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رجلًا أتى النبي ﷺ يريد سفرًا ليودعه، فقال: أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف، فلما ولي قال: اللهم اطو له البعد، وهون عليه السفر[(١)].

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف، حدثنا إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا يونس وحميد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ويعيش بن سعيد، قالا حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن زهير أبو يعلى القاضي بالأبلة، قال حدثنا إسماعيل بن حفص، حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف».

أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي، حدثنا هشيم، قال حدثني المديني يعني عبد الله بن جعفر بن نجيح عن أبي الحويرث عن بن عباس عن النبي ﷺ قال: إذا كانت الأرض مخصبة، فاقصدوا في السير وأعطوا الركاب حقها، فإن الله رفيق يحب الرفق، وإذا كانت الأرض مجدبة فانجوا عليها، وعليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل، وإياكم والتعريس على ظهر الطريق، فإنه مأوى الحيات ومدرجة السباع.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا خالد بن عبد الله، قال حدثنا سهيل بن أبي

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٤٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٧١) وأحمد في المسند (٢/ ٣٢٥، ٣٣١، ٤٤٣) والحاكم في المستدرك (٢/ ٩٨).

صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق، فإنه مأوى الهوام بالليل»[١].

ورواه مالك بن أنس، عن سهيل بإسناده مثله سواء وليس في الموطأ.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى الوراق، قال خلف: وكان إن شاء الله من الأبدال، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري بمكة، حذثنا قطن بن إبراهيم، حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل»[٢].

حديث ثان لأبي عبيد

ـ مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أنه قال: من سبح دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وكبر ثلاثًا وثلاثين، وحمد ثلاثًا وثلاثين، وختم المائة بلا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ـ غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر[٣].

هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ على أبي هريرة ومثله لا يدرك بالرأي، وهو مرفوع صحيح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة من حديث أبي هريرة، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث كعب بن عجرة، وغيرهم بمعان متقاربة.

***

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٢٦) وأبو داود في سننه برقم (٢٥٦٩) والترمذي في سننه برقم (٢٨٥٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٥).

(٣) هو في الموطأ، كتاب القرآن/ باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، حديث رقم (٢٢).

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٢٠٢) موقوفاً، وأخرجه مرفوعاً مسلم في صحيحه برقم (٥٩٧).



باب بلاغات مالك ومرسلاته

مما بلغه عن الرجال الثقات، وما أرسله عن نفسه في موطئه ورفعه إلى النبي ﷺ وذلك أحد وستون حديثًا.

حديث أول من البلاغات

ـ مالك عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار، وعن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر[١].

وهذا الحديث يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وجابر، ومعاذ.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قالا أخبرنا هارون بن سعيد بن الهيثم أبو جعفر الأيلي، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلًا العشر، وما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر»[٢].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال حدثنا بهلول بن راشد، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون إذا كان عثريًا يسقى بالماء العشر، وما سقي بالناضح نصف العشر[٣].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الزكاة/ باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب، حديث رقم (٣٣).
وأخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٣٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٨١٦) والبيهقي في سننه (٤/ ١٤٠).

(٢) انظر الآتي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٨٣) وأبو داود في سننه برقم (١٥٩٦) والترمذي =

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو، وأحمد بن عمرو بن السرح أبو الطاهر، والحرث بن مسكين قراءة عليه ـ وأنا أسمع عن ابن وهب ـ قال أخبرنا عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ـ أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وما سقي بالسواني ففيه نصف العشر».

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، ومحمد بن سليمان المنقري، قالا حدثنا الحكم بن موسى، قال حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال حدثنا الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ ـ كتب: وما سقت السماء وكان سيحًا أو كان بعلًا ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء والدالية، ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال أخبرنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا رجاء بن محمد السقطي، قال حدثنا سعيد بن عامر، قال حدثنا همام، عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ سن فيما سقت السماء والعيون العشر، وما سقي بالنواضح فنصف العشر انفرد به همام وغيره يرويه عن قتادة، عن أبي الخليل.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا هناد بن السري، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن معاذ، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر.

قال أبو عمر: هكذا قال أبو وائل عن معاذ، وإنما هو أبو وائل، عن مسروق، عن معاذ.

= في سننه برقم (٦٤٠) والنسائي في سننه (٥/ ٤١) وابن ماجه في سننه برقم (١٨١٧) والبيهقي في سننه (١/ ١٣٠).

وأخبرنا محمد بن عمروس، قال حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال حدثنا محمد بن مخلد، قال حدثنا أحمد بن ملاعب، قال حدثنا محمد بن علي بن المديني، قال سمعت أبي يقول: حدثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر».

قال عاصم: وحدثنيه مالك، قال أخبرت عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد، عن النبي ﷺ لم يذكر أبا هريرة، وسألت الحارث بن عبد الرحمن فقال: أخبرني سعيد بن المسيب، وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة قال محمد بن علي: قال أبي، وأظن مالكًا ترك حديث ابن أبي ذباب ـ ولم يضعه في كتبه، وما رأيت في كتب مالك عنه شيئًا، قال أحمد بن ملاعب: كذا قال ابن علي بن المديني في آخره: أخبرني سعيد بن المسيب، وفي أوله سليمان بن يسار، وسألته عنه فقال: نعم هو هكذا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا ابن الأصبهاني، قال حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق عن معاذ، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء أو سقي بعلًا العشر، وبالدوالي نصف العشر.

قال أبو عمر: قال النضر بن شميل: البعل ماء المطر. وقال يحيى بن آدم: البعل ما كان من الكروم والنخل فذهب عروقه في الأرض إلى الماء، ولا يحتاج إلى السقي الخمس سنين والست تحتمل ترك السقي، قال: والعثري: ما يزرع على السحاب، ويقال له العثير، لأنه يزرع على السحاب، ولا يسقى إلّا بالمطر خاصة ليس يسقى بغير ماء المطر.

قال يحيى: وفيه جاء الحديث: ما سقي عثريًا أو غيلًا. قال يحيى: والغيل سيل دون السيل الكثير، قال: والسيل ماء الوادي إذا سال، وما كان دون السيل الكثير فهو غيل؛ وقيل: الغيل الماء الصافي دون السيل الكثير، وقال ابن السكيت: الغيل الماء الجاري على الأرض؛ وأما النضح والناضح، فهي بقر السواني، والرشاء: حبل البئر والدلو: والدالية: الخطارة عندنا، والغرب الدلو. وقد جاء في الحديث: ما سقي بالغرب أو كان عثريًا أو سقي نضحًا أو سيحًا أو سقي بالرشاء. وهذه الأحاديث كلها بمعنى واحد، وأجمع العلماء على القول بظاهرها في المقدار المأخوذ في الشيء المزكى من الزرع ـ وذلك العشر في البعل كله من الحبوب

والثمار التي تجب فيها الزكاة ـ عندهم ـ كل على أصله من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة ـ على حسبما قدمنا عنهم في باب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب؛ وكذلك ما سقت العيون والأنهار، لأن المئونة فيه قليلة تجب فيه الزكاة عندهم؛ هذا ما لا خلاف فيه بينهم.

واختلفوا في معنى آخر من هذا الحديث: فقالت طائفة: هذا الحديث يوجب العشر في كل ما زرعه الآدميون من الحبوب والبقول وكل ما أنبتته أشجارهم من الثمرات كلها قليل ذلك وكثيره يؤخذ منه العشر، أو نصف العشر على حسبما ذكرنا عند جداده وحصاده وقطافه ـ كما قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١] يريد العشر، أو نصف العشر؛ وممن ذهب إلى هذا أبو حنيفة وزفر فقالا في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره العشر أو نصف العشر ـ إن سقي بالدالية والسانية إلّا الحطب والقصب والحشيش.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا شيء فيما تخرجه الأرض إلّا فيما كان له ثمرة باقية، ثم تجب فيما يبلغ خمسة أوسق لا يجب فيما دونه.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا بلغ الزعفران خمسة أوسق أخذ منه العشر.

واعتبر مالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، والليث ـ خمسة أوسق وقالوا: لا زكاة فيما دونها؛ وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وابن المبارك، وجمهور أهل الرأي والحديث؛ واختلفوا في الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة، وقد ذكرنا أقاويلهم في ذلك في باب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

وقال داود بن علي في هذا الباب قولًا بعضه كقول أبي حنيفة ومن تابعه، وبعضه كقول سائر الفقهاء؛ قال: أما ما يؤكل أو يشرب مما يكال أو يزرعه الآدميون من الحبوب كلها والثمار، فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق، وأما ما لا يكال ولا يضبط بكيل مما ينبته الناس، ففي قليله وكثيره العشر، أو نصف العشر على حسبما يسقى به.

قال أبو عمر: أما قوله ﷺ في هذا الحديث: فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر ـ فمعناه عند جماعة أهل الحجاز وجمهور أهل العراق ـ إذا بلغ المقدار خمسة أوسق، وكان ما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب، فحينئذ يجب فيه العشر ونصف العشر، ولا فرق بين أن يرد هذا

في حديثين أو في حديث واحد؛ ويدل على صحة هذا المذهب مع استفاضة في أهل العلم أنه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ولا من التابعين بالمدينة ـ أنه أخذ الصدقة من الخضر والبقول ـ وكانت عندهم موجودة، فدل على أن ذلك معفو عنه كما عفي عن الدور والدواب، لأن الأصل العفو والوجوب طارىء عليه.

ذكر عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس في الخضر صدقة وعن إبراهيم بن طهمان عن منصور عن مجاهد قال: ليس في الخضر زكاة. قال منصور: فذكرة ذلك لإبراهيم فقال: صدق.

وقال موسى بن طلحة: لم يأخذ معاذ بن جبل من الخضر شيئًا وقال: إن النبي ﷺ قال: ليس في الخضر زكاة.

ومما يدل أيضًا على ذلك وهو مذهب من أوجب الزكاة في الخضر، أن الزكاة إنما تجب في العين المزكاة بجزء من أجزائها، وأكثر الذين أوجبوا الزكاة في البقول أوجبوها في قيمتها، ولا أصل لأخذ القيمة في الزكاة.

ذكر معمر عن الزهري قال في الخضر والفاكهة: إذا بلغ ثمنها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، قال: والزيتون يكال ففيه العشر، وإن سقي بالرشاء ففيه نصف العشر.

قال معمر: وكان في زمن عمر بن عبد العزيز يؤخذ من الورس العشر.

واختلف الفقهاء فيما سقي مرة بماء السماء والنهر، ومرة بدالية فقال مالك: ينظر إلى ما تم به الزرع فيزكى عليه العشر أو نصف العشر، فأي ذلك كان أكثر سقيه زكي عليه؛ هذه رواية ابن القاسم عنه.

وروى ابن وهب عن مالك: إذا سقي نصف سنة بالعيون ثم انقطعت فسقي بقية السنة بالناضح، فإن عليه نصف زكاته عشرًا، والنصف الآخر نصف العشر، وقال مرة أخرى: زكاته بالذي تمت به حياته، وقال الشافعي: يزكى كل واحد منهما بحسابه، وبهذا كان يفتي بكار بن قتيبة ـ وهو حنفي، وهو قول يحيى بن آدم.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: ينظر إلى الأغلب فيزكى به، ولا يلتفت إلى ما سوى ذلك قال الطحاوي: قد اتفق الجميع على أنه لو سقاه بماء المطر يومًا أو يومين ـ أنه لا اعتبار به، ولا يجعل لذلك حصة، فدل على أن الاعتبار بالأغلب.

حديث ثان من البلاغات عن الثقات

ـ مالك أنّه بلغه عن بسر بن سعيد ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكنّ صلاة العشاء فلا تمسّنّ طيبًا»[١].

وهذا الحديث حديث مشهور مسند صحيح من رواية بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة ابن مسعود عن النبي ﷺ.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن محمد بن عجلان عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة ابن مسعود، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن العشاء الآخرة فلا تمسن طيبًا».

أخبرنا محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد، قالا: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر الجرجاني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن هشام، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود ـ أن رسول الله ﷺ قال لها: «إذا خرجت إلى صلاة العشاء فلا تمسنّ طيبًا»[٢].

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن صبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة أبو علقمة الفروي، قال: حدثني يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهدن العشاء»[٣].

قال أبو عمر: هكذا قال عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة، وهو ـ عندي ـ خطأ وليس في الإسناد من يتهم بالخطأ فيه إلا أبو علقمة الفروي، فإنه كثير الخطأ جدًا؛ والحديث إنما هو لبسر بن سعيد عن زينب الثقفية.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب القبلة/ باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، حديث رقم (١٣).
وأخرجه موصولاً مسلم في صحيحه برقم (٤٤٣) وأحمد في المسند (٦/ ٣٦٣) والبيهقي في سننه (٣/ ١٣٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٨/ ١٥٥) وأحمد في المسند (٦/ ١٦٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٤٤) وأبو داود في سننه برقم (٤١٧٥) والنسائي في سننه (٨/ ١٥٤) وأحمد في المسند (٢/ ٣٠٤).

قرأت على محمد بن إبراهيم بن سعيد ـ أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: حدثنا الهيثم بن خالد، حدثنا الحجاج بن محمد، حدثنا ابن جريج، حدثنا زياد بن سعد، عن الزهري، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبًا». وهذا الحديث يقولون: إنه انفرد به حجاج، عن ابن جريج.

أخبرنا خلف بن أحمد وعبد الرحمٰن بن يحيى، قالا: أخبرنا أحمد بن سعيد بن حزم، قال: حدثنا محمد بن موسى الحضرمي، حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي، قال: أتى رجل يحيى بن معين فقال له: روى الزهري عن بسر بن سعيد؛ فوقف ثم سألني، فأخبرته بحديث ابن أبي فديك وقلت له: إن ههنا ببغداد حديثًا آخر يرويه سنيد عن حجاج الأعور، عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة تبخرت واستنظفت فلا تأت المسجد»؛ فلما كان يوم الجمعة الثانية، قال لي: نظرت في الحديثين، أما حديث ابن أبي فديك، فهو صحيح، وأما حديث حجاج، فأنا كتبته عن حجاج من أصل كتابه بالمصيصة وعارضت به كتابي قبل أن أسمعه، ثم قرأه علي حجاج، ثم قدم حجاج بغداد فعارضته بكتابي أيضًا؛ وحدثنا حجاج من كتابه عن ابن جريج، عن زياد بن سعد عن بسر بن سعيد عن زينب ـ ليس فيه الزهري.

قال أبو عمر: قد رواه جماعة عن حجاج ـ كما رواه سنيد، وعند ابن جريج في هذا الحديث إسناد آخر:

حدّثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسن الخلال بمرو، قال: حدثنا محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق، قال: أخبرني أبي، قال أخبرنا عبد الله بن فروخ، عن ابن جريج عن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة تبخرت فلا تشهد العشاء الآخرة».

قال أبو عمر: أخشى ألا يكون هذا الإسناد محفوظًا، والمحفوظ في هذا الباب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات».

حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن إذا خرجن تفلات».

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن العباس، أخبرنا محمد بن جرير، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، والمحاربي ـ جميعًا ـ عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولا يخرجن إلا تفلات».

وهذا الحديث في معنى حديث هذا الباب سواء، والتفلة هي غير المتطيبة، لأن التفل نتن الريح؛ يقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح بنتن أو ريح غير طيبة، ومنه قول امرىء القيس:

إذا ما الضجيج ابتزها من ثيابها تميل عليه هونة غير متفال

وقال الكميت:

فيهن آنسة الحديث حيية ليست بفاحشة ولا متفال

وسيأتي ذكر قوله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ـ في باب بلاغات مالك ـ إن شاء الله، وقد مضى في خروج النساء إلى المساجد ما فيه شفاء في باب يحيى بن سعيد ـ والحمد لله.

حديث ثالث من بلاغات مالك عن الثقة عنده

ـ مالك عن الثّقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان[(١)].

هكذا قال يحيى عن مالك عن الثقة ـ عنده في هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب، وتابعه قوم، منهم: ابن عبد الحكم. وقال القعنبي والتنيسي وجماعة، عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسواء قال عن الثقة عنده أو بلغه؛ لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده، وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع؛ وأشبه ما قيل فيه: أنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة؛ لأن ابن لهيعة سمعه عن عمرو بن شعيب، ورواه عنه؛ حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره، وابن لهيعة أحد العلماء؛ إلا أنه يقال إنه احترقت كتبه، فكان إذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط، وما رواه عنه ابن المبارك، وابن وهب، فهو عند بعضهم صحيح، ومنهم من يضعف حديثه كله؛ وكان عنده علم واسع، وكان كثير الحديث، إلا أن حاله عندهم ما وصفنا.

(١) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب ما جاء في بيع العربان، حديث رقم (١).
وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥٠٢) وابن ماجه في سننه برقم (٢١٩٢) وأحمد في المسند (٢/ ١٨٣) والبيهقي في سننه (٥/ ٣٤٢) والبغوي في شرح السنة (٨/ ١٣٥).

حدّثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو محمد بكر بن عبد الرحمٰن الخلال، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ـ «أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان». هكذا قال عن عبد الله بن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة؛ والمعروف فيه: ابن وهب عن ابن لهيعة.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا محمد بن يوسف الهروي، حدثنا إسماعيل بن محمد بن يوسف الجبيري، حدثنا حبيب بن أبي حبيب، حدثنا مالك بن أنس، قال: ليس الحديث على هذا، إنما الحديث على حديث عبد الله بن عامر، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان. والإسناد الأول أشبه، لأن حبيبًا هذا ضعيف، له عن مالك خطأ كثير ومناكير.

وجدت في أصل سماع أبي بخطه رَحِمَهُ اللهُ أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان. وهذا الحديث أكثر ما يعرف من حديث ابن لهيعة، وقد جاء عن زيد بن أسلم ـ مرسلًا، وقد روي من حديث الحارث بن أبي ذباب، عن عمرو بن شعيب، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيون: قال: حدثني محمد بن موسى الأثط بطرسوس، قال: حدثنا أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا عاصم بن عبد العزيز، قال: حدثنا الحارث ـ يعني ابن عبد الرحمٰن بن أبي ذباب، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان.

وقال مالك في موطئه بإثر ذكره لهذا الحديث: قال مالك وذلك في ما نرى ـ والله أعلم ـ أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي اشتراه منه أو تكارى منه: أعطيك دينارًا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل ـ على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة؛ وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء.

قال أبو عمر: على قول مالك هذا قول جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين، منهم: الشافعي والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث؛ لأنه من بيع القمار والغرر والمخاطرة، وأكل المال بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل؛ وبيع

العربان منسوخ عندهم إذا وقع قبل القبض وبعده، وترد السلعة إذا كانت قائمة؛ فإن فاتت، رد قيمتها يوم قبضها؛ وعلى كل حال يرد ما أخذ عربانًا في الكراء والبيع.

وقد روي عن قوم، منهم: ابن سيرين ومجاهد ونافع بن عبد الحارث وزيد بن أسلم ـ أنهم أجازوا بيع العربان على ما وصفنا، وذلك غير جائز ـ عندنا؛ وكان زيد بن أسلم يقول: أجازه رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: وهذا لا يعرف عن النبي ﷺ من وجه يصح، وإنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمي، عن زيد بن أسلم ـ مرسلًا ـ وهذا ومثله ليس بحجة؛ ويحتمل أن يكون بيع العربان الجائز على ما تأوله مالك والفقهاء معه، وذلك أن يعربنه ثم يحسب عربانه من ثمنه إذا اختار تمام البيع، وهذا لا خلاف في جوازه عن مالك وغيره ـ والحمد لله.

حديث رابع من بلاغات مالك

ـ مالك أنّه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامّته حتّى يلقىٰ الله وليست له خطيئة»[(١)].

هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند عامة رواته، وقد حدثنا خلف بن قاسم رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا علي بن سعيد بن بشير الرازي، حدثنا عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد البرمكي، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وما عليه خطيئة».

قال أبو عمر: لا أحفظه لمالك عن ربيعة، عن أبي الحباب إلا بهذا الإسناد، وأما معناه فصحيح محفوظ عن أبي هريرة من وجوه.

وقد روى مالك عن ابن أبي صعصعة، عن أبي الحباب سعيد بن يسار ـ سمعه يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يصب منه».

وأما قوله في هذا الحديث: وحامته ـ فذكر حبيب عن مالك قال: حامته

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجنائز/ باب الحسبة في المصيبة، حديث رقم (٤٠).
وأخرجه من طريق آخر الترمذي في سننه برقم (٢٣٩٩) والبخاري في الأدب المفرد برقم (٤٩٤) وأحمد في المسند (٢/ ٤٥٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٣١).

ابن عمه، وصاحبه من جلسائه. وقال غيره: حامته قرابته ومن يحزنه موته وذهابه.

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا مطرف بن عبد الرحمٰن بن قيس، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: بينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت، إذا برجل على عنقه مثل المهاة ـ وهو يقول:

صرت لهذي جملا ذلولا موطأ أتبع السهولا
أعدلها بالكف أن تزولا أحذر أن تسقط أو تميلا
أرجو بذلك نائلا جزيلا

قال: فقال له عمر بن الخطاب: يا عبد الله، من هذه التي وهبت لها حجك؟ قال: امرأتي يا أمير المؤمنين:

أما إنها حمقاء مرعامة، أكول قامة، ما تبقي لنا حامة.

قال: فما بالك لا تطلقها؟ قال: يا أمير المؤمنين: هي حسناء، فلا تفرك، وأم صبيان فلا تترك قال: فشأنك بها إذًا قال الحزامي: مرعامة سال رعامها وهو المخاط فمن رعونتها لا تمسحه، قامة: تقم كل شيء لا تشبع. لا تبقى لنا حامة: يقول: لا يبقى لها أحد قاربها ممن يحوم من حامته إلا شارته.

حدّثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وفي ماله وفي ولده حتى يلقى الله وليست له خطيئة»[(١)].

حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وأبي هريرة ـ أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه، إلا كفر الله به عنه من خطاياه».

وحدّثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد الخصيبي القاضي، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) انظر التعليق السابق.

«لا يزال البلاء بالعبد المؤمن والعبدة المؤمنة في ماله وولده حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة».

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله وما عليه خطيئة».

ورواه حماد بن سلمة، وجماعة عن محمد بن عمرو بإسناده مثله.

وروى في هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه، وإنما ذكرنا ما بلغنا فيه من حديث أبي هريرة خاصة، لأنه الذي ذكر مالك أنه بلغه عن أبي الحباب، عن أبي هريرة.

حديث خامس من بلاغات مالك عمن يثق به

ـ مالك عن الثّقة عنده، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشجّ، عن بسر بن سعيد، عن سعيد بن أبي وقّاص، عن خولة بنت حكيم ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من نزل منزلًا فليقل: أعوذ بكلمات الله التّامّات من شرّ ما خلق، فإنّه لن يضرّه شيء حتّى يرتحل»[1].

هكذا قال يحيى عن مالك عن الثقة عنده، عن يعقوب؛ وقال القعنبي وابن بكير، وابن القاسم وابن وهب عن مالك أنه بلغه عن يعقوب ـ والمعنى واحد، ولم يكن مالك يروي إلا عن ثقة، ويعقوب بن عبد الله بن الأشج يكنى أبا يوسف، وهو أخو بكير بن عبد الله بن الأشج، وهو من موالي المسور بن مخرمة؛ وكان يعقوب هذا رجلًا صالحًا، توفي بأرض الروم سنة إحدى وعشرين ومائة.

وبسر بن سعيد أحد فضلاء التابعين الجلة، وقد ذكرناه فيما سلف من كتابنا ببعض أخباره، وهو مولى لحضرموت، توفي سنة مائة. وهذا الحديث رواه عن يعقوب بن الأشج ـ جماعة ثقات، منهم: الحارث بن يعقوب، وابن عجلان، واختلفا عليه في إسناده.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الاستئذان/ باب ما يؤمر به من الكلام في السفر، بعد حديث رقم (٣٤).

وأخرجه موصولاً مسلم في صحيحه برقم (٢٧٠٨) والترمذي في سننه برقم (٣٤٣٧) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٥٦٦) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٧٠٠) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٥٣).

شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الحارث بن يعقوب، عن يعقوب بن عبد الله، عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص، عن خولة بنت حكيم السلمية ـ أن رسول الله ﷺ قال: من نزل منزلًا ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ـ لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك[١]. هكذا قال عن يزيد عن الحارث، وغيره يقول فيه: عن الليث عن يزيد ـ والحارث ـ جميعًا عن يعقوب؛ وكذلك رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد ـ والحارث جميعًا عن يعقوب.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا ابن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك عن خولة بنت حكيم، قالت قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا نزل منزلًا، قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ـ لم يضره في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل منه».

قال أبو عمر: أهل الحديث يقولون إن رواية الليث هي الصواب دون رواية ابن عجلان، ورواية ابن وهب عن الليث أصح من رواية قتيبة ـ عندي في هذا ـ والله أعلم.

قال أبو عمر: حديث ابن عجلان رواه ابن عيينة، عن ابن عجلان عن يعقوب عن سعيد ـ مرسلًا. ورواه بكير عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد ـ مرسلًا؛ والقول قول من وصله وأسنده، وقد مضى ما فيه من القول فيما سلف من هذا الكتاب. وفي الاستعاذة بكلمات الله أبين دليل على أن كلام الله منه ـ تبارك اسمه ـ وصفة من صفاته ليس بمخلوق، لأنه محال أن يستعاذ بمخلوق، وعلى هذا جماعة أهل السنة والحمد لله.

حدّثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد البغدادي الباهلي المعروف بابن ثرثال، قال: حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة الشجاعي البلخي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي، قال: ذكر سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال أدركت الناس منذ سبعين سنة ـ وكان قد أدرك أصحاب رسول الله ﷺ فمن دونهم ـ يقولون الله ـ عز وجل الخالق وما سواه مخلوق ـ إلا القرآن، فإنه كلام الله، منه خرج وإليه يعود.

---

(١) انظر التعليق السابق.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن محمد بمصر، قال: حدثنا عبد العزيز بن أحمد، قال: حدثنا علي بن عبد الرحمٰن بن المغيرة، قال: حدثنا عثمان بن صالح، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال حدثني عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا أدركه الليل ـ وهو في أرض عدو أو مخافة ـ قال: يا أرض ربي وربك الله، آمنت بالذي خلقك وسواك، أعوذ بالله من شر إنسك وجنك، ومن شر كل حية وأسد وعقرب وأسود، ومن ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد.

حدّثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا أحمد بن داود بن سليمان. قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال أخبرني إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي ـ أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ: إذا غزا أو سافر فأدركه الليل قال: «يا أرض، ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك، وشر ما دب عليك، أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب، ومن ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد»(١).

وأخبرنا عبد الله، حدثنا الحسن، حدثنا عثمان بن محمد البغدادي، حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن محمد الحربي، حدثنا سعد بن عبد الحميد، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه عن عبد الرحمٰن بن مغيث عن صهيب عن النبي ﷺ قال: اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، أسألك من خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها، أسألك مودة خيارهم وأن تجنبني شرارهم»(٢).

حديث سادس من بلاغات مالك

ـ مالك أنّه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن ابن عطيّة أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا هام ولا صفر، ولا يحلّ الممرض على المصحّ، وليحلل المصحّ حيث شاء» قالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنّه أذى».

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٦٠٣) وأحمد في المسند (٢/ ١٣٢) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٠٠).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٥٦٥) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٧٠٩) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٠١) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٥٢).

هكذا رواه يحيى وتابعه قوم، ورواه القعنبي، عن مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية الأشجعي عن أبي هريرة، فزاد في الإسناد عن أبي هريرة، وتابعه جماعة من أصحاب مالك، منهم عبد الله بن يوسف، وأبو المصعب، ويحيى بن بكير؛ إلا أن ابن بكير قال فيه: عن مالك عن أبي عطية الأشجعي، عن أبي هريرة.

ورواه ابن نافع عن مالك عن المقبري، عن أبي هريرة ـ ولم يتابع عليه.

وقيل في ابن عطية: اسمه عبد الله بن عطية، يكنى أبا عطية، وقيل: هو مجهول؛ والحديث محفوظ لأبي هريرة عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة صحاح من حديث ابن شهاب وغيره، وليس عند مالك فيه غير ما في الموطأ، ولا عنده فيه حديث ابن شهاب ـ والله أعلم، لأنه لم يروه عنه أحد من ثقات أصحابه.

وقد أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى الحازمي، حدثنا عبد الملك بن بديل، حدثنا مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح».

قال علي بن عمر: تفرد به عن مالك عبد الملك بن بديل، وكان ضعيفًا.

قال أبو عمر: الصحيح فيه عن مالك ما في الموطأ: القعنبي، وجمهور رواته.

حدّثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا أحمد بن عبد الوارث بن جرير العسال، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا زياد بن موسى الحضرمي، أخبرنا مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عطية الأشجعي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا هام ولا صفر» ـ الحديث إلى آخره.

وحدّثنا خلف، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا بشر بن عمر الزهراني، حدثنا مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي عطية، أو ابن عطية ـ شك بشر ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طيرة ولا هام ولا يعدي سقيم صحيحًا، وليحل المصح حيث شاء».

ورويناه عن يحيى بن بكير، قال سمعت مالك بن أنس يقول: مات بكير بن الأشج أيام هشام بن عبد الملك ـ وكان من نبلاء الناس.

أخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا

أحمد بن داود، قال: حدثنا سحنون، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب ـ أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن حدثه، قال: كان أبو هريرة يحدثنا عن رسول الله ﷺ: لا عدوى. وحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: لا يورد ممرض على مصح ـ الحديثين كليهما، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: لا عدوى. وأقام على أن لا يورد م ممرض على مصح. قال: فقال الحارث ابن أبي ذباب ـ وهو ابن عم أبي هريرة: قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثًا آخر قد سكت عنه؛ كنت تقول: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى، فأبى أبو هريرة أن يحدث ذلك وقال: لا يورد ممرض على مصح. فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة ـ ورطن بالحبشية، فقال للحارث: أتدري ماذا قلت: قال: لا، قال أبو هريرة إني أقول: أبيت أبيت. قال أبو سلمة: فلعمري لقد كان أبو هريرة يحدث أن رسول الله ﷺ قال: لا عدوى ولا هام، فلا أدري أنسي أبو هريرة، أو نسخ أحد القولين الآخر؟[١]

ورواه الليث بن سعد، عن عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مثله سواء إلى آخره بمعناه

وروى يونس أيضًا ومعمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة ولا صفر، فقام أعرابي فقال يا رسول الله، إن الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيرد عليها البعير الأجرب فتجرب كلها؛ قال رسول الله ﷺ: فمن أعدى الأول؟»[٢] هكذا قال معمر ويونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ـ فيما ذكره عبد الرزاق وغيره عن معمر وابن وهب عن يونس وخالفهما الزبيدي وشعيب وابن بكير، فرووه عن الزهري، عن سنان بن أبي سنان الدولي، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: لا عدوى، فقام أعرابي ـ فذكره سواء.

وروى محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله ـ أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طيرة، وخيرها الفأل، قالوا: يا رسول الله، وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة»[٣].

وقد أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد بن بريد الشاهد، حدثنا أبو زكرياء يحيى بن زكرياء بن حيويه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٢١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٥٤، ٥٧٥٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٢٣).

النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طيرة، وخيرها الفأل؛ قيل: وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم».

قال أبو عمر: هما حديثان عند الزهري بهذين الإسنادين، فحديث أبي سلمة فيه: لا عدوى ولا هامة ولا صفر ـ وليس فيه ذكر الفأل، وحديث عبيد الله فيه: لا طيرة وخيرها الفأل. وليس فيه لا عدوى ولا صفر.

وقد روى شعبة، وهشام عن قتادة عن أنس ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح، أو قال: وأحب الفأل الصالح؛ قيل: يا رسول الله، وما الفأل؟ قال: الكلمة الطيبة، أو قال الكلمة الحسنة»[١].

أخبرنا محمد بن زكرياء قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا مروان بن عبد الملك، قال: حدثنا عبد الرحمٰن ابن أخي الأصمعي، قال: حدثنا عمي عن ابن عون عن ابن سيرين، قال: كانوا يستحبون الفأل ويكرهون الطيرة، قال: فقلت لابن عون: يا أبا عون، ما الفأل؟ قال: أن تكون باغيًا فتسمع يا واجد، أو تكون مريضًا فتسمع يا سالم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن عاصم أبو جعفر الحافظ، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال حدثني يحيى بن عتيق، قال: حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، وأحب الفأل الصالح».

وأخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن جعفر بن دران غندر، قال: حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا يحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل».

أخبرنا أحمد بن قاسم، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا كثير بن هشام عن فرات بن سليمان عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم، قال: خرج سعد بن أبي وقاص في سفر فأقبلت الظباء نحوه، فلما دنت منه رجعت؛ فقال له رجل: ارجع أيها الأمير؟ قال: أخبرني من أيها تطيرت. أمن قرونها حين أقبلت،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٧٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٢٤).

أم من أذنابها حين أدبرت؟ ثم قال سعد عند ذلك: إن الطيرة لشعبة من الشرك.

وقد روى سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عباس، وجماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ لا عدوى ولا طيرة ولا هامة. حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا عبدة، قال: حدثنا يحيى، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير عن الحضرمي بن لاحق عن سعيد بن المسيب، قال: سألت سعد بن مالك عن الطيرة فانتهرني وقال: من حدثك؟ فكرهت أن أحدثه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، وإن كانت الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار؛ وإذا كان الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تفروا منها» ورواه ابن عباس.

حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طيرة ولا هامة ولا صفر». فقال رجل من القوم: إنا نطرح الشاة الجرباء في الغنم فتجربهن، فقال النبي ﷺ أو ابن عباس: «الأولى من أجربها؟»

وروينا عن عكرمة أنه قال: كنا عند ابن عمر وعنده ابن عباس ـ ومر غراب يصيح، فقال رجل من القوم: خير، خير، فقال ابن عباس: لا خير ولا شر.

حدّثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، حدثنا يحيى بن يحيى، قال أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا غول».

روى الثوري وغيره، عن منصور عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الطيرة شرك وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل».

وروى الليث بن سعد، ومفضل بن فضالة عن عياش بن عباس، عن عمران بن عبد الرحمٰن بن شرحبيل بن حسنة، عن أبي خراش الحميري عن فضالة بن عبيد سمعه يقول: من ردته الطيرة فقد قارب الشرك.

قال أبو عمر: ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن التطير: وقال: لا طيرة وذلك أنهم كانوا في الجاهلية يتطيرون، فنهاهم عن ذلك وأمرهم بالتوكل على الله، لأنه لا شيء في حكمه إلا ما شاء، ولا يعلم الغيب غيره.

حدّثنا عبد الرحمٰن بن يحيى، قال: أخبرنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن زبان، قال: حدثنا زكرياء ـ بن يحيى بن صالح، قال: حدثنا المفضل بن

فضالة عن عياش بن عباس القتباني، عن عمران بن عبد الرحمٰن القرشي، عن أبي خراش الهذلي، قال سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: من ردته طيرة عن شيء فقد قارب الإشراك.

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا فهد بن عوف، وعبيد الله بن محمد العيشي، قالا حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي سنان عن أبي طلحة الخولاني، سمع عمير بن سلمة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هام، ألا ترى إلى البعير يكون في الصحراء فيصبح في كركرته أو في مراق بطنه نكتة من جرب لم تكن فيه قبل ذلك، فمن أعدى الأول؟»

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يورد الممرض على المصح».

قال أبو عمر: أما قوله ﷺ: لا عدوى، فهو نهي عن أن يقول أحد إن شيئًا يعدي شيئًا، وإخبار أن شيئًا لا يعدي شيئًا، فكأنه قال: لا يعدي شيء شيئًا ـ يقول: ولا يصيب أحد من أحد شيئًا من خلق أو فعل أو داء أو مرض؛ وكانت العرب تقول في جاهليتها مثل هذا أنه إذا اتصل شيء من ذلك بشيء أعداه، فأخبرهم رسول الله ﷺ أن قولهم ذلك واعتقادهم في ذلك ليس كذلك، ونهى عن ذلك القول.

وقد ذكرنا في الطيرة والتطير ما للعلماء في ذلك والحكماء ما فيه تبصير وشفاء لما في الصدور في باب ابن شهاب، عن سالم وحمزة وذكرنا ما جاء في الغول والغيلان فيما تقدم أيضًا من هذا الكتاب ما فيه مقنع لذوي الألباب.

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن قتيبة، حدثنا أبو حاتم عن الأصمعي قال: حدثنا سعيد بن مسلم بن قتيبة، عن أبيه ـ أنه كان يعجب ممن يصدق بالطيرة ويعيبه أشد العيب؛ وقال: فرقت لنا ناقة وأنا بالطف، فركبت في إثرها، فلقيني هانىء بن عتبة من بني وائل ـ وهو يركض ويقول:

والشر يلقى مطالع الأكم

ثم لقيني رجل آخر من الحي ـ وهو يقول:

ولئن بغت لهم بغاة ... ما البغاة بواجدينا

من شعر لبيد؛ ثم دفعت إلى غلام قد وقع في حفيرة من نار فقيح وجهه وفسد، فقلت له: هل سمعت بناقة فروق؟ قال: ههنا أهل بيت من الأعراب فانظر،

فوجدناها قد نتجت ومعها ولدها؛ قال صاحب العين: فرقت الناقة تفرق فروقًا إذا ذهبت في الأرض بوجع ولادتها، فهي فارق.

وأما قوله: ولا هامة ـ فاختلف فيه: فقيل كانت العرب تقول: إن الرجل إذا قتل خرج من رأسه طائر يزقو فلا يسكت حتى يقتل قاتله قال الشاعر:

فإن تك هامة بهراة تزقو فقد أزقيت بالمروين هاما

يعني: مرو الروذ، ومرو الشاهجان؛ كذلك ذكر أبو عبد الله العدوي.

وقال أبو عبيد: أما الهامة، فإن العرب كانت تقول: إن عظام الميت تصير هامة فتطير.

وقال أبو عمرو مثل ذلك، وكانوا يسمون ذلك الطائر الصدى ـ يعني الذي يخرج من هامة البيت إذا بلي.

قال أبو عبيد: وهذا في أشعار العرب كثير، قال أبو ذؤاد الإيادي:

سلط الموت والمنون عليهم فلهم في صدى المقابر هام

فذكر الصدى والهام جميعًا وقال لبيد ـ يرثي أخاه أربد ـ:

فليس الناس بعدك في نفير وما هم غير أصداء وهام

قال: وقال آخرون: كان أهل الجاهلية يقولون إذا مات الرجل خرجت من رأسه هامة، فقال النبي ﷺ: لا هامة ـ أي لا يخرج من رأسه هامة. وكانوا أيضًا يقولون: إن هامته صدئت من حب الشراب، فنهوا عن ذلك كله.

وأما قوله: لا صفر، فاختلف فيه أيضًا: قال ابن وهب، قال بعضهم: هو من الصفار يكون بالإنسان حتى يقتله، فقال رسول الله ﷺ لا يقتل الصفار أحدًا. قال ابن وهب: وقال آخرون: هو شهر صفر، كانوا يحرمونه عامًا ويحلونه عامًا، فقال: لا صفر، يقول: لا تتحول الشهور عن أسمائها.

وقد ذكر ابن القاسم عن مالك هذا القول قال: كانوا يحلون بصفرين يحلونه عامًا ويحرمونه عامًا. قال: وقال مالك: والهامة أراها الطائرة التي يقال لها الهامة.

وقال أبو عبيد: سمعت يونس يسأل رؤبة بن العجاج عن الصفر فقال: هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الحرب؛ قال أبو عبيد: فأبطل النبي ﷺ أنها تعدي، يقال: إنها تشتد على الإنسان وتؤذيه.

قال أعشى باهلة:

لا يتآوى لما في القبر يرقبه ولا يعض على شرسوفه الصفر

قال أبو عبيد: ويقال في الصفر إنه أخر لهم المحرم إلى صفر في تحريمه.

وقال العدوي: قال لي الأصمعي، وابن الأعرابي ـ جميعًا: ما رأينا العرب

يقفون على الصفر: بعضهم يقول حية، وبعضهم يقول داء في البطن.

قال العجاج: كي الطبيب نائط المصفور.

ويروى قضب الطبيب نائط المصفور، قال ابن قتيبة: الصفار والصفر هما اجتماع الماء في البطن، يعالج بقطع النائط، وهو عرق في الصلب ـ وأنشد بيت العجاج المذكور.

قال: وقال أعشى باهلة:

لا يغمز الساق من أين ولا نصب ولا يعض على شرسوفه الصفر

والشرسوف اللحم الرقيق في الأضلاع ـ وهو الطفاطف.

حدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور عن أبي وائل، قال: اشتكى رجل منا يقال له جثم بن العداء بطنه داء تسميه العرب الصفر، فبعث له السكر؛ فقال سل لي ابن مسعود، فسألته فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

وأما قوله: لا يحل الممرض على المصح، وليحل المصح حيث شاء؛ فهو من حل يحل إذا نزل، واحتل بقوم؛ والممرض الذي إبله مريضة أو غنمه، والمصح الذي إبله أو ماشيته صحيحة؛ يقول: لا يدنو ولا ينزل من إبله مريضة على صاحب الإبل الصحيحة، فإنه يؤذيه لما يولد في قلبه من حدوث الريب في أن ذلك يعدي ـ وإن كان لا شيء على الحقيقة، والنفس تكره ذلك لا سيما مع [ما] كانوا عليه من اعتقاد الأعراب في جاهليتهم.

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: يكره أن يدخل المريض على الصحيح، وليس به إلا قول الناس.

وقال أبو عبيد: معنى الأذى ـ عندي ـ المأثم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن داود بن سليمان البغدادي، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا المقرىء، عن ابن لهيعة، قال: أخبرني ابن هبيرة، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن عبد الرحمٰن بن عمرو بن العاصي عن رسول الله ﷺ قال: «من رجعته الطيرة من حاجة فقد أشرك، قال: وما كفارة ذلك يا نبي الله؟ قال: أن يقول أحدهم: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك؛ ثم يمضي لحاجته».

وذكر ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد، قال سمعت نافع بن جبير بن مطعم يقول: سأل كعب الأحبار عبد الله بن عمرو فقال: هل تتطير؟ قال: نعم، قال: فكيف تقول إذا تطيرت؟ قال: أقول اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا

خيرك، ولا رب غيرك، ولا قوة إلا بك. فقال كعب: إنه أفقه العرب، وإنها لكذلك في التوراة.

حديث سابع عمن يثق به

ـ مالك عن الثّقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدريّ، عن أبي موسىٰ الأشعريّ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلّا فارجع»[(١)].

يقال: إن الثقة ههنا عن بكير هو مخرمة بن بكير، ويقال: بل وجده مالك في كتب بكير، أخذها من مخرمة. وقال عباس عن يحيى بن معين: مخرمة بن بكير ثقة، وبكير ثقة ثبت.

وقال ابن البرقي: قال لي يحيى بن معين: كان مخرمة ثبتًا، ولكن روايته عن أبيه من كتاب وجده لأبيه لم يسمع منه؛ قال: وبلغني أن مالكًا كان يستعير كتب بكير فينظر فيها ويحدث عنها.

وتوفي بكير في زمان هشام، وكان يكنى أبا المسور.

وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب ربيعة من هذا الكتاب ـ والحمد لله ـ وهذا الإسناد من أحسن أسانيد هذا الحديث.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، قال: سلم عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري على عمر بن الخطاب ـ ثلاث مرات فلم يؤذن له، فرجع فأرسل عمر في إثره: لم رجعت؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سلم أحدكم ثلاثًا فلم يجب فليرجع».

وحدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: قال حدثنا شعبة، عن أبي سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري. قال أحمد بن حنبل: وحدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: استأذن أبو موسى على عمر ثلاثًا فلم يأذن له فرجع؛ فلقيه عمر فقال: ما شأنك رجعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استأذن ثلاثًا

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الاستئذان/ باب الاستئذان، حديث رقم (٢).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٥٣).

فلم يؤذن له فليرجع. فقال: لتأتين على هذا ببينة أو لأفعلن وأفعلن؛ فأتى مجلس قومه فناشدهم: فقلت أنا معك، فقام رجلان فشهدا له، فخلى عنه» وهذا لفظ حديث داود.

حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري، قال: «قال رسول الله ﷺ إذا استأذن المستأذن ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع».

قال أبو عمر: قد سمع أبو سعيد الخدري هذا الحديث من النبي ﷺ وقد بان ذلك في غير ما إسناد، وقد ذكرنا بعض طرقها في باب ربيعة؛ فكان أبو سعيد مرة يرويه عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، ومرة عن النبي ﷺ. وإنما هي حكاية عن قصة أبي موسى، فإذا قال عن أبي موسى، فإنه يريد بذلك على حسبما ذكره موسى بن هارون في حديث عمر بن سلمة، عن البهزي ـ في الحمار الوحشي، وقد ذكرنا ذلك في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا ـ والحمد لله. وقد ذكرنا معاني هذا الباب في باب ربيعة.

وظاهر هذا الحديث يوجب ألا يستأذن الإنسان أكثر من ثلاث، فإن أذن له وإلا رجع؛ وهو قول أكثر العلماء، وإلى هذا ذهب ابن نافع.

وقال غيره: إن لم يسمع فلا بأس أن يزيد؛ والاستئذان أن يقول: السلام عليكم آدخل؟

وقال بعضهم: المرة الأولى من الاستئذان: استئذان، والمرة الثانية: مشورة هل يؤذن له في الدخول أم لا؟ والثالثة علامة الرجوع ـ ولا يزيد على الثلاث.

حديث ثامن عمن يثق به

ـ مالك عن الثّقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن عبد الرّحمٰن بن الحباب الأنصاريّ السلمي، عن أبي قتادة الأنصاريّ ـ أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التّمر والزّبيب جميعًا، والزّهو والرّطب جميعًا[1].

هكذا روى هذا الحديث عامة رواة الموطأ ـ كما رواه يحيى، وممن رواه هكذا: ابن عبد الحكم والقعنبي وعبد الله بن يوسف، وابن بكير وأبو المصعب وجماعتهم.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الأشربة/ باب ما يكره أن ينبذ جميعاً، حديث رقم (٨).

وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٠٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٨٨) وأبو داود في سننه برقم (٣٧٠٤) والنسائي في سننه (٨/ ٢٨٩) وابن ماجه في سننه برقم (٣٣٩٧).

ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج:

حدّثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا الحسن بن هاشم بن بشر الحراني، حدثنا الوليد بن عتبة، حدثنا الوليد بن مسلم ـ عن مالك بن أنس عن عبد الله بن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الرحمٰن بن الحباب السلمي، عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعًا، والزهو والرطب جميعًا.

قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ هذا الحديث ومعناه من طرق شتى من حديث جماعة من أصحابه، منهم: ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة وأبو هريرة ومعقل بن يسار وأبو سعيد وأنس؛ وقد ذكرنا كثيرًا منها فيما سلف من كتابنا هذا ـ في باب زيد بن أسلم، وذكرنا هناك اختلاف العلماء في باب معنى هذا الحديث، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا، ونذكر ههنا حديث أبي قتادة خاصة على شرطنا ـ وبالله عوننا وهو حسبنا.

حدّثنا إسماعيل بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن حماد، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث ـ أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن عبد الرحمٰن بن الحباب السلمي أخبره عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا.

وحدّثنا إسماعيل بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا عبد الرحمٰن بن أحمد، حدثنا محمد بن ميمون ومحمد بن عبد الله الضبي، قالا حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى قال حدثني عبد الله بن أبي قتادة، قال حدثني أبي ـ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تجمعوا بين الزهو والرطب والزبيب، وانتبذوا كل واحد منهما على حدة».

أخبرنا إسماعيل، حدثنا محمد بن شعبان، حدثنا إبراهيم بن عثمان، حدثنا حاتم بن قتيبة، حدثنا علي بن حجر، حدثنا داود بن الزبرقان، قال: حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنبذوا الزهو والرطب جميعًا، ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعًا، وانتبذوا كل واحد منهما على حدته».

حدّثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبد الله بن أبي قتادة، عن

أبيه ـ أن نبي الله ﷺ نهى عن خليط البسر والتمر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهو والرطب؛ وقال: «انتبذوا كل واحد على حدة».

قال: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

وحدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ فذكره.

وحدّثنا إسماعيل بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا علي بن سعيد، قال: حدثنا جبارة بن المغلس الحماني، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن عائذ بن نصيب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعًا، وقال: «ينبذ هذا على حدة وهذا على حدة».

وقد ذكرنا أحكام الخليطين وما للعلماء من المذاهب في باب زيد بن أسلم ـ والحمد لله.

حديث تاسع من بلاغات مالك

ـ مالك أنّه بلغه عن جدّه مالك بن أبي عامر أنّ عثمان بن عفّان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدّينار بالدّينارين، ولا الدّرهم بالدّرهمين»[1].

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته ـ فيما علمت، ورواه ابن أبي حازم، عن مالك عن مولى لهم، عن مالك بن أبي عامر ـ وابن أبي حازم عن كبار أصحاب مالك.

حدّثنا خلف بن قاسم، حدثنا بكر بن عبد الرحمٰن بن عبد الله، حدثنا أحمد بن داود بن مولى، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم من مالك بن أنس، عن مولى لهم، عن مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان ـ أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين».

---

(١) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب بيع الذهب والفضة تبراً وعيناً، حديث رقم (٣٢).
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦٥) والشافعي في مسنده (٢/ ٣٢٤) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٩١) من طريق مالك.
وأخرجه موصولاً مسلم في صحيحه برقم (١٥٨٥).

يقال: اسم هذا المولى كيسان ـ ولا يصح، وهذا الحديث يرويه بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن مالك بن أبي عامر عن عثمان رضي الله عنه ـ مسندًا وقد روي من حديث أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن عثمان مسندًا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، وسعيد بن سيد، قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد، قال: حدثنا عبيد بن محمد الكشوري ـ إملاء بصنعاء، قال: حدثنا يزيد بن خالد الرملي، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال حدثني مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت سليمان بن يسار أنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين».

قال أحمد بن خالد: قال لنا الكشوري يزيد بن خالد كتبت عنه بمكة، وكان يحدث عن الليث، وكان أثبت الناس فيه؛ قال أحمد: في هذا الحديث رحلة.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: حدثنا عمرو بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: أخبرني سليمان بن يسار ـ أن مالك بن أبي عامر حدثه عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين»، قال أحمد بن عمرو البزار: وهذا الحديث قد رواه أبو سهيل بن مالك، عن أبيه، عن عثمان، رواه عاصم بن عبد العزيز الأشجعي ـ وعاصم ليس بالقوي، ولا يروى هذا الحديث عن عثمان إلا من حديث مالك بن أبي عامر.

قال أبو عمر: حديث أبي سهيل في هذا عن أبيه، حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الوهاب بن محمد بن سهل بن منصور النصيبي، قال: حدثنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبايعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الدينار بالدينارين».

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في مواضع من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

حديث عاشر من البلاغات

ـ مالك أنّه بلغه أنّ سعيد بن المسيّب قال: يقال: لا يخرج من المسجد أحد بعد النّداء إلّا أحد يريد الرّجوع إليه ـ إلّا منافق[١].

وهذا لا يقال مثله من جهة الرأي، ولا يكون إلا توقيفًا، وقد روي معناه مسندًا عن النبي ﷺ فلذلك أدخلناه.

حدّثنا خلف بن القاسم بن سهل، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الجعد ببغداد وعبد الله بن الصقر الهلالي، قالا حدثنا سريج بن يونس، قال: حدثنا عمر بن عبد الرحمٰن عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه رأى رجلًا يخرج من المسجد حين أذن المؤذن، أو حين أخذ في أذانه، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمٰن، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شريك عن أشعث ابن أبي الشعثاء عن أبيه، قال: كنا مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فخرج رجل بعد الأذان، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى رسول الله ﷺ، أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نخرج حتى نصلي[٢].

حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء، قال: كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة ـ فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى.

حدّثنا إسماعيل بن عبد الرحمٰن القرشي، قال: حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال: حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري، قال: حدثنا محمد بن أبي عمر المصري، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، قال: سمعت أبا هريرة ـ ورأى رجلًا يجتاز في

---

(١) هو في الموطأ، كتاب جامع الصلاة/ باب انتظار الصلاة والمشي إليها، حديث رقم (٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٥٥) وأبو داود في سننه برقم (٥٣٦) والترمذي في سننه برقم (٢٠٤) والنسائي في سننه (٢/ ٢٩) وابن ماجه في سننه برقم (٧٣٣) وأحمد في المسند (٢/ ٥٠٦).

المسجد ويخرج بعد الأذان ـ فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

قال أبو عمر: أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل وكان على طهارة، وكذلك إذا كان قد صلى وحده إلا لما لا يعاد من الصلوات على ما ذكرنا من مذاهب العلماء في ذلك عند ذكر حديث زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن، فإذا كان ما ذكرنا، فلا يحل له الخروج من المسجد بإجماع إلا أن يخرج للوضوء، وينوي الرجوع.

واختلفوا فيمن صلى في جماعة ثم أذن المؤذن ـ وهو في المسجد لتلك الصلاة على ما قدمنا ذكره عنهم في باب زيد بن أسلم ـ والحمد لله.

وقد كره جماعة من العلماء خروج الرجل من المسجد بعد الأذان إلا للوضوء لتلك الصلاة بنية الرجوع إليها، وسواء صلى وحده أو في جماعة أو جماعات، وكذلك كرهوا قعوده في المسجد والناس يصلون لئلا يتشبه بمن ليس على دين الإسلام، وسواء صلى أو لم يصل؛ والذي عليه مذهب مالك: أنه لا بأس بخروجه من المسجد ـ إذا كان قد صلى تلك الصلاة في جماعة، وعلى ذلك أكثر القائلين بقوله، إلا أنهم يكرهون قعوده مع المصلين بلا صلاة، ويستحبون له الخروج والبعد عنهم على ما قد أوضحناه في باب زيد بن أسلم، فلا وجه لإعادته ههنا.

قال مالك: دخل أعرابي المسجد وأذن المؤذن، فقام يحل عقال ناقته ليخرج، فنهاه سعيد بن المسيب، فلم ينته، فما سارت به غير يسير حتى وقعت به، فأصيب في جسده؛ فقال سعيد: قد بلغنا أنه من خرج بين الأذان والإقامة لغير الوضوء، فإنه يصاب.

حديث حادي عشر من البلاغات

ـ مالك أنّه بلغه أنّ سعيد بن المسيّب كان يقول: يكره النّوم قبل العشاء والحديث بعدها[1].

وهذا وإن لم يكن فيه ذكر النبي ﷺ وكان على ذكر من لم يسم فاعله، فإنه مروي عن النبي ﷺ مشهور محفوظ عند أهل الحديث من حديث أبي برزة الأسلمي وغيره.

حدّثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا هوذة بن خليفة، قال: حدثنا عوف، عن أبي المنهال،

(١) هو في الموطأ، كتاب صلاة الليل/ باب ما جاء في صلاة الليل، حديث رقم (٦).
وقد صح معناه مرفوعاً، وانظر الآتي.

قال: انطلقت إلى أبي برزة الأسلمي في حديث ذكره فيه طول؛ قال: وقلت له: حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فذكر الحديث. قال: وكان يستحب أن تؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. وذكر تمام الحديث(١).

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن بشار، قالا جميعًا أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عوف، قال حدثني أبو المنهال سيار بن سلامة، عن أبي برزة، قال: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها ـ يعني العشاء الآخرة. وهذا لفظ حديث عبد الوارث، وحديث محمد بن إبراهيم أتم. وروي من حديث علي، عن النبي ﷺ قال: مررت ليلة أسري بي، فإذا بقوم تضرب رؤوسهم بالصخر، فقلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ فقال: يا محمد من أمتك، قلت: وما حالهم؟ قال: كانوا ينامون عن العشاء الآخرة». وهذا الحديث وإن كان إسناده عن علي ضعيفًا، فإن في حديث أبي برزة ما يقويه، ولكن معناه ـ عندي ـ يوضح أنهم كانوا ينامون عنها ولا يصلونها ـ والله أعلم.

وعلى هذا حمل الطحاوي قوله ﷺ فيمن نام ليله كله حتى أصبح، ذلك الرجل بال الشيطان في أذنه. قال: هذا ـ والله أعلم ـ على أنه نام عن صلاة العشاء فلم يصلها حتى انقضى الليل كله.

واختلف العلماء في هذا الباب: فقال مالك: أكره النوم قبل صلاة العشاء الآخرة، وأكره الحديث بعدها، وذكر أنه بلغه عن سعيد بن المسيب ـ ما ذكرنا في هذا الباب عنه؛ وذكر أيضًا في الموطأ أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول: ألا تريحون الكتاب ومذهب الشافعي في هذا الباب كمذهب مالك سواء.

وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الملك عن مجاهد قال: لأن أصليها وحدي أحب إلي من أن أنام قبلها ثم أصليها في جماعة. قال محمد: وبه نأخذ نكره النوم قبل صلاة العشاء، ولم يحك عن أحد من أصحابه خلافًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٧، ٥٩٩) ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٧) والنسائي في سننه (١/ ٢٦٢) وأحمد في المسند (٤/ ٤٢٠، ٤٢٣).

وقال الثوري: ما يعجبني النوم قبلها وقال الليث: قول عمر بن الخطاب فيمن رقد بعد المغرب فلا أرقد الله عينه، إنما ذلك قبل ثلث الليل الأول.

وحدّثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم، حدثنا ثابت بن نعيم، حدثنا آدم، حدثنا شعبة قال: سألت الحكم عن النوم قبل صلاة العشاء في رمضان فقال: كانوا ينامون قبل صلاة العشاء. وروى سفيان عن منصور عن إبراهيم، عن الأسود أنه كان يقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلتين وينام ما بين المغرب والعشاء.

وروي عن ابن عمر أنه كان يرقد قبل صلاة العشاء ـ ويوكل من يوقظه، وروي أنه ما كانت نومة أحب إلى علي ﷺ ـ من نومة بعد العشاء قبل العشاء.

قال الطحاوي: يحتمل أن تكون الكراهية عن النوم بعد دخول وقت العشاء قبل العشاء، والإباحة قبل دخول وقتها.

حدّثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء بن أعين ببيت المقدس، حدثنا إبراهيم بن معاوية القيسراني، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا مسعر بن كدام، عن منصور عن خيثمة عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر»[١].

حديث ثاني عشر من البلاغات

ـ مالك أنّه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه ـ أنّه قال: كان رجلان أخوان، فهلك أحدهما قبل أن يهلك صاحبه بأربعين ليلةً، فذكرت فضيلة الأوّل عند رسول الله ﷺ فقال: «ألم يكن الآخر مسلمًا؟» قالوا: بلىٰ يا رسول الله ـ وكان لا بأس به، فقال رسول الله ﷺ: «وما يدريكم ما بلغت به صلاته، إنّما مثل الصّلاة كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم يقتحم فيه كلّ يوم خمس مرّات، فما ترون ذلك يبقي من درنه؟ فإنّكم لا تدرون ما بلغت به صلاته»[٢].

النهر الغمر: الكثير الماء، والدرن: الوسخ.

ويدل هذا الحديث ـ والله أعلم ـ على أن العذب من المياه أشد إنقاء للدرن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١//٣٧٩) والبيهقي في سننه (١/٤٥٢).

(٢) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب جامع الصلاة، حديث رقم (٩١).
وأخرجه موصولاً وأحمد في المسند (١/١٧٧) والحاكم في المستدرك (١/٢٠٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٦/١٠٥) والطبراني في الأوسط (٦/٣٠٣) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٣١٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١/٤٨).

من غير العذب، كما أن الكثير أنقى من اليسير؛ وهذا مثل ضربه رسول الله ﷺ للصلاة يخبر بأنها تكفر ما قبلها من الذنوب ـ إذا اجتنبت الكبائر؛ وقد مضى هذا المعنى مجودًا في باب زيد بن أسلم ـ والحمد لله، والرواية الصحيحة: يبقي ـ بالباء لا بالنون.

قال أبو عمر: أما قصة الأخوين، فليست تحفظ من حديث سعيد بن أبي وقاص إلا في مرسل مالك هذا، وقد أنكره أبو بكر البزار وقطع بأنه لا يوجد من حديث سعد ألبتة، وما كان ينبغي له أن ينكره، لأن مراسيل مالك أصولها صحاح كلها، وجائز أن يروي ذلك الحديث سعد وغيره؛ وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير، عن أبيه عن عامر بن سعد، عن أبيه مثل حديث مالك سواء؛ وأظن مالكًا أخذه من كتب بكير بن الأشج وأخبره به عنه مخرمة ابنه، أو ابن وهب ـ والله أعلم ـ؛ فإن هذا حديث انفرد به ابن وهب، لم يروه أحد غيره ـ فيما قال جماعة من العلماء بالحديث.

قال أبو عمر: تحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله، ومن حديث أبي هريرة ومن حديث عبيد بن خالد، ومن حديث سعد هذا من رواية مالك هذه؛ ومرسل حديث مالك هذا أقوى من مسند بعض حديث هؤلاء.

وأما آخر هذا الحديث قوله: مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر ـ فهو محفوظ من حديث أبي هريرة، وحديث جابر، وحديث أبي سعيد الخدري من طرق صحاح ثابتة. ويروى: مثل الصلوات الخمس أيضًا من حديث عامر بن سعد، عن أبان بن عثمان، عن عثمان عن النبي ﷺ وزعم أبو بكر البزار أن حديث مالك هذا كله خطأ في قصة الأخوين، وقصة: مثل الصلوات الخمس؛ قال البزار: ولم يرو أحد عن سعد عن النبي ﷺ قوله مثل الصلوات الخمس، ولا أعلمه من حديث سعد ـ والله أعلم.

قال أبو عمر: قد رواه ابن وهب ـ كما وصفنا عن مخرمة، عن أبيه، حدثناه عبد الرحمٰن بن مروان، حدثنا الحسن بن علي بن داود، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت سعدًا وأناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: «كان رجلان على عهد رسول الله ﷺ أخوان، وكان أحدهما أفضل من الآخر؛ فتوفي الذي هو أفضلهما، ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة ثم توفي؛ فذكر لرسول الله ﷺ فضيلة الأول على الآخر، فقال: أو لم يكن يصلي؟ فقالوا: بلى ـ وكان لا بأس به يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: ما يدريكم ما

بلغت به صلاته؟ ثم قال عند ذلك: إنما الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب رجل يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فماذا ترون ذلك يبقي من درنه؟ إنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته». تفرد به ابن وهب.

فأما حديث طلحة في قصة الأخوين، فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهادي.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، قالا: حدثنا ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن طلحة بن عبيد الله «أن رجلين من بلي قدما على رسول الله ﷺ فكان إسلامهما جميعًا، وكان أحدهما أشد اجتهادًا من الآخر؛ فغزا المجتهد منهما فاستشهد، ثم مات الآخر بعده بسنة؛ قال طلحة: بينما أنا عند باب الجنة، إذ أتي بهما، فخرج خارج من الجنة، فأذن للذي توفي الآخر منهما، ثم خرج فأذن للذي استشهد ثم رجع إلي فقال: ارجع، فإنك لم يأن لك بعد؛ فأصبح طلحة يحدث الناس، فعجبوا لذلك؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من أي ذلك تعجبون؟ قالوا: يا رسول الله، هذا كان أشد الرجلين اجتهادًا ثم استشهد في سبيل الله، ودخل هذا الجنة قبله؛ قال: أليس هذا قد مكث بعده سنة، قالوا: بلى، قال: وأدرك رمضان وصامه؟ قالوا: بلى قال: وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة؟ قالوا: بلى؛ قال رسول الله ﷺ: بينهما أبعد ما بين السماء والأرض».

سئل يحيى بن معين، عن حديث أبي سلمة، عن طلحة بن عبيد الله، فقال: مرسل، لم يسمع من طلحة بن عبيد الله.

قال أبو عمر: هو عند أبي سلمة عن أبي هريرة عن طلحة وسنذكره ههنا ـ إن شاء الله ـ بعد هذا.

حدّثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: «نزل رجلان من أهل اليمن على طلحة بن عبيد الله، فقتل أحدهما مع رسول الله ﷺ ثم مكث الآخر بعده سنة، ثم مات على فراشه؛ فرأى طلحة بن عبيد الله أن الذي مات على فراشه

دخل الجنة قبل الآخر بحين، فذكر ذلك طلحة لرسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: كم مكث بعده؟ قال: حولًا، قال رسول الله ﷺ: على ألف وثمانمائة صلاة وصام رمضان».

وقد روى هذه القصة إبراهيم بن محمد بن طلحة عن جده في ثلاثة إخوة بنحو هذا المعنى ـ أخبرناه قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر الجرجاني، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا صالح بن موسى بن عبيد الله بن إسحاق بن طلحة عن أبيه عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن جده طلحة بن عبيد الله قال: «نزل علي ثلاثة إخوة من بلي وهم من بني عذرة، فغزا رجل منهم في بعض مغازي النبي ﷺ فقتل، وغزا الآخر بعده في بعض مغازي النبي ﷺ فمات، وبقي الآخر فمات بعدهما؛ فأريت في منامي كأنهم أحضروا باب الجنة فبدىء بالذي مات فأدخل الجنة، ثم ثني بالذي مات في الغزو فأدخل الجنة؛ ثم ثلث بالذي قتل في سبيل الله فأدخل الجنة؛ ثم ذهبت لأدخل فحجبت، فأصبحت مذعورًا؛ فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «وما أذعرك يا أبا محمد؟ إن الذي مات على فراشه أدرك من فضل العمل ما بدىء به، وأن الذي مات في سبيل الله، أدرك من فضل العمل بعد صاحبه ما ثني به، وأن الذي قتل في سبيل الله فأدخل الجنة بقتله في سبيل الله، وأنت فلم يحضرك أجلك فتدخلها».

ولم يسمعه إبراهيم بن محمد بن طلحة من جده، بينهما عبد الله بن شداد.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا طلحة بن يحيى، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن شداد ـ «أن نفرًا من بني عذرة ثلاثة أتوا النبي ﷺ فأسلموا، قال: فقال النبي ﷺ: من يكفلهم؟ قال طلحة: أنا، قال: فكانوا عند طلحة؛ فيعث النبي ﷺ بعثًا، فخرج فيه أحدهم فاستشهد؛ قال: ثم بعث بعثًا فخرج فيه آخر فاستشهد؛ قال: ثم مات الثالث على فراشه؛ قال: قال طلحة: فرأيت هؤلاء الثلاثة الذين كانوا عندي في الجنة، فرأيت الميت على فراشه أمامهم، ورأيت الذي استشهد أخيرًا يليه، ورأيت الذي استشهد أولهم آخرهم؛ قال: فدخلني من ذلك؛ فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: وما أنكرت من ذلك؟ ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام لتسبيحه وتكبيره وتهليله».

وأما رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عن طلحة لهذا الحديث، فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن

أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: جاء رجلان من بلي من قضاعة، فأسلما مع رسول الله ﷺ، فاستشهد أحدهما وأخر الآخر بعد سنة؛ قال طلحة بن عبيد الله: فرأيت كأني أدخلت الجنة، فرأيت المؤخر منهما دخل قبل الشهيد، فعجبت من ذلك؛ فأصبحت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أليس صام بعده رمضان وصلى بعده كذا وكذا ركعة صلاة السنة؟».

وروى هذا المعنى عبيد بن خالد رجل من الصحابة، عن النبي ﷺ؛ حدثناه قاسم بن محمد قراءة مني عليه ـ أن خالد بن سعد حدثهم، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن ربيّعة عن عبيد بن خالد ـ أن النبي ﷺ آخى بين رجلين، فقتل أحدهما في سبيل الله، ثم توفي الآخر بعده، فصلوا عليه؛ فقال رسول الله ﷺ: «ما قلتم عليه؟ قالوا: دعونا الله أن يغفر له ويرحمه ويلحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: فأين صلاته بعد صلاته؟ وصيامه بعد صيامه؟ وعمله بعد عمله؟ لما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض».

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عمرو بن ميمون عن عبد الله بن ربيّعة عن عبيد بن خالد السلمي، قال: آخى رسول الله ﷺ بين رجلين، فقتل أحدهما ـ ومات الآخر بعده بجمعة ونحوها، فصلينا عليه؛ فقال رسول الله ﷺ ما قلتم له؟ قالوا: دعونا له وقلنا: اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: «فأين صلاته بعد صلاته؟ أو صومه بعد صومه؟ شك شعبة في صومه ـ وعمله بعد عمله؟ إن بينهما كما بين السماء والأرض».

قال أبو عمر: يفسر هذا المعنى ويوضحه قوله ﷺ: خير الناس من طال عمره وحسن عمله.

وأخبرنا عبد الله، حدثنا إسماعيل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخياركم؟ قال: بلى، قال: أطولكم أعمارًا، وأحسنكم أعمالًا».

وأما قوله ﷺ: مثل الصلوات الخمس ـ فحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال: حدثنا العباس بن جعفر ومحمد بن

عبد الرحيم وإبراهيم بن زياد، قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، عن عمه ابن شهاب، عن صالح بن عبد الله بن أبي فروة ـ أن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أخبره عن أبان بن عثمان عن عثمان أنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيت لو أن لأحدكم نهرًا جاريًا ما بين منزله ومعتمله ويغتمس فيه كل يوم خمس مرات؛ هل كان يبقي من درنه شيئًا؟ قالوا؟ لا، قال: فكذلك الصلوات الخمس».

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عثمان، وقد روي عن غير عثمان عن النبي ﷺ وهذا الحديث أرفع حديث في هذا الباب عن النبي ﷺ

قال أبو عمر: وقد حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل البغدادي يعرف بابن المارستاني، قال: حدثنا محمد بن العباس بن الفضل بن يونس الموصلي قال: حدثنا أبو جعفر بن أحمد بن بن المثنى، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب محمد بن عبد الله، عن عمه محمد بن مسلم، قال: أخبرني صالح بن عبد الله بن أبي فروة ـ أن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه أنه سمع أبان بن عثمان يقول: قال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أرأيت لو كان بفناء أحدكم نهر يجري يغتسل منه كل يوم خمس مرات، ماذا كان مبقيًا من درنه؟ قالوا: لا شيء؛ قال: فكذلك الصلوات الخمس، يذهبن الذنوب كما يذهب الماء الدرن».

وأما حديث غير عثمان في هذا، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا يحيى بن حماد، عن أبي عوانة عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل الصلوات الخمس مثل رجل ببابه نهر جار، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، فماذا يبقي من درنه؟»[(١)].

حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٦٨) وأحمد في المسند (٣/ ٣٠٥) والدارمي في سننه (١/ ٢٦٧).

قال أبو عمر: اختلف عن الأعمش في هذا الحديث: فمن أهل العلم من لا يحتج بحديثه هذا من أجل أبي سفيان طلحة بن نافع، فهو ضعيف، ومنهم من يجعلهما إسنادين؛ وأصح إسناد في هذا ـ إن شاء الله ما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن يزيد ـ يعني ابن عبد الله بن الهادي ـ عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسًا، ما تقول ذلك يبقي من درنه؟ قال: لا يبقي من درنه شيئًا قال: فكذلك الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا»[١].

وبلغني أن أبا زرعة الرازي قال: خطر ببالي تقصير الناس وتقصيري في الأعمال من النوافل والحج والصيام والجهاد، فكبر ذلك في قلبي، فرأيت ليلة فيما يرى النائم كأن آتيًا أتاني فضرب بيده بين كتفي، وقال: قد أكثرت في العبادة، وأي عبادة أفضل من الصلوات الخمس في جماعة.

قال أبو عمر: لا مدخل للقول في هذا الباب، إذا المعنى فيه واضح لا اختلاف فيه ـ والحمد لله.

حديث ثالث عشر من البلاغات

ـ مالك أنّه بلغه عن عليّ بن حسين أنّه كان يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه، جمع بين الظّهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله، جمع بين المغرب والعشاء[٢].

وقد تقدمت الآثار المسندة في هذا الباب عند ذكر حديث داود بن الحصين عن الأعرج، وتقدم القول في معنى ذلك في باب أبي الزبير ـ والحمد لله.

حديث رابع عشر من البلاغات

ـ مالك أنّه بلغه أنّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عمّاله أنّه بلغنا أنّ رسول الله ﷺ كان إذا بعث سريّة يقول لهم: «اغزوا بسم الله في سبيل الله تقاتلون

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (٦٦٧) والترمذي في سننه برقم (٢٨٦٨) والنسائي في سننه برقم (٤٦١).

(٢) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر بعد، حديث رقم (٦).

من كفر بالله، لا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا»، وقل ذلك لجيوشك وسراياك ـ إن شاء الله[١].

وهذا الحديث يتصل معناه عن النبي ﷺ من وجوه صحاح من حديث بريدة الأسلمي وأنس بن مالك وصفوان بن عسال، وأبي موسى الأشعري، والنعمان بن مقرن، وابن عباس، وجرير بن عبد الله البجلي.

حدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد؛ قالا حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي الفراء، قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزوا بسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله؛ اغزوا ولا تعتدوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا»[٢].

وليس في حديث عبد الوارث: ولا تعتدوا.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر، قال حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا ولا صغيرًا ولا امرأة، ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين».

أخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو روق عطية بن الحارث، قال: حدثنا أبو الغريف عبيد الله بن خليفة، عن صفوان بن عسال، قال: بعثني رسول الله ﷺ في سرية فقال: «اغزوا بسم الله في سبيل الله، لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا» ـ وذكرنا ما في الحديث في المسح على الخفين.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، ولم يختلفوا في شيء

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجهاد/ باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، حديث رقم (١١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٣١) وأبو داود في سننه برقم (٢٦١٢) والترمذي في سننه برقم (١٤٠٨) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٥٨).

منه، فلا يجوز ـ عندهم ـ الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب، والغدر: أن يؤمن الحربي ثم يقتل، وهذا لا يحل بإجماع؛ قال ﷺ: يرفع لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان[١]. رواه مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ولم يقل عند استه.

وقد كان عمر رضي الله عنه ـ يقول: لا أوتىٰ بأحد فعل ذلك إلا قتلته، وهذا ـ عند أهل الحجاز تغليظ، إذ لا يقتل مؤمن بكافر عندهم، وهو الحق لثبوت الخبر به عن النبي ﷺ؛ وكذلك المثلة لا تحل بإجماع، والمثلة المعروفة نحو قطع الأنف والأذن وفقوء العين، وشبه ذلك ـ من تغيير خلق الله عبثًا؛ قال ﷺ: «أعف الناس قتلة ـ أو قال: أحسن الناس قتلة: أهل الإيمان» وليس من وجب قتله يجب بذلك قطع أعضائه إلا أن يوجبه خصوصًا كتاب أو سنة أو إجماع، فقف على هذا فإنه أصل.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عيسى، وزياد بن أيوب، قالا حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة عن شباك عن إبراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أعف الناس قتلة أهل الإيمان»[٢].

وروى سمرة بن جندب، وعمران بن حصين، عن النبي ﷺ أنه كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة.

وقد مضى القول في الغلول وإثمه وحكم الغال في باب ثور بن زيد، ومضى القول في قتل النساء والولدان في باب نافع من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

حديث خامس عشر من البلاغات

ـ مالك أنّه بلغه أنّ عمر بن عبد العزيز كان يقول: للفرس سهمان وللراجل سهم[٣].

هكذا هو في الموطأ عند جميع رواته عن مالك، وهذا يستند من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن النبي ﷺ، وقد روي من حديث زيد بن ثابت وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ:

حدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٦٦٦) وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٨٢) وأحمد في المسند (١/ ٣٩٣).

(٣) هو في الموطأ، كتاب الجهاد/ باب القسم للخيل في الغزو، حديث رقم (٢١).

قال: حدثا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاث أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه[١].

ورواه أبو أسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر ـ أن النبي ﷺ جعل للفرس سهمين وللراجل سهمًا. وهذا كرواية أبي معاوية.

ورواه ابن المبارك، عن عبيد الله بإسناده فقال فيه: للفارس سهمان، وللراجل سهم.

وذكر علي بن المديني، عن يحيى القطان، قال: سألت عبيد الله عن هذ الحديث، فقال نافع: مرسل. وأما حديث زيد بن ثابت في قصة الزبير، فإنه انفرد به الزبيري، عن مالك؛ وقد روي من حديث هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه.

واختلف الفقهاء في هذا الباب: فقال مالك، وابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف ومحمد والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي وأحمد: للفارس ثلاثة أسهم، لفرسه سهمان، وله سهم؛ وللراجل سهم. وحجتهم حديث عبيد الله بن عمر المذكور.

وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان، وللراجل سهم؛ وحجته حديث: مجمع بن جارية، عن النبي ﷺ أنه قسم يوم خيبر لمائة فارس، فأعطى للفارس سهمين، وأعطى الراجل سهمًا. ومن حجته أيضًا رواية ابن المبارك لحديث عبيد الله بن عمر، ولا حجة في ذلك؛ لأن الأكثر من أصحاب عبيد الله خالفوه، وكذلك لا حجة في حديث مجمع؛ لأن ابن عباس روى خلافه فيما قسمه رسول الله ﷺ بخيبر.

حدّثنا سعيد، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن فضيل، عن حجاج عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم.

واختلفوا فيمن غزا بأفراس: فقال مالك، وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم: لا يسهم إلا لفرس واحد.

وقال أبو يوسف ومحمد والثوري والأوزاعي والليث: يسهم لفرسين. واختاره

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٦٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٧٣٣) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٥٤) وأحمد في المسند (٢/٢).

محمد بن الجهم المالكي وقال: هو قول أهل الثغور، وعليه جمهور التابعين، وأهل الأمصار، فذكره عن الحسن البصري ومكحول الشامي، ويحيى بن سعيد الأنصاري والمزني، وقال: أنا بريء من قول مالك في أنه لا يسهم إلا لفرس واحد. قال: والفرس الواحد لا تؤمن عليه الحوادث، وصاحبه كالراجل ـ هذه حجته؛ قال: ولم يجاهد مالك ولا شاهد الثغور ـ هذا كله قول ابن الجهم.

قال أبو عمر: القياس ألا يسهم إلا لفرس واحد، ولو أسهم لفرسين، لأسهم لثلاثة وأكثر، وهم لا يقولون بهذا والفرس آلة، والآلات لا يسهم لها، ولولا الأثر في الفرس، ما أسهم له، ولا أعلم أحدًا قال يسهم لأكثر من فرسين إلا ما ذكره ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: إذا أدرب الرجل بأفراس قسم لكل فرس سهمان ـ ذكره محمد بن بكر وعبد الرزاق عن ابن جريج.

حديث سادس عشر من البلاغات

ـ مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم(١).

قال أبو عمر: لم يكن عند مالك في هذا الباب حديث مسند، وفيه أحاديث صحاح مسندة ثابتة عن النبي ﷺ؛ وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء، ولا تنازع بين الفقهاء ـ أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين، ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل؛ وإنما الأذان للمكتوبات لا غير، وعلى هذا مضى عمل الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة الصحابة، وعلماء التابعين، وفقهاء الأمصار؛ وأظن ذلك ـ والله أعلم ـ لأنه لا يشبه فرض بنافلة، ولا أذان لصلاة على جنازة، ولا لصلاة كسوف، ولا لصلاة استسقاء، ولا في العيدين؛ لمفارقة الصلوات المفروضات ـ والله أعلم. هذا قول مالك في أهل المدينة، والليث بن سعد في أهل مصر والأوزاعي في أهل الشام والشافعي في أهل الحجاز والعراق من أتباعه من النظار والمحدثين؛ وهو قول أبي حنيفة والثوري وسائر الكوفيين؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري؛ وكان بنو أمية يؤذن لهم في العيدين، وقد مضى القول في أول من فعل ذلك في باب ابن شهاب من هذا الكتاب.

فأما الروايات، عن النبي ﷺ في هذا الباب، فحدثنا خلف بن القاسم، قال:

---

(١) هو في الموطأ، كتاب العيدين/ باب العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة، حديث رقم (١).
وانظر صحيح البخاري برقم (٩٥٨، ٩٦٠) وصحيح مسلم برقم (٨٨٦، ٨٨٧).

حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد البغدادي المفيد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد الواسطي، قال: حدثنا عمي علي بن أحمد، وأبي محمد بن أحمد، قالا حدثنا محمد بن صبيح الموصلي، قال: حدثنا عبد الله بن خراش بن حوشب، قال: حدثنا واسط بن الحارث عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم عيد ركعتين بغير أذان ولا إقامة، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

وقد ذكرنا لحديث جابر هذا طرقا شتى في باب ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادتها ههنا.

وحدّثنا أحمد بن عمر بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا مالك بن سيف، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين، للعيد ـ بغير أذان ولا إقامة[١].

وقد تقدم من آثار هذا الباب والقول فيه ما يغني ويشفي في باب ابن شهاب عن أبي عبيد من هذا الكتاب ـ والحمد لله؛ ومضى هناك القول في تقديم الصلاة على الخطبة، وهذا أيضًا اتفاق من الآثار وإجماع من علماء الأمصار؛ وذلك ـ والله أعلم ـ لمفارقة الجمعة التي هي فرض وخطبتها قبلها، فلما كانت هذه سنة غير فريضة، ونافلة غير مكتوبة، كانت الصلاة فيها قبل الخطبة.

حديث سابع عشر من البلاغات.

ـ مالك أنّه بلغه عن أهل العلم أنّهم كانوا يقولون: الشّهداء في سبيل الله لا يغسّلون ولا يصلّى عليهم ويدفنون، في الثّياب الّتي قتلوا فيها.

قال مالك: وتلك السّنّة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتّى مات، قال: وأمّا من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك، فإنّه يغسّل ويصلّى عليه كما عمل بعمر بن الخطّاب رضي الله عنه[٢].

وذكر مالك عن نافع عن ابن عمر ـ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل وكفن وصلي عليه، وكان شهيدًا ـ رحمه الله.

قال أبو عمر: فيما حكاه مالك عن أهل العلم في هذا الباب في الشهداء

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٨٧) وأبو داود في سننه برقم (١١٤٨) والترمذي في سننه برقم (٥٣٢).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الجهاد/ باب العمل في غسل الشهيد، حديث رقم (٣٧).

المقتولين في المعترك أنهم لا يغسلون، ولا يصلى عليهم ـ حديث جابر انفرد به الليث عن الزهري عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ويقول: «أيهم أكثر قرآنا؛ فإذا أشاروا إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: أنا الشهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا» ـ ذكره داود عن قتيبة ويزيد بن خالد جميعًا عن الليث.

وكذلك رواه ابن وهب، عن الليث، وفي هذا الباب أيضًا حديث شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن الزهري عن ابن جابر [عن جابر] عن النبي ﷺ؛ وفيه عن الزهري، عن أنس رواه أسامة بن زيد عنه؛ ذكره ابن وهب عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم.

ورواه ابن عباس أيضًا، ذكره أبو داود قال أخبرنا زياد بن أيوب، حدثنا علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم(١).

ورواه ابن وهب عن عبد الله بن السمح ـ أنه أخبره عن عباد بن كثير عن عمر بن الخطاب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ يوم أحد: «انزعوا عنهم الحديد، وادفنوهم في ثيابهم».

واختلف الفقهاء في غسل الشهداء والصلاة عليهم؛ فذهب مالك، وأبو حنيفة والشافعي والثوري والليث بن سعد ـ إلى أنهم لا يغسلون، وحجتهم: حديث جابر وسائر ما ذكرنا عن النبي ﷺ مثل الأحاديث في هذا الباب، وبذلك قال أحمد بن حنبل والأوزاعي وإسحاق وداود، وجماعة فقهاء الأمصار، وأهل الحديث وابن علية.

وقال سعيد بن المسيب، والحسن البصري: يغسل الشهداء، قال أحدهما: إنما لم يغسل شهداء أحد لكثرتهم وللشغل عن ذلك، ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا أحد من فقهاء الأمصار إلا عبيد الله بن الحسن العنبري البصري، وليس ما ذكروا من الشغل عن غسل شهداء أحد علة، لأن كل واحد منهم كان له ولي يشتغل به ويقوم بأمره، والعلة ـ والله أعلم ـ في ترك غسلهم ما جاء في الحديث المرفوع

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٣٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٥١٥) والبيهقي في سننه (٤/ ١٤).

في دمائهم أنها تأتي يوم القيامة كريح المسك ـ رواه الزهري عن عبد الله بن ثعلبة أن النبي ﷺ قال لقتلى أحد: «زملوهم بجراحهم، فإنه ليس من كلم يكلمه المؤمن في سبيل الله إلا أتي يوم القيامة لونه لون الدم، وريحه ريح المسك».

وروي مثل هذا من وجوه، فبان أن العلة ليست الشغل كما قال من قال ذلك، وليس لهذه المسألة مدخل في القياس والنظر، وإنما هي مسألة اتباع للأثر الذي نقلته الكافة في قتلى أحد أنهم لم يغسلوا، ولثبوت أخبار الآحاد العدول بذلك عن النبي ﷺ.

وقد احتج بعض المتأخرين ممن ذهب مذهب الحسن وسعيد في هذه المسألة بقوله ﷺ في شهداء أحد: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة. وقال: هذا يدل على خصوصهم، وأنهم لا يشركهم في ذلك غيرهم. قال: ويلزم من قال في المحرم الذي وقصته ناقته ـ فقال فيه رسول الله ﷺ: لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبًا، فإنه يبعث ملبيًا ـ أن ذلك خصوص ـ بذكر بعثه ملبيًا، ولا يقال ذلك في غيره أن يقول مثل ذلك في الشهداء بأحد، لقول رسول الله ﷺ لشهداء أحد: أنا شهيد على هؤلاء، وخصهم بترك الغسل.

قال أبو عمر: القول بهذا خلاف على الجمهور، وهو يشبه الشذوذ؛ والقول بترك غسلهم أولى، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في قتلى أحد وغيرهم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، [محمد بن بكر] حدثنا أبو داود، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير عن جابر قال: رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال ونحن مع رسول الله ﷺ.

وأما الصلاة عليهم، فإن العلماء اختلفوا في ذلك، واختلفت فيه الآثار: فذهب مالك والليث والشافعي وأحمد وداود إلى أن لا يصلى عليهم لحديث الليث عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن جابر عن النبي ﷺ بذلك في قتلى أحد ـ على ما تقدم ذكره.

وقال فقهاء الكوفة والبصرة والشام: يصلى عليهم، ورووا آثارًا كثيرة أكثرهم مراسيل: أن النبي ﷺ صلى على حمزة، وعلى سائر شهداء أحد.

وأجمع العلماء على أن الشهيد إذا حمل حيًا ـ ولم يمت في المعترك، وعاش أقل شيء فإنه يصلى عليه كما صنع بعمر رضي الله عنه؛ واختلفوا في غسل من قتل مظلومًا كقتيل الخوارج، وقطاع السبيل، واللصوص، وما أشبه ذلك ممن قتل مظلومًا؛ فقال مالك لا يغسل إلا من قتله الكفار ومات في المعترك ـ هذا وحده؛ وأما من قتل في

فتنة أو ثائرة، أو قتله اللصوص، أو البغاة، أو قتل قودًا، أو قتل نفسه، وكل مقتول غير المقتول في المعترك قتيل الكفار ـ فإنه يغسل ويصلى عليه.

وقال أبو حنيفة، والثوري: كل من قتل مظلومًا لم يغسل، ولكنه يصلى عليه وعلى كل شهيد، وهو قول سائر أهل العراق.

ورووا من طرق كثيرة صحاح عن زيد بن صوحان أنه قال: لا تنزعوا عني ثوبًا ولا تغسلوا عني دماء وادفنوني في ثيابي ـ وقد روي عنه: إلا الخفين. وقتل زيد بن صوحان يوم الجمل، وثبت عن عمار بن ياسر ـ أنه قال مثل قول زيد بن صوحان، وقتل عمار بصفين سنة سبع وثلاثين، وصلى عليه علي ـ ولم يغسله.

وروى هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ـ في خبر حجر بن عدي بن الأدبر أنه قال: لا تطلقوا عني حديدًا ولا تغسلوا عني دماء، وادفنوني في ثيابي؛ فإني لاق معاوية بالجادة، وإني مخاصم.

وللشافعي في ذلك قولان، أحدهما يغسل جميع الموتى إلا من قتله أهل الحرب، والآخر: لا يغسل قتيل البغاة وقول أحمد بن حنبل في هذا الباب كله كقول مالك سواء.

وروى شعبة والثوري ومسعر ـ بمعنى واحد ـ عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ـ أن سعد بن عبيد القاري ـ وهو أبو زيد ـ قال يوم القادسية: إني مستشهد غدًا، فلا تغسلوا عني دمًا، ولا تنزعوا عني ثوبًا.

وسئل مكحول عن الشهيد، أيصلى عليه؟ قال: نعم وينزع عنه كل خف ومنطقة وخاتم وجلد إلا الفرو، فإنه من ثيابه، ولا ينزع عنه شيء من ثيابه؛ ولا يزاد عليه ثوب إلا أن تضم عليه ثيابه بثوب يلفونه به؛ قال مكحول: فإن لم يقتل قعصًا ـ ولم يجهز عليه، وبات وطعم ثم مات، نزعت عنه ثيابه وطهر، وهو قول فقهاء الشام: الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، وجماعتهم.

قال أبو عمر: غسل الموتى قد ثبت بالإجماع، ونقل الكافة، فواجب غسل كل ميت إلا من أخرجه إجماع أو سنة ثابتة، وهذا قول مالك ـ والله الموفق للصواب.

حديث ثامن عشر من البلاغات

ـ مالك أنّه بلغه أنّ عبد الرّحمٰن بن أبي بكر دخل على عائشة يوم مات سعد بن أبي وقّاص، فدعا بوضوء، فقالت له عائشة: يا عبد الرّحمن، أسبغ الوضوء، فإنّي

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النّار»[١].

هذا الحديث يرويه سالم الدوسي، وهو سالم بن عبد الله مولى دوس، ويقال: مولى النصريين، ويقال: مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصري، وهو سالم سبلان؛ فاختلف عليه فيه، وقيل: بل الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في حديثه عن عائشة، وهو حديث مدني حسن؛ روي عن النبي ﷺ من وجوه شتى.

فأما حديث عائشة، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان الجوهري، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم سبلان، قال: خرجنا مع عائشة رحمها الله ـ إلى مكة، وكانت تخرج معها بأبي يحيى التيمي يصلي بها؛ قال: فأدركها عبد الرحمٰن ابن أبي بكر، فأساء عندها الوضوء، فقالت عائشة: يا عبد الرحمٰن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار. وروى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسي، فاختلف فيه على يحيى؛ فرواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال حدثني سالم مولى المهري، قال: سمعت عائشة تنادي عبد الرحمٰن: أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار».

وذكره مسلم من رواية عكرمة أيضًا عن يحيى عن أبي سلمة عن سالم مولى المهري قال: خرجت أنا وعبد الرحمٰن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص، فمررنا على باب حجرة عائشة ـ فذكر الحديث[٢].

ورواه أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقيب قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»، وهذا خطأ ـ والله أعلم ـ، والصواب في هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير ما رواه عنه الأوزاعي، وحرب بن شداد وحسين المعلم وشيبان، فإنهم اتفقوا فيه: فرووه عن يحيى عن سالم عن عائشة ـ لا ذكر فيه لأبي سلمة وليس حديث عكرمة بن عمار مما يرفع؛ لأنه قد يجوز أن يكون يحيى بن أبي كثير، سمعه من أبي سلمة من سالم عن عائشة، ثم سمعه من سالم، فحدث به عنه عن عائشة؛ فإن قال قائل: إن المقبري رواه عن أبي سلمة، عن عائشة؛ قيل له: يحتمل أن يكون أبو سلمة أرسله عن عائشة، وهو قد سمعه من سالم عنها؛ فإن قيل إن ابن عجلان يقول فيه عن المقبري، عن أبي سلمة أنه سمع

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب العمل في الوضوء، حديث رقم (٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٠).

عائشة تقول: يا عبد الرحمٰن، أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار». قيل له: لم يقل ذلك عن ابن عجلان من يوثق بحفظه.

حدّثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: توضأ عبد الرحمٰن بن أبي بكر عند عائشة فقالت له: يا عبد الرحمٰن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار». فهذه الرواية عن ابن عجلان تدل ـ والله أعلم على أنه لم يسمعه أبو سلمة من عائشة.

وأما رواية أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبي سلمة عن معيقيب فخطأ لا شك فيه ـ والله أعلم؛ وأيوب بن عتبة ضعيف جدًا، والصواب فيه ما رواه الأوزاعي ومن تابعه؛ ورواية عكرمة بن عمار غير مرفوعة في هذا ـ والله أعلم.

حدّثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق ابن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسي، قال: دخلت مع عبد الرحمٰن بن أبي بكر ـ على عائشة، فدعا بوضوء، فقالت: يا عبد الرحمٰن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار».

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن يزيد المعلم، قال: حدثنا يزيد بن محمد، قال: حدثنا يزيد بن زريع؛ وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قالا حدثنا حسين، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال حدثني سالم ـ زاد عبد الوارث بن عبد الله، ثم اتفقا الدوسي، قال: دخلت أنا وعبد الرحمٰن بن أبي بكر علىٰ عائشة فدعا بوضوء، قالت: يا عبد الرحمٰن أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار.

وحدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن سالم مولى دوس أنه سمع عائشة تقول لعبد الرحمٰن ـ فذكر مثله.

وقد روى هذا الحديث حيوة بن شريح، قال: أخبرنا أبو الأسود أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهادي حدثه أنه دخل على عائشة وعندها عبد الرحمٰن بن أبي بكر ـ فذكر الحديث.

وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ أبو هريرة من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومن حديث شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة.

حدّثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة عن محمد بن زياد، قال سمعت أبا هريرة وكان يمر بنا والناس يتطهرون من المهطرة فيقول: أسبغوا الوضوء، فإن رسول الله ﷺ قال: «ويل للعقب من النار»[1].

ورواه جابر من حديث أبي إسحاق عن عبد الله بن خليفة وعبيد الله بن مرثد أو ابن أبي مرثد وسعيد بن أبي كرب عن جابر عن النبي ﷺ، إلا أنه اختلف فيه عن أبي إسحاق: فطائفة ترويه عنه عن عبد الله بن خليفة، وطائفة عن عبيد الله بن أبي مرثد، وطائفة عن سعيد بن أبي كرب، وكلهم ليس بالمشهور.

ورواه عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ـ من حديث الليث، وابن لهيعة، عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم، سمع عبد الله بن الحارث صاحب النبي ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار.

حدّثنا عبد الرحمٰن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان وسعيد بن حميد؛ قالا حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث ـ فذكره. وحدثنا عبد الوارث وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث ابن أبي أسامة، حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن لهيعة، قال حدثني حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم قال: سمعت عبد الله بن الحارث صاحب النبي ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار.

ورواه ابن أبي مريم عن نافع بن يزيد والليث فلم يذكر فيه بطون الأقدام: حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا الحسن بن جعفر، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا نافع بن يزيد والليث بن سعد، قالا: حدثنا حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٢) والنسائي في سننه (١/ ٧٧) وأحمد في المسند (٤/ ٤٣٠).

ورواه عبد الله بن عمرو من حديث منصور عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو. رواه الثوري وغيره عن منصور وروي أيضًا من حديث أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ؛ وروي من حديث جابر وأبي ذر وأبي أمامة عن النبي ﷺ وفيها ضعف.

حدّثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم، حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن أبي كرب عن جابر بن عبد الله، قال: رأى رسول الله ﷺ في قدم رجل نحو الدرهم لم يغسله، فقال: «ويل للأعقاب من النار».

واختلف فيه على أبي إسحاق، وأصح حديث في هذا حديث في هذا الباب من جهة الإسناد ـ حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، ثم حديث عائشة، فهو مدني حسن.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمٰن، قال: حدثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو، قال: رأى رسول الله ﷺ قومًا يتوضؤون فرأى أعقابهم تلوح، فقال: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء».

وحدّثنا عبد الوارث، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو، قال: تخلف رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ـ صلاة العصر ـ ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار ـ مرتين أو ثلاثًا[(١)].

قال أبو عمر: في هذا الحديث من الفقه إيجاب غسل الرجلين، وفي ذلك تفسير لقول الله عز وجل: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، وبيان أنه أراد الغسل لا المسح، وإن كانت قد قرئت: ﴿وأرجلكم﴾ بالجر، فذلك معطوف على اللفظ دون المعنى، والمعنى فيه الغسل على التقديم والتأخير، فكأنه قال عز وجل: إذا قمتم إلى الصلاة، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم. والقراءتان بالنصب والجر صحيحتان مستفيضتان، والمسح ضد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٠، ٩٦، ١٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤١) وأبو داود في سننه برقم (٩٧) والنسائي في سننه برقم (١١١) وابن ماجه في سننه برقم (٤٥٠).

الغسل ومخالف له، وغير أن تبطل إحدى القراءتين بالأخرى ما وجد إلى تخريج الجمع بينهما سبيل، وقد وجدنا العرب تخفض بالجوار ـ كما قال امرؤ القيس:

كبير أناس في بجاد مزمل

فخفض بالجوار، وإنما المزمل الرجل، وإعرابه ههنا الرفع وكما قال زهير:

لعب الزمان بها وغيرها بعدي سوافي المور والقطر

قال أبو حاتم: كان الوجه القطر بالرفع، ولكن جره على جوار المور كما قالت العرب: هذا جحر ضب خرب، فجرته، وإنما هو رفع وخفضه بالمجاورة، ومن هذا قراءة أبي عمرو: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ﴾ [الرحمن: ٣٥] بالجر، لأن النحاس: الدخان، فعلى ما ذكرنا تكون معنى القراءة بالجر النصب، ويكون الخفض على اللفظ للمجاورة ـ والمعنى: الغسل؛ وقد يراد بلفظ المسح الغسل عند العرب من قولهم: تمسحت للصلاة ـ والمراد الغسل؛ ويشير إلى هذا التأويل كله قول النبي ﷺ: ويل للأعقاب من النار. وعلى هذا القول والتأويل: جمهور علماء المسلمين وجماعة فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، من أهل الحديث والرأي، وإنما روي مسح الرجلين عن بعض الصحابة وبعض التابعين، وتعلق به الطبري؛ وذلك غير صحيح في نظر ولا أثر. والدليل على وجوب غسل الرجلين قوله ﷺ: ويل للأعقاب من النار، فخوفنا بذكر النار من مخالفة مراد الله عز وجل، ومعلوم أنه لا يعذب بالنار إلا على ترك الواجب؛ ألا ترى إلى ما في حديث عبد الله بن عمر: فرأى أعقابنا تلوح فقال: ويل للأعقاب من النار. وأوضح من هذا ما في حديث عبد الله بن الحارث: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار. ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب، ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما؛ فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بمسح القدمين، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وأن ذلك إنما يدرك بالغسل لا بالمسح؛ ودليل آخر من الإجماع ـ وذلك أنهم أجمعوا على أن من غسل قدميه أدى الواجب الذي عليه.

واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين: ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه؛ وقد اتفقوا أن الفرائض إنما يصلح أداؤها باليقين، وإذا جاز عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدى الفرض عنده، فالقول في هذا الحال بالاتفاق هو اليقين مع قوله ﷺ ويل للأعقاب من النار.

وقد قيل إن من قرأ: ﴿وأرجلكم﴾ بالخفض ـ أراد به المسح على الخفين مع ما روي في ذلك من الآثار ـ والله أعلم.

وذكر أشهب عن مالك أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] في آية الوضوء: أبالنصب أم بالخفض؟ فقال: هو الغسل ولا يجزي المسح.

قال أبو عمر: من قرأ بالنصب فصل بين المسح والغسل بالإعراب، فكأنه قال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وكأن ذلك أشبه بفعل النبي ﷺ وبأمره؛ فأما فعله، فما نقل الجمهور كافة عن كافة عنه ﷺ أنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة واثنتين وثلاثًا حتى ينقيهما.

وأما أمره، فقوله ﷺ: ويل للأعقاب من النار، وقد جاء عنه ﷺ ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار، وويل للعراقيب من النار. ولو لم يكن الغسل واجبًا ما خوف من لم يغسل عقبيه وعرقوبيه بالنار، لأن المسح ليس من شأنه الاستيعاب، ولا يبلغ به العراقيب ولا الأعقاب.

قال أبو عمر: العرقوب هو مجمع مفصل الساق والقدم، والكعب، هو الناتىء في أصل الساق، يدلك على ذلك حديث النعمان بن بشير قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم، قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه. والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الكعبين وأوضحنا المذاهب عن العرب وأهل العلم في العرقوب والكعب في باب عمرو بن يحيى ـ والحمد لله.

وقال ابن وهب عن مالك: ليس على أحد تخليل أصابع رجليه في الوضوء ولا في الغسل، ولا خير في الجفاء والغلو. قال ابن وهب: تخليل أصابع رجليه في الوضوء مرغب فيه، ولا بد من ذلك في أصابع اليدين، وأما أصابع رجليه فإن لم يخللها فلا بد من إيصال الماء إليها.

وقال ابن القاسم عن مالك: من لم يخلل أصابع رجليه، فلا شيء عليه.

وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن توضأ على نهر فحرك رجليه، أنه لا يجزيه حتى يغسلهما بيديه. قال ابن القاسم: وإن قدر على غسل إحداهما بالأخرى أجزاه.

قال أبو عمر: يلزم من قال إن الغسل لا يكون إلا بمرور اليدين أن يقول: إنه لا يجزيه إن غسل إحداهما بالأخرى، ويلزمه أن يقول تخليل أصابع اليدين والرجلين، لأن الأمر بغسلهما واحد. وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره وهذا عندنا على الكمال.

وقد مضى في صفة الغسل من الجنابة في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب

ما يستدل به على معنى هذا الباب، ومضى في باب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب أيضًا ـ القول في غسل المرفقين مع اليدين والكعبين مع الرجلين، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وقد كان مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر عمره يدلك أصابع رجليه بأصابع يديه لحديث حدثه ابن وهب، ـ ذكر أحمد بن وهب ـ قال حدثني عمي عبد الله بن وهب، قال: سئل مالك عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: أليس ذلك على الناس؟ فأمهلته حتى خف الناس عنه، ثم قلت له: يا أبا عبد الله، سمعتك تفتي في مسألة عندنا فيها سنة، قال: وما هي؟ قلت: حدثنا ابن لهيعة، والليث بن سعد عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فيخلل بخنصره ما بين أصابع رجليه. قال: فقال لي مالك: إن هذا لحسن، وما سمعت به قط إلا الساعة. قال ابن وهب: ثم سمعته بعد ذلك يسأل عن تخليل الأصابع في الوضوء فيأمر به.

وروى غيره عن ابن وهب: فرأيته يعمل به ولم يقل بأمره.

حديث تاسع عشر من البلاغات

ـ مالك أنّه بلغه عن عائشة زوج النّبيّ ﷺ أنّها قالت: استأذن رجل على رسول الله ﷺ قالت عائشة: وأنا معه في البيت، فقال رسول الله: «بئس ابن العشيرة» ثمّ أذن له: قالت عائشة: فلم أنشب أن سمعت ضحك رسول الله ﷺ معه، فلمّا خرج الرّجل قلت: يا رسول الله، قلت فيه ما قلت ثمّ لم تنشب أن ضحكت معه، فقال رسول الله ﷺ: «إن من شرّ النّاس من اتّقاه النّاس لشرّه»[١].

وهذا الحديث عند طائفة من رواة الموطأ: عن مالك عن يحيى بن سعيد ـ أنه بلغه عن عائشة ـ ولم يذكر يحيى وجماعة معه يحيى بن سعيد في هذا الحديث؛ وقد روي عن عائشة من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة؛ ومن حديث مجاهد عن عائشة؛ ومن حديث ابن المنكدر عن عروة عن عائشة؛ وهو حديث مجتمع على صحته، وأصح أسانيده: محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة؛ حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الخصيب القاضي الخصيبي بمصر، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني، قال: حدثنا سفيان بن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب حسن الخلق/ باب ما جاء في حسن الخلق، حديث رقم (٤). وقد ثبت موصولاً في الصحيحين كما سيأتي.

عيينة، قال: سمعت محمد بن المنكدر يقول حدثني عروة بن الزبير ـ أنه سمع عائشة تقول: استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال: «ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة، أو بئس أخو العشيرة؛ فلما دخل ألان له القول؛ فلما خرج قلت: يا رسول الله، قلت الذي قلت ثم ألنت له القول، فقال: يا عائشة؛ إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه الناس اتقاء فحشه». قال ابن المنكدر: لا أدري قال تركه الناس أو ودعه الناس ـ قال سفيان: فعجبت من حفظ ابن المنكدر[1].

وحدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثني الترمذي، قال: حدثني الحميدي؛ وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا محمد بن المنكدر ـ أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن عائشة أنه سمعها تقول:

استأذن على رسول الله ﷺ رجل، فقال رسول الله ﷺ: «ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة أو قال أخو العشيرة، فلما دخل ألان له القول، فلما خرج قلت له: يا رسول الله، قلت الذي قلت ثم ألنت له القول؟ فقال: يا عائشة، إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه.

قال الحميدي: قال سفيان فقلت لمحمد بن المنكدر: وأنت لمثل هذا تشك في هذا الحديث.

قال أبو عمر: يعني قوله: بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة، وقوله تركه أو ودعه الناس؛ أي إن مثل هذا لا يسأل عنه؛ ومن هذا الباب قوله عليه السلام: مداراة الناس صدقة. ويقال: إن الرجل الذي قال فيه رسول الله ﷺ: بئس ابن العشيرة: عيينة بن بدر الفزاري ـ والله أعلم.

حدّثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو طالب العباس بن أحمد بن سعيد بن مقاتل بن صالح مولى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قال: حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، قال حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده علي بن حسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن شرار الناس عند الله الذين يكرمون اتقاء شرهم».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٥٤، ٦٠٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٩١) وأبو داود في سننه برقم (٤٧٩١) والترمذي في سننه برقم (١٩٩٦) وأحمد في المسند (٦/ ٣٨).

حدّثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا بكر بن عبد الرحمٰن العطار بمصر، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان، حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، حدثني ابن لهيعة عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ: «شرار الناس الذين يتقون بغير سلطان».

حديث موفي عشرين من البلاغات

ـ مالك أنّه بلغه أنّ عائشة زوج النّبيّ ﷺ كانت إذا ذكرت أنّ رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم تقول: وأيّكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ[(١)].

وهذا الحديث يتصل ويستند عن عائشة من وجوه صحاح ـ والحمد لله، فنذكر منها ما حضرنا مما فيه كفاية ـ إن شاء الله.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر، قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو في رمضان صائم؟ قال: ثم تقول عائشة: وأيكم كان أملك لإربه من رسول الله ﷺ[(٢)].

وحدّثنا عبد الوارث وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم، وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا ابن وهب، قال أخبرني أسامة بن زيد ـ أن ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، قالت عائشة: وأيكم كان أملك لإربه من رسول الله ﷺ؟

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصيام/ باب ما جاء في التشديد في القبل للصائم، حديث رقم (١٨).
وأخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٩٨) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٨٣).
وقد ثبت موصولاً كما سيأتي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٢٧) ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٦) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٨٢) والترمذي في سننه برقم (٧٢٩) وأحمد في المسند (٦/ ٤٤).

قال أبو عمر: رواه ابن أبي ذئب ومعمر وعقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة. وقد رواه هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة؛ فدل على أن الحديث لعروة عن عائشة كما هو للقاسم عن عائشة؛ ولعلقمة عن عائشة، وللأسود عن عائشة. وقد رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ رواه مالك وغيره عن هشام، وقد ذكرناه في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: خرجنا حجاجًا، فتذاكر القوم: الصائم يقبل؛ فلما قدمنا المدينة، دخلنا على عائشة، فقالوا لي: يا أبا شبل، سلها، فقلت: لا أرفث عندها سائر اليوم، فسمعت مقالتهم فقالت ما كنتم تقولون؟ إنما أنا أمكم؛ قالوا: يا أم المؤمنين الصائم يقبل؟ فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه.

أخبرنا عبد الرحمٰن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن يحيى القاضي، قال: حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال: حدثنا محمد بن آدم، قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملك لإربه.

قال أبو عمر: قولها أملك لأربه يعني أملك لنفسه ولشهوته، وقد اختلف العلماء في كراهية القبلة للصائم على حسب ما قدمنا ذكره مبسوطًا في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادته ههنا. وقد احتج بعض من كره القبلة للصائم بقول عائشة هذا: وأيكم أملك لأربه من رسول الله ﷺ وفتوى عائشة بجواز القبلة (للصائم) دليل على أن ذلك مباح لكل من أمن على نفسه إفساد صومه

ذكر مالك عن أبي النضر عن عائشة بنت طلحة ـ أنها كانت عند عائشة، فدخل عليها زوجها هنالك ـ وهو عبد الله بن عبد الرحمٰن ابن أبي بكر الصديق ـ وهو صائم، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؛ فقال: أقبلها وأنا صائم؟! قالت: نعم، وهي التي روت الحديث، وعلمت مخرجه؛ ومن خاف على أمة محمد ما لم يخفه عليها نبيها، فقد جاء من التعسف بما لا يخفى؛

ولما كان التأسي به مندوبًا إليه، استحال أن يأتي منه ما يكون خصوصًا أو يسكت عليه؛ وقد مضى من هذا الباب والمعنى ما فيه شفاء في باب زيد بن أسلم عن عطاء ـ والحمد لله.

وأما حديث مالك أنه بلغه أن عائشة ﵂ كانت تقول: كسر عظم المسلم ميتًا ككسره حيًا ـ تعني في الإثم، فقد مضى ذكره في باب أبي الرجال من هذا الكتاب، وذكرنا هناك من أسنده ورفعه إلى النبي ﷺ وذلك عند حديثه في المختفي النباش ـ وصلى الله على محمد.

حديث حاد وعشرون من البلاغات

ـ مالك أنّه بلغه أنّ عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبيّ يموت حتّى يخيّر»، قالت: فسمعته يقول: «اللّهمّ الرّفيق الأعلىٰ» فعرفت أنّه ذاهب[١].

قال أبو عمر: قد روى مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت ـ وهو مستند إلى صدرها، وأصغت إليه يقول: «اللهم اغفر لي وارحمني، وألحقني بالرفيق»[٢]. وهذا يكاد أن يكون ذلك المرسل إلا ذكر التخيير، وقد روي هذا الحديث مسندًا من وجه صحيح من حديث أهل المدينة ذكر التخيير والحديث كله.

حدّثنا أحمد بن فتح بن عبد الله قراءة مني عليه أن أبا الفضل جعفر بن محمد بن يزيد الجوهري حدثه إملاء عليهم بمصر سنة سبع وخمسين وثلاثمائة، قال: حدثنا محمد بن عبدان بن عبد الغفار بمكة، قال: حدثنا أبو مروان ـ يعني محمد بن عثمان، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عروة عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من نبي مرض إلا خير بين الدنيا والآخرة. قالت: ولما كان في مرضه الذي قبض فيه، أخذته بحة شديدة، فسمعته يقول: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، فعلمت أنه خير»[٣].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجنائز/ باب جامع الجنائز، بعد حديث رقم (٤٦). وانظر الآتي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٤٩، ٥٦٧٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٤٤) والترمذي في سننه برقم (٣٤٩٦) ومالك في الموطأ (١/ ٢٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٤٣٥، ٤٤٣٦، ٤٥٨٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٤٤) (٨٦).

وحدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء؛ هذا تفسير قوله: وألحقني بالرفيق، وقوله: اللهم الرفيق الأعلى.

وقد روي من وجوه أن الله عز وجل خيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة من حديث مالك وغيره، وخير بين أن يؤتى مفاتيح خزائن الأرض أو ما عند الله، فاختار ما عند الله؛ والآثار في ذلك كثيرة صحاح، وإنما ذكرنا في هذا الباب حديث عائشة فقط على حسب بلاغ مالك عنها؛ وقد روى مالك في أن النبي ﷺ خيره الله بين الدنيا والآخرة، فاختار ما عنده ـ خبرًا متصلًا ثابتًا من غير حديث عائشة.

أخبرنا عبد الرحمٰن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد، قال: حدثنا القعنبي؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك بن [أنس عن] أبي النضر عن عبيد بن حنين، عن أبي سعيد الخدري ـ أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: إن عبدًا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عنده؛ فبكى أبو بكر وقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله، قال: فعجبنا له وقلنا: انظروا إلى هذا الشيخ، يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خير وهو يقول: فديناك بآبائنا وأمهاتنا؛ فكان رسول الله ﷺ هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به.

حديث ثان وعشرون من البلاغات

ـ مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفًا به، فإن كان الثوب قصيرًا فليتزر به[1].

وهذا الحديث محفوظ عن جابر من رواية أهل المدينة، حدثناه عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمٰن ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا حدثنا حاتم بن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة/ باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، حديث رقم (٣٤).
وأخرجه موصولاً بنحوه البخاري في صحيحه برقم (٣٦١) ومسلم في صحيحه برقم (٣٠٠٨).

إسماعيل، قال: حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أنبأنا جابر بن عبد الله، قال: سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة فقام يصلي، وكانت علي بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ بي وكانت لها ذباذب، فنكستها ثم خالفت بين طرفيها، ثم تراقصت عليها لا تسقط؛ ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعًا حتى أقامنا خلفه، قال: وجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر، ثم فطنت به، فأشار إلي أن أتزر بها؛ فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «يا جابر»، قلت: لبيك يا رسول الله؛ قال: «إذا كان واسعًا فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقًا فاشدده عليك».

وقد روي هذا الحديث عن جابر من طرق وروى هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه، وقد ذكرنا الآثار بذلك في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب.

وفي هذا الحديث دليل على أن الواجب ستره في الصلاة العورة فقط، وقد ذكرنا مذاهب العلماء في العورة من الرجل والمرأة مع سائر أحكام هذا الباب في باب ابن شهاب المذكور ـ والحمد لله ـ فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

حدّثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ أو قال عمر: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود».

حديث ثالث وعشرون من البلاغات.

ـ مالك أنّه بلغه عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا عاد الرّجل المريض خاض الرّحمة حتّى إذا قعد عنده، قرّت فيه» أو نحو هذا[1].

وهذا حديث محفوظ عن النبي ﷺ من حديث جابر كما قال مالك، ولا يحفظ أيضًا من حديث أنس ومن حديث عمرو بن حزم وغيرهم، وحديث عمرو بن حزم كحديث جابر سواء، ونذكر ههنا حديث جابر خاصة، وهو حديث مدني صحيح.

(١) هو في الموطأ، كتاب العين/ باب عيادة المريض والطيرة، حديث رقم (١٧).
وأخرجه موصولاً أحمد في المسند (٣/ ٣٠٤) وابن حبان في صحيحه برقم (٧١١ موارد) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٠) والبيهقي في سننه (٣/ ٣٨٠) وصححه العلامة الألباني ﷺ في السلسلة الصحيحة (٤/ ٥٦٢).

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، قال: حدثنا بكر بن بكار، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال حدثتني أمي مندوس بنت علي، قالت: مرض عمر بن الحكم فعاده أهل المسجد، فقال عمر بن الحكم: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضًا خاض الرحمة، فإذا جلس عنده استنقع فيها؛ فإذا خرج من عنده، خاض الرحمة حتى يرجع إلى بيته».

وهذا الحديث رواه الواقدي، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر سمع عمر بن الحكم، قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عاد مريضًا خاص الرحمة، حتى إذا قعد استقر فيها». حدثناه أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي ـ فذكره؛ وهو خطأ من الواقدي، ولم يسمعه عبد الحميد من عمر بن الحكم، وإنما رواه عن أمه عنه ـ والله أعلم؛ والواقدي ضعيف عند أكثرهم.

وقد رواه هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن جابر عن النبي ﷺ إلا أنه لم يقل: إن عبد الحميد سمعه من عمر بن الحكم ـ كما قال الواقدي، وحديث هشيم ذكره أبو بكر ابن أبي شيبة ويحيى بن معين عن هشيم.

حدّثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر، حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا هشيم، حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن حكم بن ثوبان عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضًا لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس انغمس فيها»[١].

وذكر البزار، قال: حدثنا زيد بن أخزم، قال: حدثنا عبد الله بن حمران، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم عن جابر عن النبي ﷺ وقال في آخره: فإذا جلس عنده غمرته.

ولا أحفظ لحديث جابر في هذا غير هذا الإسناد، ولا أعلم لجابر حديثًا في عيادة المريض غير هذا إلا ما رواه محمد بن المنكدر عن جابر قال: كان النبي ﷺ يعودني ليس براكب بغلًا ولا برذونًا[٢] ـ ذكره أبو داود، عن أحمد بن حنبل عن عبد الرحمٰن بن مهدي عن الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر.

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٠٩٦) وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٧٣).

وفي فضل العيادة آثار كثيرة رواها جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ منهم علي وابن عباس وأبو أيوب وأبو موسى وعائشة وأنس وأبو سعيد الخدري وثوبان، ولكنها بغير لفظ حديث مالك هذا وبغير معناه.

أخبرنا سعيد، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: جاء أبو موسى يعود الحسن بن علي وكان شاكيًا، فقال علي: أعائدًا جئت أم شامتًا؟ قال: بل عائدًا، فقال علي: أما إذ جئت عائدًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في خرفة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة؛ فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي؛ وإن كان مساء، صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح»[(١)].

وأما لفظ حديث مالك ففي حديث جابر على حسبما ذكرنا من رواية عبد الحميد بن جعفر، ومثله حديث أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عائد المريض يخوض الرحمة، فإذا جلس غمرته». وليس إسناد حديث أنس بالقوي.

وأما لفظ حديث عمرو بن حزم فبلفظ حديث جابر هذا، وفي هذا الحديث فضل عيادة المريض، وهذا على عمومه في الصالح وغيره وفي المسلم وغيره ـ والله أعلم.

وقد عاد رسول الله ﷺ كافرًا، وقد كره بعض أهل العلم عيادة الكافر لما في العيادة من الكرامة، وقد أمرنا أن لا نبدأهم بالسلام فالعيادة أولى أن لا تكون، فإن أتونا فلا بأس بحسن تلقيهم، لقول الله عز وجل: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، دخل فيه الكافر والمؤمن، ولقوله ﷺ: إذا أتاكم كريم قوم أو كريمة قوم فأكرموه. وقد أكثر الناس في هذين المعنيين، وقد كان طاووس ممن يسلم على كل من لقي من مسلم وذمي ويقول: هي للمسلم تحية وللكافر ذمة. وعلى هذا الحديث وعمومه لا بأس بالعيادة في كل وقت، وقد كرهها طائفة من العلماء في أوقات.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ وقال له شيخ كان يخدمه: تجيء إلى فلان مريض سماه يعوده وذلك عند ارتفاع النهار في الصيف، فقال: ليس هذا وقت عيادة. وقال الأثرم: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا مندل بن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٠٩٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٤٢) وأحمد في المسند (١/ ٨١) وصححه العلامة الألباني ؒ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٧٣).

علي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: عيادة حمقى القرى أشد على أهل المريض من مرض صاحبهم، يجيئون في غير حين عيادة ويطيلون الجلوس.

قال أبو عمر: لقد أحسن ابن حذار في نحو هذا حيث يقول:

إن العيادة يوم بين يومين واجلس قليلًا كلحظ العين بالعين
لا تبرمن مريضًا في مساءلة يكفيك من ذاك تسآل بحرفين

ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا أبو سعيد الجعفي، قال: حدثنا ضمرة، قال حدثني الأوزاعي قال: خرجت إلى البصرة أريد محمد بن سيرين، فوجدته مريضًا به البطن، فكنا ندخل عليه نعوده قيامًا.

حدّثنا أحمد بن عمر قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق السجزي، قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: أفضل العيادة أخفها.

وقال ابن وضاح في تفسير الحديث: أفضل العيادة أخفها، قال: هو أن لا يطيل الرجل في القعود إذا عاد المريض

حديث رابع وعشرون من البلاغات

ـ مالك أنّه بلغه عن عبد الله بن عمر أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[(١)].

وهذا الحديث يرويه جماعة عن ابن عمر، منهم: سالم ونافع وحبيب بن أبي ثابت ومجاهد وبلال بن عبد الله بن عمر. وقد ذكرنا آثار هذا الباب في باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب عند قول عائشة: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد. ومضى هنالك من مذاهب العلماء في خروج النساء إلى المسجد ما فيه شفاء وإشراف على هذا الشأن في ذلك والحمد لله، ونذكر هاهنا ما حضرنا ذكره من مسند حديث عبد الله بن عمر خاصة في هذا الباب بعون الله.

حدّثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

وحدّثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا

---

(١) هو في الموطأ، كتاب القبلة/ باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، حديث رقم (١٢).

وأخرجه موصولاً البخاري في صحيحه برقم (٩٠٠) ومسلم في صحيحه برقم (٤٤٢).

محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله، قال أخبرنا نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

حدّثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

وقرأت على أحمد بن قاسم بن عيسى ﵀ ـ أن عبيد الله بن محمد بن حبابة حدثهم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا عبد الله بن الهيثم العبدي، حدثنا سعيد بن عامر؛ وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى أيضًا، قال: حدثنا ابن حبابة، حدثنا البغوي، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا ابن عباد، وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا ابن حبابة، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا مسلم، قالوا حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد».

قال البغوي: هكذا رواه غير واحد عن شعبة إلا أن نصر بن علي حدثنا به عن أبيه عن شعبة بإسناده وزاد فيه: بالليل.

قال أبو عمر: قد ذكرنا من قال فيه بالليل في باب يحيى بن سعيد والأسانيد التي ذكرنا هناك أرفع، وكلها ثابتة صحاح ـ والحمد لله.

حدّثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن حبابة؛ وحدثنا عبد الرحمٰن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن سليمان الجريري، قالا: حدثنا البغوي، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا النساء المساجد».

وفي حديث عبد الرحمٰن بن مروان، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المساجد.

حدّثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرىء، قال: حدثنا إدريس بن علي بن إسحاق ببغداد، قال: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: فما يمنعه أن ينهاني، قالوا: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

حدّثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي، قال: حدثنا أبو الوليد عبد الملك بن يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثنا أبي،

قال: حدثني عرابي بن معاوية عن عبد الله بن هبيرة السبائي، قال حدثني بلال بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال يومًا: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد». فقلت أنا: أما أنا فسأمنع أهلي، فمن شاء فليسرح أهله؛ فالتفت إلي فقال: لعنك الله، لعنك الله، لعنك الله، تسمعني أقول: إن رسول الله ﷺ أمر ألا يمنعن، ثم قام مغضبًا.

وروى الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ائذنوا للنساء في المساجد بالليل»، فقال ابنه ـ وذكر معنى حديث بلال.

وحدّثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»[1].

وفي هذا الحديث من الفقه جواز خروج المرأة إلى المسجد لشهود العشاء بالليل، لأنها زيادة حافظ، وقد يدخل في ذلك كل صلاة، لعموم لفظ الأحاديث في ذلك، وأن المعنى واحد. وفي معنى هذا الحديث أيضًا الإذن لها في الخروج لكل مباح حسن من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم من القرابات، لأن الخروج لهن إلى المسجد ليس بواجب عليهن، بل قد جاءت الآثار الثابتة تخبر بأن الصلاة لهن في بيوتهن أفضل، فصار الإذن لهن إلى المسجد وإذا لم يكن للرجل أن يمنع امرأته المسجد إذا استأذنته في الخروج إليه، كان أوكد أن يجب عليه أن لا يمنعها الخروج لزيارة من في زيارته صلة لرحمها ولا من شيء لها فيه فضل أو إقامة سنة؛ وإذا كان ذلك كذلك، فالإذن ألزم لزوجها إذا استأذنته في الخروج إلى بيت الله الحرام للحج. وقد أوضحنا ما للعلماء في هذا المعنى في باب سعيد بن أبي سعيد ـ والحمد لله.

وقد احتج بعض أصحابنا وغيرهم في إيجاب الإذن للمرأة على الزوج في الخروج إلى أداء فريضة الحج بقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة: ١١٤]، الآية وفيما ذكرناه في باب سعيد بن أبي سعيد كفاية ـ والحمد لله.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٦٥، ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨) ومسلم في صحيحه برقم (٤٤٢) والنسائي في سننه برقم (٧٠٦) وأبو داود في سننه برقم (٥٦٨) والترمذي في سننه برقم (٥٧٠) وأحمد في المسند (٢/٧، ٩، ١٢٥١).

حديث خامس وعشرون من البلاغات

ـ مالك أنّه بلغه أنّ أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلّف من العمل إلّا ما يطيق»[1].

وهذا الحديث محفوظ مشهور من حديث أبي هريرة، وقد رواه مالك مسندًا عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، إلا أنهم قد تكلموا في إسناده هذا؛ وقد روي من حديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وليس دون الزهري من يحتج به.

فأما حديث مالك عن ابن عجلان في ذلك، فحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى القفصي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال حدثني أبي، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن مالك بن أنس عن ابن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «للعبد طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

قال أبو داود: هذا الحديث إنما يرويه ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن العجلان أبي محمد، عن أبيه عن أبي هريرة ـ ولكن هكذا قال مالك.

قال أبو عمر: هو كما قال أبو داود، إلا أنا قد وجدنا الثوري تابع مالكًا على ذلك.

حدّثنا سعيد بن نصر، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

حدّثنا أحمد بن فتح، حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا عبد الله بن علي النيسابوري، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن مالك بن أنس، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وحدّثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن قاسم،

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الاستئذان/ باب الأمر بالرفق بالمملوك، حديث رقم (٤٠).
وأخرجه موصولاً مسلم في صحيحه برقم (١٦٦٢) والبخاري في الأدب المفرد برقم (١٩٢) وأحمد في المسند (٢/ ٣٤٢).

حدثنا مالك بن عيسى الحافظ؛ قال: وحدثناه الفضل بن الحسن البهراني، حدثنا محمد بن عامر، حدثنا أبي، عن النعمان عن مالك، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

قال أبو عمر: هذا الحديث لم يكن يعرف مسندًا من حديث مالك إلا برواية إبراهيم بن طهمان عنه. وقد ذكره مالك بن عيسى ـ وكان محدثًا محسنًا من طريق النعمان، عن مالك؛ ولا أدري من النعمان هذا، لأنه لم ينسبه، وربما كان النعمان بن راشد، فإن كان النعمان بن راشد، فهو في قصد مالك لروايته عن الزهري، ولا أدري من هو.

وأما الحديث، فمحفوظ معروف من حديث ابن عجلان، عن بكير عن عجلان، عن أبي هريرة ـ هكذا ـ يرويه الناس، وهو طريقه المعروف، إلا أن مالكًا، والثوري قد روياه عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ كما رأيت؛ وأما غيرهما، فإنما يروونه عن ابن عجلان عن بكير بن الأشج عن العجلان عن أبي هريرة.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: أخبرنا محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته؟ ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا ابن عجلان عن بكير بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، قال: أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن عجلان يعني أبا محمد بن عجلان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك كسوته وطعامه، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق».

وحدّثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني ابن عجلان، عن

بكير بن عبد الله بن الأشج، أن العجلان أبا محمد حدثه قبل وفاته أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

وكذلك رواه سعيد بن أبي أيوب وعبد العزيز الدراوردي، قالا: حدثنا محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله، عن العجلان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر: لم يقل واحد منهم عن ابن عجلان في هذا الحديث: بالمعروف ـ إلا مالك وحده، فإنه قال فيه: «بالمعروف» ـ وهي لفظة حسنة تحتمل التأويل، وقد جعلها قوم معارضة لقوله ﷺ: «أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون». وهذا الحديث روي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة من حديث ابن عباس وعبادة وأبي ذر وغيرهم؛ وأحسنها حديث أبي ذر، وغيرها مختلف في ألفاظها وأسانيدها.

حدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عيسى بن يونس.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد، قال: دخلنا على أبي ذر بالربذة، فإذا عليه برد، وإذا على غلامه مثله؛ فقلنا يا أبا ذر، لو أخذت برد غلامك إلى بردك، فكانت حلة، وكسوته ثوبًا غيره؛ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليكسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه؛ فإن كلفه مما يغلبه، فليعنه»[1]. وهذا لفظ حديث عيسى بن يونس، وحديث أبي معاوية مثله بمعناه سواء؛ إلا أنه لم يقل: فإن كلفه ما يغلبه فليعنه، وقال: من جعل قوله بالمعروف إن العبد لا يساوي سيده في مطعم ولا ملبس، وحسبه أن يكسوه ويطعمه ما يعرف لمثله من المطعم والملبس؛ قالوا: وقوله أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون؛ هو أمر معناه الندب والاستحسان، وليس ذلك عليهم بواجب، وعلى هذا مذهب العلماء قديمًا وحديثًا لا أعلم بينهم فيه اختلافًا؛ ومما يدل على صحة ما ذكرنا. ما حدثناه عبد الرحمٰن بن يحيى بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٠، ٢٥٤٥، ٦٠٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٦١) وأبو داود في سننه برقم (٥١٥٨) والترمذي في سننه برقم (١٩٤٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٩٠).

محمد، قال: حدثنا عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمٰن القرشي الجمحي بمكة، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامًا ـ وقد ولي حره ودخانه ـ فليقعده معه فليأكل؛ فإن كان الطعام قليلًا، فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين. قال داود: يعني لقمة أو لقمتين»[١].

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، قال: حدثنا الحنيني، عن داود بن قيس عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء خادم أحدكم بطعامه قد ولي حره ودخانه، فليقل له اجلس؛ فإن أبى، فليتناوله لقمة أو لقمتين» ـ وأشار الحنيني بيده. وهذا يدل على أنه ليس عليه أن يكون طعامه وطعام غلامه واحدًا سواء، فإن فعل، فقد أحسن؛ وإن لم يفعل، فلا حرج؛ والذي أحب له أن لا يخيبه مما يتناول له عمله ويقدمه بين يديه.

وفي حديث هذا الباب أيضًا: دليل على وجوب نفقة المماليك على مالكيهم، وأجمع العلماء على أن نفقة المماليك واجبة على ساداتهم بالمعروف صغارًا كانوا أو كبارًا، زمنى كانوا أو أقوياء، يلزم السيد النفقة على مملوكه، ويجبر على ذلك؛ لأنه له من الإنفاق أو البيع أو العتق؛ وللسيد أن يستعمل عبده وأمته في كل ما يطيق كل واحد منهما ويحسنه، ويخارجه في ذلك ـ إن شاء.

ومن الدليل على وجوب نفقة المملوك على سيده: حديث أبي هريرة في ذلك، حدثناه أحمد بن فتح، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: خير الصدقة ما أبقى غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول. ثم أتبع الحديث: تقول امرأتك: أنفق علي أو طلقني، ويقول مملوكك: أنفق علي أو بعني، ويقول ولدك: إلى من تكلني. فهذا بين في وجوب نفقات الزوجات والبنين والمماليك، وليس في وجوب نفقة المماليك ـ ذكرانًا كانوا أو إناثًا بالمعروف ـ اختلاف على قدر حال المملوك أو المملوكة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٥٧، ٥٤٦٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٦٣) وأبو داود في سننه برقم (٣٨٤٦).

أخبرنا عبد الرحمٰن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدينا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: لا يتصدق المملوك من مال سيده بشيء له بال إلا بإذنه وكذلك لا يصيب من ماله شيئًا إلا بإذنه، ولا أرى عليه بأسًا أن يسقي من لبن ماشيته إذا وليها ظمآنًا يمر به، وأن ينبل من ذلك بالمعروف من غشيه. قال يونس: وسألت ربيعة عن ذلك فقال: لا إلا من الطعام يأكله أو نحوه، ولا بأس عليه إن ولي لسيده حائطًا، فأتاه مسكين أن يناوله القبضة ونحوها.

حديث سادس وعشرون من البلاغات

ـ مالك أنّه بلغه أنّ عبد الله بن مسعود كان يحدّث أنّ رسول الله ﷺ قال: «أيّما بيّعين تبايعا، فالقول قول البائع أو يترادّان»[1].

هكذا قال مالك في هذا الحديث: أيما بيعين تبايعًا ـ ولم يقل فاختلفا، وهي لفظة مدار الحديث عليها ومن أجلها ورد، وسقطت لمالك كما ترى، وفي قوله فيه: فالقول قول البائع دليل على اختلافهما ـ والله أعلم.

وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك، وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيرًا من فروعه؛ واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد كما اشتهر عندهم قول ﷺ: «لا وصية لوارث»[2]. ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد، لأن استفاضتها وشهرتها ـ عندهم ـ أقوى من الإسناد.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال: حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار»[3] وهذا مرسل، لأن عونًا لم يسمع من ابن مسعود.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب بيع الخيار، حديث رقم (٨٠).
وانظر الآتي.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٢٧٠) وأبو داود في سننه (٢/ ١٠٦) وابن ماجه في سننه (٢/ ١٦) والدارمي في سننه (٢/ ٢٥٠) وأحمد في المسند (١/ ٤٦٦) والبيهقي في سننه (٥/ ٣٣٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٧٩٨).

وحدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان، فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار».

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثني أبي عن الأعمش، قال أخبرني عبد الرحمٰن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده؛ قال: اشترى الأشعث رقيقًا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفًا، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله فاختر رجلًا يكون بيني وبينك. قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان» هكذا في كتابي في مصنف أبي داود، وذكره ابن الجارود، عن محمد بن يحيى عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن أبي العميس عن عبد الرحمٰن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه عن جده ـ مثله سواء. ولأبي العميس يعرف هذا الحديث عن عبد الرحمٰن هذا، لا عن الأعمش؛ وعبد الرحمٰن هذا غير معروف بحمل العلم، وهذا الإسناد ليس بحجة عند أهل العلم؛ ولكن هذا الحديث عندهم مشهور ومعلوم ـ والله أعلم.

وحدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود،قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه ـ أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقًا. فذكر معناه، والكلام يزيد وينقص. هكذا رواه ابن أبي ليلى وعمر بن قيس الماصر عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه؛ وعمر بن قيس الماصر هذا كوفي ثقة، روى عنه ابن عون. وغيره.

ذكر العقيلي قال حدثنا محمد بن إدريس، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، عن عمرو بن أبي قيس عن عمر بن قيس الماصر عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايع المتبايعان بيعًا ليس بينهما شهود، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع».

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن أبان بن تغلب عن القاسم بن عبد الرحمٰن ـ أن الأشعث اشترى من عبد الله رقيقًا من رقيق الإمارة،

فأتاه فقاضاه، فاختلفا في الثمن: فقال له عبد الله: أترضى أن أقضي بيني وبينك بقضاء رسول الله ﷺ قال: «إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع أو يترادان».

ورواه حجاج عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة، قال: حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود فذكر عن أبيه عن النبي ﷺ معناه.

قال أبو عمر: هذا الحديث ـ وإن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرة، وضعف بعض نقلته أخرى؛ فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويغني.

وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب، فقال ابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق: إذا اختلف المتبايعان في الثمن ـ والسلعة قائمة ـ تحالفا وترادا البيع، وبدىء البائع باليمين؛ ثم قيل للمشتري: إما أن تأخذ بما حلف عليه البائع، وإما أن تحلف على دعواك وتبرأ؛ فإن حلفا جميعًا رد البيع، وإن نكلا جميعًا رد البيع؛ وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، كان البيع لمن حلف؛ وسواء عند هؤلاء كلهم كانت السلعة قائمة بيد البائع أو بيد المشتري بعد أن تكون قائمة؛ وكذلك روى ابن القاسم عن مالك: إن السلعة إذا كانت قائمة بيد البائع أو بيد المشتري ـ تحالفا وترادا على حسبما ذكرنا عن هؤلاء سواء.

وروىٰ ابن وهب عن مالك: أن السلعة إذا بان بها المشتري إلى نفسه لم يتحالفا، وكان القول قول المشتري مع يمينه؛ وإنما يتحالفان إذا كانت السلعة قائمة بيد البائع ـ هذه رواية ابن وهب عن مالك.

وقال سحنون: رواية ابن وهب عن مالك: هو قول مالك الأول، وعليه اجتمع الرواة؛ وقول مالك الذي رواه ابن القاسم وأخذ به هو آخر قول مالك: واختلفوا ـ والمسألة بحالها ـ إذا فاتت السلعة بيد المشتري وهلكت ولم تكن قائمة. فقال مالك وأصحابه كلهم ـ حاشا أشهب القول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفان، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف والثوري والحسن بن حي والليث بن سعد. وقال الشافعي ومحمد بن الحسن ـ وهو قول أشهب صاحب مالك: إنهما يتحالفان ويتفاسخان، ويرد المشتري القيمة؛ وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبري ـ قاضي البصرة.

وقال زفر: إن اتفقا في هذه المسألة: أن الثمن كان من جنس واحد، كان القول قول المشتري؛ وإن اختلفا في جنسه، تحالفا وترادا قيمة البيع؛ وقول الشافعي: سواء كانت السلعة قائمة بيد البائع أو بيد المشتري أو هلكت عند البائع وعند المشتري هما أبدًا ـ إذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويترادان السلعة ـ إن كانت قائمة، أو قيمتها ـ إن كانت فائتة.

وقال أبو ثور في اختلاف المتبايعين في الثمن: القول أبدًا قول المشتري، وسواء كانت السلعة قائمة بيد البائع، أو بيد المشتري، أو فاتت عند البائع أو عند المشتري، القول أبدًا في ذلك كله قول المشتري مع يمينه؛ وضعف أبو ثور الحديث في هذا الباب، ولم يوجب به حكمًا؛ ولكل واحد منهم حجج من جهة النظر تكاد تتوازى؛ وأما أبو ثور، فلم يقل بشيء من معنى حديث هذا الباب، وشذ في ذلك إلى قياس يعارضه قياس مثله لخصمه ـ والله المستعان.

فمن حجة أبي ثور: أن البائع مقر بزوال ملكه عن السلعة مصدق للمشتري في زوالها عن ملكه، فصار القول قول المشتري مع يمينه على كل حال.

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف، قال: قال أبو حنيفة: القياس في المتبايعين إذا اختلفا: فادعى البائع ألفًا وخمسمائة، وادعى المشتري ألفًا ـ أن يكون المقول قول المشتري، ولا يتحالفان ولا يترادان؛ لأنهما قد أجمعا على ملك المشتري السلعة المبيعة؛ واختلفا في ملك البائع على المشتري من الثمن ما لا يقربه المشتري، فهما كرجلين ادعى أحدهما على الآخر ألف درهم وخمسمائة درهم، وأقر هو بألف درهم، فالقول قوله؛ إلا أنا تركنا القياس للأثر في حال قيام السلعة، فإذا فاتت السلعة عاد القياس.

قال أبو عمر: هذا القياس الذي ذكره أبو حنيفة، امتثله كل من ذهب في هذا الباب مذهبه من أصحابه ومن المالكيين وغيرهم، قال أبو محمد بن أبي زيد: ظاهر قوله في الحديث: أو يترادان الإشارة إلى رد الأعيان؛ فإذا ذهبت الأعيان، خرج من ظاهر الحديث، لأن ما فات بيد المبتاع لا سبيل إلى رده، وصار المبتاع مقرًا بثمن يدعى عليه أكثر منه؛ فدخل في باب الحديث الآخر: البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه

قال أبو عمر: من حجة الشافعي وأشهب وعبيد الله بن الحسن ومن ذهب مذهبهم في هذا الباب، وجعل المتبايعين إذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويترادان أبدًا: أنه يقول إن البائع لم يقر بخروج السلعة عن ملكه إلا بصفة ما لا يصدقه عليها المبتاع، وكذلك المشتري لم يقر بانتقال الملك إليه إلا بصفة ما لا يصدقه عليها البائع، والأصل أن السلعة للبائع فلا تخرج من ملكه إلا بيقين من إقرار أو بينة، وإقراره منوط بصفة لا سبيل إلى دفعها لعدم بينة المشتري بدعواه، فحصل كل واحد منهما مدع ومدعى عليه؛ ووردت السنة بأن يبدأ البائع باليمين؛ وذلك ـ والله أعلم ـ لأن الأصل أن السلعة له، فلا يعطاها أحد بدعواه؛ فإذا حلف، خير المبتاع في أخذها بما حلف البائع عليه ـ إن شاء، وإلا حلف أنه ما ابتاع إلا بما ذكر، ثم

يفسخ البيع بينهما؛ وبهذا المعنى وردت السنة مجملة، لم تخص كون السلعة بيد واحد دون آخر؛ ومعلوم أن التراد إذا وجب بالتحالف ـ والسلعة حاضرة ـ وجب بعد هلاكها، لأن القيمة تقوم مقامها، كما تقوم في كل ما فات مقامه؛ ومن ادعى في شيء من ذلك خصوصًا، فقد ادعى ما لا يقوم من ظاهر الحديث ولا معناه.

قالوا: وليس اختلاف المتبايعين من باب البينة على المدعى واليمين على من أنكر. في شيء لأن ذلك حكم ورد به الشرع في المدعي والمدعى عليه، والمدعى عليه المدعي بغير ذلك، وكل أصل في نفسه يجب امتثاله، ولكل واحد منهم حجج يطول ذكرها ومدارها على ما ذكرنا.

وقال ابن القاسم: إذا اختلف المتبايعان في قلة الثمن وكثرته، والسلعة بيد المبتاع لم تفت ولم تتغير في بدن أو سوق، أو لم يكن قبضها، أحلف البائع أولًا على ما ذكر؛ أنه ما باعها إلا بكذا؛ فإن حلف، خير المبتاع في أخذها بذلك، أو يحلف ما ابتاع إلا بكذا ثم يردا إلا أن يرضى قبل الفسخ ـ أخذها بما قال البائع؛ قال سحنون: بل بتمام التحالف ينفسخ البيع، ورواه سحنون عن شريح، قال شريح: إذا اختلف المتبايعان ـ ولا بينة بينهما أنهما إن حلفا ترادا، وإن نكلا ترادا، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر ترك البيع ـ يريد على قول الحالف.

وروى ابن المواز عن ابن القاسم مثل قول شريح.

وقال ابن حبيب: إذا استحلفا فسخ، وإن نكلا، كان القول قول البائع ـ وذكره عن مالك، وقال ابن القاسم: إن قبضها المبتاع ثم فاتت بيده بنماء أو نقصان، أو تغير سوق، أو بيع، أو كتابة، أو عتق، أو هبة، أو هلاك، أو تقطيع في الثياب، فالقول قول المبتاع مع يمينه؛ وكذلك لو كانت دارًا فبناها، أو طال الزمان، أو تغيرت المساكن.

وأما الشافعي فليس يجعل شيئًا من هذا كله فوتًا في معنى من المعاني وفي هذه المسألة عنده يتحالفان إذا فاتت السلعة وتقوم القيمة مقامها ـ وهو قول أشهب.

ومن أصل مذهب مالك وأصحابه في هذه المسألة: أن من جاء منهما بما لا يشبه، كان القول قول الآخر، وإنما يحلف من ادعى ما يشبه، ولو اختلف المتبايعان في الأجل: فقال البائع: حال، وقال المشتري: إلى شهر: فإن لم يتقابضا، تحالفا وترادا؛ وإن قبض المشتري السلعة، فالقول قوله مع يمينه ـ على رواية ابن وهب.

وروى ابن القاسم أنهما يتحالفان ـ إن كانت السلعة قائمة عند البائع أو عند المشتري، وإن فاتت فالقول قول المشتري مع يمينه، إلا أن يكون للناس عرف

وعادة في تلك السلعة في شرائها بالنقد والأجل، فلا يكون لواحد منهما قوله، ويحملان على عرف الناس في تلك السلعة، ويكون القول قول من ادعى العرف؛ هذا كله مذهب مالك والليث بن سعد.

وقال الشافعي وعبيد الله بن الحسن: الاختلاف في الأجل كالاختلاف في الثمن، والقول في ذلك واحد.

وقال أبو حنيفة: إذا قال البائع هو حال، وقال المشتري: إلى شهر، فالقول قول البائع مع يمينه؛ وكذلك إذا قال البائع: إلى شهر، وقال المشتري: إلى شهرين ـ وهو قول الثوري.

قال أبو عمر: في هذه المسألة قول آخر غير ما ذكرنا عن هؤلاء ذكره المروزي، قال: قال بعض أصحابنا: إن كان المشتري هو المستهلك للسلعة، تحالفا ورد القيمة؛ وإن كانت السلعة هلكت من غير فعل المشتري تحالفا، فإن حلفا لم يكن على المشتري رد قيمة ولا غيرها؛ لأنه لم يكن متعديًا على السلعة ولا جانيًا، ولا يضمن إلا جان أو متعد؛ قال المروزي ـ وهذا القياس.

حديث سابع وعشرون من البلاغات

ـ مالك أنّه بلغه أنّ معاذ بن جبل قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز: أن قال: «أحسن خلقك للنّاس يا معاذ بن جبل»[(١)].

هكذا روى ـ يحيى هذا الحديث، وتابعه ابن القاسم والقعنبي؛ ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل؛ وهو مع هذا منقطع جدًا، ولا يوجد مسندًا عن النبي ﷺ من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ ـ والله أعلم.

قال البزار: لا أحفظ في هذا مسندًا عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر: يريد بهذا اللفظ، لأنه قد ثبت عنه ﷺ من حديث أنس قال: بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن فقال: يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن، وإذا عملت سيئة فأتبعها حسنة. قال: قلت يا رسول الله، لا إله إلا الله من الحسنات؟ قال: هي من أكبر الحسنات» رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس وقد ذكرناه في باب زياد بن أبي زياد.

وقد حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن الحسين الآجري، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا سعيد بن حفص ـ خال النفيلي، قال:

---

(١) هو في الموطأ، كتاب حسن الخلق/ باب ما جاء في حسن الخلق، حديث رقم (١).
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٥٨٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٤٥).

أخبرنا موسى بن أعين عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل، قال: قلت يا رسول الله، علمني ما ينفعني، قال: «اتق الله حيث كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»[١].

قوله ﷺ: خالق الناس بخلق حسن، أو حسن خلقك للناس ـ معنى واحد لا يختلف والحمد لله؛ وقد روي من وجوه عن معاذ بن جبل أنه قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ أن قال: «لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله».

حدّثنا عبد الوارث بن سفيبان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن محكول عن جبير بن نفير عن مالك بن يخامر، قال: سمعت معاذ بن جبل يقول: إن آخر كلمة فارقت عليها رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أي العلم أفضل؟ قال: «لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله».

وحدّثنا سلمة بن سعيد، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا أحمد ابن عيسى ابن السكين الباري قال: حدثنا أبو عمرو الزبير بن محمدبن الزبير الرهاوي، قال: حدثنا قتادة بن الفضيل الجرشي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل، قال: إن آخر شيء فارقت عليه رسول الله ﷺ قلت: «يا رسول الله، أي شيء أنجى لابن آدم من عذاب الله؟» قال: أن يموت ولسانه رطب من ذكر الله عز وجل.

وفي حسن الخلق أحاديث عن النبي ﷺ كثيرة، وقد مضى منها في باب يحيى بن سعيد قوله عليه السلام: «إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامىء بالهواجر» وسيأتي قوله عليه السلام: «إنما بعثت لأتمم محاسن الأخلاق» ـ في موضعه من بلاغات مالك في هذا الكتاب ـ إن شاء الله ـ ومنها قوله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا».

وحدّثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عتيق بن يعقوب الزبيري، قال: حدثنا عقبة بن علي مولى آل الزبير، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة، وبيت في وسط الجنة، وبيت في أعلى الجنة لمن ترك المراء ـ وإن كان محقًا، ولمن ترك الكذب ـ وإن كان لاعبًا، لمن حسنت مخالطته للناس».

---

(١) تقدم تخريجه.

قال أبو عمر: الغرز موضع الركاب من رحل البعير كركاب السرج، وفي أمر رسول الله ﷺ معاذًا بتحسين خلقه إذ بعثه إلى اليمن، أمر بالرفق بالناس، وكذلك يلزم الخليفة إذا بعث عاملًا، أن يوصيه بذلك وبمثله تأسيًا برسول الله ﷺ.

حديث ثامن وعشرون من البلاغات

ـ مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كثر الخبث»[1].

وهذا الحديث لا يعرف لأم سلمة بهذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا من وجه ليس بالقوي، يروى عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن أم سلمة؛ وقد روي في معنى هذ الباب حديث عن أم سلمة في هذا المعنى بغير هذا اللفظ.

وأما هذا اللفظ، فإنما هو معروف لزينب بنت جحش، عن النبي ﷺ وهو مشهور محفوظ من حديث ابن شهاب، وقد اختلف عليه في بعض إسناده.

حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي.

وحدّثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قالا حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الزهري، عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة، عن أمها أم حبيبة، عن زينب بنت جحش، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ من نومه محمرًا وجهه ـ وهو يقول: «لا إلٰه إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه ـ وحلق سفيان بيده، وعقد عشرة قالت: فقلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث»[2].

قال الحميدي: قال سفيان أحفظ في هذا الحديث من الزهري أربع نسوة، قال سفيان: وقد رأين النبي ﷺ اثنتين من أزواجه: أم حبيبة وزينب بنت جحش، وثنتين ربيبتيه: زينب بنت أم سلمة، وحبيبة بنت أم حبيبة، أبوها عبيد الله بن جحش، مات

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الكلام/ باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة، حديث رقم (٢٢).
وأخرجه موصولاً البخاري في صحيحه برقم (٣٣٤٦، ٣٥٩٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٨٠) والترمذي في سننه برقم (٢١٨٧) والنسائي في سننه الكبرى (١/ ١١٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣٩٥٣).

(٢) انظر التعليق السابق.

بأرض الحبشة ـ هكذا قال ابن عيينة، وخالفه عقيل فرواه عن ابن شهاب أن عروة حدثه أن زينب بنت أم سلمة حدثته عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن زينب بنت جحش، عن النبي ﷺ مثله ولم يذكر إلا ثلاث نسوة، لم يذكر حبيبة بنت أم حبيبة؛ حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال: حدثني عقيل.

وقال محمد بن يحيى النيسابوري: وكذلك رواه صالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة وسليمان بن كثير وعبد الرحمٰن بن إسحاق والزبيري ـ كلهم عن الزهري عن عروة عن زينب عن أم حبيبة عن زينب ـ ليس فيه ذكر حبيبة ـ كما رواه عقيل، قال: وهو المحفوظ عندنا.

قال: وكذلك رواه مسدد وسعيد بن منصور ونعيم بن حماد عن سفيان بن عيينة.

قال: ورواه علي بن المديني وجماعة عن سفيان، فذكروا فيه حبيبة؛ قال: وذلك غير محفوظ عندنا، قال: وإنما رواه هؤلاء عن سفيان قال: وقلت لمسدد: فإنهم يروون عن سفيان أربع نسوة، فقال: هكذا سمعته منه سنة أربع وسبعين، وقال سعيد بن منصور: سمعته منه سنة ست وسبعين ـ هكذا، وسمعوه بأخرة يقول حبيبة.

قال أبو عمر: وممن رواه عن ابن عيينة كما قال النيسابوري ـ نعيم وسعيد بن منصور ومسدد وعبد الرحمٰن بن شيبة الجدي.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسين بن جعفر، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن شيبة الجدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ من نوم محمرًا وجهه وهو يقول: «ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا ـ وحلق عشرة، فقلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث».

قال أبو عمر: رواه أسد بن موسى كما رواه الحميدي، وعلي بن المديني ومن تابعهما. وأما قوله فيه: إذا كثر الخبث، فمعناه عند أكثرهم: الزنا وأولاد الزنا، وجملة القول ـ عندي في معناه ـ أنه اسم جامع يجمع الزنا وغيره من الشر والفساد والمنكر في الدين ـ والله أعلم.

أخبرني أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم،

قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا عبد العزيز بن مقلاص، قال: سمعت عبد الله بن وهب يقول في تفسير الخبث: حين يكثر الخبث، قال: أولاد الزنا؛ ومما يشهد لهذا التأويل: ما حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، قال حدثنا مقدام بن داود قال حدثنا يوسف بن عدي الكوفي، قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ظهر الربا والزنا في قرية، أذن الله في هلاكها».

وأما حديث أم سلمة في هذا الباب، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال؛ حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك بن عبد الله عن جامع بن أبي راشد، عن منذر الثوري عن الحسن بن محمد، قال حدثتني امرأة من الأنصار ـ هي حية ـ قالت: دخلت على أم سلمة، فدخل عليها رسول الله ﷺ كأنه غضبان، فاستترت بكم درعي، فتكلم بكلام لم أفهمه؛ فقلت: يا أم المؤمنين، كأني رأيت رسول الله ﷺ دخل وهو غضبان، فقالت: نعم، أو ما سمعت ما قال؟ قلت: وما قال؟ قالت: قال: «إن السوء إذا فشا في الأرض فلم يتناه عنه، أرسل الله بأسه على أهل الأرض». قالت: قلت: يا رسول الله، وفيهم الصالحون؟ قال: «نعم، وفيهم الصالحون يصيبهم ما أصابهم، ثم يقبضهم الله إلى مغفرته ورضوانه أو إلى رضوانه ومغفرته».

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد، قالا: حدثنا ـ يزيد: حاتم بن أبي صغيرة.

وقال يحيى: أبو يونس قال: حدثني مهاجر بن القبطية أنه سمع أم سلمة زوج النبي ﷺ وهي جالسة في هذه البطحاء تقول: قال رسول الله ﷺ: «ليخسفن بجيش يغزون هذا البيت ببيداء من الأرض، فقال رجل من القوم: يا رسول الله وإن كان فيهم الكاره؟ قال: يبعث كل رجل على نيته».

وذكر أحمد بن حنبل عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد الله بن القبطية، عن أم سلمة ـ مثله بمعناه.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حسين، حدثنا خلف ـ يعني ابن خليفة عن ليث عن علقمة بن مرثد عن المعرور بن سويد عن أم

سلمة زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ظهرت المعاصي في أمتي عمهم الله بعذاب من عنده. قلت: يا رسول الله، أما فيهم يومئذ أناس صالحون؟ قال: بلى، قلت: كيف يصنع بأولئك قال: يصيبهم ما أصابهم ثم يصيرون إلى مغفرة من الله ورضوان».

حدّثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا علي بن سهل، وسهل بن موسى ـ واللفظ له ـ قالا حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال سمعت بلال بن سعد يقول: إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، فإذا ظهرت لم تغير ضرت العامة.

وقد روى أنس بن مالك في هذا الباب حديثًا جيدًا بإسناد حسن من رواية أهل المدينة بنحو معناه نحو حديث زينب المذكور في هذا الباب، حدثناه خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد الخصيبي القاضي، قال: حدثنا محمد بن نصر بن منصور أبو جعفر الصائغ، حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس ابن مالك، قال: ذكر خسف قبل المشرق، فقالوا: يا رسول الله، يخسف بأرض فيها مسلمون؟ قال: «نعم، إذا أكثر أهلها الخبث».

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن البزار، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا هارون بن عبد الله الحمال، حدثنا سيار بن حاتم، حدثني جعفر بن سليمان، حدثنا إبراهيم بن عمرو الصنعاني، عن الوضين بن عطاء الشامي، قال: أوحى الله إلى يوشع بن نون أني مهلك من قومك مائة ألف: أربعين ألفًا من خيارهم، وستين ألفًا من شرارهم. قال: يا رب تهلك شرارهم، فما بال خيارهم؟ قال: إنهم يدخلون على الأشرار فيواكلونهم ويشاربونهم، ولا يغضبون بغضبي.

حدّثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: إذا أصاب الله قومًا ببلاء، عم به من بين أظهرهم ثم يبعثون على أعمالهم.

حدّثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا مغيرة، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر: «مثل

المنتهك لحدود الله والمدهن فيها والقائم بها، مثل ثلاثة نفر اصطحبوا في سفينة ـ فجعل أحدهم يحفرها، فقال الآخر: إنما تريد أن تغرقنا، وقال الآخر: دعه فإنما يحفر مكانه».

قال أبو عمر: دخل هذا في معنى قول الله عز وجل: ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، الآية فلم يذكر في النجاة إلا من نهى وسكت عمن لم ينه؛ وأما من رضي فليس فيه اختلاف، قال ﷺ في الأمراء: ولكن من رضي وتابع؛ ومعلوم أن العقوبة إنما تستوجب بفعل ما نهي عنه، وترك فعل ما أمر به؛ وقد لزم النهي عن المنكر كل مستطيع بقوله ـ عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الحج: ٤١]، ومن مكن في الأرض لم يضعف عن ذلك، ومن ضعف لزمه التغيير بقلبه، فإن لم يغير بقلبه، فقد رضي وتابع.

وقال عمر بن عبد العزيز: كان يقال إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة، ولكن إذا صنع المنكر جهارًا، استحقوا العقوبة ـ ذكره مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمرو بن عبد العزيز، وهذا معناه إذا قدروا وكانوا في عز وامتناع من الأذى والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي. قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن جرير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز وأمنع لا يغيرون، إلا عمهم الله بعقابه»[(١)].

وحدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد عن المعلى بن زياد عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن المعلى بن زياد، وهشام بن حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة.

وحدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال: حدثنا يزيد بن هارون.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٦٦) وأبو داود في سننه برقم (٤٣٣٩) وابن ماجه في سننه برقم (٤٠٠٩).

وحدّثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، قالا: أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة واللفظ لحديث سليمان بن حرب، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أئمة تعرفون عنهم وتنكرون، فمن أنكر فقد برىء، ومن كره فقد سلم؛ ولكن من رضي وتابع، فأبعده الله، قيل: يا رسول الله أفلا نقتلهم؟ قال: لا ـ ما صلوا»[1].

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن زهير، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة بن زياد عن عدي بن عدي عن العرس، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيليكم ولاة يعملون أعمالًا تنكرونها، فمن أنكر سلم، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها».

وذكره بقي بن مخلد، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد وعبيد بن يعيش قالا حدثنا أبو بكر بن عياش عن المغيرة بن زياد عن عدي بن عدي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له العرس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عمل بالمعصية فمن شهدها وكرهها كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها ورضيها كان كمن شهدها».

وروى من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله وروى أبو جحيفة عن علي أنه قال: أول ما تغلبون عليه من دينكم الجهاد بأيديكم، ثم الجهاد بألسنتكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فمن لم يعرف قلبه المعروف، وينكر قلبه المنكر، نكس فجعل أعلاه أسفله.

وقال عبد الله بن مسعود: بحسب المؤمن إذا رأى منكرًا لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره. حدثناه أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الملك أبو عبيد، قال: سمعت ربيع بن عميلة، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول ـ فذكره.

وحدّثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمٰن، قال: حدثنا شعبة عن الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب، قال: قال عبد الله بن مسعود: إنكم في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٥٤).

زمن الناطق فيه خير من الصامت، والقائم فيه خير من القاعد؛ وسيأتي عليكم زمان الصامت فيه خير من الناطق، والقاعد فيه خير من القائم؛ فقال له رجل يرونه طارقًا: كيف يكون أمر من عمل به اليوم كان هدى، ومن عمل به بعد اليوم كان ضلالة؟ فقال: اعتبر ذلك برجلين من القوم يعملون بالمعاصي، فصمت أحدهما فسلم، وقال الآخر: إنكم تفعلون وتفعلون، فأخذه فذهبوا به إلى سلطانهم، فلم يزالوا به حتى عمل مثل عملهم.

حدّثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن حميد حدثنا جرير عن الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب الأحمسي، عن عبد الله بن مسعود قال: إنكم في زمان الناطق فيه خير من الصامت ـ وذكره مثله سواء بمعناه.

وبه عن الأعمش، عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن زاذان، قال: قال حذيفة: ليأتين عليكم زمان خياركم فيه من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر.

حدّثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا خالد عن أبي قلابة، قال: قال حذيفة: إني لأشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله. قال خالد: فحدثت به محمد بن سيرين، فقال: نعم، قال حذيفة: إني لأصنع أشياء أكرهها مخافة أكثر منها.

حدّثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا جعفر بن مكرم، حدثنا قريش بن أنس عن ابن عون عن الحسن عن الأحنف ـ أنه كان جالسًا عند معاوية فقال: يا أبا بحر ألا تتكلم؟ قال: إني أخاف الله إن كذبت، وأخافكم إن صدقت.

وروى مجالد وإسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت أبا بكر يقول في خطبته: أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة:١٠٥]، وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله بعقابه.

حدّثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق عن هلال بن خباب عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس وقد مرجت عهودهم وأماناتهم؟» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله؟ قال: «عليك بخويصة نفسك ودع عوامهم».

حدّثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال: حدثنا أبو بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار بالبصرة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي، قال: حدثنا ابن المبارك، عن عتبة بن أبي حكيم، قال حدثني عمرو بن جارية اللخمي، قال: حدثنا أبو أمية الشعباني، قال: سألت أبا ثعلبة الخشني، فقلت يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرًا، سألت رسول الله ﷺ قال: «ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا وهوى متبعًا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك، ودع العوام. وقال: من ورائكم أيام الصبر فيها كقبض على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلًا يعملون مثل عمله.

قال أبو عمر: قد قدمنا في باب يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد من الآثار ما يوضح أن الحرج مرفوع عن كل من يخاف على نفسه في تغيير المنكر، أو يضعف عن القيام بذلك.

وفي هذا الباب من الحديث المرفوع وغيره ما يكفي ويشفي لمن وفق لفهمه ـ والله الموفق لا شريك له.

حديث تاسع وعشرون من البلاغات

ـ مالك أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا واعملوا، وخير أعمالكم الصّلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلّا مؤمن»[(١)].

قوله: استقيموا أي لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم، فقد تركتم على الواضحة ليلها كنهارها وليتكم تطيقون ذلك.

وهذا الحديث يتصل مسندًا عن النبي ﷺ من حديث ثوبان، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

فأما حديث ثوبان، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش عن سالم ابن أبي الجعد عن ثوبان، قال: قال

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الطهارة/ باب جامع الوضوء، حديث رقم (٣٦).
وأخرجه موصولاً أحمد في المسند (٥/ ٢٨٢) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٧) والدارمي في سننه (٤/ ٤٨ فتح المنان) وابن حبان في صحيحه برقم (١٠٣٧ إحسان) والطبراني في معجمه الكبير (٢/ ١٠١) والبيهقي في سننه (١/ ٤٥٧) وصححه العلامة الألباني ﵀ في الإرواء (٢/ ١٣٦).

رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

أخبرنا إبراهيم بن شاكر ومحمد بن إبراهيم، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا ـ فذكر مثله».

وأما حديث الشاميين في هذا، فحدثناه محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، قال: حدثنا حسان بن عطية ـ أن أبا كبشة السلولي حدثه، قال حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «سددوا وقاربوا واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخبرنا يعيش بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالا: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث: سددوا وقاربوا ـ يفسر قوله: استقيموا ولن تحصوا، يقول: سددوا وقاربوا، فلن تبلغوا حقيقة البر ـ ولن تطيقوا الإحاطة في الأعمال ـ ولكن قاربوا، فإنكم إن قاربتم ورفقتم، كان أجدر أن تدوموا على عملكم.

حدّثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شبرمة عن الحسن ـ في قول الله عز وجل: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ قال: لن تطيقوه.

حديث موفي ثلاثين من البلاغات

ـ مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: «اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، وإذا أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»[1].

(١) هو في الموطأ، كتاب القرآن/ باب العمل في الدعاء، حديث رقم (٤٠). =

وهذا الحديث قد روته طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو الحديث منهم عبد الله بن يوسف التنسي وغيره، ولا أعرفه بهذه الألفاظ في شيء من الأحاديث إلا في حديث عبد الرحمٰن بن عائش الحضرمي صاحب رسول الله ﷺ وهو حديث حسن، رواه الثقات.

وقد روي أيضًا من حديث ابن عباس، وحديث معاذ بن جبل، وحديث ثوبان، وحديث أبي أمامة الباهلي، وروي لأخي أبي أمامة أيضًا.

وأما حديث ابن عباس، فرواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني الليلة ربي في أحسن صورة أحسبه قال في المنام فقال: يا محمد، هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى» ـ وذكر الحديث.

ورواه قتادة عن أبي قلابة عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال حدثني أبي، قال: حدثنا ابن جابر، والأوزاعي، قالا حدثنا خالد بن اللجلاج، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن عائش الحضرمي يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات غداة فقال له قائل: ما رأيتك أسفر منك وجهًا الغداة، قال: «وما لي وقد تبدى لي ربي في أحسن صورة، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد؟ قال: قلت في الكفارات، قال: وما هن؟ قال المشي على الأقدام إلى الجمعات، والجلوس في المساجد خلف الصلوات، وإبلاغ الوضوء أماكنه في المكاره. قال: ومن يفعل ذلك يعش بخير، ويمت بخير، ويكون من خطيئته كيوم ولدته أمه؛ ومن الدرجات إطعام الطعام، وبذل السلام، وأن تقوم بالليل والناس نيام، سل تعطه. قال: اللهم إني أسألك الطيبات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تتوب علي، وإذا أردت في قوم فتنة فتوفني غير مفتون ـ فتعلموهن فوالذي نفسي بيده إنهن لحق».

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو؛ وأخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قالا حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا أبو مسهر،

= وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٤٣) والترمذي في سننه برقم (٣٢٣٥) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

قال حدثني صدقة، عن ابن جابر، قال: مر بنا خالد بن اللجلاج، فدعاه مكحول فقال: يا أبا إبراهيم، حدثنا حديث عبد الرحمٰن بن عائش الحضرمي قال: سمعت عبد الرحمٰن بن عائش الحضرمي يقول: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ربي في أحسن صورة فقال: فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد؟ قال: قلت أنت أعلم أي ربي، قال: فوضع يده بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي، فعلمت ما في السماوات والأرض؛ ثم تلا هذه الآية: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ ٧٥﴾ [الأنعام: ٧٥] قال: ففيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد؟ قلت: في الكفارات، قال: وما هي؟ قلت: المشي على الأقدام إلى الجمعات، والجلوس في المساجد خلف الصلوات، وإسباغ الوضوء أماكنه في المكاره، قال: من يفعل ذلك يعش بخير ويمت بخير، ويكون من خطيئته كيوم ولدته أمه؛ ومن الدرجات: إطعام الطعام، وبذل السلام، وأن يقوم بالليل والناس نيام؛ قال: قل اللهم إني أسألك الطيبات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تتوب علي؛ وإذا أردت في قوم فتنة فتوفني غير مفتون، ثم قال رسول الله ﷺ: تعلموهن، والذي نفسي بيده إنهن لحق».

ورواه جهضم بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن عبد الرحمٰن بن عائش الحضرمي عن مالك بن يخامر السكسكي عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ. ورواه الوليد بن مسلم، وبشر بن بكر عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر عن خالد بن اللجلاج عن عبد الرحمٰن بن عائش الحضرمي، قال بشر بن بكر عن النبي ﷺ. وقال الوليد سمعت رسول الله ﷺ وذكر الحديث.

قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث معاذ بن جبل فيه أصح، قال: وحديث بشر بن بكر أصح من حديث الوليد بن مسلم، قال وعبد الرحمٰن بن عائش لم يدرك النبي ﷺ.

وأما حديث أبي أمامة، فحدثناه أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا الحسن بن عيسى، قال: حدثنا جرير عن ليث عن ابن سابط عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ترائى لي ربي في أحسن صورة فقال: يا محمد، فقلت: لبيك ربي وسعديك، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الكفارات والدرجات؛ فأما الكفارات فإسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الأقدام في الجمعات، وانتظار الصلوات إلى الصلوات؛ وأما الدرجات: فإفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة والناس نيام؛

قال: صدقت من فعل ذلك عاش بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه؛ ثم قال: اللهم أني أسألك عملا بالحسنات، وترك السيئات، وحب المساكين، وأن تغفر لي ذنبي، وتتوب علي؛ وإذا أردت بقوم فتنة ـ وأنا فيهم ـ فنحني إليك غير مفتون».

قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث: رأيت ربي، معناه عند أهل العلم في منامه ـ والله أعلم.

حديث حاد وثلاثون من البلاغات

ـ مالك أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما من داع يدعو إلى هدًى إلّا كان له مثل أجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا وما من داع يدعو إلى ضلالة إلّا كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئًا»[(١)].

وهذا الحديث يستند عن النبي ﷺ من طرق شتى، من حديث أبي هريرة، وحديث جرير، وحديث عمرو بن عوف وحذيفة وغيرهم.

حدّثنا يونس بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا»[(٢)].

حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا سفيان بن حسين عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من سن سنة هدى فاتبع عليها، كان له أجره أو مثل أجر من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئًا، ومن سن سنة ضلالة فاتبع عليها، كان عليه وزرها ومثل أوزار من اتبعه، غير منقوص من أوزارهم شيئًا».

قال أبو عمر: اختلف في سماع الحسن من أبي هريرة، فأكثرهم لا

---

(١) هو في الموطأ، كتاب القرآن/ باب العمل في الدعاء، حديث رقم (٤١).
وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٧٤) وأبو داود في سننه برقم (٤٦٠٩) والترمذي في سننه برقم (٢٦٧٤) وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٦) وأحمد في المسند (٢/ ٣٩٧) والدارمي في سننه (١/ ١٣٠).

يصححونه، لأنه يدخل أحيانًا بينه وبين أبي هريرة أبا رافع وغيره، ومنهم من يصحح سماعه من أبي هريرة.

وقد روي عن الحسن أنه قال: حدثنا أبو هريرة ـ ونحن إذ ذاك بالمدينة ـ وقد سمع الحسن من عثمان وسعد بن أبي وقاص، فغير نكير أن يسمع من أبي هريرة.

حدّثنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري ـ بمصر، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن المنذر بن جرير، عن أبيه جرير، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده لا ينقص من أجورهم شيء؛ ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئًا» في حديث طويل ذكره[1].

حدّثنا عبد الرحمٰن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي، حدثنا علي بن زيد الفرائضي [عن] الحنيني، عن كثير بن عبد الله ـ يعني ابن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي، كان له أجر من عمل بها، ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا».

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين عن محمد بن قيس عن مسلم بن صبيح، قال: سمعت جرير بن عبد الله ـ وهو يخطب ـ قال قال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئًا، ومن سن في الإسلام سنة سيئة؛ فعليه مثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئًا».

أخبرنا عبيد بن محمد بن عبيد، حدثنا عبد الله بن مقرور، حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا ابن سنجر، حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس، حدثنا كثير المزني، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي، فإن له من الأجر مثل أجر من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من أجورهم، ومن ابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله، فإن عليه مثل إثم من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئًا».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠١٧) والنسائي في سننه (٥/ ٧٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٣) وأحمد في المسند (٤/ ٣٥٧، ٣٥٨) وابن حبان في صحيحه برقم (٣٣٠٨) والبيهقي في سننه (٤/ ١٧٥).

وحدّثنا عبيد، حدثنا عبد الله، حدثنا عيسى، حدثنا ابن سنجر، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده ـ أن رسول الله ﷺ قال لبلال بن الحارث المزني: «اعلم أنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت» فذكر مثله إلى آخره.

قال أبو عمر: حديث هذا الباب أبلغ شيء في فضائل تعليم العلم اليوم والدعاء إليه وإلى جميع سبل البر والخير، لأن الميت منها كثير جدًا؛ ومثل هذا الحديث في المعنى: قوله ﷺ: ينقطع عمل المرء بعده إلا من ثلاث: علم علمه فعمل به بعده، وصدقة موقوفة ـ يجري عليه أجرها، وولد صالح يدعو له. وقد جمعنا ـ والحمد لله ـ من فضائل العلم وأهله في صدر كتاب جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله ما فيه شفاء واستغناء ـ والحمد لله، وعلى قدر فضل معلم الخير وأجره يكون وزر من علم الشر ودعا إلى الضلال، لأنه يكون عليه وزر من تعلمه منه ودعا إليه وعمل به ـ عصمنا الله برحمته.

وحدّثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرىء، قال: حدثنا عبيد الله بن حبابة البزار البغدادي ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت المنذر بن جرير يحدث عن أبيه، قال: كنا عند النبي ﷺ في صدر النهار، فجاءه قوم حفاة عراة، مجتابي النمار، عليهم العباء والصوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر؛ قال: فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير لما رأى بهم من الفاقة ـ فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: ثم قال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها من بعده، كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا؛ ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها من بعده، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من وزرهم شيئًا».

حدّثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو يوسف يعقوب بن مسدد بن يعقوب، حدثني أبي عبد الله بن جعفر الرقي، عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن مسعود في قول الله عز وجل: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ۝﴾ [الأنفطار: ٥]، قال: ما قدمت من سنة صالحة يعمل بها من بعده، فله أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا، وما أخرت من سنة سيئة يعمل بها بعده؛ فإن عليه مثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئًا.

حديث ثان وثلاثون من البلاغات

ـ مالك أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: «تركت فيكم أمرين لن تضلّوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنّة نبيّه»(١).

وهذا أيضًا محفوظ معروف مشهور عن النبي ﷺ عند أهل العلم شهرة يكاد يستغني بها عن الإسناد، وروي في ذلك من أخبار الآحاد أحاديث من أحاديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف.

حدّثنا عبد الرحمٰن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن سليمان البغدادي، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا داود بن عمرو الضبي، قال: حدثنا صالح بن موسى الطلحي، قال: حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني قد خلفت فيكم اثنتين لن تضلوا بعدهما أبدًا: كتاب الله، وسنتي».

وحدّثنا عبد الرحمٰن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي، قال: حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال: حدثنا الحنيني، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ».

وذكر أبو عيسى الترمذي، قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا محمد بن بشر العبدي، ويعلى بن عبيد عن الحجاج بن دينار، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

والكتاب والسنة قد هدي من تمسك بهما.

حديث ثالث وثلاثون من البلاغات

ـ مالك أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: «بعثت لأتمّم حسن الأخلاق»(٢).

---

(١) هو في الموطأ، كتاب القدر/ باب النهي عن القول بالقدر، حديث رقم (٣).
وأخرجه ابن نصر في السنة (ص ٢١) والحاكم في المستدرك (١/ ٩٣) والبيهقي في سننه (١٠/ ١١٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وهو حديث صحيح.

(٢) هو في الموطأ، كتاب حسن الخلق/ باب ما جاء في حسن الخلق، حديث رقم (٨).
وأخرجه موصولاً البخاري في الأدب المفرد برقم (٢٧٣) وأحمد في المسند (٢/ ٣٨١) والبيهقي في سننه (١٠/ ١٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

وهذا الحديث يتصل من طرق صحاح، عن أبي هريرة وغيره، عن النبي ﷺ.

حدّثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة البزاز ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق».

حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق[1]. وهذا حديث مدني صحيح، ويدخل في هذا المعنى الصلاح والخير كله، والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل؛ فبذلك بعث ليتممه ﷺ. وقد قالت العلماء: إن أجمع آية للبر والفضل ومكارم الأخلاق قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآءِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

وروينا عن عائشة ـ ذكره ابن وهب وغيره ـ أنها قالت: مكارم الأخلاق صدق الحديث، وصدق الناس، وإعطاء السائل، والمكافأة، وحفظ الأمانة، وصلة الرحم، والتدمم للصاحب، وقرى الضيف، والحياء رأسها؛ قالت وقد تكون مكارم الأخلاق في الرجل ولا تكون في ابنه، وتكون في ابنه ولا تكون فيه؛ وقد تكون في العبد ولا تكون في سيده، يقسمها الله لمن أحب. وقد أحسن أبو العتاهية في قوله:

ليس دنيا إلا بدين ... وليس الدين إلا مكارم الأخلاق

إنما المكر والخديعة في النا ... ر هما من فروع أهل النفاق

حدّثنا أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن البزاز، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا عبد الرحمٰن بن أبي بكر عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين عن مكحول عن شهر بن حوشب، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما بعثت على تمام محاسن الأخلاق. قال يزيد بن هارون: لا أعلمه إلا قال عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل».

---

(١) انظر التعليق السابق.

حديث رابع وثلاثون من البلاغات

ـ مالك أكره أن يلبس الغلمان شيئًا من الذّهب، لأنّه بلغني أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن التختم بالذهب للرجال، الكبير منهم والصغير[١].

قال أبو عمر: قد ثبت النهي عن تختم الذهب، وعن لباس الذهب للرجال من طرق شتى عن النبي ﷺ فمن حديث مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن علي بن أبي طالب ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع، وعن لبس القسي[٢].

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب نافع من هذا الكتاب ـ والحمد لله؛ ومن غير حديث مالك: ما أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن خاتم الذهب[٣].

وحدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، أخبرني إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس أن النبي ﷺ رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل، فنزعه وطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده». فقيل للرجل بعدما ذهب ﷺ: خذ خاتمك فانتفع به، قال: لا والله لا آخذه أبدًا ـ وقد طرحه رسول الله ﷺ[٤].

قال أبو عمر: قد تكلمنا على معنى هذا الحديث في باب نافع ـ والحمد لله ـ، وهذا إنما هو للرجال دون النساء في اللباس دون التملك، وهو أمر لا خلاف فيه ـ والله أعلم.

حدّثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قال: أخبرنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب اللباس/ باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب، حديث رقم (٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٨٩) والنسائي في سننه (٨/ ١٩٢) وأحمد في المسند (٢/ ٤٦٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٠) والبيهقي في سننه (٢/ ٤٢٤).

جعفر بن أبي كثير، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري ـ أن رسول الله ﷺ قال: «حرام على ذكور أمتي أن يلبسوا الحرير والذهب وهو لنسائهم».

وحدّثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا الحسن بن ثوبان، وعمرو بن الحارث عن هشام بن أبي رقية، قال: سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر: قم فأخبر الناس بما سمعت من رسول الله ﷺ؛ فقال عقبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي، حلال لإناثهم». وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من جهنم».

قال أبو عمر: قد روي عن بعض السلف أنه كان يتختم بالذهب، وهذا غير صحيح عنهم؛ ولو صح عن أحدهم، كان معلومًا أنه لم يبلغه النهي عنه ـ والله أعلم. وممن روي عنه أنه كان يتختم بالذهب: البراء بن عازب.

وقد ذكر الحلواني قال: سمعت علي بن عبد الله، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: قال أبو السفر ـ وهو عند أبي إسحاق: رأيت على البراء بن عازب خاتمًا من ذهب، قال: فقال أبو إسحاق: ويلك يا أبا السفر أتكذب؟ أنا ذهبت بك إلى البراء، أفرأيته أنت عليه ولم أره أنا عليه؟!

قال أبو عمر: أما كراهة مالك للصغير التختم بالذهب، فلأنه متعبد فيه أبواه وحاضنته وكافله، فكما لا يجوز له أن يسقيه الخمر وغيرها من المحرمات، لأنه متعبد فيه بذلك؛ هذا ـ والله أعلم.

حديث خامس وثلاثون من البلاغات

ـ مالك أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ دخل المسجد، فوجد فيه أبا بكر الصّدّيق، وعمر بن الخطّاب؛ فسألهما فقالا: أخرجنا الجوع فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أخرجني الجوع»؛ فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التّيّهان الأنصاريّ، فأمر لهم بشعير عنده يعمل، وقام فذبح لهم شاةً؛ فقال رسول الله ﷺ: «نكّب عن ذات الدّرّ»، فذبح لهم شاةً، واستعذب لهم ماءً فعلّق في نخلة؛ ثمّ أتوا بذلك الطّعام، فأكلوا منه، وشربوا من ذلك الماء؛ فقال رسول الله ﷺ: «لتسألنّ عن نعيم هذا اليوم»[1].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب صفة النبي ﷺ/ باب ما جاء في الطعام والشراب، حديث رقم (٢٨).

وأخرجه موصولاً مسلم في صحيحه برقم (٢٠٣٨).

وهذا الحديث يستند من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة وغيره، وفيه ما كان القوم عليه في أول الإسلام من ضيق الحال وشظف العيش، وما زال الأنبياء والصالحون يجوعون مرة، ويشبعون أخرى، وتزوي عنهم الدنيا؛ وفيه طلب الرزق والنزول على الصديق وأكل ماله، والسنة في الضيافة، وبر الضيف بكل ما يمكن ويحضر إذا كان مستحقًا لذلك. وفيه كراهية ذبح ما يجري نفعه مياومة ومداومة كراهية إرشاد، لا كراهية تحريم. وفيه استعذاب الماء وتخيره وتبريده للريح، وغيره ذلك في معناه.

وفيه دليل على أن ما سد الجوع وستر العورة من خشن الطعام واللباس لا يسأل عنه المرء في القيامة ـ والله أعلم، وإنما يسأل عن النعيم ـ هذا قاله ابن عيينة؛ واحتج بقول الله عز وجل لآدم: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾ [طه: ١١٩]، وبقوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ [التكاثر: ٨]، وهذه المسألة فيها نظر واختلاف، وليس هذا موضع ذكر ذلك ـ وبالله التوفيق.

وأما أبو الهيثم بن التيهان، فاسمه مالك بن التيهان، وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه وذكرنا خبره، فأغنى عن ذكره ههنا.

حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا خلف بن خليفة، عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: ما أخرجكما من بيوتكما في هذه الساعة؟ قالا: الجوع يا رسول الله، قال: وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما، فقوموا، فقاموا معه فأتى رجلًا من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته؛ فلما رأته المرأة، قالت: مرحبًا وأهلًا؛ فقال رسول الله ﷺ: أين فلان؟ قالت: انطلق ليستعذب لنا من الماء؛ إذا جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه فقال: الحمد لله، وما أحد اليوم أكرم أضيافًا مني، قال: فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر رطب، فقال: كلوا من هذا، وأخذ المدية، فقال له رسول الله ﷺ: إياك والحلوب، فذبح لهم شاة، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق، وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكما من بيوتكما الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم». وقال عبد الله بن رواحة في هذه القصة يمدح بها أبا الهيثم ابن التيهان:

فلم أر كالإسلام عزًّا لأمة ... ولا مثل أضياف الأراشي معشرا
نبي وصديق وفاروق أمة ... وخير بني حواء فرعا وعنصرا

فوافق للميقات قدر قضية وكان قضاء الله قدرًا مقدرا
إلى رجل نجد يباري بجوده شموس الضحى جودًا ومجدًا ومفخرا
وفارس خلق الله في كل غارة إذا لبس القوم الحديد المسمرا
ففدى وحيا ثم أدنى قراهم فلم يقرهم إلا سمينًا معمرا

وقرأت على قاسم بن محمد ـ أن خالد بن سعد حدثهم، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا شيبان بن عبد الرحمٰن عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة، قال: «خرج رسول الله ﷺ في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد؛ فأتاه أبو بكر فقال: ما أخرجك يا أبا بكر؟ قال: خرجت للقاء رسول الله ﷺ والنظر في وجهه؛ قال: فلم يلبث أن جاء عمر، فقال: ما أخرجك يا عمر؟ قال: الجوع، قال: وأنا قد وجدت بعض الذي تجد؛ انطلقوا بنا إلى أبي الهيثم بن التيهان ـ وكان كثير النخل والشاه، ولم يكن له خدم، فأتوه فلم يجدوه؛ ووجدوا امرأته فقالوا: أين صاحبك؟ فقالت: ذهب يستعذب لنا الماء من قناة بني فلان، فلم يلبث أن جاء بقربة فوضعها؛ ثم أتى رسول الله ﷺ فجعل يلتزمه ويفديه بأبيه وأمه؛ فانطلق بهم إلى ظل، وبسط لهم بساطًا؛ ثم انطلق إلى نخله، فجاء بقنو فوضعه؛ فقال رسول الله ﷺ ألا تنقيت لنا من رطبه؟ فقال: أردت أن تتخيروا من رطبه وبسره، فأكلوا ثم شربوا من الماء؛ فلما فرغوا، قال رسول الله ﷺ: هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي أنتم عليه مسؤولون؛ هذا الظل البارد، والرطب البارد، عليه الماء البارد؛ ثم انطلق يصنع لهم طعامًا، فقال رسول الله ﷺ: لا تذبح ذات در، قال: فذبح لهم عناقًا فأكلوا؛ فقال رسول الله ﷺ: هل لك من خادم؟ قال: لا، قال: فإذا أتانا شيء أو قال: سبي فأتنا؛ قال: فجاء رسول الله ﷺ: رأسان ليس لهما ثالث، فأتاه ـ يعني أبا الهيثم فقال له رسول الله ﷺ: اختر أحدهما، فقال: يا رسول الله، خر لي، قال رسول الله ﷺ المستشار مؤتمن، خذ هذا ـ فإني رأيته يصلي، واستوص به معروفًا، فأتى به امرأته، فحدثها بحديث رسول الله ﷺ؛ فقالت له امرأته: ما أنت ببالغ ما قال رسول الله ﷺ فيه حتى تعتقه، قال: هو عتيق، فقال رسول الله ﷺ: إن الله لم يبعث نبيًا ولا خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالًا؛ ومن يوق بطانة الشر، فقد وقي»[(١)].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٦٩).

وروىٰ هذا الحديث بتمامه عن عبد الملك بن عمير ـ أبو عوانة، وأبو حمزة السكري؛ كما رواه شيبان؛ وقد رواه حسين المروزي عن شيبان مختصرًا، حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا حسين بن محمد المروزي، قال: حدثنا شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر أبا الهيثم ابن التيهان الأنصاري، فأكلوا من رطبه وبسره، وشربوا من الماء؛ فقال رسول الله ﷺ: «هذا والذي نفسي بيده النعيم الذي أنتم عنه مسؤولون يوم القيامة، هذا الظل البارد، والرطب البارد، والماء البارد، ثم قال رسول الله ﷺ: هل لك من خادم؟ فذكر الحديث إلى آخره سواء»[١].

وروي من حديث جابر مختصرًا: حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن بكير، قال: حدثنا موسى بن هارون الحمال، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله، قال: جاءنا رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر فأطعمناهم رطبًا، وسقيناهم من الماء، فقال رسول الله ﷺ: «هذا من النعيم الذي تسألون عنه».

وقد روي هذا الحديث عن أبي بكر وعمر وأبي الهيثم بن التيهان، وأم سلمة ـ بأسانيد صالحة ومعان متقاربة.

وذكر الفريابي قال: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ـ في قوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾، قال: كل شيء من لذة الدنيا.

حديث سادس وثلاثون من البلاغات

ـ مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي إلا قد رعى الغنم، قيل: وأنت يا رسول الله؟ قال: وأنا»[٢].

وفي هذا الحديث إباحة التحدث عن الماضين من الأنبياء والأمم لسيرهم وأخبارهم، وفيه أن التحرف في المعيشة ليس في شيء منها إذا لم تنه عنه الشريعة ـ نقيصة، وفيه أن الأنبياء والمرسلين أحوالهم في تواضعهم غير أحوال الملوك والجبارين، وكذلك أحوال الصالحين ـ والحمد لله رب العالمين.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٢٥٦) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٤٥) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣١).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الاستئذان/ باب ما جاء في أمر الغنم، حديث رقم (١٨). وأخرجه موصولاً البخاري في صحيحه برقم (٢٢٦٢).

وهذا الحديث لا أعلمه يروى إلا من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمٰن: بعضهم يجعله عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وبعضهم يجعله عن أبي سلمة ـ مرسلًا، وبعضهم يجعله عن أبي سلمة، عن أبيه، وبعضهم يجعله عن جابر: حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد قاضي حلب، قال: حدثنا أبو سعيد عمر بن حفص العسكري، قال: حدثنا أبو خيثمة مصعب بن سعيد بحلب إملاء، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن مسعر عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف عن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: مررنا بثمر الأراك، فقال النبي ﷺ: «عليكم بالأسود منه، فإني قد كنت أجتنيه وأنا أرعى الغنم؛ قالوا: يا رسول الله ورعيت الغنم؟ قال: نعم، وما من نبي إلا وقد رعى الغنم».

وحدّثنا يعيش بن سعيد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا ثابت بن محمد الزاهد بالكوفة، قال حدثنا مسعر عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: مر النبي ﷺ بثمر أراك، فقال: «عليكم بأسوده، فإني كنت أجتنيه إذ كنت أرعى الغنم؛ قالوا: يا رسول الله، وكنت ترعى الغنم؟ قال: نعم، وما من نبي إلا وقد رعى الغنم».

وحدّثنا يعيش، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن غالب، حدثنا بشر بن آدم، حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ نجني الكباث، فقال: «عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبه؛ قال: قلنا: وكنت ترعى الغنم يا رسول الله؟ قال: نعم، وهل من نبي إلا وقد رعاها».

قال أبو عمر: هذا الإسناد هكذا عند عثمان بن عمر، وخالفه الليث بن سعد، وقد أخبرناه عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي ـ إملاء في الجامع ببغداد سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة أن جابرًا قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران نجني الكباث، وإن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبه. قالوا: كنت ترعى الغنم؟ قال: نعم، قال: وهل من نبي إلا وقد رعاها». قول الليث فيه عن جابر أولى بالصواب عندي من قول عثمان بن عمر ـ والله أعلم.

حديث سابع وثلاثون من البلاغات

ـ مالك أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إن كان دواء يبلغ الدّاء، فإنّ الحجامة تبلغه»[١].

وهذا يحفظ معناه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، ومن حديث حميد عن أنس، ومن حديث سمرة، والألفاظ مختلفة.

حدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أسود بن عامر؛ وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا حجاج، قالا: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن كان في شيء مما تتداوون به خير فالحجامة»[٢].

وأخبرنا عبد الرحمٰن بن يوسف صاحبنا ـ رَحِمَهُ الله، قال حدثنا عبد الرحمٰن بن أحمد بن أصبغ بن ميكائل، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ الدارقطني، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن يبرور الأنماطي، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن سيف، قال: حدثنا سعيد بن سلام، قال: حدثنا عمر بن محمد، عن صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان شيء ينفع من الداء، فإن الحجامة تنفع من الداء، اطلبوا الحجامة صبيحة سبع عشرة أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين».

وحدّثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا عبد الملك بن يحيى بن شاذان، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ـ من سهم باهلة، قال: حدثنا حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري، فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز».

حدّثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ،

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الاستئذان/ باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام، حديث رقم (٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٥٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٧٦) وابن حبان في صحيحه برقم (٤٠٦٧) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٤) وأحمد في المسند (٢/ ٣٤٢، ٤٢٣).

قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت حصين ابن أبي الحر يحدث عن سمرة بن جندب ـ أن رسول الله ﷺ قال: «خير ما تداووا به الحجامة».

حدّثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن شجاع الخصفي، عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: الشفاء في ثلاثة: في شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية نار. ورفع الحديث[(١)]. وذكر البخاري قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الأفطس عن سعيد بن بسر عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الشفاء في ثلاثة: شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية، وأنا أنهىٰ عن الكي»[(٢)].

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عامر، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «إن يكن في شيء من أدويتكم هذه خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لدغة نار توافق داء، وما أحب أن أكتوي».

قال أبو عمر: لا مدخل للقول في هذا الباب، وقد مضى في التداوي في باب زيد ابن أسلم ما فيه شفاء؛ وظاهره هذه الأحاديث في الحجامة العموم، وتحتمل الخصوص بأن يقال: خير ما تداويتم به في فضل كذا أو لعلة كذا: الحجامة؛ وإن كان الشفاء من كذا ففي كذا، أو يكون الحديث على جواب السائل فحفظ الجواب دون السؤال كأنه قال: الشفاء فيما سألت عنه، وإن كان دواء يبلغ الداء الذي سألت عنه، فالحجامة تبلغه، وهذا كثير معروف في الأحاديث، ومعلوم أن الحجامة ليست دواء لكل داء، وإنما هي لبعض الأدواء، وذلك دليل واضح على ما تأولنا وذكرنا ـ وبالله توفيقنا.

والحجامة على ظاهر هذا الحديث غير ممنوع منها في كل يوم، وقد جاء عن الزهري، ومكحول ـ جميعًا أن رسول الله ﷺ قال: «من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت أو اطلى فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٨٠) وأحمد في المسند (١/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٨١).

وجاء عن الحجاج بن أرطاة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان محتجمًا فليحتجم يوم السبت».

وهذان حديثان ليس في واحد منهما حجة، ومرسل الزهري ومكحول أشبه من مرسل الحجاج، لأن مسند الحجاج بن أرطأة مما ينفرد به ـ ليس بالقوي، فكيف مرسله.

قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الحجامة يوم السبت، فقال: يعجبني أن تتوقى، لحديث الزهري وإن كان مرسلًا؛ قال: وكان حجاج بن أرطأة يروي فيه رخصة حديث ليس له إسناد.

قال أبو عمر: ذكر ابن وهب حديث الزهري فقال: أخبرني ابن سمعان، عن ابن شهاب ـ أنه أخبره عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء، فمرض فلا يلومن إلا نفسه».

قال: وأخبرني السري بن يحيى عن سليمان التيمي ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه»

وذكر عن عبد الكريم البصري، قال: يقال يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر إذا وافق ذلك أحد فاحتجم فيه، كان له دواء لسنة كلها.

حدّثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال: سئل أحمد بن صالح، عن الحجامة يوم السبت والأربعاء والاطلاء فيهما، فقال: مكروه.

وفيه النهي عن النبي ﷺ، وروي النهي فيه أيضًا عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن.

حديث ثامن وثلاثون من البلاغات

ـ مالك أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز ـ وهو يريد السّفر يقول: «بسم الله اللّهمّ أنت الصّاحب في السّفر، والخليفة في الأهل، اللّهمّ ازو لنا الأرض، وهوّن علينا السّفر، اللّهمّ إني أعوذ بك من وعثاء السّفر، ومن كآبة المنقلب، ومن سوء المنظر في المال والأهل»[١].

(١) هو في الموطأ، كتاب الاستئذان/ باب ما يؤمر به من الكلام في السفر، حديث رقم (٣٤).

وانظر ما سيأتي.

أما قوله: ازو لنا الأرض، فمعناه: اطو لنا الطريق وقربه وسهله، وأصل الانزواء: الانضمام، ووعثاء السفر: شدته وخشونته؛ والكآبة: الحزن، والمعنى في قوله: وكآبة المنقلب: أن لا ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتئب منه، وأما سوء المنظر في الأهل والمال، فكل ما يسوؤك النظر إليه وسماعه في أهلك ومالك. وأما الغرز: فموضع الركاب، ولا يكون الغرز إلا في الرحال بمنزلة الركوب للسروج؛ وهذا يستند من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن سرجس، ومن حديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر، وغيرهم.

حدّثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن محمد بن الورد، قال: حدثنا أحمد بن حماد بن مسلم بن زغبة، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، ويحيى بن عبد الله بن بكير، قالا: حدثنا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس، قال: كان النبي ﷺ إذا سافر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة على الأهل؛ اللهم اصحبنا في سفرنا، واخلفنا في أهلنا، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، ومن الحور بعد الكون، ومن دعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال»[1].

حدّثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن معاوية العتبي، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم عن عبد الله بن سرجس، قال: كان النبي ﷺ فذكر الحديث مثله سواء، وزاد: وسئل عاصم عن الحور بعد الكون، قال: صار بعد ما كان.

قال أبو عمر: يعني رجع عما كان عليه من الخير، ومن رواه الحور بعد الكور، فمعناه أيضًا مثل ذلك، أي رجع عن الاستقامة، وذلك مأخوذ عندهم من كور العمامة، وأكثر الرواة إنما يروونه بالنون.

وكذلك رواه عبد الرزاق، عن معمر عن عاصم عن عبد الله بن سرجس في هذا الحديث.

حدّثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال: حدثنا حمزة بن محمد الحافظ ومحمد بن عبد الله بن زكرياء، قالا: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا زكرياء بن يحيى، قال: حدثنا جرير، عن مطرف عن أبي إسحاق، عن البراء؛ قال: كان

(١) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٤٣) والترمذي في سننه برقم (٣٤٣٩) والنسائي في سننه برقم (٥٥١٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٨٨) وأحمد في المسند (٥/ ٨٤) والدارمي في سننه (٢/ ٢٨٧).

رسول الله ﷺ: إذا خرج إلى سفر، قال: «اللهم بلاغًا يبلغ خيرًا ومغفرة ورضوانًا، بيدك الخير، إنك على كل شيء قدير؛ اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم هون علينا السفر، واطو لنا الأرض، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب».

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا محبوب بن موسى، أخبرنا الفزاري عن عاصم عن عبد الله بن سرجس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر يقول: «اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد الكون، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال».

حدثني عبد الرحمٰن بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالا: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل البغدادي، حدثنا ابن أبي صفوان، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن بشر الخثعمي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر يركب راحلته، قال بأصبعه ـ هكذا ـ وقال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال، اللهم أصحبنا بنصح، وأقلبنا بذمة؛ اللهم ازو لنا الأرض، وهون علينا السفر، أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب».

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم السمري، حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أريد سفرًا، قال: «أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف؛ قال: فلما ولى الرجل، قال: اللهم ازو له الأرض، وهون عليه السفر»[1].

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمٰن، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير أن عليًا الأزدي أخبره أن ابن عمر علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره ـ خارجًا في سفر، كبر ثلاثًا ثم قال: «﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٤٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٧١) وأحمد في المسند (٢/ ٣٢٥، ٣٣١، ٤٤٣) والحاكم في المستدرك (٢/ ٩٨) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٥١).

[الزخرف: ١٣ ـ ١٤]، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل؛ اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال» وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون»[١].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، أخبرنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي، قال: حدثنا أحمد بن علي البربهاري، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير عن علي بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر ـ أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فإذا استوى على راحلته وانبعثت به، قال: «الله أكبر، الله أكبر، ثم يقول: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾، اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى؛ اللهم هون علينا السفر، واطو عنا بعده؛ اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل؛ اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال، تائبون آيبون عابدون، لربنا حامدون».

وقد روي هذا من حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

حدّثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أن عليًا الأزدي أخبره أن ابن عمر علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى السفر كبر ثلاثًا ثم قال: «﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾، اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا، اللهم اطو لنا البعد، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال». وإذا رجع قالهن وزاد: «آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون».

حدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى، قال: حدثنا محمد بن عجلان، قال: أخبرني سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٤٢) وأبو داود في سننه برقم (٢٥٩٩) والترمذي في سننه برقم (٣٤٤٧) وأحمد في المسند (٢/ ١٤٤) والدارمي في سننه (٢/ ٢٨٧) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٩٩٥) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٥٤).

وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال، اللهم اطو لنا الأرض، وهون علينا السفر».

وروينا من وجوه عن النبي ﷺ أنه قال: «من خرج من بيته يريد سفرًا ومخرجًا فقال حين يخرج: بسم الله، آمنت بالله، توكلت على الله، واعتصمت بالله، وفوضت أمري إلى الله، لا حول ولا قوة إلا بالله؛ رزق خير ذلك المخرج، وصرف عنه شره».

حدّثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا أحمد بن داود بن سليمان، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد الحضرمي، أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمرو، قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل، قال: «يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك، وشر ما دب عليك؛ أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب؛ ومن ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد».

أخبرنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي أبو إسحاق بمكة في المسجد الحرام، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا شيبان، قال: حدثنا عمارة بن زاذان الصيدلاني، قال: حدثنا زياد النميري، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ: إذا علا شرفًا من الأرض، قال: «اللهم لك الشرف على كل شرف، ولك الحمد على كل حال».

حديث تاسع وثلاثون من البلاغات

ـ مالك أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تحلّ الصّدقة لآل محمّد إنّما هي أوساخ النّاس»[1].

وهذا حديث يرويه مالك مسندًا، رواه عنه سعيد بن داود بن أبي زنبر، وجويرية بن أسماء وقد روي من غير حديث مالك أيضًا. وهو حديث فيه طول يستند من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا سعيد بن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الصدقة/ باب ما يكره من الصدقة، حديث رقم (١٣).
وأخرجه موصولاً مسلم في صحيحه برقم (١٠٧٢) وأبو داود في سننه برقم (٢٩٨٥) وأحمد في المسند (٤/ ١٦٦) والبيهقي في سننه (٧/ ٣١).

داود، قال: حدثنا مالك بن أنس ـ أن ابن شهاب حدثه أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه، قال: «اجتمع ربيعة بن الحارث، وعباس بن عبد المطلب، فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين لي والفضل بن عباس إلى رسول الله ﷺ فكلماه، فأمرهما على هذه الصدقة، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا ما يصيب الناس؛ قال: فبينا هم كذلك، جاء علي بن أبي طالب ـ فدخل عليهما فذكرا ذلك له؛ فقال علي: لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله ما تفعل هذا إلا نفاسة علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك، فقال: أنا أبو حسن القرم، فأرسلوهما فانظروا ثم اضطجع؛ قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر، سبقناه إلى الحجر، فقمنا عندها حتى جاء؛ فأخذ بأيدينا ثم قال: أخرجا ما تصدران؛ ثم دخل ودخلنا عليه ـ وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله، أنت أبر الناس وأوصل الناس ـ وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على هذه الصدقات، فنؤدي إليك ما يؤدي العمال، ونصيب ما يصيبون؛ قال: فسكت طويلًا ـ حتى أردنا أن نكلمه، حتى جعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب: ألا تكلماه؛ ثم قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية ـ وكان على الخمس، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب، فجاءاه فقال لمحمية: أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام ـ لي فأنكحني؛ ثم قال لمحمية: أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا. قال ابن شهاب: ولم يسمه لي»(١).

وهكذا رواه جويرية بن أسماء، عن مالك بإسناده مثله، إلا أنه قال: أنا أبو حسن القرم، وكذلك في حديث يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث: أنا أبو حسن القرم، وفيه: إنما الصدقة غسالة أوساخ الناس.

وحديث الزهري هذا أتم معنى وأحسن سياقة، وأثبت من جهة الإسناد، وقد تقدم في تحريم الصدقة المفروضة على محمد وعلى آله ما فيه كفاية وشفاء وبيان فيما سلف من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

حدّثنا محمد بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الله بن حكم، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا الفضل بن الحباب القاضي، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا

(١) انظر التعليق السابق.

شعبة، عن الحكم عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد، ومولى القوم من أنفسهم»[١].

أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو سعيد عثمان بن جرير، وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا أبو حيان التيمي عن يزيد بن حيان، قال: قيل لزيد بن أرقم: من آل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة؟ قال: آل علي وآل جعفر، وآل عباس، وآل عقيل.

قال أبو عمر: الذي عليه جماعة أهل العلم: أن بني هاشم بأسرهم لا يحل لهم أكل الصدقات المفروضات ـ أعني الزكوات، وقد مضى من بيان هذا المعنى في باب ربيعة وغيره ما فيه كفاية.

حديث موفي أربعين من البلاغات

ـ مالك أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ دخل على أمّ سلمة ـ وهي حاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرًا، فقال: «ما هذا يا أمّ سلمة؟» قال: إنّما هو صبر يا رسول الله، قال: «فاجعليه بالليل وامسحيه بالنّهار»[٢].

وهذا الحديث معروف عن أم سلمة من حديث بكير بن الأشج، وهو حديث فيه طويل، اختصره مالك وأرسله؛ حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا سحنون، قالا جميعًا أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني مخرمة عن أبيه قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حكيم ابنة أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها، فتكتحل بكحل الجلاء فأرسلت مولى لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت: لا تكتحلي به إلا

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٦٥٧) والنسائي في سننه (٥/ ١٠٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٤) وابن حبان في صحيحه برقم (٣٢٩٣) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٣٤٤) والبيهقي في سننه (٧/ ٣٢).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الطلاق/ باب ما جاء في الإحداد، حديث رقم (١٠٨).
وأخرجه موصولاً أبو داود في سننه برقم (٢٣٠٥) والنسائي في سننه (٦/ ٢٠٤) وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف سنن أبي داود برقم (٥٠٢).

من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلي بالليل وتمسحيه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ـ وقد جعلت على عيني صبرًا فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟ قالت: قلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار؛ ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب. قالت قلت: فبأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك»[1].

قال أبو عمر: في حديث أم سلمة هذا دليل على أن المرأة المحد لا تكتحل بشيء يزينها ويشبها، فإن اضطرت إلى شيء من ذلك جعلته ليلًا ومسحته بالنهار؛ وكل ما جاء عن أم سلمة من الحديث في النهي عن اكتحال المرأة المحد، فهذا يفسره ويقضي عليه، وعليه فتوى الفقهاء؛ قال مالك: لا تكتحل المرأة الحاد إلا أن تضطر، فإن اضطرت فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار، ويكون الكحل بغير طيب، ولا تكتحل بالإثمد.

قال أبو عمر: هذا يدل على أن ذلك الكحل فيه شيء من الزينة، ولهذا منعت منه بالنهار مع اضطرارها إليه؛ وأبيح لها بالليل، لأن الليل خلاف النهار في رؤية الناس لها؛ وقول الشافعي في هذا كقول مالك، قال الشافعي: لا تكتحل بكحل فيه زينة، فإن اضطرت إلى كحل زينة اكتحلت بالليل ومسحته بالنهار.

وقال أبو حنيفة: إذا اشتكت عينيها، اكتحلت بالكحل الأسود وغيره وقال أحمد وإسحاق: لا تختضب ولا تكتحل.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني بديل، عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إن المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي، ولا تختضب ولا تكتحل»[2].

قال أبو عمر: وهذا على التزيين بالكحل، وأما على الاضطرار، فهو معنى آخر بالليل خاصة؛ وقد ذكرنا في كحل المرأة المحد وسائر ما تجتنبه في عدتها، وما للعلماء في ذلك من المذاهب ممهدًا مبسوطًا موعبًا في باب عبد الله بن أبي بكر ـ والحمد لله وبه التوفيق.

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٠٤) والنسائي في سننه (٦/ ٢٠٣) وأحمد في المسند (٦/ ٣٠٢).

حديث حاد وأربعون من البلاغات

ـ قال مالك: السّنّة في الذي يرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود: أن يخر راكعًا أو ساجدًا ولا يقف ينتظر الإمام، وذلك أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه» وقال أبو هريرة: الّذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام إنّما ناصيته بيد شيطان(١).

أما قوله: السنة، فإنه أمر لا أعلم فيه خلافًا، وقد ثبت عن النبي ﷺ التغليظ فيمن رفع رأسه قبل الإمام.

روى شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام ـ راكعًا أو ساجدًا أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمار»(٢).

وهذا وعيد وتهديد، وليس فيه أمر بإعادة؛ فهو فعل مكروه لمن فعله ـ ولا شيء عليه إذا أكمل ركوعه وسجوده. وقد أساء وخالف سنة المأموم، وعلى كراهية هذا الفعل للمأموم جماعة العلماء من غير أن يوجبوا فيه إعادة وكذلك قال أبو هريرة: ناصيته بيد شيطان ـ ولم يأمر فيه بإعادة.

وذكر مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي، عن أبي هريرة، قال: الذي يرفع رأسه ويخفض قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان.

وأما قوله: وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»، فإن قوله: إنما جعل الإمام ليؤتم به يستند من حديث مالك عن ابن شهاب عن أنس؛ وقد مضى ذكره في باب ابن شهاب، إلا أنه ليس فيه: فلا تختلفوا عليه، ويستند قوله: فلا تختلفوا عليه من حديث مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد؛ وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين» رواه معن بن

(١) هو في الموطأ، كتاب الصلاة/ باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، حديث رقم (٥٧).
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٧٣)، وانظر الآتي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩١) ومسلم في صحيحه برقم (٤٢٧) وأبو داود في سننه برقم (٦٢٣) والنسائي في سننه برقم (٨٢٨) والترمذي في سننه برقم (٥٨٢) وابن ماجه في سننه برقم (٩٦١) وأحمد في المسند (٢/ ٢٦٠، ٤٥٦، ٤٦٩، ٤٧٢، ٥٠٤) والبيهقي في سننه (٢/ ٩٣).

عيسى وحده في الموطأ عن مالك، وقد روي من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة.

ذكر عبد الرزاق حدثنا معمر بن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين»[(١)].

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب إلا قوله: فلا تختلفوا عليه. وفي قوله: فلا تختلفوا عليه ـ دليل على أنه لا يجوز أن يكون الإمام في صلاة ويكون المأموم في غيرها مثل أن يكون الإمام في ظهر والمأموم في عصر، أو يكون الإمام في نافلة والمأموم في فريضة، وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه: فقال مالك وأصحابه: لا يجزىء أحدًا أن يصلي صلاة الفريضة خلف المتنفل، ولا يصلي عصرًا خلف من صلى ظهرًا، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري وقول جمهور التابعين بالمدينة والكوفة؛ وحجتهم أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، فمن خالفه في نيته فلم يأتم به، وقال: فلا تختلفوا عليه، ولا اختلاف أشد من اختلاف النيات، إذ هي ركن العمل.

ومعلوم أن من صلى ظهرًا خلف من يصلي عصرًا، أو صلى فريضة خلف من يصلي نافلة فلم يأتم بإمامه وقد اختلف عليه، فبطلت صلاته؛ وصلاة الإمام جائزة لأنه المتبوع لا التابع، واحتجوا من قصة معاذ برواية عمرو بن يحيى عن معاذ بن رفاعة الزرقي عن رجل من بني سلمة أنه شكا إلى رسول الله ﷺ تطويل معاذ بهم، فقال له رسول الله ﷺ: «يا معاذ، لا تكن فتانًا، إما أن تصلي معي وإما أن تخفف عن قومك». قالوا وهذا يدل على أن صلاته بقومه كانت فريضته وكان متطوعًا بصلاته مع النبي ﷺ.

قالوا: وصلاة المتنفل خلف من يصلي الفريضة لا يختلفون في جوازها.

وقال الشافعي والأوزاعي وداود والطبري: وهو المشهور عن أحمد بن حنبل ـ بجواز أن يقتدي في الفريضة بالمتنفل، ويصلي الظهرخلف من يصلي العصر؛ فإن كل مصل يصلي لنفسه؛ ومن حجتهم أن قالوا: إنما أمرنا أن نأتم به فيما ظهر من أفعاله، أما النية فمغيبة عنا، وما غاب عنا فإنا لم نكلفه. قالوا وفي هذا الحديث

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٢، ٧٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (٤١٤) وأحمد في المسند (٢/ ٣١٤).

نفسه: دليل على صحة ذلك، لأنه قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه. إذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا؛ وإذا كبر فكبروا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا. فعرفنا أفعاله التي يأتم به فيها، وهي الظاهرة إلينا من ركوعه وسجوده وتكبيره وقيامه وقعوده، ففي هذه أمرنا أن لا نختلف عليه.

قالوا؛ والدليل على صحة هذا التأويل: حديث جابر في قصة معاذ إذ كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم ينصرف فيؤم قومه في تلك الصلاة، هي له نافلة ولهم فريضة، وهو حديث ثابت صحيح لا يختلف في صحته.

قالوا: ولا يصح أن يجعل معاذ صلاته مع رسول الله ﷺ نافلة ويزهد في فضل الفريضة معه ﷺ، ويدلك على ذلك قول رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[(١)]، وهذا مانع لكل أحد أن تقام صلاة فريضة لم يصلها فيشتغل بنافلة عنها.

وقد روى ابن جريج عن عمرو بن دينار، عن جابر أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ثم ينصرف إلى قومه فيصلي معهم، هي له تطوع ولهم فريضة.

قال ابن جريج وحديث عكرمة عن ابن عباس أن معاذًا ـ فذكر مثل حديث جابر سواء ومثل ذلك أيضًا حديث أبي بكرة في صلاة الخوف: صلى رسول الله ﷺ بطائفة ركعتين، ثم بطائفة ركعتين وهو مسافر خائف، فعلمنا أنه في الثانية متنفل.

وقد أجمعوا أنه جائز أن يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة إن شاء وفي ذلك دليل على أن النيات لا تراعى في ذلك ـ والله أعلم.

حديث ثان وأربعون من البلاغات.

ـ مالك قال بلغني أنّ رسول الله ﷺ أراد العكوف في رمضان ثمّ رجع فلم يعتكف حتّى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرًا من شوّال[(٢)].

هذا المعنى عند مالك في باب قضاء الاعتكاف من الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمٰن مرسلًا. كذلك رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك ويحيى بن سعيد عن عمرة إلا يحيى بن يحيى الأندلسي، فإنه رواه عن ابن شهاب،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧١٠) وأبو داود في سننه برقم (١٢٦٦) والترمذي في سننه برقم (٤٢١) والنسائي في سننه (٢/ ١١٦، ١١٧) وابن ماجه في سننه برقم (١١٥١) وأحمد في المسند (٢/ ٣٣١، ٤٥٥، ٥٣١).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الاعتكاف/ باب قضاء الاعتكاف، بعد حديث رقم (٧).

عن عمرة؛ وقيل: إنه غلط منه لا شك فيه، لأنه لم يتابعه أحد من رواة الموطأ على ذكر ابن شهاب في هذا الحديث ـ والله أعلم. ولا أدري أمن يحيى جاء ذلك أم من زياد بن عبد الرحمٰن؛ فإن يحيى لم يسمع من باب خروج المعتكف إلى العيد ـ في الموطأ إلا آخر الاعتكاف من مالك، فرواه عن زياد عن مالك؛ فوقع فيه حديثه عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمٰن أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه، وجد أخبية: خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب؛ فلما رآها سأل عنها، فقيل له: هذا خباء عائشة، وحفصة وزينب؛ فقال رسول الله ﷺ: البر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرًا من شوال[1].

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن زياد بن عبد الرحمٰن الأندلسي القرطبي المعروف بشبطون: مالك عن ابن شهاب عن عمرة ـ ولم يتابع على ذلك في الموطأ، وقد يمكن أن يكون لمالك عن ابن شهاب كما قال يحيى؛ وفي ألفاظه خلاف لألفاظ حديث يحيى بن سعيد ـ وإن كان المعنى واحدًا ـ فالله أعلم. وإنما الحديث في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة ـ (وهو محفوظ ليحيى بن سعيد عن عمرة) مسندًا عن عائشة من رواية الثقات؛ فهو حديث يحيى بن سعيد معروف، لا حديث ابن شهاب؛ فلذلك لم نذكر هذا الحديث في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا، وذكرناه في باب ابن شهاب، عن عمرة من أجل رواية يحيى ـ وإن كانت عندنا وهمًا؛ وقد بينا ذلك هناك، وذكرنا ما للعلماء في معنى هذا الحديث من المعاني والمذاهب مبسوطًا هناك ـ والحمد لله، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا؛ وإنما ذكرنا الحديث ههنا، لأن مالكًا قال في قضاء الاعتكاف بعد ذكر حديث عمرة هذا، قال مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ أراد الاعتكاف في رمضان، ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرًا من شوال ـ هكذا ذكره مختصرًا في الباب ـ كما ذكرناه، ولهذا ما ذكرناه ههنا.

حدّثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن عمرة عن عائشة قالت أراد رسول الله ﷺ أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فسمعت بذلك، فاستأذنته فأذن لها، ثم استأذنته حفصة فأذن لها؛ ثم استأذنته زينب فأذن لها ـ فذكر الحديث وقال فيه: فلم يعتكف رسول الله ﷺ تلك العشر واعتكف عشرًا من شوال.

---

(١) تقدم تخريجه.

حديث ثالث وأربعون من البلاغات

ـ مالك أنّه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: إنّ رسول الله ﷺ أري أعمار النّاس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنّه تقاصر أعمار أمّته يبلغوا من العمل مثل الّذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خيرًا من ألف شهر(١).

لا أعلم هذا الحديث يروى مسندًا من وجه من الوجوه، ولا أعرفه في غير الموطأ مرسلًا ولا مسندًا، وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكامًا، ولا بنى عليها في كتابه ولا في موطئه حكمًا.

حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن مصفىٰ، حدثنا بقية بن الوليد، حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «ليلة القدر في العشر البواقي، من قامهن ابتغاء حسبتهن، فإن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه؛ وهي ليلة تسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة أو آخر ليلة». قال رسول الله ﷺ: «إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجاء كان فيها قمرًا ساطعًا، ساكنة لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى يصبح، وإن أمارة الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ».

قال أبو عمر: هذا حديث حسن غريب، وبقية بن الوليد ليس بمتروك، بل هو محتمل، روى عنه جماعة من الجلة، وهو من علماء الشاميين، ولكنه يروي عن الضعفاء؛ وأما حديثه هذا، فمن ثقات أهل بلده؛ وأما إذا روى عن الضعفاء، فليس بحجة فيما رواه؛ وحديثه هذا إنما ذكرنا أنه حديث حسن لا يدفعه أصل، وفيه ترغيب، وليس فيه حكم؛ وقد ذكرنا في ليلة القدر من صحيح الأثر، ومذاهب العلماء ما يشفي ويكفي في باب حميد الطويل من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

حديث رابع وأربعون من البلاغات

ـ مالك أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّي لأنسىٰ أو أنسّى لأسنّ»(٢).

أما هذا الحديث بهذا اللفظ، فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه ـ والله أعلم، وهو أحد الأحاديث الأربعة في

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الاعتكاف/ باب ما جاء في ليلة القدر، حديث رقم (١٥).
وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٢٣).

(٢) هو في الموطأ، كتاب السهو/ باب العمل في السهو، حديث رقم (٢).

الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة ـ والله أعلم، ومعناه صحيح في الأصول؛ وقد مضت آثار في باب نومه عن الصلاة، تدل على هذا المعنى، نحو قول ﷺ: «إن الله قبض أرواحنا لتكون سنة لمن بعدكم»(١).

وقال ﷺ: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»(٢). وثبت ﷺ معلمًا، فما سن لنا اتبعناه، وقد بلغ ما أمر به؛ ولم يتوفاه الله حتى أكمل دينه سننًا وفرائض ـ والحمد لله.

حدّثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف، قال: حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا أبو بكر النهشلي، حدثنا عبد الرحمٰن بن الأسود بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله ـ أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر ـ شك أبو بكر لا يدري أيهما؟ قال عبد الرحمٰن: وقد سماها عبد الرحمٰن فصلى خمسًا، فقيل: يا رسول الله، أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قال: صليت خمسًا، فقال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون».

حديث خامس وأربعون من البلاغات

ـ مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة»(٣).

هذا حديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ إلا ما ذكره الشافعي في كتاب الاستسقاء عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله ـ أن النبي ﷺ قال: «إذا نشأت بحرية ثم استحالت شآمية، فهو أمطر لها».

وابن أبي يحيى مطعون عليه متروك وإن كان فيه نبل ويقظة، اتهم بالقدر والرفض، وبلاغ مالك خير من حديثه والله أعلم.

وأما قوله: إذا نشأت بحرية ـ فمعناه: إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر وارتفعت، يقال أنشأ فلان، يقول كذا ـ إذا ابتدأ قوله وأظهره بعد سكوت؛ وكذلك قولهم: أنشأ فلان حائط نخل أو بئرًا أو كرمًا: أي عمل ذلك وأظهره للناس، وكل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هو في الموطأ، كتاب الاستسقاء/ باب الاستمطار بالنجوم، حديث رقم (٥).
وأخرجه موصولاً ابن أبي الدنيا في المطر والرعد (٨١) وأبو الشيخ في العظمة (٤/ ١٢٤٧) وإسناده موضوع.

ما بدأ من الأعمال وظهر فقد أنشأ؛ ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ﴾ [الرحمن: ٢٤] أي السفن الظاهرات في البحر كالجبال الظاهرات في الأرض، وإنما سمى السحابة بحرية، لظهورها من ناحية البحر؛ يقول: إذا طلعت سحابة من ناحية البحر ـ وناحية البحر بالمدينة الغرب، ثم تشاءمت، أي أخذت نحو الشام ـ والشام من المدينة في ناحية الشمال؛ كأنه يقول: إذا مالت السحابة الظاهرة من جهة الغرب إلى جهة الشمال، فتلك عين غديقة، أي ماء معين، والمعين مطر أيام لا يقلع؛ وقيل المعين ماء عن يمين قبلة العراق، وقيل: كل ماء مر من ناحية الفرات؛ يقول فتلك سحابة يكون ماؤها غدقًا، والغديق الغزير؛ وغديقة تصغير غدقة، وسمي الرجل الغيداق، لكثرة سخائه؛ ومن هذا قول الله عز وجل: ﴿لَأَسْقَيْنَـٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن:١٦]، أي غزيرًا كثيرًا قال كثير:

وتغدق أعداد به ومشارب

يقول: يكثر المطر عليه، وأعداد جمع عد وهو الماء الغزير، ومنه الحديث في الماء العد. وقال عمر بن أبي ربيعة:

إذا ما زينب ذكرت سكبت الدمع متسقًا
كأن سحابة تهمي بماء حملت غدقا

وقول رسول الله ﷺ في هذا الحديث: إنما خرج على العرف والعادة، لا على أنه يعلم نزول الماء بشيء من الأشياء علمًا صحيحًا لا يخلف، لأن ذلك من علم الغيب بل قد صح أن المدرك لعلم شيء من ذلك مرة قد يخطىء فيه من الوجه الذي أصاب مرة أخرى، فليس بعلم صحيح يقطع عليه، ومعلوم أن النوء قد يخوي فلا ينزل شيئًا، وإنما هي تجارب تخطىء وتصيب، وعلم الغيب على صحة هو لله عز وجل وحده لا شريك له، ونزول الغيث من مفاتيح الغيب الخمس التي لا يعلمها إلا الله عز وجل.

حدّثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق الجوهري، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا يحيى بن بكير، وسعيد بن عفير، قالا: حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال: مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله، لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله، ولا تدري نفس ماذا تكسب غدًا، وما تدري بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله هكذا حدثني به موقوفًا عن ابن عمر لم يتجاوزه.

وقد روي هذا الحديث مرفوعًا عن مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله، ثم تلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ

عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان: ٣٤].

وممن رفع هذا الحديث ـ سليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر وصالح بن قدامة؛ رووه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «من قال مطرنا بنوء كذا ـ فهو كافر بالله، مؤمن بالكوكب»، وهذا ـ عند أهل العلم ـ محمول على ما كان أهل الشرك يقولونه من إضافة المطر إلى الأنواء دون الله تعالى، فمن قال ذلك واعتقده، فهو كافر بالله ـ كما قال رسول الله ﷺ، لأن النوء مخلوق، والمخلوق لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا.

وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا ـ على معنى مطرنا في وقت كذا وكذا، فإن النوء الوقت في لسان العرب أيضًا ـ يريد أن ذلك الوقت يعهد فيه، ويعرف نزول الغيث بفعل الله وفضله ورحمته، فهذا ليس بكافر. وقد جاء عن عمر أنه قال للعباس: ما بقي من نوء الثريا، وما بقي من نوء الربيع؟ على العادة والعرف عندهم ـ أن تلك الأوقات أوقات أمطار، إذا شاء ذلك الواحد القهار، وقد زدنا هذا المعنى بيانًا في باب صالح بن كيسان من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

حديث سادس وأربعون من البلاغات

ـ مالك أنّ رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ: أروا ليلة القدر في المنام بالسبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «إنّي أرى رؤياكم قد تواطأت في السّبع الأواخر، فمن كان متحرّيها فليتحرّها في السّبع الأواخر»[(١)].

هكذا روى يحيى عن مالك هذا الحديث وتابعه قوم؛ ورواه القعنبي والشافعي وابن وهب، وابن القاسم وابن بكير، وأكثر الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ وذكروا الحديث مثله سواء؛ هو محفوظ مشهور من حديث نافع عن ابن عمر لمالك وغيره، ومحفوظ أيضًا لمالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر.

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر وأحمد بن عبد الله، قالا: حدثنا مسلمة بن القاسم، قال: حدثنا أبو رزق أحمد بن محمد بن بكير البهزاني البصري بالبصرة، قال: حدثنا أبو عمر محمد بن محمد بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا معن بن عيسى

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الاعتكاف/ باب ما جاء في ليلة القدر، حديث رقم (١٤).
وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠١٥) ومسلم في صحيحه برقم (١١٦٥).

القزاز، قال: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ: أروا ليلة القدر في المنام في السبع الآواخر، فقال رسول الله ﷺ: إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر.

ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: كانوا لا يزالون يقصون على رسول الله ﷺ الرؤيا: «أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: إني أرى رؤياكم قد تواطأت، إنها ليلة السابعة في العشر الأواخر؛ فمن كان متحريها فليتحرها ليلة السابعة من العشر الأواخر»، وقد مضى القول ممهدًا مبسوطًا في ليلة القدر عند ذكر حديث حميد الطويل، عن أنس من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

أخبرنا عبد الرحمٰن بن مروان، قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى القلزمي، قال: حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: حدثنا جابر بن يزيد بن رفاعة، عن يزيد بن أبي سليمان، قال: سمعت زر بن حبيش يقول: لولا سفهاؤكم، لوضعت يدي في أذني ثم ناديت ألا إن ليلة القدر في السبع الأواخر قبلها ثلاث، وبعدها ثلاث؛ نبأ من لم يكذبني، عن نبأ من لم يكذبه ـ يعني به أبي بن كعب، عن النبي ﷺ.

حديث سابع وأربعون من البلاغات

ـ مالك أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع وسلف[(١)].

وهذا الحديث محفوظ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ وهو حديث صحيح، رواه الثقات عن عمرو بن شعيب وعمرو بن شعيب ثقة إذا حدث عنه ثقة، وإنما دخلت أحاديثه عن جده صحيفة، يقول إنها مسموعة صحيحة؛ وكتاب عبد الله بن عمرو عن جده، عن النبي ﷺ أشهر عند أهل العلم وأعرف من أن يحتاج إلى أن يذكر ههنا ويوصف، وقد ذكرناه من طريق في كتاب العلم ـ والحمد لله.

---

(١) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض، حديث رقم (٦٩).

وأخرجه موصولاً أبو داود في سننه برقم (٣٥٠٤) والترمذي في سننه برقم (١٢٣٤) والنسائي في سننه (٧/ ٢٨٨) وأحمد في المسند (٢/ ١٧٤، ١٧٩، ٢٠٥) والدارمي في سننه (٢/ ٢٥٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٧٤).

وحديثًا عمرو بن شعيب هذا حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي عن جدي ـ حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل بيع وسلف، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك»[١].

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن من باع بيعًا على شرط سلف يسلفه أو يستسلفه، فبيعه فاسد مردود؛ إلا أن مالكًا في المشهور من مذهبه يقول في البيع والسلف إنه إذا طاع الذي اشترط السلف بترك سلفه فلم يقبضه، جاز البيع. هذا قوله في موطئه، وتحصيل مذهبه عند أصحابه: أن البائع إذا أسلف المشتري مع السلعة ذهبًا أو ورقًا معجلًا وأدرك ذلك، فسخ؛ وإن فاتت، رد المشتري السلعة ورجع عليه بقيمة سلعته يوم قبضها ما بينه وبين ما باعها به فأدنى من ذلك، فإن زادت قيمتها على الثمن الذي باعها به، لم يرد عليه شيئًا؛ لأنه قد رضي به على أن أسلف ولو أن المشتري كان هو الذي أسلف البائع، فسخ البيع أيضًا بينهما، ورجع البائع بقيمة سلعته بالغًا ما بلغت؛ إلا أن تنقص قيمتها من الثمن، فلا ينقص المشتري من الثمن؛ لأنه قد رضي به على أن أسلف معه سلفًا.

وقال محمد بن مسلمة: من باع عبدًا بمائة دينار، وشرط أنه يسلفه سلفًا، فإن البيع مفسوخ، إلا أن يقول المشتري: لا حاجة لي بالسلف قبل أن يقبضه، فيجوز البيع.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: لا يجوز البيع ـ وإن رضي مشترط السلف بترك السلف، وهو قول الشافعي وجمهور العلماء؛ لأن البيع وقع فاسدًا، فلا يجوز؛ وإن أجيز.

وقال الأبهري: قد روى بعض المدنيين عن مالك أنه لا يجوز وإن ترك السلف، قال: وهو القياس أن يكون عقد البيع فاسدًا في اشتراط السلف كالبيع في الخمر والخنزير، لأن البيع قد وقع فاسدًا في عقده فلا بد من فسخه إلا أن يفوت، فيرد السلف ويصلح بالقيمة.

وقد سأل محمد بن أحمد بن سهل البركاني إسماعيل بن إسحاق القاضي عن الفرق بين البيع والسلف، وبين رجل باع غلامًا بمائة دينار وزق خمر أو شيء حرام؛ ثم قال: أنا أدع الزق أو الشيء الحرام قبل أن يأخذه، وهذا البيع مفسوخ

---

(١) انظر التعليق السابق.

عند مالك غير جائز؛ فقال إسماعيل: الفرق بينهما أن مشترط السلف هو مخير في أخذه أو تركه، وليس مسألتك كذلك؛ ولو قال: أبيعك غلامي بمائة دينار على أني إن شئت أن تزيدني زق خمر زدتني، وإن شئت تركته، ثم ترك زقّ الخمر؛ جاز البيع، ولو أخذه فسخ البيع بينهما؛ فهذا مثل مسألة البيع والسلف. هذا معنى كلام إسماعيل.

وكان سحنون يقول: إنما يصح البيع في ذلك إذا لم يقبض السلف وترك، وأما إذا قبض السلف، فقد تم الربا بينهما، والبيع حينئذ حرام مفسوخ على كل حال.

وقال يحيى بن عمر: سحنون أصلحه بترك السلف، وإنما كان يرد السلف. وقال الفضل بن سلمة: وكذلك قرأناه على يحيى بن عمر ـ إذا رد السلف.

قال أبو عمر: ما حكاه الفضل فيشبه أن يكون في غير الموطأ، وأما لفظ الموطأ من رواية القعنبي وابن القاسم وابن بكير وابن وهب ويحيى بن يحيى؛ فإنما هو قال مالك: فإن ترك السلف جاز البيع وترك غير رد، لأن الرد لا يكون إلا بعد القبض؛ وإذا قبض السلف، فهو ـ كما قال سحنون وإن كان من أصل مالك إجازة بيوع وقعت فاسدة ثم أدركها الإصلاح كبيع الغاصب يخبره بعد العقد مالكه، ونحو هذا؛ وكذلك نكاح العبد عنده موقوف على إجازة سيده

حديث ثامن وأربعون من البلاغات

ـ مالك أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة[1].

وهذا يتصل ويستند من حديث ابن عمر، وأبي هريرة وابن مسعود، عن النبي ﷺ من وجوه صحاح، وهو حديث مشهور عند جماعة الفقهاء، معروف غير مرفوع عند واحد منهم:

حدّثنا سعيد بن نصر، ويحيى بن عبد الرحمٰن، قالا: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا يحيى بن معين، حدثنا هشيم، أخبرنا يونس عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا

---

(١) هو في الموطأ، كتاب البيوع/ باب النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم (٧٢).
وأخرجه موصولاً الترمذي في سننه برقم (١٢٣١) والنسائي في سننه (٧/ ٢٩٥) وأحمد في المسند (٢/ ٤٣٢، ٤٧٥، ٥٠٣) وصححه العلامة الألباني ﷺ في السلسلة الصحيحة برقم (٢٣٢٦).

يحيى بن معين، قال: حدثنا هشيم، عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة.

وحدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة.

وأخبرنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة.

وأخبرنا عبد الرحمٰن بن مروان، قال: حدثنا أبو محمد القلزمي، قال: حدثنا ابن الجارود، قال: حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا الفضل بن سهل، حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا شريك عن سماك بن حرب عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن زكرياء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»[1].

قال أبو عمر: معنى هذا الحديث عند أهل العلم أن يبتاع الرجل سلعتين مختلفتين إحداهما بعشرة، والأخرى بخمسة عشر، قد وجب البيع في إحدى السلعتين بأيهما شاء المشتري هو في ذلك بالخيار بما سمي من الثمن ورد الأخرى، ولا يعين المأخوذة من المتروكة؛ فهذا من بيعتين في بيعة عند مالك وأصحابه، فإن كان البيع على أن المشتري بالخيار فيهما جميعًا بين أن يأخذ أيتهما شاء وبين أن يردهما جميعًا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٤٦١) والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥) والبيهقي في سننه (٣/ ٣٤٣).

ـ ولا بيع بينهما فذلك جائز، وليس من باب بيعتين في بيعة؛ ومن ذلك أن يبتاع الرجل من آخر سلعة بعشرة نقدًا، أو بخمسة عشر إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين وافترقا على ذلك، وهكذا فسره مالك وغيره؛ وقال مالك: هذا لا ينبغي، لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان كأنه اشترى بالخمسة عشر إلى أجل؛ قال مالك: وكذلك إذا باع رجل سلعة بدينار نقدًا أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب البيع عليه بأحد الثمنين؛ ذلك مكروه لا ينبغي، لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، وهذا من بيعتين في بيعة؛ قال مالك: ومن ذلك أيضًا أن يشتري منه العجوة خمسة عشر صاعًا بدينار، والصيحاني عشرة أصوع، قد وجبت إحداهما؛ فهذا من المخاطرة، ويفسخ عند مالك هذا البيع أبدًا؛ فإن فات البيع، ضمن المبتاع قيمته يوم قبضه لا يوم البيع بالغًا ما بلغ؛ إلا أن يكون مكيلًا غير رطب، فيرد مكيلته؛ وإن قبض السلعتين وفاتتا، ردا جميعًا إلى القيمة يوم قبضهما المشتري بالغًا ما بلغت؛ وأما إذا كان ما قدمنا ذكره في السلعتين على وجه المساومة من غير إيجاب أو كان البيع على أن المشتري بالخيار فيهما جميعًا بين أن يأخذ أيتهما شاء، وبين أن يردهما جميعًا ـ ولا بيع بينهما فلا بأس بذلك؛ لأن المشتري ـ بالخيار في أي الثمنين شاء، وبالخيار أيضًا في الأخذ أو الترك.

وقال الشافعي: هما وجهان، أحدهما أن يقول: قد بعتك هذا العبد بألف دينار نقدًا أو بألفين إلى سنة، قد وجب لك البيع بأيهما شئت أنا أو شئت أنت؛ فهذا بيع الثمن فيه مجهول. والثاني أن يقول: قد بعتك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف إذا وجب لك عبدي، وجبت دارك لي، لأن ما نقص كل واحد منهما مما باع ازداده فيما اشتراه، فالبيع في هذا كله مفسوخ؛ فإن فات، ففيه القيمة حين قبض، ومثل هذا عند الشافعي ـ أن يبيعه سلعة بكذا على أن يبيعه بالثمن كذا كرجل قال لآخر: أبيعك ثوبي هذا بعشر دنانير على أن تبيعني بالعشرة دنانير دابة كذا، أو سلعة كذا أو مثاقيل عدد كذا، هذا كله من باب بيعتين في بيعة عند الشافعي وجماعة.

قال: ومن هذا الباب: نهيه عليه السلام عن بيع وسلف، لأن من سنته أن تكون الأثمان معلومة، والبيع معلومًا، وإذا انعقد البيع على السلف ـ والمنفعة بالسلف مجهولة، فصار الثمن غير معلوم.

قال أبو عمر: كل يخرج للحديث معنى على أصله، ومن أصل مالك مراعاة الذرائع، ومن أصل الشافعي ترك مراعاتها، وللكلام في ذلك موضع غير هذا ـ والله الموفق للصواب.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيما علمت ـ من مشهور مذهبهم فيمن باع سلعته بدراهم على أن يأخذ بالدراهم دنانير، وكان ذلك في عقد الصفقة ـ أن ذلك جائز، وأن البيع إنما وقع بالدنانير لا بالدراهم وليس ذلك عندهم من باب بيعتين في بيعة، وذلك عند الشافعي كما وصفنا.

واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على فساد البيع إذا كان من باب بيعتين في بيعة على حسبما ذكرنا من النقد بكذا، والنسيئة بكذا، أو إلى أجلين، أو نقدين مختلفين، أو صفتين من الطعام مختلفتين، وما أشبه هذا كله.

وقال الأوزاعي: لا بأس بذلك ولا يفارقه حتى يأتيه بأحد البيعتين، وإن أخذ السلعة على ذلك، فهي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين وقال ابن شبرمة: إذا فارقه على ذلك ففات البيع عليه أقل الثمنين نقدًا.

قال أبو عمر: عليه في قول مالك والشافعي وأبي حنيفة القيمة كسائر البيوع الفاسدة عندهم.

حديث تاسع وأربعون من البلاغات

ـ مالك أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ توفّي يوم الإثنين ودفن يوم الثّلاثاء وصلّى النّاس عليه أفذاذًا لا يؤمّهم أحد، فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع؛ فجاء أبو بكر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما دفن نبي قطّ إلّا في مكانه الّذي توفّي فيه» فحفر له فيه؛ فلمّا كان عند غسله أرادوا نزع قميصه، فسمعوا صوتًا يقول: لا تنزعوا القميص، فلم ينزع القميص، وغسّل وهو عليه ﷺ[1].

قال أبو عمر: هذا الحديث لا أعلمه يروىٰ على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتى جمعها مالك ـ والله أعلم.

فأما وفاته يوم الإثنين، فقرأت على أبي القاسم خلف بن القاسم بن سهل أن أبا بكر محمد بن أحمد بن المسور حدثهم، قال: حدثنا أبو القاسم عبد الرحمٰن بن معاوية العتبي، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثني الليث بن سعد، عن عقيل عن ابن شهاب، قال: أخبرني أنس بن مالك أن المسلمين بينا هم في صلاة الفجر من يوم الإثنين ـ وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم لم يفجئهم إلا رسول الله ﷺ قد كشف حجرة عائشة، فنظر إليهم ـ وهم صفوف في الصلاة، يضحك؛ فنكص أبو بكر على

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الجنائز/ باب ما جاء في دفن الميت، حديث رقم (٢٧).
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٧٤، ٢٧٦).

عقبيه ليصل الصف ـ يظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة. قال أنس: فهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحًا برسول الله ﷺ، فأشار إليهم رسول الله ﷺ بيده أن أتموا صلاتكم، ثم دخل الحجرة وأرخى الستر؛ قال أنس بن مالك: فتوفي رسول الله ﷺ في ذلك اليوم(١).

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: أخبرنا ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن أنس، قال: لما كان يوم الإثنين الذي قبض فيه رسول الله ﷺ وذكر الحديث.

وحدّثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ أن أبا بكر قال لعائشة: أي يوم توفي فيه رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الإثنين(٢). وهذا لا خلاف بين العلماء فيه، وقالت عائشة: توفي بين سحري ونحري وفي يومي ودولتي لم أظلم فيه أحدًا ـ ذكره ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة ـ بالإسناد المتقدم عن ابن إسحاق. وأما دفنه يوم الثلاثاء فمختلف فيه، فمن أهل العلم بالسير من يصحح ذلك على ما قال مالك، ومنهم من يقول: دفن ليلة الأربعاء، وقد جاء الوجهان في أحاديث بأسانيد صحيحة.

حدّثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن ـ أن رسول الله ﷺ دفن يوم الثلاثاء.

وحدّثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب، قال: توفي رسول الله ﷺ على صدر عائشة حين زاغت الشمس، فشغل الناس عن دفنه بشأن الأنصار؛ فلم يدفن حتى كانت العتمة، ولم يله إلا أقاربه؛ ولم يصل الناس عليه إلى عصبًا بعضهم قبل بعض.

وحدّثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٨٧) وأحمد في المسند (٦/ ٤٥).

حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن امرأته فاطمة ابنة محمد بن عمارة عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من جوف الليل ليلة الأربعاء. قال ابن إسحاق: وحدثتني فاطمة بنت محمد بن عمارة بهذا الحديث.

وحدّثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت محمد بن عمارة، عن عمرة، عن عائشة ـ فذكره.

وأما صلاة الناس عليه أفذاذًا، فمجتمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه، وقد ذكرناه عن ابن شهاب أيضًا في هذا الباب؛ وهو محفوظ في حديث سالم بن عبيد الأشجعي صاحب رسول الله ﷺ، وهو الحديث الطويل في مرضه ووفاته ﷺ؛ أخبرناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن العباس الكابلي، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سلمة بن نبيط عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط ـ وكان قد أدرك النبي ﷺ عن سالم بن عبيد ـ وكان من أهل الصفة ـ فذكر الحديث؛ قال فيه: فلما توفي رسول الله ﷺ كانوا قومًا أميين ولم يكن فيهم نبي قبله، قال عمر: لا يتكلمن بموته أحد إلا ضربته بسيفي هذا، فقالوا لي: اذهب إلى صاحب رسول الله ﷺ فادعه ـ يعني أبا بكر، قال: فذهبت أمشي فوجدته في المسجد، فأجهشت، فقال لي: لعل رسول الله ﷺ توفي، فقلت: إن عمر قال: لا يتكلمن بموته أحد إلا ضربته بسيفي هذا؛ قال: فأخذ بساعدي ثم أقبل يمشي حتى دخل بيته، فأكب على رسول الله ﷺ حتى كان وجهه يمس وجه رسول الله ﷺ حتى استبان له أنه قد توفي، فقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر: ٣٠]، قالوا: يا صاحب رسول الله، توفي رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: يا صاحب رسول الله، هل يصلىٰ على الأنبياء؟ قال: يجيء قوم فيكبرون ويدعون، ويجيء آخرون حتى يفرغ الناس، قال: فعرفوا أنه كما قال؛ ثم قال: قالوا: يا صاحب رسول الله، هل يدفن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: أين؟ قال: حيث قبض الله روحه، فإنه لم يقبضه إلا في مكان طيب، قال فعرفوا أنه كما قال؛ ثم قال: عندكم صاحبكم؛ ثم خرج فاجتمع إليه المهاجرون ـ وذكر تمام الحديث.

ورواه مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا عبد الله بن داود، قال: حدثنا سلمة بن نبيط عن نعيم بن أبي هند عن نبيط بن شريط عن سالم بن عبيد، قال: قبض

رسول الله ﷺ فقال عمر: لا أسمع رجلًا يقول: مات رسول الله ﷺ إلا ضربته بالسيف، وكانوا أميين ولم يكن فيهم نبي قبله، فقال: اسكنوا؛ قالوا: يا سالم بن عبيد، اذهب إلى صاحب رسول الله ﷺ فادعه وساق الحديث بمعنى ما تقدم إلى آخره.

وأما دفنه في الموضع الذي دفن فيه، وحديث أبي بكر في ذلك، فمعروف أيضًا، رواه عن أبي بكر عائشة وابن عباس:

حدّثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: اختلفوا في دفن رسول الله ﷺ حين قبض، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبض النبي إلا في أحب الأمكنة إليه، فقال: ادفنوه حيث قبض».

وحدّثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: وجدت في كتابي عن أبي كريب قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن أبي بكر عن النبي ﷺ فذكره.

وحدّثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، قال: حدثني جدي عبيد بن عقيل، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض.

وحدّثنا ابن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن عثمان العقيلي، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض.

وقد استدل قوم على فضل المدينة بدفن رسول الله ﷺ فيها، وأن المولود يخلق من التربة التي يدفن فيها، ورووا بذلك أثرًا. وقد أخبرنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن داود بن أبي هند، قال: حدثني عطاء الخراساني ـ أن الملك ينطلق فيأخذ من تراب المكان الذي يدفن فيه فيذره

على النطفة، فيخلق من التراب ومن النطفة، وذلك قوله: ﴿۞ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ۝٥٥﴾ [طه: ٥٥].

وأما قصة نزع القميص وأنه غسل في قميصه ﷺ، فقد روى مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ غسل في قميص، وقد ذكرنا هذا الخبر في باب جعفر بما يغني عن ذكره ههنا وقد روي هذا الحديث مسندًا من وجه صحيح من حديث أهل المدينة ذكروا التخيير والحديث كله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجلًا إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه ـ فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه.

وذكر مالك في باب دفن الميت أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين ولا أحفظه عن أم سلمة متصلًا، والمعروف حديث عائشة: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ وإن صح حديث أم سلمة، فلعله أن يكون أدركها من الجزع عليه ما أدرك عمر رضي الله عنه ـ فظنت أنه غشي عليه، وأسري به إلى ربه على نحو ما ظن عمر حين خطبهم فقال: إن محمدًا لم يمت، وأنه ذهب به إلى ربه، وسيرجع فيقطع أيدي رجال؛ فبلغ ذلك أبا بكر فأتاهم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، من كان يعبد محمدًا فإن قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ثم تلا: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ﴾ [آل عمران: ١٤٤] الآية قال عمر: فكأني لم أسمع هذه الآية إلا يومئذ.

قال أبو عمر: الكرازين يعني المساحي والمحافر، وقد ذكرنا هذا الخبر من حديث عائشة مسندًا في هذا الباب ـ والحمد لله. وقد مضى في باب جعفر بن محمد خبر غسله في قميصه ﷺ وجرى ذكره ههنا لما في خبر مالك من ذلك، ولم يختلف في أن الذين غسلوه علي والفضل بن عباس، واختلف في العباس وأسامة بن زيد، وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله ﷺ فقيل: هؤلاء كلهم شهدوا غسله،

وقيل: لم يغسله غير علي ـ والفضل كان يصب الماء وعلي يغسله، وقيل: كان الناس قد تنازعوا ذلك. فصاح أبو بكر: يا معشر الناس، كل قوم أولى بجنائزهم من غيرهم، فانطلق الأنصار إلى العباس فكلموه، فأدخل معهم أوس بن خولي، وكان الفضل والعباس يقلبانه، وأسامة بن زيد وقثم يصبان الماء على علي ﵁.

وروي من وجه آخر أن العباس كان بالباب لم يحضر الغسل، يقول: لم يمنعني أن أحضره إلا أني كنت أراه ﷺ يستحيي أن يراني أراه حاسرًا ـ صلوات الله وسلامه عليه ورضي الله عن جميع صحابته وأزواجه وسلم تسليمًا.

حديث موفي خمسين من البلاغات

ـ مالك أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ كان يقول: «لا ومقلّب القلوب»[١].

وهذا يستند من حديث ابن عمر وغيره من طرق حجازية صحاح:

حدّثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا محمد ابن أبي بكر المقدمي، حدثنا بشر بن منصور، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كانت أكثر أيمان النبي ﷺ: «لا ومقلب القلوب».

وقد روى هذا الحديث نافع عن سالم؛ حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة عن نافع عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر، قال: كانت يمين رسول الله ﷺ كثيرًا ما سمعتها منه: «لا ومقلب القلوب»[٢]. هكذا قال عن موسى عن نافع عن سالم؛ ورواه ابن المبارك عن موسى عن سالم ـ لم يذكر نافعًا. أخبرنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا علي بن معبد، حدثنا سعيد بن منصور؛ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه، قال: كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها: «لا ومقلب القلوب».

ورواه عبد الله بن عمرو بن العاص، أخبرناه خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن

---

(١) هو في الموطأ، كتاب النذور والأيمان/ باب جامع الأيمان، حديث رقم (١٥).
وأخرجه موصولاً البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٦١٧، ٦٦٢٨، ٧٣٩١) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٦٣) والترمذي في سننه برقم (١٥٤٠) والنسائي في سننه (٧/ ٢) وأحمد في المسند (٢/ ٦٧) والدارمي في سننه (٢/ ١٨٧).

(٢) انظر التعليق السابق.

مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا علي بن معبد، حدثنا عبد الله بن يزيد المقريء، حدثنا حيوة بن شريح، عن أبي هانىء الخولاني عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمٰن كقلب واحد يصرفه حيث شاء، ثم قال رسول الله ﷺ: يا مصرف القلوب، اصرف قلوبنا إلى طاعتك».

ورواه النواس بن سمعان، ذكره ابن المبارك عن عبد الرحمٰن بن يزيد ين جابر عن بسر بن عبيد الله، قال: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: سمعت النواس بن سمعان الكلابي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قلب إلا بين أصبعين من أصابع الرحمٰن، إن شاء أقامه وإن شاء أزاغه؛ وكان يقول: يا مقلب القلوب، ثبت قلوبنا على دينك، قال: والميزان بيد، الرحمٰن، يرفع أقوامًا ويخفض آخرين ـ إلى يوم القيامة.

وحدّثنا أحمد بن فتح، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا سلمة بن شبيب، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقول: «يا مقلب القلوب، ثبت قلوبنا على دينك، فقالت له أم سلمة: ما أكثر ما تقول يا مقلب القلوب، ثبت قلوبنا على دينك، فقال النبي ﷺ: إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء». ويستند أيضًا من حديث عائشة وأم سلمة وروى المستورد وغيره أن أكثر ما كانت يمين رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده، ونفس أبي القاسم بيده، ونفس أبي القاسم بيده، وهذا كله هو اليمين بالله، وذلك أمر مجتمع عليه والحمد لله. ومخرج هذه الأحاديث كلها مجاز في الصفات، مفهوم عند أهل العلم يفيدها قول الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، الآية.

حديث حاد وخمسون من البلاغات

ـ مالك أنّه بلغه أنّ رجلًا من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج تصدّق على أبويه بصدقة فهلكا، فورث ابنهما المال ـ وهو نخل، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قد أجرت في صدقتك، وخذها بميراثك»(١).

وهذا الحديث في رجوع الصدقة بالميراث، روي من وجوه عن النبي ﷺ أحسنها؛ حديث بريدة الأسلمي، وقد تكلمنا على معنى رجوع الصدقة إلى المتصدق بالميراث، والشراء، وبالهبة، ونحو ذلك؛ وذكرنا مذاهب العلماء في ذلك عند ذكر

(١) هو في الموطأ، كتاب الأقضية/ باب صدقة الحي عن الميت، حديث رقم (٥٤).

قصة لحم بريرة في باب ربيعة من هذا الكتاب، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو بكر، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه ـ أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة؛ قال: «وجب أجرك ورجع إليك بالميراث»[1].

قال أبو عمر: على القول بجواز رجوع الصدقة إلى الوارث بالميراث جمهور العلماء على ما في هذا الخبر، إلا فرقة شذت وكرهت ذلك، وفرقة استحبت للوارث أن يتصدق بها. لا معنى للاشتغال بحكاية قولها مع مخالفة السنة لها، وما توفيقي إلا بالله.

وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن النبي ﷺ بإسناد فيه لين ولكنه احتمل.

حديث ثان وخمسون من البلاغات

ـ مالك أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ أهلّ من الجعرّانة[2].

وهذا إنما أحفظه مسندًا من حديث محرش الكعبي الخزاعي، عن رجل من الصحابة قد ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة؛ ولا يعرف هذا الحديث إلا به ـ والله أعلم ـ وهو حديث صحيح من رواية أهل مكة، حدثناه سعيد بن نصر ـ قراءة مني عليه ـ أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا ابن جريج، عن مزاحم بن أخي مزاحم، عن عبد العزيز بن أبي عبد الله، عن محرش أن رسول الله ﷺ قدم الجعرانة معتمرًا، فدخل مكة ليلًا، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة؛ ثم أتى الجعرانة كالبائت، فمر ببطن سرف ثم أتى المدينة[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٤٩) وأبو داود في سننه برقم (١٦٥٦) والترمذي في سننه برقم (٦٦٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٥٩) وأحمد في المسند (٥/ ٣٥٩) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٧).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب مواقيت الإهلال، حديث رقم (٢٧).
وأخرجه موصولاً أبو داود في سننه برقم (١٩٩٦) والترمذي في سننه برقم (٩٣٥) والنسائي في سننه (٥/ ١٩٩).

(٣) انظر التعليق السابق.

هكذا قال شيخنا في هذا الإسناد: عبد العزيز بن أبي عبد الله، وإنما هو عبد العزيز بن عبد الله، ولكنه كذلك كان في كتاب قاسم في حديث عبد الله بن روح.

وحدّثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن نافع، قال: حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمٰن، حدثنا هشام بن سليمان وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، قال: أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محرش الكعبي ـ أن النبي ﷺ خرج من الجعرانة حين أمسى معتمرًا فدخل مكة ليلًا، فقضى عمرته؛ ثم خرج من تحت ليلة، فأصبح بالجعرانة كبائت حتى إذا زالت الشمس، خرج من الجعرانة في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة بسرف. قال محرش: فلذلك خفيت عمرته على كثير من الناس.

وحدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله أن محرش الكعبي أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة، ثم أصبح بمكة كبائت، قال: فرأيت ظهره كأنه سبيكة فضة.

وروى معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لما رجع النبي ﷺ من الطائف، فكان بالجعرانة اعتمر منها.

حديث ثالث وخمسون من البلاغات

ـ مالك أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثًا عام الحديبية، وعام القضيّة، وعام الجعرّانة[١].

وهذا يروى أيضًا من وجوه قد ذكرنا كثيرًا منها في باب هشام بن عروة.

حدّثنا عبد الوارث بن سفيان وعمر بن حسين، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب العمرة في أشهر الحج، حديث رقم (٥٥).
ويشهد له ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٥٣) من حديث أنس بن مالك ﵁ أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة ـ إلا التي مع حجته ـ: عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.

محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب، قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر، اعتمر من الجحفة عام الحديبية فصده الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست، واعتمر من العام المقبل في ذي القعدة سنة ست؛ واعتمر من العام المقبل في ذي القعدة سنة سبع آمنًا ـ هو وأصحابه؛ ثم اعتمر الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان حين أقبل من الطائف من الجعرانة.

قال أبو عمر: هكذا كان ابن شهابب يقول كلهن في ذي القعدة، وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، وغيره وقد ذكرنا ذلك في باب هشام بن عروة، وفي حديث هشام بن عروة عن أبيه، إحداهن في شوال واثنتان في ذي القعدة.

وروى معمر، عن الزهري أن رسول الله ﷺ اعتمر أربعًا فذكر مثل ما ذكر موسى بن عقبة عنه، وزاد: منهن واحدة مع حجته؛ وذهب إلى هذا جماعة، وقد ذكرنا ذلك في باب هشام بن عروة عن أبيه من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

حدّثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، حدثنا محمد بن معمر، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا وهيب، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير، وطلق بن حبيب وأبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر كلها في ذي القعدة، إحداهن زمن الحديبية، والأخرى في صلح قريش، والأخرى مرجعه من الطائف زمن حنين من الجعرانة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا يزيد، أخبرنا زكرياء، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج ثلاث عمر، فقالت عائشة: لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج فيها.

قال أبو عمر: قد مضى القول في إيجاب العمرة وجوازها قبل الحج، وجواز اعتمار عمر في عام واحد، وما في ذلك كله للعلماء من المذاهب والتنازع والوجوه في باب عبد الرحمٰن بن حرملة من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

حديث رابع وخمسون من البلاغات

ـ مالك أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت، ركع الرّكعتين: وإذا أراد أن يخرج إلى الصّفا، واستلم الرّكن الأسود[1].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب الاستلام في الطواف، حديث رقم (١١٢). =

هكذا هذا الحديث عند رواة الموطأ عن مالك، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر؛ وهو محفوظ من حديث جابر من طرق صحاح من رواية مالك وغيره.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن الوليد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ـ أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، ثم عاد إلى الركن واستلمه، ثم خرج إلى الصفا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ طاف سبعًا، رمل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلى سجدتين جعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج فقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨] «نبدأ بما بدأ به الله به».

قال أبو عمر: هذا الحديث من حديث جابر الطويل في الحج، رواه حاتم بن إسماعيل وجماعة عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ـ في حديثه الطويل؛ قال فيه: ثم رجع فاستلم الحجر، ثم خرج من الباب إلى الصفا. وطرقه كثيرة جدًا صحاح كلها، فأما ركوع الطائف بالبيت إذا فرغ من طوافه، وطاف سبعًا؛ فإنه يصلي ركعتين عند المقام ـ إن قدر، وإلا فحيثما قدر من المسجد، وهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم في ذلك؛ واختلفوا إذا صلاهما في الحجر، فجمهور العلماء على أن ذلك جائز لا بأس به، وهو مذهب عطاء والثوري والشافعي وأبي حنيفة. وروي ذلك عن ابن عمر، وابن الزبير وسعيد بن جبير، وغيرهم. وقال مالك: إن صلى صلاة الطواف الواجب في الحجر، أعاد الطواف والسعي بين الصفا والمروة، وإن لم يركعهما حتى بلغ بلده أهراق دمًا ولا إعادة عليه.

قال أبو عمر أكثر أهل العلم لا يرون الدم مدخلًا في شيء من أبواب الصلاة في الحج وغير الحج، وإنما يرون في ذلك الإعادة على من لم يصل ما وجب عليه من ذلك ناسيًا إذا ذكر.

= وأخرجه موصولاً مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) والنسائي في سننه (٥/ ٢٣٦) وأبو داود في سننه برقم (٣٩٦٩).

واختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلده، فقال الشافعي، وأبو حنيفة يركعهما حيثما ذكر من حل أو حرم.

وقال سفيان الثوري: يركعهما حيثما شاء ما لم يخرج من الحرم وقال مالك: إن لم يركعهم حتى يرجع إلى بلده فعليه هدي.

قال أبو عمر: من أوجب الدم في ذلك، فحجته أن ذلك من النسك والشعائر؛ وقد قال ابن عباس، من نسي من نسكه شيئًا فليهرق دمًا، إلا أن مالكًا لا يرى على من نسي طواف الوداع أو تركه ـ دمًا، وهو النسك عند جميعهم؛ ومن حجة من لم ير في ركعتي الطواف غير القضاء: القياس على الصلاة المكتوبة في الحج، وليس ركعتي الطواف بأوكد من المكتوبة، وأكثر من أحوالهما أن يحكم لهما بحكمهما في القضاء على من نسيهما أو تركهما ـ وبالله التوفيق.

وأما استلام الركن، فسنة مسنونة عند ابتداء الطواف، وعند الخروج بعد الطواف والرجوع إلى الصفا، لا يختلف أهل العلم في ذلك قديمًا وحديثًا ـ والحمد لله.

حدّثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ـ أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وصلى الركعتين عند المقام، قرأ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ثم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا.

قال أبو عمر: كان مالك يستحب لمن طاف بالبيت أن يركع عند المقام، فإن لم يقدر فحيث أمكنه؛ فإذا ركع أتى الحجر فاستلمه بيده ووضع يده عليه فيه ثم خرج إلى الصفا للسعي، ومن ترك الاستلام، فلا شيء عليه؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمٰن بن عوف: كيف صنعت في استلام الركن الأسود؟ فقال: استلمت وتركت، فقال: أصبت.

حديث خامس وخمسون من البلاغات

ـ مالك أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: «عرفة كلّها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلّها موقف وارتفعوا عن بطن محسّر»[1].

---

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، حديث رقم (١٦٦).

وأخرجه موصولاً مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) (١٤٩) وأبو داود في سننه برقم =

وهذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث علي بن أبي طالب؛ قال ابن وهب: سألت سفيان بن عيينة عن عرنة؟ فقال: موضع الممر في عرفة، ثم ذلك الوادي كله قبلة المسجد إلى العلم الموضوع للحرم بطريق مكة؛ وأما بطن محسر، فذكر ابن وهب أيضًا عن سفيان بن عيينة قال: بطن محسر حين تحدر من الجبل الذي عند المشعر الحرام عند النخيلات عند المشلل.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن عمران، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا أسامة ـ يعني ابن زيد، عن عطاء عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «عرفة كلها موقف، ومنى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر».

قال أبو عمر: هذا هو الصحيح إن شاء الله، ومن رواه عن عطاء عن ابن عباس فليس بشيء، روي من حديث عبيد الله بن عمر عن عطاء عن ابن عباس، وليس دون عبيد الله من يحتج به في ذلك.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، حدثني أبي عن جابر، قال: ثم قال النبي ﷺ: «قد نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، ووقف بعرفة فقال: قد وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف؛ ووقف بالمزدلفة، فقال: قد وقفت ههنا، والمزدلفة كلها موفق». وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حفص عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قال: «وقفت ههنا بعرفة، وعرفة كلها موقف. ووقفت ههنا بجمع، وجمع كلها موقف، ونحرت ههنا بمنى، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم».

قال أبو عمر: أكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة، ولا بطن محسر من المزدلفة، وكذلك نقلها الحفاظ الأثبات الثقات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في الحديث الطويل في الحج ليس فيه استثناء عرنة ولا محسر.

وقد روى الدراوردي، عن محمد بن أبي حميد، عن ابن المنكدر، عن

= (١٩٠٧، ١٩٠٨) والنسائي في سننه برقم (٣٠١٥، ٣٠٤٥) وأحمد في المسند (٣/ ٣٢٦).

النبي ﷺ مثل حديث مالك سواء: المزدلفة، كلها موقف إلا بطن محسر، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة. ومحمد بن أبي حميد مدني ضعيف. وذكره ابن وهب في موطئه قال: أخبرني محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عرفة موقف إلا ما جاز بطن عرنة، وكل المزدلفة موقف إلا ما خلف بطن محسر» قال: وقال لي مالك: الوقوف بعرفة على الدواب والإبل أحب إلي من أن أقف قائمًا، وإن وقف قائمًا فلا بأس أن يستريح.

قال ابن وهب: وأخبرني يزيد بن عياض عن إسحاق بن عبد الله، عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل أن رسول الله ﷺ قال: «هذا الموقف، وكل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، ومن أجاز بطن عرنة قبل: أن تغيب الشمس فلا حج له».

قال أبو عمر: يزيد بن عياض متروك الحديث لا يرى أهل العلم بالحديث أن يكتب حديثه، وحديثه هذا أيضًا منقطع ليس بشيء من جهة الإسناد؛ وأما بطن عرنة فهو بغربي مسجد عرفة حتى لقد قال بعض العلماء: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط في بطن عرنة.

وقال الشافعي: وعرفة ما جاز وادي عرنة الذي فيه المسجد، قال: ووادي عرنة من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة، كلها مما يلي حوائط بني عامر، وطريق حضن؛ فإذا جاوزت ذلك، فليس بعرفة.

وأما وادي محسر، فهو دون المزدلفة، فكل من وقف بعرفة للدعاء ارتفع عن بطن عرنة، وكذلك من وقف صبيحة يوم النحر للدعاء بالمشعر بالحرام ـ وهو المزدلفة ـ ارتفع عن وادي محسر.

قال الشافعي: والمزدلفة مما يلي عرفة، وليس المأزمان من المزدلفة إلى أن تأتي وادي محسر عن يمينك وشمالك من تلك البطون والشعاب والجبال كلها من مزدلفة.

واختلف الفقهاء فيمن وقف من عرفة بعرنة، فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه: يهريق دمًا وحجه تام. وهذه رواية رواها خالد بن نزار عن مالك.

قال أبو إسحاق بن شعبان: عرنة موضع الممر من عرفة ثم ذلك الوادي من فناء المسجد إلى مكة إلى العلم الموضوع للحرم، قال: وعرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة إلى أن يفضوا إلى طريق نعمان، وما أقبل من كبكب من عرفة.

وذكر أبو المصعب: أنه كمن لم يقف، وحجه فائت، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة. وروي عن ابن عباس قال: من أفاض من عرنة فلا حج له.

وقال القاسم وسالم: من وقف بعرنة حتى دفع فلا حج له.

وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي قال: وبه أقول لأنه لا يجزيه أن يقف بمكان أمر رسول الله ﷺ أن لا يقف به.

قال أبو عمر: قد ذكرنا أن الاستثناء لبطن عرنة من عرفة لم يجيء مجيئًا تلزم حجته لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع، والذي ذكر المزني عن الشافعي قال: ثم يركب فيروح إلى الموقف عند الصخرات، ثم يستقبل القبلة بالدعاء؛ قال: وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم، لأن النبي ﷺ قال: هذا موقف، وكل عرفة موقف.

قال أبو عمر: ومن حجة من ذهب مذهب أبي المصعب: أن الوقوف بعرفة فرض مجتمع عليه في موضع معين، فلا يجوز أداؤه إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف.

قال أبو عمر: قد ذكرنا فرض الوقوف بعرفة بالليل والنهار وما في ذلك ما تنازع علماء الأمصار ووجوه ذلك كله ومعانيه في باب ابن شهاب عن سالم، وكذلك مضى القول في باب بن شهاب عن سالم في أحكام الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها ـ ممهدًا ذلك كله مبسوطًا واضحًا ـ والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن نفيل، حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن سنان، قال: أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يباعد عمرو عن الإمام فقال: أما [إني رسول] رسول الله ﷺ إليكم يقول: «قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم».

وروى هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر الناس يقفون بعرفة؛ قالت: فلما جاء الإسلام، أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها، ثم يفيض منها؛ فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩][(١)].

وأما بطن محسر، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أسرع السير في بطن محسر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٢٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١٩) وأبو داود في سننه برقم (١٩١٠) والترمذي في سننه برقم (٨٨٤) والنسائي في سننه (٥/ ٩٥٥).

سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر ـ أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر.

ورواه أبو نعيم، والقطان وابن مهدي، ومحمد بن كثير عن الثوري، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو عمر: الإيضاع سرعة السير، وذكر ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمٰن بن الحارث عن زيد بن علي بن حسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ وقف بعرفة وقال: هذا الموقف ـ وكل عرفة موقف، ثم دفع فجعل يسير العنق ويقول السكينة حتى جاء المزدلفة فجمع بها بين الصلاتين؛ ثم وقف بالمزدلفة على قزح، قال: هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف؛ ثم دفع فجعل يسير العنق ـ وهو يقول: «السكينة أيها الناس» حتى وقف على محسر فعرج ـ راحلته فخبت به حتى خرج عنه، ثم سار سيره الأول حتى رمى؛ ثم دخل المنحر فقال: هذا المنحر، وكل منى منحر.

وفي حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ـ الحديث الطويل في الحج؛ رواه عن جعفر جماعة من أئمة أهل الحديث ـ وفيه: حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها.

وفيه أنه أردف الفضل بن عباس حتى أتى محسر فحرك قليلًا.

وروى هشام بن عروة، عن أبيه ـ أن عمر بن الخطاب كان يحرك في محسر ويقول:

إليك تعدو قلقًا وضينها مخالفًا دين النصارى دينها

وزاد غير هشام:

معترضًا في بطنها جنينها قد ذهب الشحم الذي يزينها

حديث سادس وخمسون من البلاغات

ـ مالك أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال بمنى: «هذا المنحر وكلّ منىً منحر» وقال في العمرة: «هذا المنحر وكلّ فجاج مكّة وطرقها منحر»(١).

قال ابن وهب: منى كلها منحر إلى العقبة، وما وراء العقبة فليس بمنحر؛ ومكة في العمرة منحر فجاجها بين بيوتها وما قاربها وما تباعد من البيوت فليس بمنحر.

قد مضى في الباب قبل هذا كثير من أحاديث هذا الباب.

وحدّثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي،

(١) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب ما جاء في النحر في الحج، حديث رقم (١٧٨).

قال: حدثنا عامر بن محمد القرمطي، قال: حدثنا أبو مصعب الزبيري، قال: حدثنا الحسين بن زيد بن علي، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ نحر بدنة بالحربة وهو بمنى، وقال: «هذا المنحر وكل منى منحر».

قال أبو عمر: المنحر في الحج بمنى ـ إجماع من العلماء. وأما العمرة فلا طريق لمنى فيها، فمن أراد أن ينحر في عمرته ـ وساق هديا يتطوع به، نحره بمكة حيث شاء منها؛ وهذا إجماع أيضًا لا خلاف فيه ـ يغني عن الإسناد والاستشهاد، فمن فعل ذلك، فقد أصاب السنة؛ ومن لم يفعل ونحر في غيرهما، فقد اختلف العلماء في ذلك؛ فذهب مالك إلى أن المنحر لا يجوز في الحج إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة؛ ومن نحر في غيرهما، لم يجزه؛ ومن نحر في الحج أو في العمرة في أحد الموضعين أجزأه؛ لأن رسول الله ﷺ جعلهما موضعًا للنحر، وخصهما بذلك؛ وقال الله عز وجل: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فلا بد من أن يبلغ به البيت، ومنى من مكة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن نحر في غير منى ومكة من الحرم أجزأه، قالوا: وإنما لمكة ومنى اختصاص الفضيلة، والمعني في ذلك الحرم، لأن مكة ومنى حرم؛ وقد أجمعوا أن من نحر في غير الحرم لم يجزه.

ومن أحسن طريق حديث هذا الباب: ما حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف، قال: حدثنا بكار بن قتيبة القاضي، قال: حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: هذه عرفة وهذا الموقف، وعرفة كلها موقف؛ ثم أفاض حين غربت الشمس فأردف أسامة، وجعل يسير على يمينه ـ والناس يضربون يمينًا وشمالًا ـ وهو يقول: يا أيها الناس، عليكم بالسكينة؛ ثم أتى جمعًا فصلى بها الصلاتين جمعًا؛ فلما أصبح أتى قزح فقال: هذا قزح، وهذا الموقف، وجمع كلها موقف؛ ثم أفاض فلما انتهى إلى وادي محسر، قرع ناقته حتى جاز الوادي؛ ثم وقف ـ وأردف الفضل، ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر بمنى فقال: هذا المنحر ـ ومنى كلها منحر؛ فاستقبلته جارية من خثعم شابة، فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزي أن أحج عنه؟ فقال: حجي عن أبيك ـ ولوى عنق الفضل، فقال له العباس: يا رسول الله، لويت عنق ابن عمك؟ فقال: رأيت شابًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما. فأتى رجل فقال: يا رسول الله، إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا

حرج؛ ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم فقال: يا بني عبد المطلب، سقايتكم، فلولا أن يغلبكم الناس عليها، لنزعت منها[(١)].

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد، قال حدثني أبي، قال: حدثنا جابر، قال: قال نبي الله ﷺ: «منى كلها منحر».

قال أبو عمر: هذا القول خرج على المنحر في الحج، لأنه قاله في حجته ﷺ.

حديث سابع وخمسون من البلاغات

قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرّس إذا قفل حتّى يصلّي فيه، وإن مرّ به في غير وقت صلاة، فليقم حتّى تحلّ الصّلاة ثمّ يصلي ما بدا له؛ لأنّه بلغني أنّ رسول الله ﷺ عرّس به، وأنّ عبد الله بن عمر أناخ به[(٢)].

قال أبو عمر: المعرس هو البطحاء التي تقرب من ذي الحليفة فيما بينهما وبين المدينة، فبلاغ مالك في هذا الموضع هو مسند قد تقدم ذكره في باب نافع، لأن مالكًا روى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، فصلى بها. قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

وذكره ابن وهب عن مالك أنه أخبره أن نافعًا حدثهم أن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، فصلى بها، قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك، وهذا يدل على أن بلاغات مالك لا يحيل فيها إلا على ثقة وقد مضى القول في هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب.

وأما المحصب فيقال له: الأبطح، وهو قرب مكة وفيه مقبرة مكة، وهو منزل نزله رسول الله ﷺ في حجته قبل دخوله مكة، وفي خروجه عنها منصرفًا؛ فقال قوم: النزول به سنة، وقال آخرون: ليس بسنة، وكان مالك يستحب ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا سليمان بن داود، والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه ـ وأنا أسمع ـ عن ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة حدثه أن أنس بن مالك حدثه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٣٥) والترمذي في سننه برقم (٨٨٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠١٠) وأحمد في المسند (١/ ٧٦، ١٥٧).

(٢) هو في الموطأ، كتاب الحج/ باب صلاة المعرس والمحصب، بعد حديث رقم (٢٠٦).

أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به.

وذكر مالك في الموطأ عن نافع ـ أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت.

وروى الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى: نحن نازلون غدًا ـ إن شاء الله بخيف بني كنانة ـ يعني المحصب.

وروى نزوله في المحصب جماعة، منهم: عائشة وأبو جحيفة وأنس وغيرهم.

وذكر معمر عن الزهري، عن سالم ـ أن أبا بكر وعمر وابن عمر، كانوا ينزلون الأبطح.

وعن الزهري عن عروة عن عائشة ـ أنها لم تكن تفعل ذلك ـ وقالت: إنما نزله النبي ﷺ؛ لأنه كان منزلًا أسمح لخروجه.

وروى الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: ليس المحصب بسنة، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ، لأنه كان أسمح لخروجه.

وروى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء عن ابن عباس، قال: ليس المحصب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: يقال أيضًا للمحصب الأبطح:

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا عبد الله بن داود، قال: حدثنا الحسن بن صالح، قال سألت عمرو بن دينار عن التحصيب بالأبطح، فقال: قال ابن عباس: إنما كان منزلًا نزله رسول الله ﷺ.

وفي حديث أبي جحيفة قال: دفعت إلى رسول الله ﷺ وهو بالأبطح في قبة يعني المحصب وقال مالك: من تعجل في يومين، فلا نعلمه يحصب.

حدّثنا إسماعيل بن عبد الرحمٰن، حدثنا ابن شعبان، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا يونس، عن ابن وهب عن ابن أبي ذئب، وغيره، عن ابن شهاب ـ أنه لا حصبة لمن تعجل في يومين. قال أبو إسحاق بن شعبان: إنما التحصيب لمن صدر آخر أيام منى، وبذلك سميت تلك الليلة ليلة الحصبة.

حديث ثامن وخمسون من البلاغات

ـ قال مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ دعا في الصلاة المكتوبة[١].

(١) هو في الموطأ، كتاب القرآن/ باب العمل في الدعاء، بعد حديث رقم (٣٩).

قال أبو عمر: روي الدعاء في الصلاة عن النبي ﷺ من وجوه من حديث ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وعائشة وغيرهم. وهذا إجماع إذا كان الدعاء بما في القرآن وعند أهل العلم يدعو بما شاء في دين ودنيا ما لم يدع بإثم ولا قطيعة رحم.

حدّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء، حدثنا حيوة بن شريح، قال: سمعت عقبة بن مسلم يقول حدثني أبو عبد الرحمٰن الحبلي عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل ـ أن رسول الله ﷺ أخذه بيده وقال: «يا معاذ، والله إني لأحبك، وقال: أوصيك يا معاذ لا تدعن في [دبر] كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» وأوصى بذلك معاذ الصنابحي، وأوصى بذلك الصنابحي أبا عبد الرحمٰن[١].

حدّثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سليمان الأعمش، قال حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ـ فذكر حديث التشهد عن النبي ﷺ، ثم قال: «ليتحر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به».

وثبت من حديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة ـ أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة المكتوبة، وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»[٢]. والآثار في هذا كثيرة جدًا ـ والحمد لله.

حديث تاسع وخمسون من البلاغات

ـ مالك أنه بلغه أنه كان يقال إن أحدًا لن يموت حتى يستكمل رزقه، فأجملوا في الطلب[٣].

وهذا لا يكون رأيًا، وإنما هو توقيف ممن يجب التسليم له ولا يدرك بالرأي مثله. وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه حسان.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٢٢) وأحمد في المسند (٥/ ٢٤٤) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٧٥١) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٨٢) والنسائي في سننه برقم (١١٣٦) وأبو داود في سننه برقم (٨٧٥) والبيهقي في سننه (٢/ ١١٠).

(٣) هو في الموطأ، كتاب القدر/ باب جامع ما جاء في أهل القدر، حديث رقم (١٠).

وقد ذكر الحلواني: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق، قال: كان محمد بن سيرين ـ إذا قال: كان يقال ـ لم نشك أنه عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر: وكذلك كان مالك ـ إن شاء الله.

وأما الحديث المسند في ذلك، فحدثنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا عبيد بن عبد الرحمٰن بدمياط، حدثني أبي، حدثنا عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم لن يموت حتى يستوفي رزقه، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم»[1].

حدّثني أحمد بن قاسم وسعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا إبراهيم بن موسى بن جميل، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبي حميد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أجملوا في طلب الدنيا، فكل ميسر لما كتب الله له منها».

وحدثني أحمد وسعيد وعبد الوارث، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو اليمان الحمصي، حدثنا عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نفث روح القدس في روعي»: إن أحدكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا الله أيها الناس وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله، فإن الله لا ينال فضله بمعصيته.

ومن حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث ـ أنه أخبره عن سعيد ابن أبي هلال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستبطئوا الرزق، فإنه لم يكن أحد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له، فأجملوا في الطلب في أخذ الحلال وترك الحرام»[2].

وروي مثل هذا أيضًا من حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ من وجوه عن ابن مسعود.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢١٤٤) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٢٣٩) والحاكم في المستدرك (٢/ ٤) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٦٤).

وروي من حديث بريد بن أبي مريم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله ومعناه، فأخذ أبو العتاهية هذا المعنى فقال:

أقلب طرفي مرة بعد مرة لأعلم ما في الناس والقلب ينقلب
فلم أر حظًا كالقنوع لأهله وأن يجمل الإنسان ما عاش في الطلب

ومن حديث مالك بن عبادة الغافقي، قال: مر رسول الله ﷺ بعبد الله بن مسعود فقال: يا عبد الله، لا يكثر همك، ما يقدر يكن، وما ترزق يأتك.

وفيما أجاز لنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي ـ قال: حدثنا بشر بن أبي الحسن المزني ـ إملاء، قال: أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن عبد الرحمٰن السامي، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، قال: حدثنا أبان بن إسحاق، قال: حدثنا الصباح بن محمد بن أبي حازم عن مرة الهمداني ـ أن عبد الله بن مسعود حدثه أنه سمع نبي الله ﷺ يقول: «إن الله تبارك وتعالى قسم بينكم أخلاقكم، كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب؛ فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه، لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه؛ ولا يؤمن جار حتى يأمن جاره بوائقه. قلنا: يا نبي الله، فما بوائقه؟ قال: غشمه وظلمه، ولا يكسب مالًا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيتقبل منه؛ إن الله لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث». وهذا حديث حسن الألفاظ ضعيف الإسناد، وأكثره من قول علي رضي الله عنه.

حديث موفي ستين من البلاغات

ـ قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أنها لا تجوز وصية لوارث(١).

وهذا كما قال مالك رحمه الله وهي سنة مجتمع عليها لم يختلف العلماء فيها إذا لم يجزها الورثة، فإن أجازها الورثة فقد اختلف في ذلك: فذهب جمهور الفقهاء المتقدمين إلى أنها جائزة للوارث إذا أجازها له الورثة بعد موت الموصي.

وذهب داود بن علي، وأبو إبراهيم المزني، وطائفة إلى أنها لا تجوز ـ وإن أجازها الورثة على عموم ظاهر السنة في ذلك. وقد أوضحنا هذا في باب نافع من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

وقد روي عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد أحاديث حسان في أنه لا وصية

(١) هو في الموطأ، كتاب الوصية/ باب الوصية للوارث والحيازة (٢/ ٢٢٥).

لوارث[١] من حديث عمرو بن خارجة، وأبي أمامة الباهلي، وخزيمة بن ثابت، ونقله أهل السير في خطبته بالوداع ﷺ وهذا أشهر من أن يحتاج فيه إلى إسناد.

حدّثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل ـ قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

وأما قول مالك: لا بأس بأكل صيد المجوسي، لأن رسول الله ﷺ قال في البحر «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[٢]. فقد مضى ذكر هذا الحديث في باب صفوان بن سليم، ومضى القول في معانيه وما للعلماء فيه من المذاهب هناك، ومضى في باب وهب بن كيسان تصحيح ذلك أيضًا بما فيه كفاية والحمد لله.

حديث حاد وستون من البلاغات

ـ مالك أنه بلغه أنه كان يقال: الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي، والذي لا يعجل شيء أناه وقدره، حسبي الله وكفى، سمع الله لمن دعا، ليس وراء الله مرمى[٣].

قال أبو عمر: هكذا روى يحيى هذا الخبر: شيء أناه ـ بتخفيف يعجل من الفعل الرباعي وشيء رفع في موضع الفاعل، وإناه مكسور الهمزة مقصور في موضع المفعول وقدره كذلك اسم في موضع المفعول؛ وتابع يحيى على هذه الرواية جماعة من رواة الموطأ، وروته طائفة، منهم: القعنبي عن مالك أنه بلغه أنه كان يقال: الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي، الذي لم يعجل شيئًا أناه وقدره ـ فجعل لم في موضع لا، ويعجل مثقل وشيئًا مفعول يعجل أناءه ممدود مفتوح الهمزة، وقدره فعل مثقل، فالمعنى في رواية يحيى: الحمد لله الذي لا يتقدم شيء وقته، أي الحمد لله الذي من حكمه وحكمته وقضائه أن لا يتقدم شيء وقته وحينه الذي قدر له؛ ولا يكون شيء قبل الوقت الذي قدر له وقت، وأناء الشيء وقته وغايته؛ قال الله عز وجل: ﴿غَيْرَ نَظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، أي وقته والمعنى في رواية القعنبي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هو في الموطأ، كتاب القدر/ باب جامع ما جاء في أهل القدر، حديث رقم (٩).

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ومن تابعه: الحمد لله الذي لم يعجل شيئًا سبق في علمه تأخره، ولا نقض شيئًا من قضائه وقدره؛ أي كل ما سبق في اللوح المحفوظ يكون كما قضاه وقدره، أي ما أخره فهو مؤخر أبدًا لا يعجل ولا ينقض ما أبرم من قضائه وقدره؛ وكذلك لا يبدو له فيؤخر ما قضى بتعجيله، ولا يجرى خلقه إلا بما سبق في قضائه وقدره، لا شريك له؛ والمعنى كله في الروايتين جميعًا واحد في أن الخلق كله يجري على ما سبق من علمه وقضائه وقدره، لا يبدل القول لديه، ولا بد من المصير إليه؛ لا إله إلا هو العزيز الحكيم، وآنيت: أخرت. قال رسول الله ﷺ للذي أتى فتخطى رقاب الناس وهو يخطب في الجمعة: «آنيت وآذيت»: أي أخرت المجيء، وآذيت الناس بالتخطي قال الشاعر:

وآنيت العشاء إلى سهيل أو الشعرى فطال بي الأناء

حدّثنا أبو القاسم عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا علي بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ البغدادي، قال: حدثنا أبو عمرو سهل بن موسى، قال: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا أبو توبة نعيم بن مورع بن توبة العنبري، قال حدثني محمد بن سلمة المخزومي، عن أبيه عن جده، عن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمٰن، ألا أعلمك عوذة كان إبراهيم يعوذ بها ابنيه إسماعيل وإسحاق، وأنا أعوذ بها الحسن والحسين؟» قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: «كفى بسمع الله واعيًا لمن دعا، إلا مرمى وراء أمر الله لرام رمى».

وأخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا ابن سنجر، حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، حدثنا محمد بن يعلى، حدثنا أبو توبة [نعيم] بن مورع العنبري، عن محمد بن خالد المخزومي، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره سواء، وصلى الله على محمد.

أخبرني أبو عبد الله محمد بن خليفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قراءة مني عليه، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا منجاب بن الحارث، قال: أخبرنا علي بن مسهر عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله؛ قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن عوف، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فانطلق بي إلى النخل الذي فيه ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه فوضعه في حجره، ثم قال: «يا إبراهيم ما نملك لك من الله شيئًا»، وذرفت عيناه؛ قلت: تبكي يا رسول الله، أو لم تنه عن البكاء؟ قال: «ما نهيت

عنه، ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه، وشق جيوب، ورنة الشيطان؛ وهذه رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، يا إبراهيم لولا أنه أمر حق، ووعد صدق، وأنها سبيل مأتية، وأن آخرنا سيلحق بأولنا، لحزنا عليك حزنًا أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون، تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب».

قال أبو عمر: قد أتينا والحمد لله على ما شرطناه، وأكملنا بعون الله وفضله ما رسمناه، وبحوله وطوله وصلنا إلى ذلك وأدركناه؛ وله الحمد كثيرًا دائمًا طيبًا مباركًا ـ عدد كلماته، وملء أرضه وسماواته؛ وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا.



جميع ما في هذا الديوان من حديث مالك الذي ثبتت عليه أبوابه خاصة، وهو جميع ما في الموطأ

رواية يحيى بن يحيى من حديث النبي ﷺ مسنده ومرسله ومنقطعه، ثمانمائة وثلاثة وخمسون حديثًا؛ منها: لإبراهيم بن عقبة حديث واحد، ولإبراهيم بن أبي عبلة حديث واحد، ولإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص حديث واحد، ولإسماعيل بن أبي حكيم أربعة أحاديث، ولإسحاق بن أبي طلحة خمسة عشر حديثًا، ولأيوب السختياني أربعة أحاديث: اثنان منها لغير يحيى، ولأيوب بن حبيب حديث واحد، ولثور بن زيد أربعة أحاديث، ولجعفر بن محمد تسعة أحاديث، ولحميد الطويل سبعة أحاديث، ولحميد بن قيس الأعرج خمسة أحاديث، ولخبيب بن عبد الرحمٰن حديثان، ولداود بن الحصين أربعة أحاديث، ولربيعة بن أبي عبد الرحمٰن اثنا عشر حديثًا، ولزيد بن أسلم أحد وخمسون حديثًا، ولزيد بن أبي أنيسة حديث واحد، ولزيد بن رباح حديث واحد، ولزياد بن أبي زياد حديث واحد، ولزياد بن سعد ثلاثة أحاديث، ولطلحة بن عبد الملك حديث واحد من غير رواية يحيى، ولابن شهاب مائة حديث واثنان وثلاثون حديثًا، ولأبي الزبير ثمانية أحاديث، ولابن المنكدر خمسة أحاديث، ولمحمد بن يحيى بن حبان أربعة أحاديث، ولمحمد بن عمرو بن علقمة حديث واحد، ولمحمد بن عمرو بن طلحة حديثان، ولمحمد بن أبي بكر الثقفي حديث واحد، ولمحمد ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حديث واحد، ولمحمد بن عبد الرحمٰن بن الأسود أربعة أحاديث، ولمحمد بن عمارة حديث واحد، ولمحمد بن أبي صعصعة حديثان، ولأبي الرجال أربعة أحاديث، ولموسى بن عقبة حديثان، ولموسى بن ميسرة حديثان، ولموسى بن أبي تمام حديث واحد، ولمسلم بن أبي مريم ثلاثة أحاديث، ولمخرمة بن سليمان حديث واحد، وللمسور بن رفاعة حديث واحد، ولنافع مولى ابن عمر ثمانون حديثًا، ولأبي سهيل نافع بن مالك حديثان، ولنعيم المجمر خمسة أحاديث ولصفوان بن سليم سبعة أحاديث، ولصالح بن كيسان حديثان، ولصدقة بن يسار حديث واحد، ولصيفي مولى ابن أفلح حديث واحد، ولضمرة بن سعيد حديثان، ولعبد الله بن دينار ستة وعشرون حديثًا، ولعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سبعة وعشرون حديثًا، ولأبي طوالة ثلاثة أحاديث، ولأبي الزناد أربعة وخمسون حديثًا، ولعبد الله بن الفضل حديث واحد، ولعبد الله بن يزيد

خمسة أحاديث، ولعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك حديثان، ولعبد الله بن أبي حسين حديث واحد، ولعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر حديث واحد، ولعبيد الله بن عبد الرحمٰن حديث واحد، ولعبد الرحمٰن بن أبي صعصعة خمسة أحاديث، ولعبد الرحمٰن بن القاسم عشرة أحاديث، ولعبد الرحمٰن بن حرملة خمسة أحاديث، ولعبد الرحمٰن بن أبي عمرة حديث واحد، ولعبد ربه بن سعيد ثلاثة أحاديث، ولعبد الحميد أو عبد المجيد بن سهيل الزهري حديث واحد، ولعبد الكريم الجزري حديث واحد، ولعبد الكريم بن أبي المخارق ثلاثة أحاديث في حديث واحد، ولعثمان بن حفص بن خلدة حديث واحد، ولعامر بن عبد الله بن الزبير حديثان، ولعلقمة بن أبي علقمة حديثان، ولعمرو بن يحيى المازني أربعة أحاديث، ولعمرو بن الحارث حديث واحد، ولعمرو بن أبي عمرو حديث واحد، وللعلاء بن عبد الرحمٰن عشرة أحاديث، ولعطاء الخرساني ثلاثة أحاديث، ولقطن بن وهب حديث واحد، ولسعد بن إسحاق حديث واحد، ولسعيد بن أبي سعيد ستة أحاديث، ولأبي حازم تسعة أحاديث، ولسلمة بن صفوان حديث واحد، ولسعيد بن عمرو بن شرحبيل الأنصاري حديث واحد، ولسالم أبي النضر خمسة عشر حديثًا، ولسهيل بن أبي صالح عشرة أحاديث، ولسمي مولى أبي بكر ثلاثة عشر حديثًا، ولشريك بن أبي نمر حديثان، ولهلال بن أسامة حديث واحد، ولهشام بن هاشم حديث واحد، ولهشام بن عروة ستة وخمسون حديثًا، ولأبي نعيم وهب بن كيسان حديثان، وللوليد بن عباد حديث واحد، وليزيد بن قسيط حديث واحد، وليزيد بن خصيفة ثلاثة أحاديث، وليزيد بن رومان حديث واحد، وليزيد بن الهادي ثلاثة أحاديث، وليزيد بن زياد حديثان، وليحيى بن سعيد الأنصاري خمسة وسبعون حديثًا، ولابن حماس حديثان، وليعقوب بن زيد حديث واحد، ولأبي بكر بن عمر العمري حديث واحد، ولأبي بكر بن نافع حديثان، ولأبي ليلى الأنصاري حديث واحد، ولأبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك حديثان.

ومن بلاغات مالك عن الثقات وما أرسله عن نفسه أنه بلغه أحد وستون حديثًا.

فهذا جميع ما في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الأندلسي من حديث النبي ﷺ وما أضيف إليه أنه قاله ﷺ أو كان موقوفًا فيه مرفوعًا في غيره ومثله لا يدرك بالرأي، فذكر لصحته عنه ﷺ حاشا حديثين لأيوب السختياني، وحديث لطلحة بن عبد الملك، فإن هذه الثلاثة الأحاديث خاصة من غير رواية يحيى، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيئين، وعلى آله الطيبين،

وعلى أزواجه ـ أمهات المؤمنين، وعلى أصحابه أجمعين، وسلم تسليمًا دائمًا أبد الآبدين آمين يا رب العالمين.

أنشد أبو عمر رحمه الله يصف هذا الديوان:

سمير فؤادي مذ ثلاثين حجة وصيقل ذهني والمفرج عن همي
بسطت لكم فيه كلام نبيكم بما في معانيه من الفقه والعلم
وفيه من الآداب ما يهتدى به إلى البر والتقوى وينهى عن الظلم

انتهى جميع كتاب التمهيد ـ بحمد الله وحسن عونه وجميل صنعه، وصلى الله على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليمًا.

* * *

فهرس المحتويات

تتمة باب الياء